وَالَيْكَ قَصَدْتُ وَلِفَضْلِكَ رَجَوْتُ وَقَبْرُ اِمَامِي اَلَّذِي اَوجَبْتَ

عَلَيَّ طَاعَتَهُ زُرْتُ وَبِهِ اِلَيْكَ تَوَسَّلْتُ فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي اَوْجَبْتَ

١٦٩٠ ١٢٨٣١ عَلى نَفْسِكَ اغْفِرْلِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَا كَرِيمُ ثم تقلب

خدك الايمن وتقول اَللّٰهُمَّ قَدْ عَلِمْتَ حَوَائِجِي فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ

وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاقْضِهَا ثم تقلب خدك الايسر وتقول اَللّٰهُمَّ قَدْ

اَحْصَيْتَ ذُنُوبِي فَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْهَا لِي

فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ بِمَا اَنْتَ اَهْلُهُ ثم عد الى السجود وقل شُكْرًا

شُكْرًا مائة مرة ثم ارفع راسك وادع بما شئت الفضل السائل

في زيارة مولانا ابي جعفر محمد بن علي الجواد صلوات الله عليه

وهو بظهر جده عليه السلام تقف عليه بعد فراغك من زيارة

جده صلى الله عليهما تقول اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ

من كتب الفقير احمد ابن المرحوم [illegible] عفي عنه

حاشية الشيخ زكريا شرح جمع الجوامع للمحلي

حاشية الشيخ زكريا [illegible] شرح جمع الجوامع

[illegible]

يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك وعلى
ابائك السلام عليك وعلى ابنائك السلام عليك وعلى
اوليائك اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب
حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى
في جنبه حتى اتاك اليقين اتيتك زائرا عارفا بحقك مواليا
لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم قبل
الضريح وضع خديك عليه ثم [illegible] ركعتين للزيارة وصل بعدهما
ما شئت ثم اسجد وقل ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثم اقلب خدك الايمن وقل ان كنت انا بئس العبد

فانا نعم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال شيخنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء
الاعلام صدر مصر ومكة والشام حسنة الليالي والايام ابو يحيى
زكريا الانصاري الشافعي امتع الله بوجوده الانام وحشره في زمرة
خير الانام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اعلا معالم دين الاسلام
وبين لنا قوانين الشرع والاحكام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام
وعلى آله وصحبه البررة الكرام وبعد فهذه حاشية وضعتها على شرح
جمع الجوامع في اصول الفقه والدين لشيخنا الامام المحقق والحبر المدقق
ابي عبد الله محمد جلال الدين بن احمد المحلي رحمه الله تفتح منه مقفله وتبين مجمله
وتبرز ما اهمله مع بيان ما يرد عليه والجواب عنه ان امكن وقد اتعرض
فيها لكلام المصنف رحمه الله لايضاح او غيره والله اسأل ان ينفع بها انه
قريب مجيب قوله نحمدك اي نصفك بجميع صفاتك اي بجمالها اذ
التفصيلي لا يطيقه البشر وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقيد
اخذه في مدلول اللفظ مع معونة المقام لا في مدلوله وحده كما يدل
لذلك عدم اكتفائه في الاستدلال بكلام الزمخشري بل ضم اليه
قوله وكل من في صفاته تعالى جميل قوله ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم
المراد بما ذكر اي من نحمدك اللهم حيث صدق الفعل هنا
وفيما سيأتي بالسين اشارة الى ان الاخبار بالمذكورات بالنظر الى المتعلق
لا للحال اذ لا يتأتى منه الثناء الخالص في الخلا [illegible] سبحه

العظيم لاظهار ملزومها اي العظمة من لوازم التعظيم المذكور
وهو نعمة تطلب اظهارها لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
فناسب الاتيان بنون العظمة لينتقل الذهن منها الى ملزومها فقوله
من تعظيم الله له بيان لملزومها المعلل لطلب اظهاره بقوله امتثالا ويجوز ان
يقال اتى بنون المتكلم ومن معه عليه للابلغية وسبقها على استصغاره
نفسه واعترافه بعجزها عن قيامه بحق الحمد وما عطف عليه كما اشار الى
ذلك حين لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله
الاخصر من افعل التفضيل المعروف بال كالمضاف لاستعماله بمن
فاول ذلك بان ال زائدة او جنسية لا معرفة او بان من متعلقة
بالحصر مقدرا مدلولا عليه بالمذكور كما قيل بمثله في قول الشاعر
ولست بالاكثر منهم حصى قوله التفات بخطاب الله وقوله
خطاب بالكاف والندا باللهم لان اصله يا الله فحذفت يا وعوض
عنها الميم وشددت لتكون على حرفين كالمعوض عنه وقد يقال
فيه لا اهم بحذف ال قوله اذ القصد بها الخ تعليل لما تضمنه
قوله الصيغة الخ يعني للجمع [illegible] ان صيغة الحمد بعد انشاء الحمد
قوله لانه ثنا الخ تعليل للعدول عن تلك الصيغة الى ما قال
قوله لا الاعلام بذلك الذي هو من جملة الاصل في القصد بالخبر
من الاعلام بمضمونه القصد بالخبر اما اعلام المخاطب بمضمون الخبر
وهو الاصل او اعلامه بان المخبر عالم بذلك المضمون والاول [illegible]

فايدة الحمد والثاني لازمها فقوله بذلك اى بانه مالك لجميع الحمد من الخلق

قوله الذى هو الخ صفة للاعلام وقوله من الاعلام بيان للاصل

وقوله براعة الاستهلال قد بينا براعتها ايضا في الحمد لله فشمل

جميع الصفات فلذا نافى الثناء فيها بصفة واحدة وهي المالكية وقوله

هناك اى في حمدك اللهم وقوله بان يراد الثنا ببعض الصفات قد

يقال او يطلق اذا استعار غاية الجميع لا يلزم منها التقييد بالبعض ولو

حذف هذا كان اولى واخصر قوله فالثناء اى بذلك البعض

ابلغ من الثنا بها اى بتلك الواحدة قوله ايضا هو مصدر اض اذا رجع

وهو مفعول مطلق حذف عامله اى رجع الى الاخبار بكذا رجوعا او حال

حذف عاملها وصاحبها اى اخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما

يستعمل مع شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر فلا يقال جاء زيد

ايضا ولا جاء زيد ومضى عمرو ايضا ولا اختصم زيد وعمرو ايضا

قوله على نعم اى لاجلها ولا ينافيه قول الشارح وعلى صلة يحمد

قوله بمعنى انعام اى لان الحمد في الحقيقة انما هو على الانعام الذى

هو من افعاله تعالى لا على المنعم به ولان الحمد على المنعم به انما هو

باعتبار صدوره عنه قوله وانما حمد على النعم اى على انعام الله

تعالى ليوافق ما قدمه انفا قوله في مقابلتها اى سواء اوقعت عليه ام

على غيره قوله لان الاول اى الحمد في مقابلة النعم لفظا ونية واجب

بمعنى انه يقع واجبا لا بمعنى انه اذا انعم الله على عبد بنعمة يجب عليه

ان

ان يحمده عليها بالحمد لله ذكره وهو الحمد اللفظي او بالحمد المنوى

قوله فقوله بدل مما قبله او الباء فيه بمعنى في قوله

وهلم جرا الاحسن فيه ما قاله العلامة الجمال بن هشام بعد

اطلاعه على كلام غيره فيه وتوقفه في انه عربي ان معنى هلم

تعال لا بمعنى المجئ الحسي ولا بمعنى الطلب حقيقة بل بمعنى

الاستمرار على الشيء او بمعنى الخبر وعبر عنه بالطلب كما في

قوله تعالى ولنحمل خطاياكم فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر

جره اذا سحبه بمعنى مصدرا او جعله حالا مؤكدة وليس

المراد الجر الحسي بل التعميم كما في السحب في قولهم هذا الحكم ينسحب

على كذا اى شامل له وكانه قيل تعال واستمر اذا كل حمد يرادف النعم

استمرارا او مستمرا كما يقال كان ذلك عام كذا وهلم جرا اى واستمر

ذلك في بقية الاعوام قوله ونصلي حمله ان يقول بعده ونسلم

خبرا وحاز تركه هنا لافراد احدهما عن الاخر قوله لخبر امر حديث

امرنا الله ان نصلي عليك استدل به على ان صلاتنا عليه مورودها

وعلى ان معناها دعاونا له بها لا الفعل الرحمة قوله وفي بالث

الخ قصته ان من اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس نبي

ولا رسول قوله لان النبي مخبر عن الله يحتمل ان يكون فعيلا

بمعنى فاعل كما هو الظاهر وان يكون فعيلا بمعنى مفعول

لانه مخبر بالايحا اليه بواسطة وبدونها وهو انسب بالقول المتعهد

من الاقوال الثلاثة التي ذكرها الوجود لاخذ التسمية في كل شيء لوجه
رسول لا ذمن لولوه سلخ لا يلزم كونه في الغيره قوله وقيل
انه الاصل عرفه ليفيد انه اصل للمهموز ولو تكرره لتوهم ان كلا منهما
اصل قوله من اسم مفعول المضعف اي المضعف للعين بان
نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذي لم يسلم حروفه الاصلي
من التضعيف كمس وظل قوله بلطف قيد في معنى الهداية فقد فيها
الراغب في الدلالة بلطف قال واما قوله تعالى فاهدوهم الى صراط
الجحيم فهو على التهكم قوله وهذا المأخوذ من قوله تعالى وانك
لتهدي الى صراط مستقيم اي من حيث ان كلا منهما مجاز سواء جعل مجازا
مرسلا ام استعارة لان الاستعارة مجاز علاقته المشابهة قوله
لانه صلى الله عليه وسلم الى الحر الاحاديث دل اولها على ان خمس الخمس
لاقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب وثانيها على ان الصدقات لا تحل خمس صح
لاله وثالثها على ان من لا تحل له الصدقات ويقسم بينهم خمس الخمس
في المجموع على ان اله هم اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب وقوله
نوفل وعبد شمس بنو هاشم والمطلب اولاد عبد مناف ابن قصي قوله
والسطور من عطف الجزء على الكل صحيح اذ الطرس الصحيفة ومنه الكتاب
قاله الجوهري وغيره وما قيل انه غلط فاحش لان الطرس الورق والسطور
حالية والحال المسرح من المحل غلط فاحش نعم يحتمل ان يراد بالطروس
الورق بلا سطور مجازا من باب اطلاق الكل على جزئه ولا يكون ذلك من عطف

الجزء

الجزء على الكل في قول المصنف ما قامت الطروس والسطور حاسة
القلب لاختلاف اللفظين في ترتيب الحروف نظير اللهم استر عوراتنا
وامن روعاتنا قوله لعيون الالفاظ متعلق بالطروس والسطور
بمعنى ما قامت طروس وسطور عيون الالفاظ ويحتمل تعلقه بقامت
ويبنى على التقدير من استعارة اما الحقيقة بان استعار لمعاني الالفاظ
لفظ العيون لكونها ادل واجل ما في الحيوان ويكون اضافة العيون
للالفاظ قرينة الاستعارة ثم رشح الاستعارة بالبياض والسواد
لملايمتها المستعار منه او بالكناية بان شبه الالفاظ بذوي
عيون باصرة من حيث انها ذوات اجزاء بعضها اشرف من بعض ويكون
اثبات العيون لها استعارة تخييلية والترشيح حاله وذكر الطروس
والسطور تجريد لملايمتها المستعار له قوله ويهتدي بها اي
بالمعاني قوله ومن اي المعاني قوله اي الطروس واي سطور
الطروس ليس نفس البياض والسواد والا لكان المعنى نظم قيام
الطروس والسطور مقام الطروس والسطور ولا معنى له بل ذلك
تفسير لضميريهما كما هو ظاهر كلامه ولا ينافيه عود الضمير الى الكتب
في قوله المعنى تصلي الخ لان الكتب عبارة عن الطروس والسطور ولا يقال
في تفسير الضميرين بذلك رجوع الى التوقيت بمدة قيامه الشيء
مقام عرضه وذلك دور لان العرض موقوف على محل يقوم به
ومحله هنا صار متوقفا عليه لانا نقول جهة التوقف مختلفة لان توقف

العرض على المحل انما هو من جهة انه لا يقوم بنفسه بل بمحله وتوقف
محله عليه انما هو من جهة الوقف المذكور وقوله المعنى نصب على الحال
المقصود مع قطع النظر عن جهة التشبيه الحاصل بواسطة العيون
وبياضها وسوادها وهذا كله جرى على كلامه وايضاح له والاولى
قوله يراد بعيون الالفاظ نفسها وخيارها اذ عين الشي يقال
لنفسه ولخياره قاله الجوهري وغيره وبصيرة بياضها وسوادها العيون
بمعنى حواس البصر على طريق الاستخدام والمعنى نصب مدة قيام كتب العلم
قيام بياض العيون وسوادها اللازمين لها لمشابهتها الكتب تحفظ
ولازما لان الكتب تحفظ الالفاظ المفيدة للعلم كما ان العيون تحفظ
مبيناتها وبياض الكتب وسوادها لازمان لها كما ان بياض العيون
وسوادها لازمان لها وقيام كتب العلم بقيام اهله لاخذهم اياه منها
ونظرهم فيها بحواس البصر وقيامهم الى الساعة قوله المبدو بها
اي بشيء الصلاة فيه قوله بضبط المصنف اسند اليه تقوية للرد
على من زعم انه بتشديد الضاد وفتحها وان اصله لنتضرع بتاء قوله اي
نسالك الخ لعسيه لتصح بالمعنى العرفي لا اللغوي لغرابة تعسيه
اي نخضع ونذل لكنه قد يشكل بجعل من الخضوع والذل سائلا الغاية
السؤال ان جعلت من بيانية فان جعلت بمعنى باء المصاحبة ولا اشكال
قوله نعهده السائق وهي يوخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص
المقصود او سابقه وكل منهما هنا اذ كل من نفع والاتي من فن الاصول

الخ

مصدر منفي اي سال ان لا يمنع قانع

الخ ظاهر فانه انما سال المنع عن الكمال بتحميل الاتيان الفا مجردا
قوله الذي الكال له الخ صفة لجمع الجوامع والكال له مبتدا خبره
خيوره واحرها مع انها جمع عن المنفي لانه هنا مصدر وهو
نطلق على الكثير والقليل ولانه مفرد مضاف الى معرفة فيعم وما بينهما
تعليل لالكال له وقوله فيما امله متعلق بكثرة الانتفاع قوله وعلى
كل خير مانع يتعلق به سر التعبير بالموانع دون المانع لانه اذا كان
هناك خيور كثيرة وعلى كل خير مانع فهناك موانع سال الله منعها
قوله فيما هو فيه متعلق بمصنف وان وصف اي مصنف في
فن جمع الجوامع فيه والذي جمع الجوامع فيه هو فن اصول الفقه
وفن اصول الدين قوله فضلا عن كل مختصر اي اذا كان قد جمع
كل مصنف جامع فجمعه لكل مختصر اولى وفضلا مصدر منصوب
اما بفعل محذوف وهو حال من مصنف او صفة له واما على
الحال هذا وقد استعماله في الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام
انه لا يستعمل الا في النفي نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار
اي لا يملك درهما ولا دينارا وان عدم ملكه للدينار اولى من عدم
ملكه للدرهم قوله المختتم بما ابتنا سببه من التصوف احترازا عن
الحصر فاقتصاره هنا على فني الاصول بالنسبة لما ذكر اخر الكتاب من التصوف
ليس مقصودا بالذات بل بالعرض فهو تابع ورديف قوله وفن
كذا من اضاف المسمى الى الاسم بجعل الفن ان يكون من اضافة العام الى

6

الخاص وان كان الاول اقعد قوله والقاعدة قضية كلية يتعرف منها
احكام جزئياتها اي جزئيات موضوعها اذ موضوعها امر كلي كالامر فيما
مثل به للقاعدة من اصول الفقه بقوله نحو الامر للوجوب حقيقة اذ
يندرج فيه جزئيات كاقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان
ولها احكام هي كون كل منها للوجوب حقيقة والقضية الكلية تشتمل
على تلك الاحكام بالقوة وتعرفها منها بالفعل بان يحمل موضوعها في المثال
على اقيموا مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى والقضية الكلية كبرى فيقال
اقيموا امر والامر للوجوب حقيقة ينتج اقيموا للوجوب حقيقة وكالعلم
فيما مثل به للقاعدة من اصول الدين بقوله فالعلم ثابت لله تعالى اذ يندرج فيه
جزئيات كالعلم باحوال زيد والعلم باحوال عمرو والعلم باحوال بكر ولها احكام
هي كون كل منها ثابتا لله فيركب من ذلك قياس فيقال العلم باحوال زيد مثلا علم
والعلم ثابت لله تعالى ينتج العلم باحوال زيد ثابت لله تعالى ويقال للقاعدة
القانون والاصل والضابط ولا جناس في قول المصنف بالقواعد القواطع
والقول بان فيه جناسا مضارعا لاتفاق الكلمتين في عدد الحروف والهيئات
ولاختلافهما في حرف مع التقارب مخرجا او جناسا لاحقا لاتفاقهما في العدد
والهيئات ولاختلافهما في الاخر مردود اذ يشترط في كل منهما الاتفاق في الترتيب
ايضا وفي الثاني عدم تقارب الحرف في المختلفين مخرجا قوله والنصوص
والاجماع لم يات فيه بالكاف مع انه المناسب لسابقه ولاحقه لانه من
نوع سابقه لان كلا منهما متعلق باصول الدين ولاحقه متعلق باصول

الفقه

الفقه قوله وخبر الواحد معطوف على القياس قوله الذي يكون الخ
صفة لسكوت الباقين وقوله هو مبتدا خبره وفاق وما بينهما بيان للمثل
ذلك قوله وفيما ذكر من ان الاصول قواعد قواطع تغليب اي نظرا
الى الدليل كالقرءان اولا والا فلو نظر الى وجوب العمل ايضا كان ما جعله
ظنيا قطعيا ايضا اذ القطع قد يكون بالنظر الى الدليل كالمتواتر وقد
يكون بالنظر الى الدلالة وان كان الدليل ظنيا وقد يكون بالنظر الى وجوب
العمل كمظنون المجتهد فانه قطعي للعمل لا يجوز مخالفته لكن الشارح مشى على
ما رجحه المصنف في شرح المختصر فقد حكى فيه خلافا في ان مسائل اصول
الفقه كلها قطعية او بعضها قطعي وبعضها ظني ثم قال والاول هو رأي
القاضي واكثر المتقدمين وانه في هو الاظهر عندنا وقول المصنف من الاحاطة
بيان لمبلغ ذوي الجد والتشمير كما اشار اليه الشارح بقوله في تلك
الاحاطة فانه متعلق ببلوغ لا بالتشمير ولم يصرح بذلك ولا بوجه
تقديم البيان على المبين اكتفاء بما قدمه في قول المصنف في الاصول اي رعاية للسجع
قوله في عمر الناس اي في التعبير بالاصليين بخلاف التعبير بالاصوليين فانه
ملبس بالجمع قوله منهلا حال من ضمير الوارد فيه من المبالغة ما ليست
في جعله مفعولا للوارد كما يقول ورد المنهل وان كان الثاني انسب بما
تقدم من تقديم البيان على المبين بان جعل من زهاء مائة مصنف بيانا
لما بعده والمعنى عليه انه وصف كتابه بانه فرد منهلا يروي ويمي
وهو قريب من مائة مصنف في الاصول فروي منه واستمد اي جمل

الميره وشبع فشبه الكتب التي اشبهت منها كفاء بمنهل يروي بميه
من ورده فان كان الميي انما يكون من بعض المناهل كما زمزم وشبه
كتاب لكثرة ما فيه بمن ورد ذلك المنهل وكل منها استعاره تحقيقية ايضا
حيث استعار لكتابه لما احتوى عليه من قواعد الاصلين التي يتفرع عليها
ما لا يحصى لفظ المنهل الذي من شانه ان من ورده نال غرضه منه ثم
رشح الاستعاره بما ذكر **قوله** ويمير بفتح اوله وبضمه ايضا من امار
قوله والاشباع عدل اليه عن تعبيره بالميي الذي هو مصدر يمير لانه
المقصود دون الاتيان بالميره الذي هو معنى الميي **قوله** من استعمال
الجوع والعطش في غير معناهما المعروف الخ اي فاما معناهما المعروف
فالجوع عرض يخلقه الله تعالى عند خلو المعده من الماكول والعطش عرض
يخلقه الله تعالى عند خلوها من الماء **قوله** ايضا زاده هنا تنبيها على
ان كتابه احاط بزبدة ما في شرحيه كما احاط بزبدة غيرهما من الكتب التي اشار اليها
بقوله زهاء مائة مصنف **قوله** وناهيك بكثرة فوايدها صيغة مدح
مع تاكيد طلب مثل حسبك من رجل وناهيك من رجل قال الجوهري
وغيره يقال ناهيك من رجل ونهيك منه ونهاك منه وتاويلها انه بجده
وغنائه ينهاك عن تطلب غيره انتهى فمعنى كلام الشارح انها لكثرة
فوائدها تنهاك عن تطلب غيرها والبا متعلقة بمحذوف وهي مع مدخولها
خبر ناهيك بمعنى نهايتك وكفايتك اي كفايتك حاصلة بكثرة فوائدها
ويحتمل زيادتها وجره قبلها مع مدخولها اي كافيك كثرة فوائدها ويحتمل

عكسه

عكسه اي كثرة فوايدها كافيك **قوله** بضبط المصنف استثنى اليه تقوية
لدفع توهم انه مضاف للكتب **قوله** وينحصر الخ هو باعتبار الاغلب فان تقسيم
الكل الى اجزائه وهو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه
وهي ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو بخلاف تقسيم الكلي الى
جزئياته فهو هنا ممتنع وهذا بخلاف انقسام اصول الفقه الى
انواعه فانه من تقسيم الكلي الى جزئياته لا من تقسيم الكل الى اجزائه
قوله يعني المعنى المقصود فيه اي بالذات او بالغرض دفعا للايراد
الخطبة وما وصف به الكتاب بعد تمام المقصود منه **قوله** اي في
امور متقدمه او مقدمة فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب **قوله** مع
توقفه على بعضها اشار به مع ما قبله الى ان المصنف جمع بين مقدمة
العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع فيه من مسائله كمعرفة حده وغايته
وموضوعه ومقدمة الكتاب وهي ما قدمت امام المقصود لارتباط
له بها وانتفاع بها فيه سوا توقف المقصود عليها ام لا **قوله**
اذ يثبتها الاصولي تارة وينفيها اخرى اي وكل من اثباتها ونفيها
متوقف على تصورها المفاد بتعريفها **قوله** بين هذه الادلة عند تعارضها
بيان لمناسبة ذكر الاجتهاد عقب ما ذكر **قوله** وما يتبعه معطوف
على الاجتهاد وكذا قوله وما ضم اليه من علم الكلام **قوله** المختتم بما
يناسبه من خاتمة التصوف فان قال لم ذكره هنا خاتمه وفي
قيام ويجاب بان كلامه ثم في المقاصد المعاني وهنا في المباني والتراجم

[illegible] … اي عند التعارض … [illegible]

قوله المفسح بمسئلة التقليد ه الكلام فى المقدمات قوله على تصور
فى تطلبها اشار به الى ان الشارع فى علم لا بد ان يتصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه والى ان تصوره ليكون على بصيرة انما تكون بتعريفه
كما ان تصوره ليكون على زيادة بصيرة انما تكون ذلك مع تصوره بموضوعه
قوله المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه لم بيان لكونه لقبا
وانه يشعر بمدح لا يلزم اذ اللقب علم يشعر بمدح او ذم ولما كان كل
من اسماء العلوم كالاصول والنحو والفقه يطلق تارة على معلومات معينة
نحو زيد يعلم الفقه اى يعلم تلك المعلومات وتارة على ادراكها عرف جماعة
اصول الفقه بانه دلايل الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها
وحال مستفيدها واخرون بانه معرفتها وقد ذكرهما المصنف باختصار
فخالف مع منهما الاول لما نقله عنه الشارح بعد والاوجه ان دلايل الفقه
الاجمالية التى اقتصر عليها لا تصح تعريفا لاصول الفقه لانها موضوعه
لكونها يبحث فيه عن احوالها العارضة لها من عموم وخصوص وامر ونهى
وغيرها ولا يعرف بها لان تعريف العلم غير موضوعه ولكل علم مباد وموضوع
ومسائل فمباديه تعريفه وتعريف اقسامه وفايدته وما منه استمداده
وموضوعه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كالادلة كما عرفت ومسائله
ما يطلب نسبته محمولا الى موضوعه فى ذلك العلم كحكمنا هنا بان الامر
للوجوب والنهى للتحريم قال المصنف فى منع الموانع وانما لم اقل
اصول دلايله لئلا يتوهم عود الضمير الى الاصول ولان التعريف لحقيقة
الفقه

فه

فيه الاضمار مما امكن ولتغاير الفقهيين لان الاول احد جزئى لقب مركب من متضايفين
والثانى العلم المعروف قال وبهذا هو المختار عندى قوله اى غير المعينة اى غير المفصلة قوله
كمطلق الامر الى اخره اى الخالى ذلك عن قرينة تفيد المراد منه وعن كونه متعلقا خاصا قوله
ونحو ذلك اى كالعام والخاص والمطلق والمقيد المبحوث عنها بما يأتى فى محالها فنحو
معطوف على مطلق الامر ويجوز عطفه على مدخول الكاف المذكورة وعلى اخبار ان
فى الجمل المذكورة ظاهر فى ان المراد بالدليل المبحوث عنه هو المفرد الذى هو موضوع
القضية لا القضية التى هى قاعدة وهو الموافق لما سياتى من ان الدليل عند الاصوليين
ما يمكن ان يتوصل ادراكه العام فانه بالنظر الى احواله من لفظ وغيره يتوصل الى
المطلوب وهو حدوث العالم لكنه ينافى بالكل قول المصنف الاتى من فن الاصول بالقواعد لان
المعتبر فى القاعدة التوصل بالفعل وفى الدليل التوصل بالقوة بقرينة قولهم ما يمكن فان حملت
القاعدة على الدليل فلا منافاة قوله فخرج الدلائل التفصيلية نحو اقيموا الصلوة ليس بينها
لا جمالية والتفصيلية تغاير بالذات بل باعتبار اذ هى شئ واحد له جهتان كاقيموا الصلوة
له جهة اجمال هى كونه امرا وجهة تفصيل هى كونه متعلقا خاصا وهو اقامة الصلوة فالاصولى
يعرف الدليل من الجهة الاولى والفقيه من الثانية ويتبع فى جعله دليلا على دلائل المصنف
وهو جائز لكنه نادر كفصيل وفصائل اذ شرط اطراد جمع فعيل على فعائل كونه مؤنثا كصحيفة
على صحائف وبذلك بطل قول من زعم ان جمع دليل على دلائل لحن قوله اى معرفة دلائل
الفقه الاجمالية اى معرفة احوالها وكذا يقدر فى نظيره بعده وبعبر عن هذا القول بانه العلم
بالقواعد التى يتوصل بها الى الفقه قال السعد التفتازانى ولا يدخل فيه علم الخلاف لانا نمنع ان قواعده
يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا بل انما يتوصل بها الى محافظة الحكم المستنبط او مدافعته
ونسبته الى الفقه وغيره سواء فان الجدلى اما مجيب يحفظ وضعا او معترض يهدم وضعا
الا ان الفقهاء اكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم ان له اختصاصا بالفقه
واصول الفقه وانما كان اصلا للفقه لاحتياج الفرع للاصول الدين لاحتياج كون الادلة
حجة لمعرفة الطريق والى تبعية الصانع وصفاته قوله يعنى الى اخره فى الموضعين تفسير للطرق

وانى يستغنى دون اى لان الطرق ليست ظاهرة فيما فسر به قوله وبطرق مستفيدها عطف
مستفيدها على استفادتها وهو صحيح وان كان الاولى عطفه على طرق اى وبمستفيدها
اى بالمركما شرح عليه بعضهم اخذا من كلام البيضاوى وغيره وبالجملة فالاصولى منسوب الى الاصول
فلا يحتاج الى التعريف لكن المصنف لم يكتف فى صدق اسم بعضه الاصولى حتى يعرف منها ما توقف
هو عليه من طرق استفادة الادلة ومستفيدها وسياتى نقله عنه مع رده فى كلام الشارح قوله
المجتهد قيد به لان الذى يستفيد من الادلة التفصيلية بخلاف المقلد فانه انما يستفيد
من المجتهدين بواسطة دليل اجمالى وهو ان هذا افتاه به المفتى وكلما افتاه به المفتى فهو
حكم الله تعالى فى حقه لاية فسئلوا اهل الذكر وللاجماع على ذلك فجعله داخلا فى المستفيد سهو قوله
وبالمرجحات اى بمعرفتها الى اخره توطئة لاعتراضه على المصنف فيما ياتى وقوله اى ما يدل الى
المراد الدلائل اخره فسر به دلائل الفقه وصرح به بعد ايضا ليبين ان المراد الدلائل التفصيلية
لا الاجمالية كما يفهمه كلام المص وان تقدم انهما متحدان بالذات وعن ذوق ضم جملة دلايلة بتعيينه
وقوله لتلك الدلايل اى التفصيلية وقوله التى هى الفقه صفة لاستفادة الاحكام منها لانها
الفقه الذى هو العلم بالاحكام الاتى بيانها وقوله على الوجه السابق اى من ان البحث فى المرجحات
ومعرفتها فى الصفات المجتهد قيامها به وقوله كما تقدم اى فى قوله اى بدلايل الفقه الاجمالية وفى
قول المص اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية واعتبر فيه الاجمالية دون التفصيلية لانضباط الكلية
دون التفصيلية كما نبه عليه بقوله لكثرتها جدا وقوله ومن المرجحات وصفات المجتهد على
من ادلته وكلها بيان لما يتوقف عليه الفقه وقوله لما قاله اى فى منع الموانع وكذا قوله قال وقوله
استقاطها بيان لما لم يسبق اليه قوله وانت خبير بشروع فى الاعتراض على المص قوله عما تقدم اى فى قوله
وبالمرجحات الى اخره قوله وهو اى ما سيق اليه من انها طريق للاجمالية سينفتح الى اخره قوله على ما ذكره
اى من المرجحات وصفات المجتهد قوله من ذلك اى مما ذكر من المرجحات وصفات المجتهد
وفائدة ذكره ربط الكلام به لا اخراج شئ قوله من حيث حصولها لا معرفتها يبين به ان قوله
المص انها انما تذكر فى كتب الاصول لتوقف معرفته على معرفتها فخرج قوله والمعتبر بينه
ان قول المص وذكرها حاج الى اخره فيه نظر انه قوله لكونها من الاصول تعليل لقوله المعقود لها
الكتابان الباقيان قوله وطرق استفادة ومستفيد حين بيانها اشار به الى الرد على المص فى
جعل الفقيه فى استفادتها ومستفيدها راجعا الى الدلائل الاجمالية لما مر من ان الطرق

المذكورة

المذكورة انما هى طرق الاستفادة الادلة التفصيلية قوله من ذلك اى مما ذكر من تعريفيه
قوله لان مفهومهما مختلف تعليل لقوله لا لبيان المفهوم قوله ولا حاجة الى ذكره
اى مفهوم الفقيه والمجتهد قوله لذلك اى للعلم به مما ذكره قوله على ان بعضهم
اى كالشيخ ابى اسحق الشيرازى فى كتابه فى الحدود قوله اى بجميع النسب التامة

والنسبة التامة هى ثبوت امر لامر ايجابا او سلبا فالحكم هنا

بمعنى النسبة التامة بين الامرين التى العلم بها من حيث انها واقعة او ليست

بواقعة تصديق وبغيرها تصور لا بمعنى المصطلح عليه الاصوليون من

انه خطاب الله الاتى بيانه والا لكان ذكر الشرعية تكرارا ولا بمعنى ما اصطلح

عليه المنطقيون من انه ليس علما بالعلوم الشرعية فالعلم

بالاحكام المذكورة التصديق
الفقه
بواقعه المسمى تصديقا لا انه علم و
ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بتعلقها لا التصور بها

قوله اى الاعتقادية يعنى المتعلقة بحصول علم وان كانا عمل قلب بقرينة قوله الاتى فى تعريف الحكم فشمل الفعل القلبى الاعتقادى وغيره

فالحكم القلبى فيما ما علقه حصول علم وما تعلقه كيفية عمل

والافعال وكانه اكتفى عنها بالصفات بناء على ان المراد بالذوات الموضوعات وبالصفات المحمولات الشاملة للافعال قوله العقليه والحسيه اى والوضعيه وهى الاصطلاحية كالعلم بان الفاعل مرفوع هذا مع ان الحاكم فى الحقيقة فى الاخيرين انما هو العقل على المشهور ولكن بواسطة الحس والوضع قوله ونفى المكتسب علم الله وجبريل والنبى بما ذكر اما علم الله فلا يوصف بالاكتساب بل ولا بضرورى بل الايا خذه من دليل اذ علم الله تعالى بكل شىء قديم واما علم جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فقد يكون لا مكتسب اذ لا طريق الى علمهما بان ما اوحى اليهما هو كلامه تعالى ان المراد منه كذا الا العلم الضرورى بذلك بان يخلق الله لهما علما ضروريا به كما صرح به فى التلويح وغيره علم النبى بالعلم الحاصل بالوحى وقصده ان علم الحاصل باجتهاده فقه وهو كذلك والا لكان التعريف غير جامع واما علم بدليل كعلمه بالوحى قوله ويفيد التفصيليه العلم بذلك المكتسب للخلافى من المقتضى والنافى كما تبع فيه جماعة منهم المصنف وهو مبنى على ان كلا من المقتضى والنافى يفيد علما والخلافى لا يفيد علما حتى يتعين ان يكون هو الدليل المفيد لذلك وهو ان كان الخلافى اهلا للاكتساب منه كان فقيها فالحق ان قوله من ادلتها التفصيلية خرج العلم المذكور للمقلد فانه انما استفيد من المجتهد بواسطة دليل اجمالى كما مر واما قول الزركشى رحمه الله ان ذكر التفصيلية ليس للاحتراز فان الظاهر

هذا اذا قلنا ان الخلافى يستفيد علما بثبوت الحكم او انتفائه ثم من مجرد تسليم ما هو المقتضى من الفقيه بوجوده يستفيد علما وان لم يكن اهلا لحقه حتى يعين المقتضى او النافى ويكون هو الدليل لكن الاستفادة منه ذلك بانه ان كان اهلا للاستفادة منه كان فقيها ان التعريف قد يكون بالاعم

11

لانه من مبادى اصول الفقه ولا التصديق بثبوتها

لانه من علم الكلام قوله من الذوات

والصفات اى والافعال وكانه

اكتساب الاحكام لا يكون في غير ادلتها التفصيلية وانما ذكرت
للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة فالصواب عدم ذكرها لئلا يتوهم
انه قيد زايد فلا يخفى ما فيه اذ بتقدير تسليمه لا يدل على الموهم انه
غير الصواب ولان القيود انما يذكر في الاصل لبيان الماهية وان
كان بعضها في الاحتراز فالصواب ذكرها قوله لا ينافيه قول مالك
لا ادري في بعضها الخ هو المشهور وروى ابن عبد البر في مقدمة التمهيد انه سئل عن
ثمان واربعين مسئلة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا ادري قوله بل
انه متهيئ لذلك اي بان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات
الاحكام قوله بخلاف الظاهري بل الظاهري انما قدر ان كلام في كلامه ينقل له
وليس لهذا كبير فرق قوله المتعارف بين الاصوليين اشار به الى الخ
خطاب الوضع كما ذكره بعد والى ان المصنف انما ذكر تعريف الحكم واقساما
هنا لما مر من ان تصورها من المقدمات التي سوقف عليها المقصود بالذات
اذ الاصولي يثبتها تارة وينفيها اخرى لا لكونه ذكر الحكم في تعريف الفقه
قبله لان ذلك يقتضي ان الحكم في المحلين واحد كما توهمه جماعة
وليس كذلك بل الذي عرف كغيره هنا هو الحكم المتعارف بين الاصوليين
وهو خطاب الله الخ والحكم المأخوذ في تعريف الفقه ليس
خطابا بل ما يثبت به من وجوب وحرمة وغيرهما ان نظر اليه
مقيدا بما بعده والا فهو ثبوت امر لامر ايجابا او سلبا كما مر
قوله خطاب الله اي كلامه النفسي الازلي الخطاب لغة توجيه

الكلامي

قوله لغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب والمراد هنا ما وقع به الخ
المسمى في الازل خطابا حقيقية على الاصح اشار به الى ان تفسير خطاب الله بكلامه النفسي
الازلي مبني على ذلك اما على مقابله فيفسر الخطاب بالكلام الموجه للافهام او الكلام المقصود
منه افهام من هو متهيئ لفهمه قوله اي البالغ العاقل عدل كالاصفهاني الى تفسير المكلف بهذا
عن تفسيره بمن تعلق به حكم الشرع لئلا يلزم الدور ق قبل وجوده اي وكذا بعد وجوده قبل البعثة
من حيث انه مكلف بكسر اللام وفتحها ولم الفقهاء بفتحها وعدّه اللحن لكنه يجوز على
ق رأي الكسائي فاضافته حينئذ الى المفرد فالزركشي وقد اوجب المتوسط وغيره فتحها والحق جوازه
الامرين وان كان كسرها اكثر واورد على المص انه كان ينبغي ان يزيد بعد مكلف به واجيب بانه لو
زاده لاقتضى ان المكلف لا يخاطب به مع انه غير مكلف به كما سيأتي فتناوله اي التعريف قوله و
القولي اي كتكبيرة الاحرام وعطفه على القلبي اي الشامل للاعتقادي كالاعتقاد ان الله واحد
وليره كالنية في الوضوء قوله وغيره اي كاداء الزكاة والحج قوله الاتية صفة لمدخولات من اولا
وهم التعلق والمعنى واحد قوله للاخيرين اي للاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير كالاول الظاهر
اي الاقتضاء الجازم فان تناول حيثية التكليف له ظاهر وللاخيرين خفي لانه لا اقتضاء فيهما ولهذا قال
فيهما بقوله فانه لولا وجود التكليف لم يوجدا ق ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل
اي في خارج بالمكلف ومراده بهذا نفي الخطاب التكليفي عن فعل غير البالغ العاقل لما يأتي من
ان الخطاب الوضعي يتعلق بذلك قوله ومن جعله منه اي الحكم المتعارف زاد او الوضع فانه يكون
الخطاب نوعان تكليفي ووضعي فاذا ذكر احدهما وجب ذكر الاخر ومن لم يجعل منه يمنع كون
الخطاب الوضعي حكما فكيف يجب ذكره في تعريف الحكم بل كيف يصح وقيل ومن جعله
منه لا يحتاج الى زيادة او الوضع لدخوله في الحد اذ المراد من الاقتضاء والتخيير الصريح و
الضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني اذ معنى سببية الزوال مثلا ايجاب الصلاة عنده
فاندفع ما ذكره بقوله ولكنه لا يشمل من الوضع ما يتعلق بغير الفعل المكلف كما لو قال سببا لوجوب
الظ مع ان السعد التفتازاني سأل ذلك واجاب عنه بان المراد بالتعلق الوضعي اعم من ان يجعل
فعل المكلف سببا او شرطا لشيء او يجعل شيء سببا او شرطا له قوله اي من هنا في ثم بهنا مع انه
المناسب تعبيرها بهناك او بهنالك لكونهما للبعيد لان غرضه الاختصار وانها لكان مع
قطع النظر عن كونها للبعيد او لغيره بقرينة اقتصاره على قول المكان قوله مما سيأتي عن المعتزلة
ان من ترتب المدح والذم ومن وجوب شكر المنعم عقلا ومن الحظر او الاباحة والوقف فيهما

الجازم هو اللازم ما فيه كلفة وهو معنى التكليف بخلاف الاخيرين فلا الزام

فيما قبل ورود الشرع مما لم يقض به العقل قوله المعبر وصف لما قوله عن بعضهم هو
ثالث الثلاثة الآتية في كلام المص والغرض في شاركه راجع لبعضهم وفي عنه راجع له اي
فيه او لما حكم به العقل وان تأخر عنه لتقدمه عليه رتبة وقول المص والعقاب
اي ترتبه بمعنى رضى الشارع عليه فلا ينافي جواز العفو عنه عندنا قوله لا يحكم
به الى اخره اشار به الى ان معنى قول المص لا حكم الا لله انه لا يمكن ادراك حكم شرعي الا من
الله والا فالمعتزلة لم يجعلوا العقل حكما شرعيا كما يوهمه كلام المص بل جعلوه طريقا
الى العلم به يمكن ادراكه به من غير ورود السمع والحكم الشرعي عندهم بحسب المصالح والمفاسد
فما كان حسنا عقلا جوزه الشرع وما كان قبيحا عقلا منعه الشرع فالشرع عندهم تابع
للعقل ولهذا يقولون انه مؤكد لحكم العقل فيما ادركه من حسن الاشياء وقبحها و
الحق عندنا ان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع قوله خلافا للمعتزلة
منصوب على المصدر او الحال بتأويله مخالفا واللام للتبيين كما في سقيا لك
قوله وقيل العكس اي قبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار قوله عقلي وشرعي خبر
مبتدأ محذوف يجوز ان يكونا خبرا لاحدهما وخبر الآخر محذوف لدلالة المذكور عليه ق
اي الثناء على الله الى اخره بتبع في تفسيره الشكر بالثناء الجوهري وغيره وغيره بحيث
اطلق الثناء على فعل غير اللسان من الاعتقاد وفعل الجوارح المراد بقوله اي والثناء
بغيره والمشهور تفسيره لغة بفعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غيره وعرفا
بصرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق له وهذا هو المعروف هنا
والخطب في ذلك سهل قوله ولا حكم موجود قبل الشرع اي لا حكم متعلق تعلقا تنجيزيا
تنجيزيا قبل البعثة والا فالحكم قديم لا ينتفي وبذلك علم ان قوله الذي هو الخطاب السابق
تجوز ق وهو التعلق التنجيزي اي هنا والا فقد ينتفي الحكم بانتفاء قيد آخر
ق كما قال اي المص في منع الموانع ق وان اشتمل اي الغرض الى اخره قوله وحكمت المعتزلة
العقل اي جعلته حاكما فيما يقضي فيه بحكم بالمعنى الذي ذكره الش مخصوص متعلق باختياري
او يقضي بالنظر اليه ويدل للاول قوله بعد والاختياري لخصوص وللثاني قوله فان
لم يقض العقل الى اخره واللام تعليلية اي لاجل خصوص الشيء بان ادرك

فيه

فيه العقل شيئا مما ذكره الش قوله فعله فاعل اشتمل وقوله او تركه معطوف عليه
قوله او على مصلحة فعله الى اخره هنا مع قطع النظر عما قبله يشمل اولها الواجب
واخره الحرام وليس مرادا فلو قال والا فان اشتمل على مصلحة فعله الى اخره
لسلم من ذلك لعموم دليله متعلق بقضائه لا باختلف بقرينة قوله قبل فان
لم يقض العقل في بعض منها لخصوصه قوله ودليل الحظر الى اخره انما لم يتعرض لابطال
ادلة الاقوال الثلاثة على عادته فيبطلها للعلم به مما مر فانه ذكر احتجاج الائمة على
انتفاء الحكم قبل البعثة بانتفاء لازمه منصا للقرآن فاقتضى ذلك بطلان الدليل ا
لحظر وللاباحة اللازم عنه بطلان دليل الوقف وهو التعارض بينهما لانتفائه
قوله للعلم بانهم ما اتبعوا مقاصدهم تقليل القول انما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن
اصول المعتزلة قوله وان قول بعض ائمتنا معطوف على ان قول بعض الفقهائنا قوله
كما تقدم اي في الكلام على قول المص ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده قوله
والصواب امتناع تكليف الغافل اي استحالته عقلا ولم يستثن شيء منه ما استثنا
بعضهم من تكليف العبد بمعرفة الله تعالى مع غفلته عنه والا لزم تحصيل الحاصل وهو
محال لانه موجود بان الحاصل المعرفة الاجمالية والمكلف به المعرفة التفصيلية وبان
شرط التكليف انما هو فهم المكلف له بان يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال
لا بان يصدق بتكليفه والا لزم الدور وعدم تكليف الكفار وهو هنا قد فهم ذلك و
ان لم يصدق به ويشمل كل من الغافل وتفسيره بمن لا يدري السكران تعديا فيقتضي انه
غير مكلف وهو كذلك كما جزم به النووي كغيره ونقله عن اصحابنا وغيرهم من الاصوليين
واما نقل عن نص الشافعي من انه مكلف فممنوع وانما هو من تصرف الناقل له بحسب
ما فهمه وما عن غيره من ذلك مؤول بانه مكلف حكما بجريان احكام المكلفين عليه وليس
هو من قبيل التكليف لعدم فهمه بل من قبيل ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه

لتبسه في ازالة العقل بمحرم قصدا او بمكرهه بالتكليف مع قصوره على الواجب
والحرام لانه الاصل كما مرت الاشارة اليه فتصحيح الحكم ولعجب وابطله بتعلق خطاب
غيره وضعي لم يحتاجوا الى الاعتذار قوله امتثالا هو افتعال من امتثل امره اذا
احتذاه اي اقتفى به قاله الجوهري وامتثال مثله حتى اي سعته يقال لي عن هذا الامر
مندوحة ومتسع اي سعة قاله الجوهري قوله ولا قدرة على ما هو عن الواجب
والممتنع اي لا انتفاء لانه مناط التمكن من الفعل والترك لانها صفة بها يتمكن
منها والتمكن منهما منتف في واجب الوقوع وممتنعه قوله وقيل يجوز تكليفه
الغافل والملجا بناء على جواز التكليف بما لا يطاق عبر كثير عن الاول بالتكليف المحال
وعن الثاني بالتكليف بالمحال والفرق بينهما ان الخلل في الاول في المامور وفي ا
لثاني في المامور به قوله ورد الى اخره فيه كلام ياتي في مسئلة يجوز التكليف بالمحال
قوله يمتنع تكليفه اي عقلا قوله ا وبنقيضه على الصحيح لا يعارضه حكاية امام الحرمين
غيره الاجماع على تكليف المكره بنقيض القتل في صورته لانه محمول على التكليف به من حيث الا
ثيار لا من حيث الاكراه وهو بمعنى ما اجاب به المصنف بعد بقوله وائم القاتل لايثاره نفسه
قوله معه اي مع الفعل الصادر بالاكراه قوله لما فيه اي او لغيره الحتم المفهوم بالالجاء والحال انه اذا
امتنع التكليف في الحال الذي يجب بقتلم القصد فمع غيره اولى قوله للاكراه صلة القتل
واللام تعليلية وقوله بنحو صلة تكليفه وقوله عليه اي على تركه قوله على ما فيه اي تحقيقه قوله
الذي حيته اي القاتل صفة لبقائه المذكور والمقصد به لتعليل ايثاره بالعائد مثنى في
قوله بينهما وصح وصف غير المقروبه لانه فيطلق عليه لامور ذكرها الزمخشري وجعل
منه قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله وخضتم كالذي خاضوا على احد الا
وجه ومنه قول الشاعر وان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام خالد
قوله ورجع المص اخرا اي في كتاب الاشباه والنظائر فقال والحق الفصل انه الاكراه لا ينافي
التكليف قوله ومن توجيهها يعلم انه لا خلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الاول وكانه نظر
فيه الى دفع الصحيح عن المكره لكن هذا انما يناسب وقوع التكليف بذلك لا جوازه فالتحقيق
مع الثاني لا مع الاول فيجوز التكليف بذلك لكنه لم يقع لخبر رفع عن امتي الخطاء

قوله نفي الخلاف وان التحقيق مع الاول

والنسيا

والنسيان وما استكرهوا عليه كما نقله الزركشي عن مقتضى كلام الغزالي والقرطبي
من ان محل الخلاف اذا وافق داعية الاكراه داعية الشرع كان اكره على قتل حية او كافر
اما اذا خالفها كان اكره على قتل مسلم او شرب خمر فلا خلاف في جواز التكليف به وفيه نظر
قوله بمعنى انه اذا وصل الى اخره يعني ان المعدوم الذي علم الله انه سيوجد بشروط التكليف طلب
منه في الازل ما يفهمه ويفعله اذا وجد بتلك الشروط فاذا وجد بها تعلق به
التعلق التنجيزي بذلك الطلب الازلي من غير تجديد طلب اخر وقوله بقوله كما ياتي
تنوع الكلام في الازل الى امر على ان تسمية الكلام بالامر في قولهم يتعلق الامر بالمعدوم
انما ياتي على الاصح من ان الكلام يتنوع في الازل الى امر ونهي على مقابله وان كنا نحكم
على المعدوم اذ لا يلزم من الحكم عليه تسمية الكلام امرا ونهيا وقوله في قولهم التعلق المعنوي
ايضا اي كما نفوا التعلق التنجيزي قوله لنحو صلة الفعل وقول المص فالايجاب النسبة من
قول من قال فوجوبه ومن قولنا اختار لفعل واجب لان الايجاب هو الحكم والوجوب اثره والوجوب
متعلقه وقوله فالتحريم النسبة من قول من قال فحرمه ومن قال فحرام لما عرف وانما كان التعبير بكل
منهما صحيحا لان الحكم الذي هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا او تحريما والى ما
فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا او واجبا او حرمة او حراما فالايجاب والوجوب مثلا متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار وياتي مثل ذلك في الندب والكراهة والاباحة فيعبر عنها
ومنه عبر بالمندوب والمكروه والمباح قوله كالنهي في حديث الصحيحين الى اخره مثل
كحديثين تنبيها على انه لا فرق في النهي بين اقترانه بعلة حكمه وعدم اقترانه بها قوله
اجماعا وقياسا تمييز لدليل المكروه العائد الى الضمير في لانه قوله ويسمى خلاف الاولى الى اخره
تسمية متعلقه بذلك ظاهرة واما تسميته هو به فمعناه انه مثبت لمتعلقه المسمى به نهيا
كما ان تسمية الخطاب الذي تعلق بالكراهة بمعنى انه مثبت لها فلا تشكل تسميته بذلك

قوله فعلا كان الى امر ولا يقال فيه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره لان مقتضى النهي وهو ترك
الشيء متعلقه وتقسيمه الى الفعل وترك لانا نقول لا نسلم ان مقتضاه متعلقه بل هو ترك
الشيء ومتعلقه الشيء وهو اما فعل او ترك فمتعلقه في الثاني ترك ومقتضاه ترك
هذا الشيء الترك ففي مثاله لا تترك صلاة الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه
وان لم يحصل الا بصلاة الضحى قوله والفرق بين قسمي المخصوص وغيره لم يقل بين
المخصوص وغيره مع انه اخصر لان الفرق ليس بينهما بل بين قسميهما وهما الطلب
بالمخصوص والطلب بغيره قوله كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى ترجيح على
القول بالكراهة لان النهي فيه غير مخصوص لانه انما استفيد من دليل من
افطاره وهو فعله صلى الله عليه وسلم فانه افطر فيه كما ثبت في الصحيحين قوله اما العام الخ
يعني عدل المصنف الى المخصوص نظرا الى ان النهي فيه مخصوص بمتعلقه والى غير المخصوص
اي العام نظرا الى دليل يعم الاوامر الندبية وهو ان الامر بالشيء نهي عن ضده كما ذكره انه
قبل فالنهي فيه لم يستفد من نهي مخصوص بمتعلقه بل من عموم الاوامر الندبية بواسطة
هذا الدليل العام والحاصل ان النهي النفسي المتعلق بخلاف الاولى انما يستفاد
من الاوامر الندبية بواسطة دليل يعمها واما الاول فعبر بالمقصود وبغير المقصود لان
النهي في الكراهة مقصود ان مصرح به وفي خلاف الاولى غير مقصود وانما قصد بما ذكره
من نكتة العدول الى ما ذكر الرد على من قال في عدوله الى ذلك نظر لان المقصود يتحقق
بدون الامر بالشيء فانه نهي عن ضده فهو منهي عنه الا انه غير مقصود والمخصوص يتحقق
بما استفيد من صيغة عموم من غير تنصيص على المنهي عنه بخصوصه اي فيقتضي
ان يكون ما استفيد من ذلك خلاف الاولى وليس كذلك بل هو كراهة وتضييع الامام ا — انتهى
ظن في المراد وان كان صنيع المصنف ادق قوله ذكى التخيير سواء ليس بهو ان اقتضى الى
غير اعلم ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر بمعنى ادى ومنه قولهم اقتضى دينه
غايته انه استعمل المشترك في معنييه وهو جائز كما سياتي بيانه على انه قيل ان المباح ما
مون به مع ان الاطلاق بدون ذلك شائع تغليبا وانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في — شائع
المتبوع قوله وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف فان ان فعليه فان اقتضى الخطاب فعلا
غير كف اقتضاء جازما الى اخره ثم قال او كفا جازما لوافق ما سياتي قوله وهي فيه موجود
من اوكما قال ابن مالك ان الا انما الجمع في الحكم فهما انسب بجمع الحكمة اي ان المقسم فهو
هنا الشيء المقدر بخلاف ما هنا في تقسيم الكلي الى جزئياته كما هنا اما في تقسيم الكل الى
اجزائه

اجزائه فلا يقال انها اجود بل متعينة قوله اي كون الشيء المناسب لما قدره بكونه ا الخ
لبا لكنه راعى في صنيعها عبارة المختصر متعلق قوله للعلم به معنى ان لانه من المعلوم ان الخطاب النفسي لا
يكون سببا مثلا وانما هو وارد بكون شيء سببا لشيء او شرطا الى اخره كجعل الشارع الزنا
سببا لوجوب الحد وتقدم توضيحه قوله الثانوية به على ان هذا المجاز شائع في الخطاب اللفظي
دون النفسي قوله والشيء اي في قوله بكون الشيء قوله لما تقدم اي من انه خطاب متعلق بفعل
المكلف من حيث انه ملزوم ما فيه كلفة قوله من اقسام خطاب التكليف وكذا من اقسام متعلقه
وانما سكت عنها لانها علمت من تلك قوله ومن خطاب الوضع نبه بتكرير من على ان حدود
اقسام خطاب الوضع لم تعرف مما ذكر بل من حدود متعلقاته الاتية كما نبه عليه بقوله و
ميا تحصل وحد السبب الى اخره هنا فالاولى انها تعرف ايضا مما ذكره بقوله وان ورد الى اخره
يحد السبب مثلا الخطاب بكون الشيء سببا لحكم شيء قوله الدافع صفة لحد الحسي يعني ان الحد
عند الاصوليين مرادف للمعرف الصادق بالحقيقي والرسمي واللفظي ولهذا عبر بالجا
مع المانع فهو دافع للاعتراض بان النعت رسوم لا حدود اي فلا يصح قول المصنف وقد
عرفت حدودها لان الميز فيها اي وهو تعلق الاقتضاء بالفعل او بالترك وتعلق التخيير
بكل منهما خارج عن ماهية الحكم فليس ذاتيا والحد انما يكون بالذاتيات قوله نعم يختص اسم ان
صح المصنف بانه عكس اختصار حدود الاقسام المذكورة قوله فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة
اي فالمعبر عنه بالايجاب مثلا هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما او هو اقتضاء الفعل
الجازم اما المعبر عنه هنا بالاباحة فلم يعبروا عنه صريحا في مبحث الامر والنهي شيء قوله وهناك
اي في مبحث الامر والنهي وقوله انه كلام اي منقسم الى امر ونهي وغيره قوله وما خذ نا اكثر استعمالا اي
ان استعمال الفرض لغة بمعنى قدر اكثر منه بمعنى حز واستعمال وجب بمعنى ثبت اكثر منه بمعنى سقط
فاصطلاحنا اولى فان قلت فرقتم بينهما في الطلاق بانه لو قال الطلاق واجب علي
طلقت زوجته بخلاف الطلاق فرض علي وفي الحج بان الواجب ما يجبر تركه بدم والركن بخلافه
والفرض يشملهما فهو اعم من الواجب قلت ذلك ليس للفرق بين حقيقتهما بل لجريان العرف
بذلك في الطلاق ولاصطلاح اخر في الحج على ان اللفظي في الطلاق ليس بالمعنى المراد بل بالمعنى
اللغوي والتحقيق ان الواجب اصطلاحا اطلاقين ما يقابل الركن وما ياثم تاركه ويعبر عنه بما يعم
فاعله ويذم تاركه والفرض كذلك اطلاقان احدهما الركن ومنها ما لا بس منه ومنها ما ياثم تاركه
وهو بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثاني هنا مع ان اصحابنا نقضوا اصل الحنفية

١٥

في اشياء منها جعلهم مسح ربع الراس والقعدة اخر الصلاة
فرضين مع انهما ثبتا بدليل قطعي قوله وما تقدم من
ان ترك الفاتحة الى اخره جواب سوال مقدر وتقريره
ظاهر وقول المصنف والمندوب والمستحب والتطوع
الى اخره مثلها الحسن والنفل والمرغب فيه قوله وغيره
يعني كالبغوي في تهذيبه والخوارزمي في كافيه والفرق
الى في احيائه قوله ولم يتعرض للمندوب لعمومه للاقسام
الثلثة مثل الثلثة التي زدتها قوله بطلبه الباللسببية
قوله المبطل صفة ترك والضمير في منه في الموضعين للمندوب
قوله جمعا بين الادلة اي الاية والحديث والقياس او الاية
والحديث بناء على ان اقل الجمع اثنان وللجمع المذكور جعلنا الا
ستثنا في قوله صلى الله عليه وسلم للقايل له هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع منقطعا وقوله في الحديث الذي ذكره اصير
نفسه يعني بالراء وبالنون وقول المصنف ووجوب اتمام
الحج مبتدا وخبره ما بعده والجملة جواب سوال مقدر وتقريره
ظاهر كما قال

ظاهر قال الزركشي والذي يظهر انه لا حاجة لاستثنا الحج لانه
لا يكون من المستطيع تطوعا بل هو في حق من لم يحج فرض عيني وفي حق
من حج فرض كفاية فان اقامة شعاير الحج من فروض الكفاية
قال ولو اجاب بما اجاب به الشافعي رحمه الله في الام من
اختصاص ذلك بالحج كان احسن من جوابه قلت كلام المصنف
يرجع الى ذلك مع زيادة الفرق مع ان الحصر فيما قاله
ممنوع بحج الصبي ومن به رق وان ما ذكره لا يتقيد بالمستطيع
قال ما استثنى بعضهم ايضا الاضحية فانه سنة واذا ذبحت
لزمت بالشروع انتهى وفي استثنائها نظر قوله مطلقا
في الموضعين اي فرضا او نفلا قوله من ما في المندوب بيان
لغيرهما قوله الاقوال مبتدا اي فيه الاقوال او خبر اي وهي
الاقوال الاربعة الاتية في معنى العلة في مبحثها وقوله حيث
ما اطلقت على شي اي في كلام ايمة الشرع كما صرح به ثم
قوله معرفا اولهما حال من الاقوال او من ضميرها المستتر
في الاتية قوله تعرضا لها اي لقوله معرف او غيره قوله

واضافة الاحكام اليها كما اي مثلها يقال يجب الجلد بالزنا الى

اخره يعني اي اضافة الاحكام الى الاسباب بمعناها اللغوي

اي التعلق المفاد بلام التعليل او بيا ئها او بما يقوم مقامها

فقوله السبب اسم ما يضاف الحكم اليه في معنى ما يتعلق به الحكم

ويستند اليه كما يشير اليه قول المصنف للتعلق به قوله ومن

قال اي كالامدي قوله وسياتي انها لا تشترط فيها فيه رد

على من قال انما يشترط فيها بخلاف السبب قوله المنضبط

المعرف للحكم عبارته في شرح المختصر المنضبط الذي دل السمع

على كونه معرفا للحكم الشرعي قوله والقيد الاخير اي وهو المعرف

للحكم للاحتراز عن المانع اي مانع الحكم لانه معرف نقيض الحكم كما

يأتي قريبا ومانع السبب لانه معرف انتفا السببية لاختلال حكمة

السبب كما سيأتي في مبحث العلة قوله ثم الشرعي الى اخره يعني به

الشرط المناسب صفته وكالطهارة انقل الى اخره ضبره ويحتمل ان

يكون المناسب ضبره وكالطهارة انقل الى اخره مثال له والشرط الشرعي

كما قال بعض المحققين نوعان احدهما شرط السبب وهو ما يخل عدمه

بحكمة السبب

هذا ما يذكره الا المصنف بما [illegible]

بحكمة السبب كالقدرة على تسليم المبيع فانها شرط لصحة البيع

وهي سبب ثبوت الملك الذي هو حكم وحكمته سببه حل الا

نتفاع وعدم بالمبيع [illegible] القدرة يخل به وثانيهما شرط الحكم

وهو ما يقتضي عدمه نقيض حكم السبب ولم يخل بحكمة السبب

كالطهارة للصلاة فان عدمها يقتضي نقيض حكم السبب وهو

عدم الثواب وحكم السبب حصول الثواب وحكمة السبب

التوصل الى الله تعالى ولم يخل به عدم الطهارة قوله والمانع

الوصف الى اخره قال الزركشي لا بد ان يزيد فيه مع بقاء

حكمة السبب ليخرج به مانع السبب وهو ما يستلزم حكمة تخل

بحكمة السبب كالدين في الزكاة ان قلنا انه مانع من وجوبها

فان حكمة السبب وهو الغني مواساة الفقراء من فضل مال

المزكي وليس مع الدين فضل يواسى به وجواب

ما قاله انه خرج بالقيد الاخير لانه لا يعرف نقيض الحكم

بل انتفا السببية وان استلزم نقيض الحكم كما قد يشير

قبيل المقالة السابقة وجعل الغني سببا ومواسات

الفقرا حكم تبع فيه العضد وخالف الشارح ذلك في مبحث
العلة فجعل السبب ملك النصاب والحكمة استغنا المالك به
وكل صحيح وان كان ما فعله الشارح اوفق بالمشهور من جعل
ملك النصاب سببا فيما تقدم علم ان مانع السبب دون كلا
مستلزم لمانع الحكم قال المصنف وانما لم اذكر هنا مانع السبب
لان كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته من حاكم ومحكوم به وعليه مانع
وشروطها وليست الاسباب كذلك اي فلم اذكر مانع
السبب قلت لكن قوله وليست الاسباب كذلك انما يصح لو
سلم ان متعلقات الحكم محصورة فيما قاله وهو ممنوع اذ الاسباب
منها وبتقدير تسليمه اورد عليه انه كان ينبغي كذلك ان
لا يذكر السبب بعد ذلك ويجاب بانه انما ذكره لانه من متعلقات
الاحكام الوضعية التي الكلام فيها قوله الشارح عند الفقها
اي بعضهم وقوله وان قال المتكلمون اي اكثرهم قوله لانتفا
اي لانتفا استجماعه ما ذكر قوله الصحة موافقة الشرع
جملة خبر قوله الفعل الذي يقع تارة الى اخره قوله فصحة
العبادة

العبادات الى اخره توطية لكلام المصنف قوله اي اغناؤها
الى اخره فسر به عبارة المصنف كغيره لان ظاهرها غير
مراد قطعا اذ السقوط فرع الثبوت سوا قلنا القضا
بامر جديد ام بالامر الاول قوله كصلاة من ظن انه متطهر
ثم تبين حدثه يسمى صحيحا على الاول دون الثاني فالاول
منسوب للمتكلمين والثاني للفقها قال السبكي تسمية
الفقها لها باطلة ليس باعتبارهم سقوط القضا بحد
الصحة كما ظنه الاصوليون بل لان شرط الصلاة عندهم
الطهارة في نفس الامر والصلاة بدون شرطها باطلة
وغير مامور بها وذلك لانهم قالوا من صحت صلاته وكانت
مغنية عن القضا وجاز الاقتدا به والعلما يجعلون من
الصحيحة ما لا يغني عن القضا وصححوا ايضا صحة
صلاة فاقد الطهورين مع انها لا تغني عن القضا
ثم قال فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الامر
اي كما عبر به المتكلمون غير انهم يقولون ان ظان الطهارة

غير مامور بها والفقهاء يقولون انه مامور بها منهي عنه
الاثم بتركها فلذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين
لا الفقهاء وفيما قاله امور منها قوله ان شرط الصلاة عند
الفقهاء الطهارة في نفس الامر يقتضي انه لو تركها فيها وصلى
ثم تبين له انه متطهر صحت صلاته وليس كذلك ومنها قوله ان
الصلاة بدون شرطها غير مامور بها بناء على ضعيف وهو
ان حصول الشرط الشرعي في صحة التكليف ووقوعه ومنها شرط ما
دفع الخلاف بين الاصوليين في جعله حد الصحة عند الفقهاء
حدها عند المتكلمين ومنها قوله ان الفقهاء يقولون انه لو ظن
الطهارة مامور بها منهي عنه الاثم اذ مخالفة الامر تقتضي
الاثم الا ان يحمل الامر على الندب وغيره هنا بعيد قال
القرافي وغيره والخلاف في المسئلة لفظي لاتفاقهم على انه
في صلاته المذكورة موافق للامر وانه يثاب عليها وانه يجب
القضاء ان تبين حدثه والا فلا ورده الزركشي فقال بل
هو معنوي والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم اياها
بالصحة

بالصحة صحيح في ذلك فان الصحة هي الغاية من العبادة و لا
يستنكر هذا فللشافعي في القديم مثله فيما لو صلى بنجس لم يعلمه
نظرا لموافقة الامر وكذا من صلى الى جهة ثم تبين الخطأ فله
في القضاء قولان بل الخلاف بينهم مفرع على اصل وهو ان القضاء
هل يجب بالامر الاول او بامر جديد فعلى الاول بنى الفقهاء قولهم
انها مسقطة للقضاء وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم انها موافقة
الامر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به انتهى وقد
يقال ما ذكره لكونه امرا فقهيا لا يمنع كونه خلافا لفظيا
كما مر نظيره مع ان قوله ووصفهم اياها بالصحة صحيح في ذلك
مردود بوصف صلاة فاقد الطهورين بها مع وجوب قضائها
وما علل به لا يقتضي عدم وجوب القضاء اذ معنى كون الصحة
هي الغاية من العبادة انما هو قبولها والثواب عليها قوله
فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قيل اي كما قاله الامدي
وغيره انه لو كانت نفسه لم توجد بدونه وقد توجد بدونه
كما في البيع قبل انقضاء الخيار كما بينه بقوله فعلى هذا حيث ما في

فصل ما شيء عندنا الى اخره اي فلا يرد ذلك على المصنف فان قلت
يرد عليه كغيره الخلع والكتابة الفاسدان فانه يترتب عليهما اثرهما
من البينونة والعتق مع انهما غير صحيحين قلنا ترتب الاثر
ليس للعقد بل للتعليق وهو صحيح لا خلل فيه ونظير ذلك
القراض والوكالة الفاسدان فانه يصح فيهما التصرف لوجود
الاذن فيه وان لم يصح العقد قوله وتوقف الترتب الى
اخره جواب سؤال العقد وتقريره ظاهر وقوله المانع صفة
للخيار وقوله منه اي من الترتب قوله وقيل تختص بالواجب
العقد
اي كما لا يتجاوزه الى العقد قوله ومنشأ الخلاف حديث
ابن حاجب وغيره الى اخره معنى كونه منشأ له انه من قال بندب
صلاة ونحوه بالاجزاء قال يوصف به الواجب والمندوب ومن قال
يعجوبه قال لا يوصف به الا الواجب واشار بقوله مثلا الى
ان منشأ الخلاف ليس لهذا الحديث فقط بل هو وما في معناه
من الاحاديث قوله ومن استعمل الاجزاء في الواجب اتفاقا حديث
الدار

في كلام الشافعية ما يقتضي تصحيحه وهو مؤول قوله كما

لانتقال الانتقاء والوجوب ... لا انتقاء ... العبادة ... ان لا بد ... كانت او ... بلغ

وهو واجبة اتفاقا فان قلت هذا مبني على ان الصلاة
قطني الى اخره اي فاستعمل فيه الصلاة في الحديث هي الواجبة وليس كذلك
فانها لكونها نكرة واقعة في سياق النفي تعم الواجب والمندوب فاستعمال
الاجزاء فيهما انما هو على القول الاول لا الثاني قلت لا نم ان البناء المذكور
اذ الاستعمال المذكور انما تبعد بالعموم ايضا وبكل حال في الحديث رد
على الحنفي القائل بان الصلاة تجزئ بقراءة غير الفاتحة قوله ويقابلها
البطلان وهو الفساد ... قد فرقوا بينهما في ابواب منها الحج فانه يبطل
بالردة فلا يمضي فيه ويفسد بالجماع فيمضي فيه ومنها الخلع والكتابة فانه
يبطل منهما ما كان بعوض غير مقصود كدم او كان الخلل فيه باجماع العاقد
كصغر ويفسد ما كان الخلل فيه باجماع الغير ذلك وحكم البطلان فيهما انه
لا يترتب عليه شيء غير حرمة العقد وحكم الفساد انه يترتب عليه منهما الطلاق والعتق
ويرجعان الى الزوج والسيد بالبدل واجيب بان ذلك اصطلاح اخر فلا ينفي اصطلاح هنا
المذكور وانتقابل فيما ذكر على القول الاول تقابل التضاد وعلى الثاني تقابل
العدم والملكة قوله لانعدام الى اخره متعلق بمحذوف اي فهو باطل او ظاهر
وترتيب عليه نظائره الاتية وقوله اي المبيع تفسير لركن البيع لا للمبيع قوله ويفيده
بالقبض الملك الخبيث اي الضعيف لكونه مطلوبا رفعه بالتفاسخ للتخلص
من المعصية كما اشار اليه في صورة نذر صوم يوم النحر قوله لان المعصية في
فعله دون نذره اذ المعصية الاعراض عن ضيافة الله للمسلمين بفعل
الصوم وبنذره الاتيان بصيغته قوله صلاة كان او صوما او نحوهما
اما القياس بهما فانه يشار به اما منه واما النفس يجري جميع ما ذكر فيهما فيه
قوله والوقت لما فعل كله فيه او بعضه وبعده اداء اللام متعلقة بمحذوف هو
صفة للوقت اي الوقت المقدر وفعل بكسر اوله واسكان ثانيه مضاف
للكل وهو مبتدأ خبره اداء قوله اي المؤدى تفسير لما فعل كله الى اخره ولو
قال المصنف ووقته اي المؤدى كان اوضح قوله وغيرهما وان كان فوريا
كالايمان اي وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر فكل منها فوري
فالايمان مثال للفوري لا لغيره الصادق بالفوري وغيره لا يقال قد يكون
غير فوري كما في الكافر المؤمن فالا لا جبر عليه لانا نقول لو كان غير فوري
لما حرم عليه استمراره الكفر واما لم يجبر عليه لعدم التزامه لم مع ترتب ضرره
منه وللمصلحة لتعود علينا او عليه بامانه قوله من الايمان المذكور بيان للوقت

الادائي ق والحنفية المتقدم الحاضر جواب سوال مقدر وان دعم القول ا
لضعيف ق اى من المستدرك الحاضر عدل اليه من قوله غيره اى واجبا كان او
منه وبالخلل لا يلزم التكرار في مطلقا مع ما قبله في كلام المصنف ق من غير متعلق
بفعل الصلاة ويحوز تعلق عمقتضى ق قال الا المصنف في منع الموانع ق اى المخرج
عائد الى الخلل المتبادر الحاضر به ابن الحاجب تعريف المذكورات و
هو ما فعل ق عيد في المقضي وان لم يعدل في المودى وان كان نظيره ق بها
اى بالاداء على قول وبالقضا على قول ق وبعض الفقهاء محقق هو الشيخ ابو اسحق
المروزى ومن تبعه ق وعلى هذا اى قول بعض الفقهاء ق اى المعاد اعادة انما هو
على ما استلزمه الاعادة وهو صحيح كقوله نعم ولا بعيد اى المورث ويحوز عوده الى
المفعول المذكور قبله وان كان مقيدا انه تقدير بانكونه مفعوله بعد خروج ا
لوقت اذ مثل ذلك معهود مثل هو هنا اولى لان المعاد لا يعاد ولهذا ا
حتاج الشارح بعد قوله اى المعاد الحاصل اى بفعل الشيء ثانيا وما قيل من انه
عائد الى العبد بعيد وقياس ما مر للمصنف ان يقول بعد تعريف الاعادة
والمعادة فعل او المفعول قال الزركشي وكانه تركه لاستغنائه عنه بما مر اولا
سند كره ان الاعادة قسم من الاداء قلت اولا استغنا وعنه بقوله فالصلاة
المكررة معادة وقد يقال قضية تعليل الاول ان يترك قوله والمقضي المفعول
الا ان يريد بقوله بما مر والمقضي المفعول ق سهوا فيه في المسئلتين قبله لان
مرادهم بالخلل خلل معه عذر كما صرح به الامدي في احكامه وعليه فكالسهو كل عذر
كتعذر ازالة النجاسة وعدم وصان المريض من تحويله للقبلة ق وهي في الاصل
اراد بالاصل ما بني عليه من الاعادة المتفق عليه المقابل لسنيتها المختلف فيه
الاتي في كلامه ق الا في قوله الثاني فيه بنفع التفصيل الاجنبي وهو جائز لكنه قليل
في الامثلة ق لا حد قسمي الحاضر المراد باحدهما استوا الجماعتين الاتي وقوله
من فعل الصلاة الحاضر بيان لما وقوله الذي هو مستحب اى بان تكون الاعادة لا
لخلل وقوله استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة بيان لقسمي ما ذكر
وقوله من كون الامام الى اخره بيان لما قبله ولا يخفى ان البيان لا ينحصر فيه وعما تقرر
علم ان التعريف الثاني يشمل الاعادة الواجبة والمستحبة قطعا او على الصحيح
فافهما على ان لم ابعثها على الصحيح استحبابها في جماعة زادت عليها الاولى
بفضيلة ثمة ق بعيد احتماله اى احتمال اشتمال الثانية على فضيلة ق ويكون
التعريف الشامل الحاضر مرتب على خلاف وهذا التعريف اختاره المصنف في شرح ا

المختصر

الاقسام اربعة ... الواجب لخلل والمستحب ... لجماعة ام زيادة ... والاعادة الا الزيادة
و قوله فالحاصل ما ... فيه ... قيل ...

المختصر بعد ان حكى التعريفين السابقين مع بيان ما قدم الشارح قال وقد يقال
وصلاة جماعة اخرى عند بعض العلماء اراد هنا باول كلامه ما اختاره ثم ويكون قوله قيل ا
لخلل وقيل لعذر حكاية لغير ما اختاره ق وهو كما قال اى المصنف في شرح المختصر
مصطلح الاكثرين هو موافق لقول البعض انه مصطلح القوم وان وقع في عبارة
بعض المتاخرين خلافه فعليه الاعادة اخص من الاداء ومباينة كالاداء
للقضاء وعلى القول بانها قسيم للاداء كما قاله البيضاوي في منهاجه يكون الثلاثة
متباينة وقد قال السعد التفتازاني قال ولم نطلع على ما يوافق كلام الشيخ يعني
العضد تصريحا واختار السبكي الاول وصوبه قال وهو مقتضى كلام ا
لفقهاء وكلام الاصوليين لكن الامام لما اطلق ذلك ثم قال انه ان فعل
ثانيا بعد خلل سمي اعادة ظن صاحبا التحصيل الحاصل ان هذا مخصص
للاطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما البيضاوي وليس لهم مساعد من
اطلاق الفقهاء ولا من كلام الاصوليين انتهى وفي المنهاج للبيضاوي كما
قال الاسنوي التصريح بان الاعادة قسم من الاداء وحيث قال وهو اى الواجب
اداء ان فعل في وقته المعين وقضاء ان فعل في غيره والاداء ان كان مسبوقا
باداء مختل فاعادة فينبغي ان يؤول كلامه هنا عليه ويوخذ من كونها قسما
منه انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت
ما لا يسع الا ركعة ق اى الماخوذ من الشرع اى بحيث لا يتعلم الا منه ولا حاجة كما
قال الزركشي لتقييد المصنف الحكم بالشرع لان كلامه فيه ق من حيث تعلقه
اى لا انه نفسه لا يتغير لانه قديم وقوله من صعوبة من متعلقه بتغير وانثاه
متعلقة بحذف وفي مداخلة على محذوفة اى ان تغير تغيرا ناشئا من تعلق ذى
صعوبة وقوله المصرح قيام السبب اولى من قول غيره مع قيام المحرم لتناوله ما اذا
كان الحكم الاصلي غير التحريم وقد صرح به الشيخ بعد في قوله ومن الرخصة اباحة
ترك الجماعة الى اخره وتعبيره بالاباحة اولى من تعبير غيره البيضاوي بالجواز
لشمولها ق والرخصة بضم الراء مع ضم الخاء واسكانها قاله الزركشي ويقال خرصة
بتقديم الخاء حكاها الفارابي قال والظاهر انها مقلوبة من الاولى قوله المتطلبة
هو بفتح الياء بنائه للمفعول ق الذي هو صعب موصوف في اللغة اى بلفظ السهل ق في
رمضان تصويرا في السفر في غير رمضان عند بقي الصوم الواجب نحو النذر
ق بفتح الياء اى مع فتح الهاء وقوله بضمها اى مع كسر الهاء وكانه تركه لظهوره ق
لكن في سفر يبلغ ثلثة ايام فصاعدا اى ولم يختلف في جوازه فصوم والا كان

كان يلزم

يلزم السفر فالاتمام اولى **قوله** فان لم يبلغها اى فان لم يبلغ القصر رخصة عنده اى
شكا في جوازه والا فالقصر اولى بل يكره تركه **ق** ومن قال القصر مكروه الخ اى ضرع
جواب سوال مقدر تقديره ان قضية كلام المص ان الرخصة لا تتصف بالكراهة
كالا تتصف بالحرمة والماوردى قد وصفها بها فاقل من ثلاثة مراحل فاجاب
بانه اراد بالكراهة خلاف الاولى لما اقتضاه النهى المخصوص **ق** فقيل انه
نظر لان الرخصة اعلام تتصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا وهذا منتف في الكراهة كخلاف
الاولى فلانهما سهلتان بالنسبة الى الحرمة لكن وصف الرخصة بهما ينافيه ظاهر خبر
ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه **ق** وعلى ظاهر كلام الماوردى
فاقسام الرخصة خمسة عشر حاصلة من الانتقال من خمسة احكام الى الخمسة الباقية و
من واجب الى ما عداه والحرام ومن مندوب الى مباح ومن مكروه الى خلاف الاولى
الى مباح الى مندوب ومن خلاف الاولى الى مباح الى مندوب **ق** وعلى ما قاله المص
ثلاثة عشر هكذا افهم ولا تغتر بما يخالف ذلك **ق** ومباحا اى السلم قال البرماوى و
ما قيل انه قد يشكل انه قد يندب بان اجتمع اليم فى مال الصبى ضعيف لان ذلك لامر عارض
لكونه مصلحة لا لخصوص كونه سلما **قوله** الرخصة كحل المذكورات جملة اسمية فى محل
المفعول بيحتج **ق** وحكمها اى المذكورات فحوله واسبابها اى الحرمة فقوله لانه سبب
لوجوب الصلاة تام والصوم اى فكان سببا لحرمة الصلاة مقصورة وحرمة ترك
الصوم فحوله واعتذاره اى الحل ولما كانت السهولة فى اكل الميتة قد يخفى الخ
جوبه من الصعوبة بينها بقوله وسهولة الوجوب فى اكل الميتة الى اخره **ق**
الكراهة الصعبة بالنسبة الى الاباحة اى لانها تقتضى اللوم على الفعل بخلاف
الاباحة وان شاركتها فى عدم الاثم وقول المص والا فعزيمة يشمل الاحكام كلها وقد
مثل الشارح لاكثرها فعلم انها تكون وصفا لجميع تعلقاتها خلافا لمن قال انها لا تكون وصفا
لغير الواجب والمندوب ولمن قال لا تكون وصف الحرام **ق** فيعلم انه خلاف الاولى بيان
لحل ترك الوضوء **ق** لما كان واقيل المتقدمة فى كونها عن ما لا للاباحة لانه اى الحكم المسمى عزيمة
ق واورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض الخ فانه عزيمة
ويصدق عليه تعريف الرخصة اى فيدخل فى تعريفها ويخرج عن تعريف
العزيمة لانه لا واسطة بينهما فيصير تعريف الرخصة غير مانع وتعريف العزيمة غير جامع
والجواب يمنع صدق تعريف الرخصة على ذلك لان تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر بل
لمانع من الفعل اذ الحيض وان كان بعد ثبوته مانع من الفعل وعن كونه ما
نعا نشأ وجوب الترك فشرط العذر ~~[illegible]~~ الماخوذ فى التعريف ان
لا يكون مانعا وقد يوجه المنع ايضا بان ذلك لا يتغير الى سهولة لتغيره من وجوب الفعل
الى حرمته **قوله** وتقسيم المص كالبيضاوى الخ وجه كونه اقرب الى اللغة ان الرخصة لغة

كما قال الشارح السهولة وشرعا على تقسيم المص التسهيل وعلى تقسيم غيره متعلق التسهيل
والعزيمة لغة كما قال الشارح العزم المصمم وشرعا على تقسيم المص الطلب او التخيير الخالى عن
قيد من قيود الرخصة وعلى تقسيم غيره متعلق الطلب او التخيير والتسهيل اقرب الى
السهولة من متعلقه والتخيير اقرب الى القصد المصمم من متعلقهما **قوله** والدليل قال
امام الحرمين ويسمى دلالة ومستدلا به وحجة وسلطانا وبرهانا وبيانا **قوله** بان يكون النظر
فيه اى تفسير الصحيح قوله ومعنى الوصول اليه بان ذكر علمه او ظنه او اعتقاده وكانه ادخلها
في بحث النظر كما المص ثم صرح فى العلم تغليبا **قوله** حد ما من التكرار اى تكرار قوله علم او ظن لانه
يصير مذكورا مرتين مرة فى التوصل المفسر بذلك فى كلامه ومرة فى النظر الذى هو الفكر
بقيده الذى ذكره اذ يصير التقدير الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبرى او ظنه بصحيح الفكر فيه
الموصل الى علم او ظن **قوله** فيما النظر متعلق بتوصل المذكور بعده **قوله** فاشار الى بيان لما تعلق له
منها **قوله** ولكن يحدى الى وجوديهما بها انا النظر الى ظاهر فى المطر الا عتقاد الظنى
لا العلم لما سياتى فى بحث النظر **قوله** اى يتصور اى المطلوب التصورى تفسير لقوله يتوصل
اليه فقوله بان يتصور تفسير لما يتم هذا المتن وله بقوله كالحيوان الناطق **ق** عادة اى
من حيث ان عادة الله جرت بخلق العلم عقب النظر الصحيح من غير لزوم عقلى اذ يجوز
ان لا يخلقه الله تعالى على سبيل خرق العادة **قوله** كوجود الجوهر لوجود العرض اى فانه
لازم لوجود [illegible] لعرض لا ينفك عنه **قوله** فالخلاف الا فى التسمية اى لموافقة الاول
الثانى فى ان حصول المط عقب النظر الصحيح اضطرارى والثانى الاول فى ان حصوله
عن نظر وكسب **قوله** فانه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض اى فيدل على انه لا ارتباط بينه
وبين امر بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا او عادة اذ لو كان بينه وبين امر كذلك لم يمكن زواله
مع بقاء سببه وانت خبير بان زواله بعد حصوله عند الناظر لا يمنع حصوله اولا عقلا او
عادة ولا ريب ان النتيجة لازمة للمقدمتين ظنيتين كانتا او قطعيتين كما هو مقرر فى محله
قوله فالمعتزلة لولا النظر يولد العلم معنى التوليد عندهم ان يوجب فعل لفاعله فعلا اخر كحركة
اليد وحركة المفتاح فان حركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح فكلتاهما صادرتان
عنه الاولى بالمباشرة والثانية بالتوليد **قوله** وانه لم يجب بناء على ما قدره من انه لا لزوم
بين النظر والظن وقد عرفت ما فيه **قوله** ما يمنعها تقول بمنزلة النفى عما عداه وهو المراد بقوله
بعد والاول مبين لمفهوم الحد فهو حد حقيقى عند الاصوليين لانه مبين لمفهومه
وحقيقته سواء ميز بالذاتيات او بالعرضيات وقوله الا ما قوله لا يخرج عنه شئ الخ وهو
المراد بقوله بعد والثانى مبين لما صدقاته فهو حد رسمى صحيح للحد لانه مبين لها
صدقه واثاره وفيه بقوله فيكون مانعا على ان المنع ليس عين الاطراد كما قيل به بل لازم
له وبقوله فيكون جامعا على ان الجمع ليس عين الانعكاس بل لازم له **قوله** وتفسير

المنعكس مبتداء خبره قوله بعدما ظهر في المراد من تفسير ابن الحاجب والمراد صفة
المنعكس وبما ذكر متعلق بتفسير والماخوذ والموافق صفتان لتفسير والمجرور صفتان
لما ذكر وقوله للعرف الى اخره اي والعرف حيث قال لا عكس للقضية الاولى مما قال المراد
فقه الماخوذ فيه موجبة كلية والثانية منها لا عكس لها على ان العكس باصطلاح
المنطق بتقسيمه عكس النقيض والعكس المستوي فانه ليس كذلك اما عكس النقيض
والعكس فظ واما عكس المستوي فانه ليس كذلك اما عكس النقيض فظاهر واما العكس
المستوي فهو في كل موجبة كلية وان تساوي طرفاها كما هنا موجبة جزئية وقوله
اللازم صفة لتفسير ابن الحاجب او المفعول باء بانه وقوله لذلك التفسير اي و
هو قوله اي الذي كلما وجد الحد فقد وجد هو وانما كان تفسير ابن الحاجب لازما
لانه عكس نقيضه وعكس نقيض القضية لازم لها وقوله نظرا تعليل لتفسير ابن
الحاجب اي في المنعكس بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود وهما لم يوافق العرف نظرا
الى ان الانعكاس هو التلازم بين المحدود والحد في الانتفاء كما ان الاطراد هو التلازم
بينهما في الثبوت قوله حقيقة المطلق الحد يسمى ويتم به على ان محل ... في الا
طلاق حقيقة لا مطلق الاطلاق قال مل لها في الجمان قوله او بلا لفظ هو قول الكعبي
قال كما هو عقل رؤية ما ليس بلون ولا جسم فليعقل سماع ما ليس بصوت قوله واسم
باليء عطف على صوت قوله وعلى كل اي من القولين الاخيرين قوله الا ان يراد انها
انواع اعتبارية الى اخره اي فلا يلزم وجود الجنس بعد امن انواعه لكون الكلام
على ... بالصفة واحدة قائمة بذاته تعالى كما اعترض لم تلك الانواع الاعتبا
رية قوله من حيث تعلقه في الازل اي على القول الثاني وقوله او فيما لا يزال اي
على الاول قوله وقدم هاتين المسئلتين الى اخره يشعر بان تاخيرهما عن النظر هو
الاصل وليس كذلك بل تقديمهما مقتضى توجيهه المذكور على الدليل هو الاول
فكان حقه ان يوهم تاخيرهما عن الدليل فان قلت لم قدم الحكم على الدليل والدليل على
الحد والحد على النظر قلت لان الحكم هو المقصود والدليل بالذات والدليل اقرب من الحد
الى الاستلزام لم والحد ابعد من النظر بالدليل لانه يفيد التصور والدليل التصديق
والاتباع النظر ما يطول وقوله المتعلقين بالمحدود اي الحكم الشرعي فانما الكلام
لنفسي الانثى كما مر ونبه بقوله في الجملة على ان تعلقهما به ليس من حيث انه مدلول
بل من حيث انه خطاب وانه متنوع الى امر ونهي وغيرهما قوله لا ستتباعه اي النظر
ما يطول اي من تقسيم الادراك الى تصور وتصديق بانواعه الاتية ومن
الكلام على تعاريف العلم والجهل والسهو قوله اي حركة النفس اي انتقالها

بالقصد ويخرج الحدس لانه وان في سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب لا
قصد فيه قوله او تصور بعني العلم نبه به على ان الظن لا يكون الا في التصديق
فانه يؤدي الى ما ذكر اي من علم او ظن قد يقال كيف يؤدي الى ذلك مع انه
قيل ان الفاسد يستلزم الجهل وقد يجاب بان ما قيل فيه ذلك خال عن
الاعتقاد والظن بخلاف ما هنا نعم ان يقول سياق ان العلم لا يقبل التغير
فان كان العلم الحاصل بذلك لا يتغير بتبين فساد النظر كان ذلك والا فليس
علما وهو المختار فشمول النظر للفاسد بشرطه المذكور انما يأتي في تاديته الى
الاعتقاد او الظن لا الى العلم قوله والادراك اي وصول النفس الى اخره
ماخوذ من معناه اللغوي وهو الوصول يقال ادركت الثمرة اذا وصلت
وبلغت حد الكمال وقوله المراد بالادراك بلا حكم تصور اي تصور ساذج ولما
ينافي انه اذا قيد بعدم الحكم يسمى تصورا ساذجا وهو التصور المطلق المرادف
للعلم المطلق والتصور المطلق ينقسم الى تصور ساذج والى تصديق
من النسبة وغيرها مع قوله المصاحب حكم نبه به على ان النسبة الحكمية مغايرة للحكم التصوري
بلا حكم كما في الشك قوله يعني يتعلق بلا نبا على ان ظاهر المشروح ان الادراك بعض المذكور
من النسبة وطرفيها مع الحكم كما في التصديق وليس مرادا قوله مع الحكم المسبوق بالا
دراك لذلك الا النسبة وطرفيها اشار به الى انه من تقدم ادراك ذلك على
الحكم بتفسيره السابق والاتي في كلامه كما انه لا بد من تقدم ادراك طرفي النسبة على
ادراكها الذي هو ادراك معنى الوقوع واللاوقوع مضافا اليها فهنا ادراك المركب
تقييدي من قبيل الاضافة وتفسير الحكم بما قاله هو ما عليه متاخر والمناطقة فهي
فعل للنفس واما متقدموهم ففسروه بما حكاه بقوله وقيل الحكم ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فليس فعلا بل انفعال وهنا ادراك المركب اسنادي ونبه بقوله ا
لصاحبيه علوم شيته ما ذكر تصديقا وبقوله في الجملة على انه ليس بصادق دائما من
حيث ما صدقه فانه من هذه الحيثية يحتمل الصدق والكذب وقوله قال بعضهم هو
القطب الرازي قال في شرح المطالع التحقيق انه ليس للنفس هنا يعني في مسمى
التصديق تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك انها واقعة او ليست
بواقعة قال والحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ اي توهم انه
للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا وليس مرادا وعلى هذا المحققون

كالسعد التفتازاني والسيد الجرجاني حيث قال فتوهم متاخروا المناطقة ان الحكم
فعل من افعال النفس بناء على ان الالفاظ المذكورة تدل على ذلك والحق انه ادراك لانا
اذا راجعنا وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية لم يحصل لنا سوى ادراك
ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة قوله كما قيل ان مسماه اي التصديق ذلك
اي الحكم وحده على القولين في معنى الحكم اي هل هو ايقاع النسبة او انتزاعها او ادراك
انها واقعة او لا فتحصل ان في التصديق قولين احدهما انه ادراك النسبة بطرفيها
مع الحكم وثانيهما انه الحكم وان في الحكم قولين احدهما انه الايقاع او الانتزاع وثانيهما
انه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وعلى الثاني من كل منهما المحققون
كالقطب الرازي والعضد والسعد التفتازاني والسيد الجرجاني مخالف لهم فيهما
وهو موافق في التصديق للمصنف قوله لموجب اي لامر يقتضيه بمعنى ان الله تعالى يخلق
العلم عنده للعبد لا بمعنى التاثير والتوليد كما مر قوله من حس وعقل او عادة ما
نعت خلوا اذ قد يكون الموجب مركبا من حس وعقل كالتواتر ومن حس وعادة
كالحكم بان الجبل حجر ممن شاهده والحس يشمل الظاهر وقد مثل له بعضهم والباطن
كعلم العبد بجوعه وعطشه ونحو ذلك من الوجدانيات قوله كالتصديق اي الحكم
الجازم اشارة للانواع قبله بطريق اللف والنشر المرتب قال بعضهم اي كالسعد التفتا
زاني فانه قال جعل الوهم والشك من اقسام التصديق مخالف للتحقيق ووافقه
السيد قال لانه لا بد في الحكم من رجحان ولا رجحان في الوهم والشك انتهى والقائل كا
لمصنف بانهما من اقسامه اجاب بان الواهم حاكم بالطرف المرجوح حكما مرجوحا والشاك
حاكم بجواز كل من النقيضين بدلا عن الاخر ومن اجاب بان ذكرهما اليوسي عقب
انهما من اقسام التصديق بل لان ادا مثبتان اقسامه على الوجه الاكمل موقوف عليهما فقد
سلم انهما ليسا من اقسامه قوله المسمى بالعلم اي التصديق بقرينة ما ياتي قوله من حيث
تصوره بحقيقته وفيما ياتي اشارة الى ان محل النزاع انما هو في حده الحقيقي لا
الرسمي قوله بقرينة السياق هو ذكر الخلاف في انه ضروري يحد او لا يحد او انه نظري
عسر وذكره له عقب التقسيم المبين لمحل منه من الظن والوهم والشك عن غيره
منها قوله لان علم كل احد اي تصديقه بما ذكر ضروري قال بعضهم ولانه غير العلم انما
يعلم به فلو علم العلم بغيره كان دورا وسياتي جواب الاول واجيب عن الثاني بان
غير العلم يتوقف تصوره على حصول العلم وتصور العلم يتوقف على تصور غيره و
بان المطلوب بحد العلم العلم بالعلم وغير العلم يتصور بالعلم لا بالعلم بالعلم فلا دور

قوله

٧ بانه موجود الى اخره

٧ على العلم بالكل فاذا كان الكل ضروريا كان العلم المطلق الذي هو جزئه سابقا

قوله بجميع اجزائه اي وهي ادراك النسبة وطرفيها مع الحكم على ما جرى عليه المصنف
تبعا للامام واذا ركبت القضية فيما ذكر قلت علمي باني موجود او متلذذ او متالم
معلوم لي بالضرورة قوله وهو اي العلم بتلك علم تصديقي خاص متعلق بمعلوم خاص
هو وجوده او التذاذه قوله فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا
اي لانه جزء ذلك العلم الخاص والعلم بالجزء سابق ٧ عليه ضروريا بل اولى قوله وجوابه
اه هو جواب على القول بان التصديق هو الادراكات مع الحكم كما هو رأي الامام
اما على القول بانه الحكم كما هو رأي الجمهور فاجيب بان الادراكات ليست اجزاء للحكم بل
شروط له قوله فخرج مع قوله انه ضروري اي عنده وسياتي توجيهه قوله اذ لا فائدة في حد
الضروري اي فائدة هي المقصود من الحد وهي تحصيل تصور ليس بحاصل في الذهن
بقرينة قوله لحصوله من غير حد فلا ينافي ما نقله بعضهم عن الامام من انه قد يحد لافادة العبا
رة عنه على انه يؤخذ من كلام هنا انه صرح مع انه ضروري بناء على ذلك فلا يتعين بناؤه على قول
الجمهور انه نظري قوله وانه كما هو سياق المصنف بخلافه اي لافادته ما صرح به الشارح قبل من
قوله فخرج مع قوله انه ضروري قوله تعليل لقوله لا يخالف هنا وما قاله لا ينافي قول السيد انه
حده بعض تنزلا عن كونه ضروريا اي ولو سلمنا انه نظري حد بما ذكر قوله وقال امام الحرمين
هو عسر اعترض بان هذا غير مختص بالعلم بل الحدود والرسوم كلها عسرة فان كان العسر
في العلم انه بين قوله فالراي الامساك عن تعريفه فيه ميل لكلام امام الحرمين قوله وعلى هذا اي
قول الاشعري وكثير من المعتزلة لا يقال يتفاوت العلم بما ذكر اي بكثرة المتعلقات اذ الغرض
ان العلم لا يتعدد بتعدد متعلقه وانما يتفاوت بقلة الغفلة عن احد المعلومين [illegible]
له عند الاخر كما ذكره الكمال في حاشيته [illegible] في كلامه قوله وقال الاكثرون يتفاوت العلم بتقابل
قول المصنف لا المحققون لا يتفاوت ومن فوائد الخلاف ان الايمان هل يزيد وينقص
بناء على انه من قبيل العلوم لا الاعمال على الخلاف للمعتزلة قوله انتفاء العلم اي العلم الشامل للاعتقاد
الخ وخذ ذلك اشارة الى ان التقابل بين العلم والجهل تقابل العدم والملكة وهذا تقابل
للجهل البسيط والمركب وهو اعم من تخصيص بعضهم اياه بالبسيط وتقابل التضاد بالمركب
ومنشأ الخلاف فيه الاختلاف في تفسيره فمن فسره بانتفاء العلم بالمقصود الشامل للبسيط جعل التقابل فيه
من تقابل العدم والملكة ومن فسره بالاعتقاد الجازم الغير المطابق جعله من تقابل التضاد
وتفسيره بالاول اولى منه بالثاني لقصوره على التصديق كما سياتي واما من يجعل ذلك من
تقابل التضاد في البسيط والمركب فجار على اللغة والعرف لا الاصطلاح قوله بان لم يدرك
اصلا اه يعني به ان تعريف المصنف المذكور يشمل قسمي الجهل البسيط والمركب وان تعريف الا
[illegible] خاص بالمركب قاصدا بذلك الرد على من زعم كالزركشي ان الاول تعريف الجهل البسيط

٧ [illegible]

٥ [illegible]

٣٣

والثاني للمركب لان المعنى تقسيم الجهل الى البسيط والمركب لا نقل خلاف في تعريفهما
قوله الا ان يقال مامن شانه ان يعلم يندفع به الاعتراض بانه كان ينبغي ان يعبر بالشيء بدل
المعلوم لان هذا جهل لا علم فيه قوله والقولان ماخوذان من قصيدة ابن مكي الملقب
بالصلاحية لتعجيب السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب فيها وهي من احسن
تصانيف الاشعرية تجاه العقايد وكان السلطان صلاح الدين يامر بتلقينها
للصبيان في المكاتب قوله لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شانه العلم اذ لا يشعر انتفاء
انتفاء الشيء عن محل يقبله بخلاف عدم العلم قوله واستعمال التصور الخ حاصله
انه يريد بالتصور هنا التصور الساذج وهو المقابل للتصديق بل التصور
المطلق المرادف للعلم الصادق بالتصور الساذج والتصديق فهو اعم من قوله
غيره الجهل اعتقادا جازما غير مطابق لقصوره ذلك على التصديق قوله والسهو
الذهول عن المعلوم الخ ايضا صرح ما في به الكرماني وغيره ان النسيان زوال العلم
عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط وقيل اخص من ان
النسيان غفلة عما كان مذكورا والسهو غفلة عن ذلك وعن غيره وبعضهم لم
يفرق بينهما **مسئلة الحسن الماذون فيه** قوله والمنصوبات احوال لازمة اي
لانواع الماذون فيه بعضها لكلها حال منها لازمة لتنوع قوله قيل وفعل غير المكلف اي
قيل الحسن فعل المكلف الماذون فيه وفعل غير المكلف فنحو هذا اعم من تعريفه
بالماذون فيه قيل عليه الحسن احد قسمي فعل المكلف المتعلق به الحكم تكليف فيندرج
فيه فعل غيره واجيب بانه يندرج فيه من حيث انه قطع النظر فيه عن كونه احد قسمي
فعل المكلف وان لم يقطع النظر فيه عن ذلك على القول الاول وبهذا يجاب عما يقال
فعل غير المكلف لم يوذن فيه شرعا فكيف يندرج في الماذون فيه شرعا ولا يخفى ان
كلا من السوال والجواب مبني على ان قوله فعل غير المكلف منصوب عطف
على واجبا وليس كذلك بل هو مرفوع عطفا على الماذون كما اشار اليه الشارح وعليه
لا يلزم المحذور اي جعل فعل المكلف الذي الكلام فيه مقسما للحسن وغيره اذ الحسن
من حيث هو لا يختص بفعل المكلف وان كان الكلام فيه باعتبار انه يرجع الى ان
التقسيم اعم من المقسوم لا بدع فيه كما يقال الحيوان اما اسود او ابيض والابيض
اما عاجز او غيره قوله وقال امام الحرمين ليس المكروه قبيحا ولا حسنا جزم في
شرح المختصر وهو اوجه مما جزم هنا قوله على ان بعضهم جعل المباح واسطة ايضا
وقد صرح به امام الحرمين ايضا في الارشاد وغيره كما تقدم في ان الحسن والقبيح
بمعنى ترتب المدح والذم شرعي فانه يدل على ان المباح واسطة لكونه لا مدح ولا ذم

فيه

لصاحب

فيه وان كان شرعيا **مسئلة جائز الترك ليس بواجب** قوله وقد فرض جائزه اي فلو
ثبت انه مع ذلك ممتنع لاجتمع الضدان بل النقيضان قوله وقال اكثر الفقهاء كما في
لرفي تعبيره وقول الزركشي انه تبع المحصول مردود بانه الذي في المحصول كثير من
الفقهاء لا اكثرهم وعليه حمل المصنف في شرح البيضاوي قوله تبعا للحاصل وقالت ا
لفقهاء قوله واجيب بان شهود الشهر موجب اي سبب للوجوب عند انتفاء العذر لا
مطلقا والعذر قائم هنا قوله في الجملة اي لا في التفصيل لان المريض قد يمكنه الصوم لكن
بمشقة تبيح الفطر وقد لا يمكنه لعجزه عنه فلا تصح نسبة العجز اليه تفصيلا و
قال الامام الرازي الخ يحكى كما قال الاسنوي ان يقال به في المريض حيث قال
بعد نقله ذلك فيه نظر فان المريض يجوز له الصوم فيكون مخيرا كالمسافر الا ان
يفرض ذلك في مريض يفضي به الصوم لهلاك نفسه او عضوه فيحرم عليه ا
لصوم قال الغزالي في المستصفى فلو صام ع فيحتمل ان لا يجزيه ويحتمل تخريجه
على الصلاة في دار مغصوبة انتهى الاحتمال الثاني اوجه قوله حقيقة نبه به
على ان الخلاف في كونه مامورا به حقيقة او مجازا لا في كونه مامورا به اولا قوله
خلاف مبني الخ قضية كلام المصنف في بحث الامر من ترجيحهما القول الثاني
في المبني عليه ترجيح الثاني في المبني وهو ما رجحه الامدي كما قال الشارح وجزم به جما
عات قال الزركشي وهو الصحيح فقد نقل القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي
رحمه الله ويوخذ تقسيم الامر الى واجب ومندوب وصور ما القسمة مشتركات
قوله ومن ثم الخ قضية بناء ما بعد ثم على ما قبلها وصرح به الشارح والامر بالعكس كما
جرى عليه المصنف في شرح المختصر تبعا لغيره في فصل التكليف بالزام ما فيه كلفة
قال انه مكلف به فلو قال بدل ذلك بناء على ان التكليف الزام ما فيه كلفة لوا
فق نقله والخطب في ذلك سهل واقتصر الشارح على المندوب في قوله وهو
المندوب ليس مكلفا به مع ان المباح كذلك لان ما بناه عليه من خلافيته ان ا
لتكليف الزام ما فيه كلفة او طلبه انما ياتي في المندوب لا في المباح اذ لا تكليف
فيه قوله والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب اي بل هو نوعان لجنس وهو
فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي اذ لو كان جنسا للواجب وهو نوع له لاستلزم
الواجب المباح بمعنى المخير فيه وهو محال قوله وقيل انه جنس له لانهما ماذون في
فعلهما الاولى ان يقال لان المباح ماذون في فعله وتحته انواع واجب و
مندوب ومكروه لانه ان امتنع تركه فواجب والا فان رجح فعله فمندوب

٧ تحقق به ترك الحرام الذي هو واجب لان ترك الحرام ح

او تركه فمكروه او سوى بينهما فمخير فيه قوله على السواء ايهما التكون الواجب
المباح مستويين في اختصاص كل منهما بتقييد قوله من حيث هو تقييد للقول بان المباح
غير مامور به لا لمحل الخلاف كما بينه الشارح بعد في تفريع كون الخلاف لفظيا وقال الكعبي
الى اخره حاصله ان المباح لا يخرج عن كونه واجبا فانما يخرج عن كونه واجبا معينا
الى كونه واجبا مخيرا لانه ترك الحرام واجب وهو يتحقق بالواجب وبالمندوب وبالمباح
وبالمكروه قال الامدي وغيره ولا مخلص من دليل الكعبي الا بمنع ان ما لا يتم الواجب الا به
عقلي او عادي واجب وهو مختار ابن الحاجب قال المصنف في شرح المختصر والحق
عندنا ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به مقدور واجب مطلقا وان ما قاله الكعبي حق
باعتبار الحيثيتين واشار اليه هنا بقوله والخلف لفظي وقرره الشارح ببيان الحيثيتين
هنا مع ان التحقيق في العبارة عن حال المباح مع ترك الحرام ان يقال ترك الحرام
يحصل عند فعل المباح لا بفعل المباح كقول القاضي في الصلاة في الدار المغصوبة
يسقط الفرض عندها لا بها او يحصل التخلص من دليله كما يوخذ من كلام الرهاوي
وشيخنا الكمال ابن الهمام بان يقال لا نسلم ان كل مباح هو الكف المكلف به في النهي كما
سياتي والكف عن شيء يقتضي ان يقصد وان يخطر ذلك الشيء بالبال فمن لم
يقصد الكف عن شيء او فعل مباحا متلذذا ولم يخطر ببال الحرام لم يوجد منه الكف
فلا يكون اتيانه بترك الحرام وان كان غير اثم فاجتماع ترك الحرام وفعل المباح وغيره
مما ذكر غير لازم واذا اجتمعا فالواجب الكف لا ما يقارنه من مباح او غيره لامتناع
تقوم الماهية بفصلين متعاقبين او فصول متعاقبة ومن ثم امتنع ان
يكون للشيء تمامان ذاتيان ورد مذهبه ايضا بانه يلزم منه ان يكون كل انتقال عن
محرم من قيام او قعود او نوم واجبا وهو خرق للاجماع وبغير ذلك كما ذكره الزركشي
في بحره وبذلك علم ان الخلف معنوي وقوله والخلف لفظي يصح عوده لقوله ان المباح ليس
بجنس للواجب ايضا وكلام الشارح لا يابى ذلك وان قدم الكلام عليه على ان المباح غير مامور به
على الاصح قوله من انه غير مامور به الى اخره بيان لما يوخذ من دليله وحاصله ان ما يو
خذ من دليله صح هو به قوله اذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك مع تعليل مقابل
الاصح بقوله اذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك يقتضي ان القولين تواردا على
محل واحد فالخلف لفظي انتهى تلويح المصنف قوله والخلف لفظي الى هنا ليعود الى
المسائل الثلاث كما هو الحق كما نبه عليه الزركشي وغيره قوله المتوقف وجوده صفة للتخيير
كغيره من الحكم اي من بقية الاحكام كما تقدم اي في الكلام على تعريف الحكم وفي قوله ولا
حكم قبل الشرع قوله والاصح ان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز سكتوا عن بقية الاحكام والقياس
انه ياتي فيما يمكن فيه منها ذلك كان يقال والاصح ان الندب او التحريم اذا نسخ بقي

الجواز

الجواز قوله كان قال الشارع نسخت وجوبه اي ولم يبين حكم الناسخ فان بينه كان قال
نسخت الوجوب به اي وكم بالتحريم اقتصر عليه جزما قوله من الاذن في الفعل الى اخره بيان للجواز
وبانما يقوم بمجموع واشار بذلك الى ان الجواز المحكوم فيه ليس هو الذي في ضمن الو
جوب فقط كما توهمه بعضهم بل هو مع ما يقومه وسياتي ايضاح ذلك من الاذن في الترك
بيان لما يقومه قوله اذ لا قوام اي لا وجود للجنس بدون فصل لاستحالة وجوده
مجردا عن الفصول بناء على انها علل له على ما ذهب اليه ابن سينا والجنس هنا هو الاذن
في الفعل فانه قدر مشترك بين الايجاب والندب والاباحة والكراهة وكل منها انما يتقوم بفصله
ففصل الايجاب المنع الجازم من الترك فاذا ارتفع خلفه فصل يقوم به الجنس اذ لا تقوم
الجنس ايضا والفصل خلافه والاذن في الترك ضد المنع منه ولا فصل غيره فاذا ارتفع
خلفه قوله اما الكراهة قد يقال انه يقتضي دخولها في الجواز المبين بقوله من الاذن في
الفعل مع ان الاذن فيه لا يدخلها ويجاب بمنع انه لا يدخلها اذ الاذن في الشيء بجوز
قوله وقيل هو الاستحباب الى اخره اعتبر في كل من الاقوال الثلاثة رفع الحرج عن الفعل والـ
ترك لكنه مطلق في الاول ومقيد باستواء الطرفين في الثاني وبترجيح الفعل في الثالث
فالخلف معنوي واعترض العراقي كالزركشي بان رفع الحرج عن الفعل فقط في الاول وجعله الا
شبه ثم نقل عن بعضهم ان الخلف لفظي لان الجواز يعني الباقي ان فسر برفع الحرج عن الفعل
فهو في ضمن الوجوب او برفعه عن الفعل في ضمنه بل ينافيه مسئلة الامر بواحد مبهم
من اشياء معينة فيه اشارة الى ما ذكره المحققون من ان متعلق الايجاب هو المبهم
الذي في ضمن معينات لم يتعين غيره وهو كلي من المعينات لم يجب منه شيء وان تادى به
الواجب لتضمنه مفهوم احدها كما ياتي في كلامه وقوله معينة اي بنوعها الا شخصها الاتي
المعين بالشخص انما يكون بعد وقوعه في الخارج قوله يوجب واحدا منها لا بعينه الى اخره
تنصيصا على ايجابه في الامر به وعلى تحريمه في النهي عنه والقياس مجي الندب في الاول والـ
الكراهة في الثاني قوله وهو القدر المشترك بينها قال العراقي المراد بواحد قسيميه وهو
المبهم من معينات كما قدمه اما القسم الاخر وهو المتواطئ كالرجل فلا ابهام فيه لان حقيقته
معلومة متميزة عن غيرها ويمكن ان يقال انه نظر اذ القدر المشترك لكونه كليا اعم من المشكك
وهو لا ينحصر في المبهم المذكور لكنه وان اقتضى كلامه حصر كل منهما في الاخر ان الكلي ان
تساوى معناه في افراده فمتواطئ كالانسان والا فمشكك كالبياض فالمبهم المذكور
~~فيكون متواطئا~~ وقد يكون مشككا كالبياض فالمبهم المذكور قد يكون متواطئا وقد يكون
مشككا وان كان هو في ابنا الكفارة مشككا وكانه توهم منها اشار به الى ان القدر المشترك
بين المعينات انما يطلب ليوجد في ضمنها لا مجردا عنها فقوله لانه ان القدر المشترك
في ضمنها لا مجردا عنها اذ يستحيل طلب المبهم ح
٧ منها انه لا يكون الا مشككا وليس كذلك قوله في ضمن اي معين ح

بعينها في ضمن اي معين منها قوله وقيل يوجب الكل ويثاب بفعلها ثواب فعل في ا جبات
ظاهره ان الخلاف في هذا مع ما قبله معنوي وهو ما عليه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وقال جماعات منهم امام الحرمين والامام الرازي انه لفظي بمعنى ان القائلين بان
الواجب الكل وهم المعتزلة صرحوا بانه لا يجب الا خلال بكلها ولا يجب الاتيان بها فتنوعوا
من انتفاء وجوب بعضها لما فيه من التخيير بين واجب وغيره بناء على قاعدتهم في الاحكام
تابعة للمصالح لان كان بعض الخصال الي فيه مقتض للوجوب لم يصح التخيير منه و
بين ما فيه ذلك والا لزم القول بوجوب الكل فان قلت يمنع من كونه لفظيا الثواب
والعقاب على الكل قلت قد نقل الآمدي عن المعتزلة انه لا ثواب ولا عقاب الا على البعض
وان جرى فالاحتجاج عليهم على مقتضى قولهم الواجب الكل كما صرح هو بذلك قوله ما
ذكر من انه يثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات
قوله في ذلك اي في الامر بواحد مما ذكر قوله معين عندالله ولا يختلف بالنسبة للمكلفين
بخلافه في القول الاتي قوله بل يكفي في علمه بان يكون متميزا عنده عن غيره تخييرا اي العلم
الذي لا يتحقق الايجاب بدونه انه يعلم الآمر الواجب على حسب ما اوجبه فاذا اوجب
واحدا مبهما من امور معينة وجب ان يعلمه كذلك والا لم يكن عالما بما اوجبه وهو محال
قوله اي الواجب في ذلك يعني الواجب المعين عندالله ما يختاره المكلف بنفيه ما ذكره
بعد من ان الاقوال غير الاول متفقة على نفي الايجاب واحد لا بعينه مع كون القول
لك مع ما قبله متفقان مع القول بان الواجب واحد معين عند الله كما المصنف خلافه
هنا وكلام الشارح فيما ياتي في تحريم واحد لا بعينه يقتضي موافقته لكنه قوله منه
واحد منها بانه لما يختاره المكلف قوله والاقوال غير الاول للمعتزلة فيه تجوزنا
الاخير منها والثالث يسمى قول التراجم لان كلا من الاشاعرة والمعتزلة تنسبه الى الآخر
فاتفق الفريقان على بطلانه قوله فان فعل على قولنا الكل محل ما نبه عليه اذا جاز الجمع
بين الكل كخصال الكفارة بخلاف ما اذا لم يجز كما عقد استعدوا للامامة بعد موت
الامام فعلى المكلفين نصب واحد منهم ولا يجوز نصب زيادة عليه فلا ياتي فيه ما
نبه على ذلك قوله ويعاقب بتركها لم يقل هنا انه عوقب كما قاله بعد على قولنا لان المعتزلة
لا يقولون بتخلف العقاب قوله كثواب سبعين منه فيما اخرجه ما نقله النووي في الروضة
اول النكاح عن امام الحرمين عن بعض علمائنا ان ثواب الفريضة يزيد على ثواب النا
فلة بسبعين درجة قال واستانسوا فيه بحديث اشار به الحديث ذكره الامام في النهاية
ورواه ابن خزيمة والبيهقي كما قاله الشارح لكنه ضعيف كما قاله شيخنا الشهاب ابن حجر
واليه يشير قول النووي واستانسوا قوله لانه لو اقتصر عليه لا يثيب عليه ثواب الواجب
الحاصل اي ثواب الاكمل والا فلا فان الجانب الاول اقتصر على غير الاعلى اذ ثواب كل منهما لا ينقص
عن ثواب السبعين الا ان في الاعلى اكمل منه في غيره قوله وقيل في المذهب الواجب منها
اولها هو الا ضعف قوله ويثاب ثواب المندوب على كل من غيرها ما ذكر لثواب الواجب جاب

٤٤

٧ كما افاده كلام العضد وغيره ما اذ او هم كلام كثير صح

٧ بالبعض فان شرع بغيره كتخيير المستنجي بين الماء والحجر والتخيير

جار على القولين فعلى الاول يثاب ثواب المندوب على غير الاعلى في التفاوت وعلى
غير الواحد الذي تادى به الواجب في التساوي وعلى الثاني في المرتب يثاب ثواب
ثواب المندوب على غير الاول فقوله لثواب الواجب صلة ذكر قوله مما تقدم انه اي
محل ثواب الواجب والعقاب فقوله والا كان اي محل ذلك من تلك الحيثية وا
نيوجب تعيين الواجب بحيثما الى ذلك صاحب الحاصل قال العراقي وغيره نقل اذ لا يلزم
من تعينه بعد الايقاع تعينه في اصل التكليف والمحذور هو الثاني تنبيه قال
الزركشي موضع المسئلة اذا شرع التخيير في الحج بين الافراد والتمتع والقران
فلا مدخل له في المسئلة لكن الجويني جعل التخيير بين الماء والحجر منها انتهى والوجه
عدم تقييدها بذلك من حيث الخلاف في اصلها واما من حيث ما يترتب على فعل ا
لكل فمسئلة الحج خارجة عن ذلك كما يعلم مما قدمته من ان محله اذا جاز الجمع بين
الكل قوله ولو فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك لا يقال الكف عن احد المعينات
الذي هو مجرد مشترك بينها يقتضي الكف عنها كلها فينتفي الحرام المخير
كما قيل بل انا نقول القدر المشترك بينها انما يوجد في ضمن معين منها كما تقول
فالاتيان به في ضمن واحد منها الاتيان في الكف عنه في ضمن [illegible] اخر كما ا
شار الى ذلك بقوله فعلى المكلف تركه الى اخره قوله وعليه الاولى اي وهو ان التحريم لواحد
لا بعينه قوله وهي متساوية الى اخره حال من ضمير الفعلين محله على تركه وفعل اي احدهما
لجبه بالنسبة لما قبله لف ونشر مرتب وكذا في قوله على تركه اشدها وفعل اخفها قوله و
قيل زيادة الى اخره اخذه من كلام الامام في التحصيل حيث قال فيه انكر معظم المعتزلة النهي
عن الشيئين على التخيير ثم اختلفوا فمنهم من منعه من جهة اللغة ومنهم من منعه من جهة
العقل لانه انما قبح احدهما قبح الاخر قوله فالمخير اي فالواجب المخير قوله بطريقه اي بطريق
تحريمها ذكر وقوله من النهي بيان لطريقه قوله وقوله نقلنا ولا نعلم منهم انما والكف وانفي عن
طاعتهما اجماعا جواب من طرف المعتزلة عن سؤال مقدر وتقديره ظاهر عن جواب الجواب
قوله قلنا الى اخره مسئلة فرض الكفاية مهم قوله كالحرف والصنائع العطف فيه
عطف تفسير فقد قال الجوهري معرفا الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعلى
الصانع
انتهى وعرف العلامة ابن يعيش الصناعة بانها ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات
وفيه بانها العلم الحاصل من التمرن على العمل وكل من التعريفين اصطلاحي وظاهره
ان الحرفة كالصناعة فيما ذكر العطف بحاله قوله لان الفرض الى اخره تعليل للنفي قوله وزعمه
ان فرض الكفاية الى اخره ذكر الزركشي انه بين تعبير المصنف بانه افضل وتعبير من ذكر
بان القيام به افضل تفاوتا وعده العراقي بان المراد بالفرض هنا القيام به اذ لا يراد

تبعذر ٧ المسقط للحرج والتكليف يسقط تارة بالامتثال وتارة بتعذر الامتثال

تفضيل نفس العبادة بل تفضيل القيام بها بمعنى كثرة ثوابه ولهذا علل بسعيه في اسقاط الاثم عن الامة والاولى ان يقال لا ينافي التفاوت بينهما بل كل منهما صحيح لكن الاول اوجه لان الفرض موصوف بالافضلية قصدا والقيام به موصوف بها تبعا لان الفرض هو الفعل الحاصل بالفعل المصدري لانه الذي يتعلق به التكليف لكونه وجوديا لا الفعل المصدري لانه امر اعتباري لا يتعلق به تكليف قوله الكائن صفة لقيام وجميع المكلفين الفاعل له صادق قوله وانهم يتعرضوا له اي صريحا والا فقد تعرضوا له ضمنا كقول ابي هريرة للامام الشافعي ان قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة مكروه لانه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية فتعليلهم هذا يقتضي افضلية فرض العين على فرض الكفاية وهو الاوجه ولا ينافيه تقديم انقاذ المشرف على الغرق على الصيام في صوم صائم لا يتمكن من انقاذه الا بالافطار لان هذا التقديم ليس للافضلية بل لخوف الفوات وهو لا يدل عليها بدليل تقديم النفل على الفرض لذلك كتقديم كسوف خيف فوته على مكتوبة لم يضق وقتها قوله في الاغلب احتراز عما خص به النبي صلى الله عليه وسلم او غيره قوله وفاقا للامام الرازي تبع فيه المراغي والذي في محصول الامام انما هو وجوبه على الكل كالجمهور الاسنوي وغيره قوله للاكتفاء بحصوله من البعض يرده طريق الجمهور بانه انما اكتفى به لان المقصود كما علم من كلامه وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف به لا يقال لو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض اذ يبعد سقوط الواجب عن شخص بفعل غيره لانا نقول لا بعد في سقوطه عن زيد من دين اداه غيره عنه كما سيأتي في كلامه ولانه سقط عنه بذلك انما هو لتعذر التكليف به لتعذر الامتثال المذكور قوله لا اثم تاركا له ولتعذر خطاب المجهول او لزوم الترجيح بلا مرجح وعلى الجمهور نص الشافعي في مواضع من الام كما قاله الزركشي وغيره قوله واجيب بان اثمهم بالترك الى اخره يرد من طرف الجمهور على ما في هذا بعده ان كيف يؤثم طائفة مبهمة قوله قال المصنف ويدل لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم امة الاية قال الزركشي في الاستدلال به نظر وقد استدل به الغزالي على ان الوجوب متعلق بالمختار لان المطلوب فعل احدى الطوائف كصدق ومفهوم احدهما قد يختلف بينها الصدق على كل طائفة كصدق الحيوان على جميع انواعه انتهى ولو سلم ان الوجوب لم يتعلق بالمشترك فيجب تاويل ما في الاية بالسقوط بفعل طائفة جمعا بينه وبين نحو قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون قوله سقط الفرض اي الحرج بتركه كما عبر به جماعة فلا ينافي وقوع صلاة فرقة على جنازة بعد صلاة اخرى فرضا ولهذا ينوون بها الفرض ويثاب عليها ثوابه وبفعل غير ابي المكلف نعم ان حصل المقصود بتمامه سقط الفرض بفعل الصبي كصلاته على الميت وحمله ودفنه له قوله وقيل البعض من قام به هذا من تفاريع القول قبله وان اوهم كلامه كغيره خلافه نظير ما مر في المسئلة السابقة قوله اي هذه مسئلة في فرض الكفاية

من

اي

---

٧ اي علم بعدمه

ظن ان غيره لم يفعله اي ولا يفعله ايضا وعلم بذلك كظنه له كما فهم بالاولى وهو مثله ياتي في نظيره على قوله الكل ومن لا فلا اي ومن لم يظن ذلك بان ظن ان غيره فعله او يفعله او علم بذلك او لم يظن شيئا فلا يجب عليه فانه ادى ذلك الى انه لا يفعله احد قوله من ظن الا غيره فعله اي او يفعله كما هو قوله ثم مداره على الظن قوله ومن لا فلا اي ومن لم يظن ذلك بان ظن ان غيره فعله او يفعله او لا يفعله او لم يظن شيئا فلا يسقط عنه ويتعين فرض الكفاية بالشروع فيه الى اخره قضية كلام المصنف ان في المسئلة قولين قول بتعينه بالشروع مطلقا وقول بعدم تعينه به مطلقا والاول مسلم والثاني ممنوع للاتفاق على تعينه في الجهاد واليه اشار الشارح بقوله كما يحب الاستمرار في صف القتال وغيره هنا والمختار عدم تعينه الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة لشبههما بالعيني ولما في الاول من تخذيل المسلمين وكسر قلوبهم ولما في الثاني من هتك حرمة الميت قوله لان كل مسئلة مطلوبة الى اخره فقضيته تعين اتمام المسئلة الواحدة بالشروع في تعلمها والظاهر خلافه ويجوز التناسي ويكون التعلم سببا لما ذهم قوله بالنظر الى الاصول اقعد اي احسن وضعا لافادته قاعدة كلية فيناسب قواعد الاصول قوله وان كان ان ما ذكره البارزي بالنظر الى الفروع اضبط اي لافادته مع ما يتعين بالشروع فيه ما لا يتعين به فيه بطريق الحصر والاول وهو ما صححه المصنف تبع فيه ابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة كما قاله الشارح واشار اليه في باب اللقيط الى بيان الثاني بحثا للامام حيث عليه الغزالي التابع البارزي كالحاوي وهو بكونه قائله يلزم استثناء الحج والعمرة مع ما استثناه موافق لما اخترناه قوله ابهاما حيث التعبير عن سنة العين بها الى اخره ذكر الحيثية دفعا لما قد يقال انه عرفها بما عرف به المصنف فرض الكفاية فيلزم اختلال احد التعريفين قوله متعلق بالثلاث لغيرها مثلها في اعتبار الجماعة قوله لسقوط الطلب الى اخره فيه دفع لما قيل قد ينافي كون سنة الكفاية افضل من سنة العين لانتفاء العلة وهي السعي في اسقاط الاثم عن الامة وحاصله انه كما يسقط الاثم عنهم ثم يسقط الطلب عنهم هنا ومع ذلك فالاوجه افضلية سنة العين على سنة الكفاية نظيرا لما مر مسئلة الاكثر ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه وقت لادائه حاصله ان جميع وقت الواجب الموسع وقت لادائه وسبب وجوبه الجزء الاول من الوقت لسبقه فعلم انه علامة على تعلق وجوب الفعل بالمكلف مخيرا في اجزاء الوقت كالتخيير المنقول في خصال الكفارة وقولهم الزوال سبب لوجوب الظهر مجاز علاقته السببية انه سبب لدخول الوقت الذي هو علامة عليه وتعبيره بالجواز يفهم ان وقت الاداء يخرج بما اذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة بخروج وقتها الجوازي

ادا

وهو مراد الاصوليين فان كلامهم انما هو فيما يكون الفعل فيه اتفاقا بينهم وبين الفقهاء وبه يندفع ما يقال ان يرد ايراده على المصنف حيث زاد عليهم فيما مر مسئلة فعل البعض في الوقت فانه يقتضي ان وقت الاداء يمتد الى ان يبقى من الوقت ما يسع اقل من ركعة مع ان وقت الجواز يخرج قبله لان ما زاده ليس من محل الاتفاق فقول الشارح ففي اي جزء منه اي من وقت الجواز ذكر بعض قول من الفقهاء ومن المتكلمين ليفيد ان الكل من كل منهما الا من يجوزه قوله لا في الزائد عليه اي مضموما اليه قوله من وقت الفعل اي ومن وقت العزم اليه قوله وغيره اي غير القاضي من المتكلمين والفقهاء قوله في قولهم بوجوب العزم اي فالواجب عند القائل به الفعل والعزم لا بمعنى انه يجب في كل جزء منه احدهما في الوقت ثم ينسحب هذا العزم على اجزاء الوقت كانسحاب النية على اجزاء العبادة الطويلة كما قاله امام الحرمين وغيره مع ان القول بوجوب العزم هو الصحيح كما قاله النووي في مجموعه ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز التاخير عن اول وقت واما تميزه عنه بان تاخيره عن الوقت يوثم بخلاف غيره كما نقله الشارح بقوله واجب الى اخره فهو في تاخيره عن جميع وقته لا عن اوله الذي الكلام فيه هنا والخلاف المذكور محله في العزم الخاص بالفرض بعد دخول وقته كما هو المفروض اما العام في جميع التكاليف في المستقبل فمتفق عليه لانه من احكام الايمان قوله كما نقله الامام الشافعي عن بعضهم اي عن قوم من اهل الكلام وغيرهم ممن ينفي كما صرح هو به في كتاب الحج من الام قوله وان نقل القاضي ابو بكر الى اخره اي لان نقل الشافعي اولى واثبت لانه المثبت مقدم على النافي لان معه زيادة علم قوله بعض الحنفية اي بعضهم والا فجمهورهم قائلون بما قلنا من اثبات الواجب الموسع وهو الصحيح عندهم كما نقله الزركشي وغيره عنهم قوله وان اخر الفعل عنه اي عن اخر الوقت قوله ويعصي بتعجيله مستثنيا ان يعلل بما بعده وهو جواب عن سوال مقدر تقريره ظم قوله دون الاول اي وهو ما اتصل به الاداء من الوقت المشار اليه بقوله فوقت ادائه عنده كما تقدم عن الحنفية وحكى عنه الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع ان وقت الوجوب هو وقت الايقاع اي وقت كان وحكى عنه الآمدي القولين معا قوله مثلا الثاني راجع الى الموت عقب ما ذكره فان ظن الفوات بسبب اخر كجنون وانما وحيض كذلك قوله بالتاخير صلاة فوات قوله لانه في الوقت المقدر له شرعا اي ولا عبرة بالظن البين خطاؤه قوله مع ظن السلامة الى اخره مع قوله قبل مع ظن الموت الى اخره متدافع في الشك فذلك والاوجه انه يظن السلامة لانها الاصل ولان الشرع لا يوثم بالشك في الضم قوله فالصحيح انه لا

لايعصي

٧

قوله الثاني من الاول ان يموت اثناء الوقت فانه

يعصي بتاخيره جمع

يعصي لان ان لم يكن عزم على الفعل والا فلا يعصي قطعا كما قاله الآمدي فترجيح عدم عصيانه اذا لم يعزم نظرا على ما رجحه المص من عدم وجوب العزم اما على ما رجحه النووي من وجوبه فقضيته ترجيح عصيانه وافاد كلام الشارح كالمصنف ان محل عدم العصيان اذا وقع سبب الوجوب فان لم يقع كنوم ففيه تفصيل وهو انه اذا نام في الوقت الى ان خرج فان ظن يقظة قبل خروجه او غلب عليه النوم لم يعص والا عصى قوله والا لم يتحقق الوجوب اشار الى الفرق بين الواجب الموقت بوقت معلوم والموقت بالعمر كالحج وحاصله انه ان لم يكن الامر كما ذكره لم يتحقق الوجوب بخلاف نحو الظهر فان لجواز تاخيره غاية معلومة فيتحقق معها الوجوب وهو ان لا يبقى من الوقت الا ما يسعه فقط وفرق بينهما ايضا بان الوقت في الثاني وهو نحو الحج يخرج بالموت بخلافه في الاول فانه باق وربما تفهم على ان الواجب الموسع ما قدر له وقت يعلم انه يزيد على وقت ادائه وبه يعلم ان ما وقته العمر كالحج والمنذور الذي لم يوقت والفائت بعذر غير مضاد لا يسمى بالواجب الموسع ومن سماه بذلك كالامام الرازي فقد تجوز نبه على ذلك السبكي قوله وعصيانه في الحج من اخره حتى لا يمكنه اي من اول الوقت الذي لو اخره عنه لم يسعه من اخرها مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ق اي يوجب عند المكلف اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب الى اخره اي لو لم يجب لجاز تركه ولو جاز لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وهو باطل لان جواز ترك الواجب يقتضي انه غير واجب وقد فرض واجبا هذا خلف قوله بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة اي فيما اذا علم انه شرطها ثم ورد الامر بها مطلقا قوله والفرق ان السبب لاستناد المسبب اليه اشد اي ارتباطا به من الشرط بالمشروط اي لانه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط مع المشروط قوله يوثر المنع ان السبب ينقسم كالشرط الى اخره وجه التاييد ان السبب اذا كان ينقسم كالشرط الى شرعي وعقلي وعادي فالسبب العقلي والعادي كالشرط العقلي والعادي بلا اولى فلا يطلق القول بان السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعي على انه لا يخفى ان السبب الشرعي لا يشترط ارتباطه بمسببه كالشرط الشرعي والعادي كالشرط الشرعي وقوله كالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره اي بناء على ما قال من حصول العلم عقبه صحيح النقل لزومي لا عادي كما مر قوله نعم قال بعضهم الى اخره يعني كالسعد التفتازاني وحاصله انه استشكل ان يوجد لرفع المص المذكور قوله واحترزوا بالمطلق المراد بالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بغيره كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فان وجوب الصلاة مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة وخرج بها ما يتوقف وجوبها على وجود العدد نظير الجمعة فانه لا يلزمه لان الكلام فيما

اي اذ كان بعد دخول الوقت

يتوقف عليه وجود الواجب كالسير الى مكة بعد تعلق وجوب الحج بالمال ثم لانيا
يتوقف عليه وجوب كملك النصاب في وجوب الزكاة قوله كما نقل وقع فيه بول
تبع في التمثيل به المحصول ونوقش بانه لا يناسب مذهبنا من تنجيس الجميع المخلص
معنا ظهور تعذر استعماله وانما يناسب مذهب الحنفية من ان الماء باق على طهوريته
لانها جوهر والاعيان لا تنقلب وانما تعذر استعماله لانه انما يمكن استعماله باستعمال
النجاسة قال العراقي فلا ينبغي ان يكون هنا مع المتقدم الا على مذهبهم انتهى ومن ثم
مثل بعضهم باشتباه طاهر بنجس لكنه لا يناسب التعذر بل هو من قبيل ما
ياتي في المسئلة قوله مثلا راجع لطلق ففي الطلاق كالعتق كذلك او للزوجتين فغيرهما
مما زاد عليهما كذلك قوله وقد يظهر الحال الى اخره دفع لما يقال كان الاولى حذف او
اختلط الى اخره لتناول ما قبله له وابدال او بكان ليكون مدخولها امثلة لما
قبلها مسئلة مطلقة الامر لا يتناول المكروه قوله المكروه منها اى من جزئيات ما
به فكل منها لا يكون الا واحدا بالشخص لانه الذي يوجد في الخارج ومحل ما ذكره في ا
لمكروه منها اذا كان له جهة او جهتان بينهما لزوم كما يعرف مما ياتي قوله خلافا للحنفية
تبع فيه الشيخ ابا اسحق والامام الجويني وغيرهما واعترض بانه صرح في ان الحنفية
قائلون بان الامر يتناول المكروه وهو لا يعقل لان المباح عندهم غير مامور به فكيف
بالمكروه وكتبهم مصرحة بان الصلاة في الاوقات المكروهة فاسدة حتى التي لها سبب و
اما تجويز الطواف بغير وضوء عندهم وهو مكروه فليس لان قوله تعالى وليطوفوا
تناوله بل لان الطهارة ليست شرطا فيه عندهم بخلاف الصلاة وانما كره لان العبد
ينبغي له ان يكون في تلك العبادة الشريفة متطهرا انتهى وفيه نظر وتقييد بصحته
قد يجاب بان تناول مطلق الامر للمكروه عندهم لا مع بقاء الكراهة بل بمعنى انه يرفعها
كما صرح شمس الائمة السرخسي منهم ورد بانه يقتضي صحة الصلاة عندهم في الاوقات
المكروهة وقد صرح المعترض بفسادها عندهم قوله وصحح النووي انها اى كما صحح القول
بكراهة التحريم فقد صحح في التحقيق وفي كتاب الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه
وفي كتاب الصلاة منه وفي الروضة وغيرها انها كراهة تحريم وهو المشهور قوله اذ
لو صحت على واحدة من الكراهتين الى اخره قال ابن الرفعة الحق عندي انها لا تنعقد
جزما وان كانت غير محرمة لان الكلام في نفل لا سبب له فالقصد به انما هو الاجر وعدم
عموما اوكراهيتها يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرر طبق قواعد ا
لشريعة قوله مع جوازها فاسدة اشارة الى رد استشكال ذلك بانه اذا جاز الاقدام
عليه فكيف لا يصح وحاصل الرد ما قرره من لزوم التناقض وقول الزركشي ان الاقدام على العبادة
التي لا تصح حرام بالاتفاق لكونه تلاعبا اجاب به ان الحرمة لمعنى اخر قوله دل على ذلك

حديث

حديث مسلم اى فانه روى حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب وفيه فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قوله اما
الصلاة في الامكنة المكروهة فصحيحة والنهي عنها لخارج جزما ان قلت لم جزموا بالصحة
هنا واختلفوا في الصلاة في المغصوب كما سياتي قلنا لان النهي هنا للتنزيه وثم للتحريم
فالنهي في الامكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة بمعنى ليس لنفس الصلاة ولا لازمها بخلافه
في الازمنة ولا يشكل ذلك بما قررته من ان النهي في زمني الطلوع والغروب لموافقة عباد
الشمس في سجودهم لان موافقتهم فيه هي ايقاع الصلاة فيه بعينه اولا نعم لو ان النهي عنها بمعنى غير
ايقاعها فيه بعينها ويستلزم تعلق النهي خاص بخلاف متعلقه في النهي عن ايقاعها في
الحمام مثلا فهو التعرض لوسوسة الشياطين من حيث انها تشغل القلب وتخل با
لخشوع فانه عام خارج كمتعلق النهي عن ايقاعها في مغصوب وهو شغل ملك الغير
عدوانا كما ذكره بعد قوله اما الواحد بالشخص فهو ما يمتنع تصوره من حمله على كثيرين كا
لصلاة في مغصوب اما الواحد بالجنس فهو بخلافه كالصلاة فينظر الى ما فيها من الشخصية
لا الى جهاته فيكون مامورا به بالنظر لفرد منهيا عنه بالنظر لاخر كالسجود لله تعالى وقوله با
لشخص يوهم ان ما قبله ليس كذلك وليس مرادا كما علم مما قررته بينهما ايضا محل النزاع فلو
تركه او ذكره قبل السالم من ذلك قوله جهتان لا لزوم بينهما باقي بمحل النزاع كما اشار
اليه المصنف بقوله كالصلاة في المغصوب وخرج به ما مر اول المسئلة ما له جهة وهو ما له جهتان
بينهما لزوم كصوم يوم النحر فيمتنع في كل منهما كونه مامورا به منهيا عنه الا عند مجوز
التكليف بما لا يطاق لا بطاقة فلا يقال في صوم ما ذكر انه مامور به من حيث انه صوم منهي
عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى في يوم النحر وهو لازم للصوم فيه فلان المقيد يستلزم المطلق
بخلاف الصلاة والغصب لانفكاك كل منهما عن الاخر فان قلت كل من صوم يوم النحر والصلاة في
المغصوب مقيد والمقيد يستلزم المطلق فلم قلتم بالانفكاك فيها دونه قلنا لان النهي
داخل في ماهية الصوم لانه الامساك عن المفطر بالنهار بخلاف المكان ليس داخلا في ما
هية الصلاة ولان النهي عن الصوم ورد في هذا اليوم الخاص بخلاف الصلاة في المغصوب
فانه انما نهى عن الغصب والصلاة في المغصوب فرد من افراده ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم
يوم الجمعة مع انه منهي عنه لان النهي عنه ليس لذاته ولا لازمه بل لخارج كالضعف عن كثرة العبادة
في يوم الجمعة فالنهي عن العبادة انما يوثر اذا كان لنفسها او للازمها قوله في المكان مثال فا
لثوب مثله قوله او نفلا جرى به على رد قول ابن الرفعة في مطلبه عندي ان الخلاف انما هو
في الفرض لان فيه مقصودين ابراء الذمة وحصول الثواب فيحكم بصحته مع انتفاء الثواب

كالزكاة اذا اخذت من المالك قهرا فانه لا يثاب ويسقط عنه العقاب واما النفل فالمقصود
فيه الثواب فقط فاذا لم يحصل فكيف ينعقد اى فلا يصح وجوابه انا نمنع كون المقصود
في النفل الثواب فقط بل فيه اذا ما تعب ثانيا لا اثم يعلم مما ياتي ان من قال لا يثاب لم
يعبر بالجزم بنفيها لثواب بل اطلقه تقريبا للردع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا ينافي
حصول ثواب فلا خلاف في المعنى اى لان نفي الثواب على الاول من جهة المعصية واثباته على
الثاني من جهة الصلاة ونقل العراقي ينبغي ان يقابل بين الثواب والاثم فان تكافآ او زاد الاثم
كان بالاولى احبط الاثم الثواب وان زاد الثواب بقي له قدر منه قوله لا تصح الصلاة مطلقا اى
فرضا كانت او نفلا قوله ويسقط الطلب للصلاة عندها اى لا بها كما يسقط قبل الرد عند قطعه
قوله اى نادما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه اى مع السرعة وسلوك اقرب الطرق و
اقلها ضررا فانه كان رد المظلمة لا يحصل الا بالخروج قوله لان ما اتى به من الخروج شغل بغير
اذن اى ذلك عند ابي هاشم قبيح لعينه كالمكث فهو منهي عنه كذلك ومامور به لانه ا
نفصال عن المكث وهذا بناه على اصله الفاسد وهو القبيح العقلي لكنه اخل با
صله الاخر وهو منع التكليف بالمحال فانه ان خرج عصى وان مكث عصى فحكم عليه
الضدين جميعا قوله من طلب الكف بيان لتكليف النهي والاولى ابدال الطلب بالالزام
ليوافق ما مر من ان التكليف الزام ما فيه كلفة لا طلبه قوله بخروجه صلة انقطاع
تكليف النهي والمراد بخروجه اخذه في السير للخروج قوله المامور به صفة لخروجه قوله
من الضرر المحض ... المالك بشغل ملكه عدوانا قوله وان لزمت الاولى الثانية
اى لانه امتثال الامر بالخروج لا ينفك عن الشغل بخروجه ثانيا قوله ويدفع استبعاد
قول الفقهاء الى اخره فهو غير انهم بان امام الحرمين لم يقل انقطع النهي بل
التكليف به اى انقطع الامر بالكف عن الاقامة لا استصحاب ذلك النهي قوله ان
اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة اى تخفيف بمعناها اللغوي اذ معناها الاصطلاحي
منتف هنا لانها من خطاب التكليف كما مر فهي متعلقة بفعل المكلف والاسقاط
عن المجنون لا يتعلق بفعل المكلف قوله على صح فيما فيه كذلك قوله ويقتل كفوه
اى الكفو الجريح قوله قيل يتم اى وجوبا وينبغي ترجيحه لان الانتقال استيناف فعل بالاختيار
بخلاف المكث فانه دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء قوله واختار الثالثة في المنخول

والزركشي بان قوله لا حكم اى من الاحكام الخمسة والبراءة الاصلية و

لم يخترها والنكتة وقع الشارح كغيره في ذلك فعلم في المنخول المختار انه لا حكم في
هذا انما هو منقول امام فان المنخول ملخص من البرهان للامام كما صرح هو به في اخره
وقد اعاد الثالثة اخر كتاب الفتوى منه وعزاها للامام ثم اعترضها بما حاصله
انها غير مرضية عنده وان جعل الامام نفي الحكم حكما تناقض لانه جمع بين النفي
والاثبات ان لم يعن به تخيير المكلف بين الفعل وتركه وان عناه به فهو اباحة
لا مستند لها في الشرع فظهر ان عزو اختيارها له مردود وان الوجه الاقتصار
على ما قاله المصنف من نقل التوقف عنه ثم ما ذكره الغزالي من التناقض قد
نبه على جوابه الشارح بان المراد بالحكم هنا ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه
يعني بالبراءة الاصلية حكم الله ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار فقول الشارح
لان المراد بالحكم فيه اى في قوله كالامام لا تخلو واقعة عن حكم الله وقول الزركشي
لا حكم اى في قول الامام حكم الله ان لا حكم وهذا اشار اليه الشارح اولا بتفسير قول الا
مام لا حكم بقوله من انتفائه ومنع ... الشارح والزركشي بما ذكره مثلا نفي كلام
الشارح اكثر فائدة لتعرضه للامرين معا قوله على انه نقل عنه الى اخره استظهار
لان المراد بالحكم الى اخره قوله وما حققه المصنف بقوله كفوه
لقوله كفوه عن غير الكفوء كما افاد الى اخره قد يقال بل تعميم الكفوء المحتوم
للكفوء ليوافق ما قالوه فيما لو اشرفت سفينة على غرق وخيف منه
الموت من التسوية بينهما حيث لم يلق غير الكفوء ويجاب بان الساقط
بين ... مضطر الى ارتكاب احدى مفسدتين فامر بارتكاب اخفهما
بخلاف طالب الالقاء ثم ليس مضطرا اليه بل له مندوحة الى تركه فيلم

من فى السفينة او يموت بالغرق شهيدا قوله لا ثقلا اخف مفسدة
الى الله او لا مفسدة فيه مسئلة يجوز التكليف بالمحال
اى يجوز عقلا تعلق الطلب النفسى بايجاده كغيره وضح بالتكليف
بالمحال التكليف المحال فلا يصح كما مر

التكليف المحال فلا يصح كما مر مع الفرق بينهما قوله او عقلا
لا عادة كالايمان ممن علم الله انه لا يومن اى لان العقل يحيل ايمانه
لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ولو سئل عنه اهل العادة
لم يحيلوا ايمانه كذا جرى عليه كثير لكن كلام الغزالى وغيره من المحققين
ظاهر فى ان ذلك ليس محالا عقلا ايضا بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه
ولا يخرجه القطع بذلك عن كونه ممكنا فى ذاته وبه صرح السعد
التفتازانى فقال فى شرح التلخيص كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا
ينعكس انتهى ووجهه ان دايرة العقل اوسع من دايرة العادة
ويوجه باستحالة اجتماع وصفى الاستحالة والامكان مستحيل
باجتماعهما فى الممتنع عادة لا عقلا ولان الاستحالة بالغير لا ينافى
الامكان بالذات اذ يصح وصف الشى بوصفين متنافيين
باعتبارين فيصح وصفه بانه ممكن ذاتا محال عرضا وهو هنا
تعلق العلم بعدم وقوعه نعم يوخذ من هذا توجيه ما سلكه الشارح
تبعا لغيره وبه يعلم ان الخلف لفظى لان الاول نظر الى ان المحال عرضا
والثانى الى نفيه ذاتا قوله اى منعوا الممتنع لغيره تعلق العلم
تفسير لظاهر المتن والا فالممنوع حقيقة انما هو التكليف بذلك
قوله ولجيب بان فايدته اختبار الخ اى ان سلمنا انه لا بد
فى افعال الله تعالى من ظهور فايدة للعقل فانا لا نسلم ذلك لا يسال
عما يفعل فله ان لا يظهرها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه

الحكمة كما قاله القفال في محاسن الشريعة قوله اما الممتنع
لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا
هذا مخصص لما يأتي من المسئلة الآتية او مقيد بالتكليف بالاعتقاد بتا
وما يأتي ثم مقيد بالفروع قوله دون المحال لغيره اي بقسميه
قوله لما سبق اي من ان التكليف بالممتنع لتعلق علم الله تعالى
بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا قوله من قبل نفسه
اي لاستحالته او استحالة طلبه قوله على القول الثاني اي المنقول
عن اكثر المعتزلة قوله فاختلفا كما قال المصنف اي في شرح
المختصر ماخذا لاحكما اي لان الماخذ على قول الامام استحالة الخ او
طلب وعلى القول الثاني عدم الفائدة في طلبه قوله كما في قوله تعالى
كونوا قردة خاسئين اي فان صيغة الطلب فيه انما وردت
لغيره اذ معناها كما يأتي الامتهان قوله والامام رد دنا قاله فيما
نسب الى الاشعري الخ اي رد الامام ذلك بقوله ان اريد بالتكليف
بالمحال طلب الفعل فهو ممتنع من العالم باستحالة وقوعه وان اريد ورود
الصيغة فغير ممتنع قوله المقصود بها الرفع صيغ للانشاد
قوله والحق وقوع الممتنع لغيره اي بقسميه على ما يأتي لكن دليله
الذي ذكره كغيره بقوله اما وقوع التكليف بالاول الخ انما يدل على
وقوع التكليف بثانيهما الذي هو محال وفاقا لا على وقوعه باولهما
الذي حكى فيه مع الممتنع بالذات ثلاثة اقوال فالدليل اخص من الدعوى

اي ممتنع بالغير

لكنه

لكنه قد تعالى يدل له ما افهمه دليل وقوعه بالممتنع بالذات
في القول الثاني لانه اذا دل على وقوع الممتنع بالذات فعلى
وقوع الممتنع بالغير اولى قوله كلف الثقلين اي الانس
والجن سميا بذلك لثقلهما على الارض قوله حيث اشتمل
على اثبات التصديق في شيء اي في خبره عن الله بانه لا يصدقه
في شيء مما جاء به عن الله قوله لم يقصد ابلاغه بذلك
اي انه لا يؤمن فلا يكون مما كلف بالايمان به لان التكليف
بشيء يتوقف على قصد ابلاغه المخاطب وبلوغه لمخوطب به
قوله دفعا للتناقض اي المتقدم في استدلاله قوله
فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره اي وهو تعلق
علم الله بعدم وقوعه قوله والثالث الخ صحيح او كما صرح
وان يختار المصنف شامل لقسمي الممتنع لغيره لكنه اعني المصنف
صرح في شرح المنهاج بانه يختص بالممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه
وبان الممتنع للعادة كالممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع
مسئلة الاكثر ان حصول الشرط ليس شرطا في صحة
التكليف المراد شرطا صحة المشروط كالطهر الشرعي للصلاة لا شرط وجوبه
او وجوب ادائه للاتفاق على ان حصول الاول شرط في التكليف
بالامرين والثاني شرط في التكليف بالثاني قاله السعد التفتازاني
وظاهر ان المراد بالشرط ما لا بد منه فيتناول السبب كما يتناول المقدور

فى قوله قبل المقدور الذى لا يتم الواجب المطلق الا به واجب المبنى على ما
هنا كما ذكره الشارح بعد وان عبر فيه بالشرط لما سنبينه وخرج
بالشرعى اللغوى كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقلى كالحياة
للعلم والعادى كغسل جزء من الراس لغسل الوجه فان حصول
الامرين شرط لصحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطا لها اتفاقا (الاولين)
قوله التكليف يراد به ما يشمل ما يرجع اليه من خطاب الوضع
بقرينة ما ذكره بعد على ما يأتى فيه قوله فيصح التكليف اى عقلا
قوله ولجيب بامكان امتثاله الخ حقيقته ان الكفر الذى لاجله
امتناع الامتثال ليس بضرورى فكيف بامتناع الامتثال التابع له
وحاصله ان الضرورة الوصفية لا ينافى الامكان الذاتى فامتناع
الامتثال وان كان ضروريا بسبب الكفر لا ينافى امكانه فى ذاته
قوله وقد وقع اى التكليف بما ذكر فالتكليف به صحيح واقع ولهذا
قال وعلى الصحة والوقوع ما تقدم الخ يعنى انما تقدم من ان الواجب المطلق
يجب شرطه بوجوبه عند الاكثر مبنى على صحة التكليف بما ذكر ووقوعه
عند الاكثر وان اكثر القايلين بالثانى قايل بالاول فالاكثر فى عبارة المصنف
ثم بعض من الاكثر فى عبارته هنا فالتكليف بالمشروط حال عدم الشرط
عند بقية الاكثر لا هنا لا يقتضى التكليف بالشرط قوله وهى
مفروضة فى تكليف الكافر بالفروع يعنى ان محل النزاع فيها امر كلى كما علم
من صدرها لكنهم فرضوا الكلام فى جزئى من جزئياته لنفع الطرفين وهم

اجنبى عنهم

يفعلون

يفعلون ذلك تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة مع ثبوت المطلوب لانه اذا
ثبت فى جزئى ثبت فى جميع الجزئيات لعدم القائل بالفصل لاتحاد المأخذ
ومنها تكليف المحدث بالصلاة ففيه النزاع كما نقله العلامة البرماوى عن
جماعة لكن تابع الصفى الهندى وغيره فى ذلك وقالوا ان المحدث مكلف
بالصلاة بالاجماع بمعنى وجوب الاتيان بها وبالطهارة قبلها وكلامهم
لم يعتبروا الخلاف فى التسمية فى ذلك وما قالوه هو الموافق لما فى العضد
وغيره وعليه يستثنى هذه الصورة ونحوها كالتكليف بالصلاة وبالتكبير
قبل النية فيها لكن نقله البرماوى اقعد بالاصول وما ذكره المصنف فى
المسئلة اثبته من ان المحقق ان الامر لا يتوجه الا عند المباشرة يرد
ما يأتى ثم وفى تحرير شيخنا ان خالف القوم فيما فرضوا الكلام فيه لما يلزم على
الحنفية من شىء لم يقولوا به قوله مع انتفاء شرطها فى الجملة من الايمان
اى لكونه شرطا للعبادات منها لا لكل فرع فرع على التفصيل وانما كان شرطا
للعبادة لانه شرط لنيتها المعتبرة فيها فقوله لتوقفها اى فى الجملة على النية
وانما تركه للعلم به من تقييد شرطها وهو الايمان به لان تقييد الشرط قيد
فى مشروطه والحاصل ان ضمير توقفها عايد الى الفروع الشاملة للنية
والمراد منها العبادة ومنها النية وغير النية من العبادة متوقف على
النية قوله وذلك اى وتفسير لفظ ذلك فى قوله تعالى ومن يفعل ذلك
فى الاية الثالثة قوله اذ المامورات منها لا يمكن مع الكفر
فعلها اى لفوات شرطها من الايمان فيما شرط فيه الايمان ولا يؤمر بعد

الايمان بقضايها اى فلا فايدة فى تكليف الكفار واجيب عن ذلك بانه
يمكن فعلها بان يوتى بالمشروط بعد الشرط كما قرر وبان نفى الفايدة
فى الدنيا لا ينافى ثبوتها فى الاخرة فقد يكون من فوايده تضعيف العذاب
عليهم فيها قال ابن عبد السلام فان قيل لم خاطب الله العاصى مع علمه
بانه شقى لا يطيعه قلنا لحسن ما قيل فيه ان الخطاب له ليس مطلوبا
حقيقة بل علامة على شقاوته وتعذيبه قوله وخلافا لقوم فى
الاوامر فقط الخ لا حاجة الى الجواب عن الشق الثانى لموافقتهم لنا فيه
واما الاول فاجيب عنه بما مر من ان الامتثال ممكن ولكن ان فايدة
التكليف لا تنحصر فى الامتثال قوله من الايجاب والتحريم
احسن من قول غيره من الامر والنهى لان التكليف على الصحيح كما مر
الزام ما فيه كلفة وهو خاص بالايجاب والتحريم وما نقله المصنف
عن والده من التفصيل الذى ذكره تبعه عليه البرماوى واستحسنه
لكن رده شيخنا الزركشى بانه لا وجه له وانه لا يصح دعوى الاجماع
فى الاتلاف والجنايات قال بل الخلاف جار فى الجميع والمثال فى ساير وقول
المصنف لا للاتلاف والجنايات قصد به للايضاح بتجريد الامثلة والا
فاحدهما مغن عن الاخر بلا ريب ومن ذلك قول الشارح متلف ومجنيه
مسئلة لا تكليف الا بفعل قوله الكف اى كف النفس
عن المنهى عنه وفسره بالانتهاء لان النهى يقتضى الانتهاء لا انه مطاوعة
والانتهاء هو الانصراف عن المنهى عنه وهو الترك والكف قوله

وفاقا للشيخ الامام اى فى تفسيره الكف بالانتهاء والانتهاء يستلزم
شرط سبق الداعية فلا تكليف قبلها تنجيزا كذا قاله شيخنا
الكمال فى تحريره وهو ممنوع اذ كثير من الناس لا داعية له او له
داعية للكف لكونه معصوما مع انه مكلف اتفاقا قوله
بان لا يشاء فعله قد يقال الاولى بان يشاء عدم فعله ويرد بانه لا
يناسب القول بان المكلف به فى النهى الانتفاء الذى الكلام فيه
قوله الذى يوجد بمشيئته اى مصحوبا بها قوله
الحاصل صفة الانتهاء قوله بان يستمر عدمه من السكون فيه
من ليست بيانية والا لاتحد هذا القول بالثانى ولا تعليلية
والا لاتحد بالاول بل هى ابتدائية والمعنى ان عدم الفعل ناشى عن
السكون لا بعينه ولا حاصل به قوله فيه اى قوله بالسكون نفسه يخرج
عن عهدة المنهى على الجميع خروجه به عن العهدة على الاول والثالث
انما هو بالنظر الى ظاهر الامر الذى يحكم به والا فهو فى الحقيقة انما
يخرج عنها بالكف الحاصل بالسكون على الاول وبالانتفاء الناشى فيه
على الثالث قوله والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل الخ القصد
من التعلق الالزامى اعتقاد وجوب ايجاد الفعل ومن لازمه الاقدام فى
الامتثال ولا يحصل الا بكل من الاعتقاد والايجاد فلا يكفى احدهما فى
الخروج عن العهدة وتعبيره غيره بالتكليف اعم من تعبيره بالامر قوله اجيب
بان الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لانتفائه باسما جزء منه

بيانه ان الفعل المطلوب ذو اجزاء والامر يتعلق به اولا وبالذات
وباجزائه ثانيا وبالعرض والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل
ولا يحصل الا بتمام جميع اجزائه قوله قال المصنف وهو التحقيق
استنده اليه ليتبرأ منه فانه مردود كما سيأتي قوله اذ لا
قدرة عليه الا مع اي لانها القوة المستجمعة لشرائط التاثير فلا
يكون الا مع المباشرة قبل ولانه قبلها مشغول بالضد وهو مكلف
بتركه فلا يكلف بالفعل حينئذ والا لاجتمع النقيضان وكان تكليفا
بما لا يطاق ولهذا قلنا هو عند كل جزء مكلف به لا قبله ولا بعده
لئلا يلزم ان يكون مكلفا بالشيء وضده في حالة واحدة بل كلما انقضى
جزء انقضى تكليفه به وكلما دخل فيه جزء كلف به الى انتهى وفساده ظ
اذ لا يلزم من التكليف بشيء وترك ضده في حالة واحدة اجتماع
النقيضين والا لبطل القول بان الامر بالشيء والنهي عن ضده متحدان
او متلازمان مع ان قوله لئلا يلزم ان يكون مكلفا بالشيء وضده في
حالة واحدة يقتضي ان يقول اولا فهو مكلف بالضد لا بتركه وهو فاسد
ايضا قوله وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بتركه اي لانه ان اتى
به فذاك والا فهو غير مامور قوله فالملام الخ اي فالعصيان الخ
انما هو بارتكاب المنهي لا بمخالفة الامر وان حصل الا النهي للامر كما افاده
بقوله لان الامر الخ قال العلامة البرماوي وهو عجيب لان تعلق النهي عن
ترك الفعل فرع تعلق الامر بالفعل فما لم يتعلق الامر لم يتعلق النهي فلا ملام

قبل

قبل تعلقه مع ان ما زعمه المصنف من ان القول الاخير هو
التحقيق رده الاصبهاني وغيره بامور منها انه مبني على الاستطاعة
[illegible] انها مع
[illegible] صلاة
[illegible] المطلوب في
[illegible] على المطلو
[illegible]
[illegible] قلت
[illegible] وقوعه
[illegible]
[illegible] لا او وقوع
[illegible] سويل
الذيل يطلب من كتب الكلام قوله ذلك الكف نائب الفاعل المنهي م قوله لما المنهي كلف
الفعل المتعدي بنفسه توسعا لحذف المصنف الجار والمجرور تخفيفا فقوله
الشارح عنه متعلق بالكف والضمير فيه للفعل قوله مسئلة يصح
التكليف ويوجد اي يقع قوله معلوما حال من الضمير في يوجد وهذه
الصورة وهي انه هل يعلم المامور كونه مكلفا قبل التمكن من الفعل او لا
اشار ابن الحاجب وغيره الى انها مفرعة على انه هل يصح التكليف بما علم
الامر انتفاء شرط وقوعه اولا قوله مع علم الامر وكذا المامور في
الاظهر قيد في صحة التكليف لا في وجوده لكن قوله وكذا الى الخلاف فيه
كما قال الزركشي الاصوليون لانهم اطبقوا على المنع فيه وفرقوا بينه

بيانه ان الفعل المطلوب ذو اجزاء والامر يتعلق به اولا وبالذات
وباجزائه ثانيا وبالعرض والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل
ولا يحصل الا بتمام اجزائه قوله ...
استنده
قدرة على
يكون الامر
بتركه فلا
بما لا يط
ليلا يلزم
جزا نفصـ
اذ لا يلزم من التكليف بشئ وترك ضده في حالة واحدة اجتماع
النقيضين والا لبطل القول بان الامر بالشئ والنهي عن ضده متحدان
او متلازمان مع ان قوله ليلا يلزم ان يكون مكلفا بالشئ وضده في
حالة واحدة يقتضي ان نقول اولا فهو مكلف بالضد لا بتركه وهو فاسد
ايضا قوله وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بتركه اي لانه ان اتى
به فذاك والا فهو غير مامور قوله فالملازمة الخ اي فالعصيان الخ
انما هو بارتكاب المنهي لا بمخالفة الامر وان حصل لا النهي بالامر كما افاده
بقوله لان الامر الخ قال العلامة البرماوي وهو عجيب لان تعلق النهي عن
ترك الفعل فرع تعلق الامر بالفعل فما لم يتعلق الامر لم يتعلق النهي فلا ملام

قبل تعلقه مع ان ما ادعاه المصنف من ان القول الاخير هو
التحقيق رده الاصبهاني وغيره بامور منها انه مبني على الاستطاعة
التي هي القدرة ولا حاصل لتعلق الامر بها على راي الاشعري من انها مع
الفعل فان القاعد بعد دخول الوقت مامور بالقيام للصلاة
اتفاقا ولان مفهوم الامر وهو الطلب يستدعي تحصيل المطلوب في
المستقبل بالتكليف الذي هو الطلب سابق عند الاشعري على المطلوب
المقدور فان قلت اذا كانت الاستطاعة عنده مع
الفعل فالتكليف قبلها تكليف بالمحال وهو وان قال بجوازه لم يقل بوقوعه قلت
الاستطاعة تطلق على القدرة المذكورة وعلى سلامة الاسباب والآلات ووقوع
التكليف مبني على الثانية دون الاولى هذا والكلام على ذلك طويل
الذيل يطلب من كتب الكلام قوله ذلك الكف نائب الفاعل المنهي قوله لما المنهي كما
الفعل المتعدي بنفسه توسعا لحذف المصنف الجار والمجرور تخفيفا فقوله
الشارح عنه متعلق بالكف والضمير فيه للفعل قوله مسئلة يصح
التكليف ويوجد اي يقع قوله معلوما حال من الضمير في يوجد وهذه
الصورة هي انه هل يعلم المامور كونه مكلفا قبل التمكن من الفعل او لا
اشار ابن الحاجب وغيره الى انها متفرعة على انه هل يصح التكليف بما علم
الامر انتفاء شرط وقوعه اولا قوله مع علم الامر وكذا المامور في
الاظهر قيد في صحة التكليف لا في وجوده لكن قوله وكذا الخ الخلاف فيه
كما قال الزركشي الاصوليون لانهم اطبقوا على المنع فيه وفرقوا بينه

وبين ما قبله بانتفا فايدة التكليف وقد ذكر الشارح ذلك بعد
بقوله ومسئلة علم المامور الخ وقوله انتفا شرط وقوعه مفعول
علم **قوله** مع ما ذكر اي من علم الامر والمامور انتفا شرط الوقوع
واجيب بوجودها بالعزم على الفعل او الترك اي فيترتب بلغ
الثواب على الاول والعقاب على الثاني فالقول بعدم صحة التكليف
مع ما ذكر مبني على ان فايدة التكليف الامتثال فقط والقول بها
مبني على ان فايدة الابتلا ايضا ويظهر فايدة الخلاف في وجوب
الكفارة في مال المجامع في شهر رمضان اذا مات او جن في اثنايه
صحت على القول الثاني دون الاول والاصح عدم وجوبها خلافا لمقتضى
البنا على قول المصنف ووافقه على قول غيره واحتج ايضا القايل بصحة
التكليف بانه لو لم يصح لم يعص احد لان كل فعل لم يات به المكلف
لابد من انتفا شرطه كتعلق ارادة الله تعالى به فلو كان علم الامر بانتفا
شرط وقوعه مانعا من التكليف لم يكن تارك الصلاة عامدا عاصيا
لانه غير مكلف بها لان الامر عالم بانتفا شرطها في وقته وهو باطل اجماعا
قوله وفي قولهم عطف على قوله في قولهم وفيه اشارة الى انهما
مسئلتان وفيه اعتنا بكلام المصنف والا فظاهر كلام المعينين انهما
مسئلة واحدة او ان المعين قيد في كل منهما **قوله** لانه قد لا يتمكن
من فعله الخ قد يقال انه استدلال بما هو من صور محل النزاع ويرد
بانه ليس منها بل من اشباهها فالتعليل به صحيح ويكفي في رده ما اجاب به

الشارح

الشارح **قوله** بالعدم متعلق بالموجود **قوله** وبعض
المتاخرين قال الخ نقل الزركشي عن المجد ابن تيمية **قوله** انما
تحيض اي مثلا اذ غيره كالموت والحمول كذلك **قوله** وهذا
مندفع اي وجه الاستشناد **قوله** لخالي الصفة لبعض اليوم لا
لليوم **قوله** وكذا ما قبله اي دعوى وجود الغاية بالعدم
راجع على تقدير وجود الشرط فقوله على ما لا يوجد الخ راجع الى مسئلتنا
المتكلم عليها **قوله** ولا على عدم الخ راجع الى مسئلة المجنون
قوله اما مع جهل الامر اي ولو مع علم المامور فاتفاق سبقه
اليه ابن الحاجب لكن قال الصفي الهندي في كلام بعضهم اشعار
بخلاف فيه انتهى وفيه بعد **خاتمة** الحكم قد يتعلق على
الترتيب **قوله** فان كلا منهما يجوز اكله المراد بالجواز هنا معنا
الاعم فيشمل مستوى الطرفين وغيره **قوله** فيحرم الجمع بينهما
لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها فيه اشارة الى دفع ما اعترض به
على التمثيل باكل المذكى والميتة من انه لا مدخل للمذكى في الحرمة وعليه
تحريم الجمع انما تكون دائرة بين المفردين ووجه دفعه منع كون
تحريم الجمع ليس الا لحرمة دائرة بينهما بل تكون لحرمة الميتة حيث قدر
على غيرها **قوله** وان بطل بوضوئه تيممه لانتفا فايدته
اي فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما صحة ابتدا ودواما حتى يقال
ممتنع اجتماعهما او يتصور بان يوتى بالتيمم على وجه التعليم والتعلم

بل معناه ان ينوي بكل منهما صحيحا وان بطل التيمم بالفراغ من الوضوء
لما قاله فبطلانه ح لاينافي ذلك **قوله** هنا وفيما ياتي ويسن
الجمع بينهما كما قال في المحصول فيه اشارة الى انه لم يوجد في كتب
الفروع ومن ثم قال والد المصنف لم ار احدا من الفقهاء صرح بذلك
وانما ذكره الاصوليون ويحتاجون الى دليل قال ولعل من ادعى
الاحتياط يتكثر براءة الذمة كما اعتقت عائشة رضي الله عنها لما
عن نذرها في كلامها لابن الزبير رقابا كثيرة **قوله** فينوي بكل الكفارة
وان سقطت بالاولى اي ظاهرا ليلا يرد الاعتراض بانها اذا سقطت
الخصلة الاولى لم يبق عليه كفارة حتى ينويها على انه ينبغي تصوير المسئلة
بما اذا عجز عن الاولى بعد فعلها والا فكيف تكون الثانية كفارة حتى
ينويها ويسن جمعها مع الاولى **قوله** كما قال والد المصنف اي
في اوايل شرح منهاج البيضاوي **تنبيه** حاصل ما ذكر
وصف حكم الجمع بين الامرين في قسمي المتعلق على الترتيب والبدل مع
حكم الامرين انه ثلاثة اقسام تحريم واباحة وسنة مع جواز الامرين
في الاولين ووجوبها في الثالث في قسم الترتيب ومع جوازهما في الاول
ووجوبها في الاخيرين في قسم البدل فالاقسام ستة وكان ذلك بالنسبة
الى الواقع ظاهرا والا فالقسمة العقلية تقتضي انه اثنان وسبعون
لان كلا من الحكمين اما تحريم او كراهة او خلاف الاولى او وجوب او ندب
او اباحة وستة في مثلها بستة وثلاثين تضرب في القسمين وذلك

اثنان

اثنان وسبعون **الكتاب** الاول
في الكتاب ومباحث الاقوال **قوله** الكتاب اي القرآن

...علم ثم عرف بحرف النداء لا اسم في يا الله ويا عبد الله قال وما قيل ان
العلم كبقية المعارف لايضاف الا ان نكر ممنوع بل يجوز عندي اضافته
مع بقاء تعريفه اذ لا مانع من اجتماع تعريفين اذا اختلفا كما مر وبسط
الكلام على ذلك والحمد لله على موافقتنا لهذا الامام والكتاب عندهم مرادف
القرآن لكن القرآن اشهر منه ولهذا فسره به **قوله** يعني اي باللفظ
المنزل الخ وقوله هذا اي اللفظ المذكور ولما كان كلام المصنف صادقا بكل
القرآن وبعضه المشتمل على سور قال الشارح ليبين انه حد للكل اي
المجموع الشخصي وذكر معه قوله المحتج بابعاضه بالنصب بدلا من
ما ليبين به غرض الاصولي من انه انما يحتج بالابعاض **قوله** خلافا
المعني بالقرآن في اصول الدين الخ اي فيطلق القرآن على كل من المعنيين كما

بل معناه ان ينوى بكل منهما صحيحا وان بطل التيمم بالفراغ من الوضوء
لما قاله فبطلانه ح لانها في ذلك قوله هنا وفيما ياتي وليس
[illegible]
بما اذا جر [illegible]
بنويها وليس جمعها مع الاولى قوله كما قال والد المصنف اى
في اوايل شرح منهاج البيضاوى تنبيه حاصل ما ذكر
وصف حكم الجمع بين الامرين في قسمي المتعلق على الترتيب والبدل مع
حكم الامرين انه ثلاثة اقسام تحريم واباحة وسنه مع جواز الامرين
في الاولين ووجوبهما في الثالث في قسم الترتيب ومع جوازهما في الاول
ووجوبهما في الاخيرين في قسم البدل فالاقسام ستة وكان ذلك بالنسبة
الى الواقع ظاهرا والا فالقسمة العقلية تقتضى انه اثنان وسبعون
لان كلا من الحكمين اما تحريم او كراهة او خلاف الاولى او وجوب او ندب
او اباحة وسنة في مثلها بستة وثلاثين تضرب في القسمين وذلك

اثنان

اثنان وسبعون الكتاب الاول
في الكتاب ومباحث الاقوال قوله الكتاب المراد به القران
غلب عليه الخ اى فصار علما بالغلبة في عرف اهل الشرع كما غلب
على كتاب سيبويه في عرف اهل العربية مقارنا باللام ولا ينافيه
قولهم ان اللام فيه للعهد وان لزم اجتماع معرفين لان المعرف هنا
بمعنى العلامة فان قلت قد منع اجتماعهما اكثر النحاة اجرا للعوامل
اللفظية مجرى المؤثرات الحقيقية قلت قد نقل ذلك العلامة الرضى
كغيره ومع ذلك اختار جواز اجتماعهما وان كان في احدهما في الاخر
زيادة كما هنا قال بدليل يا هذا ويا عبد الله ويا الله وما قيل من انها
تنكر ثم تعرف بحرف النداء لا يتم في يا الله ويا عبد الله قال وما قيل ان
العلم كبقية المعارف لا يضاف الا ان نكر ممنوع بل يجوز عندي اضافته
مع بقاء تعريفه اذ لا مانع من اجتماع تعريفين اذا اختلفا كما مر وبسط
الكلام على ذلك والحمد لله على موافقتنا لهذا الامام والكتاب عندهم مرادف
القران لكن القران اشهر منه ولهذا فسر به قوله يعني اى باللفظ
المنزل الخ وقوله هذا اى اللفظ المذكور ولما كان كلام المصنف صادقا بكل
القران وبعضه المشتمل على سور قال الشارح ليبين انه حقيقة للكل اى
المجموع الشخصي وذكر معه قوله المحتج بابعاضه بالنصب بدلا من
ما ليبين به غرض الاصولي من انه انما يحتج بالابعاض قوله خلافا
المعنى بالقران في اصول الدين الخ اى فيطلق القران على كل من المعنى كما

يطلق على كل منهما كلام الله ووجه الاضافة فى تسمية كلام الله بالمعنى
الثانى انه صفته وبالمعنى الاول انه انشاه برقومه فى اللوح المحفوظ
لقوله تعالى بل هو قران مجيد فى لوح محفوظ او بحروفه بلسان الملك
لقوله تعالى انه لقول رسول كريم او بلسان النبى لقوله تعالى نزل به
الروح الامين على قلبك الاية قوله بما ذكر متعلق بتشخصه وتجوز
تعلقه بتحدوا قوله من الكلام من فيه بيانية لما الجزء مضافا اى من
بقية الكلام او ابتدائية فى محل الحال اى ليتميز عما لا يسمى باسم حال
كونه كائنا وناشئا من الكلام قوله غير الربانية تسمى ايضا بالنبوية
ووجه خروجها من الحد ان الفاظها لم تنزل وانما انزل معانيها والنبى
عبر عنها بلفظه قوله مجازا عن اظهار عجز المرسل اليهم عن معارضته
المتبادر منه ان الاعجاز بهذا المعنى حقيقة لغوية فينافى قول السعد
التفتازانى ان الاعجاز اثبات العجز استعير لاظهاره فانه يقتضى انه
مجاز فيحمل كلام الشارح على انه مجاز او حقيقة عرفية وعليه فاستعماله
فى اظهار صدق النبى صلى الله عليه وسلم مجاز عن مجاز او عن حقيقة
عرفية لا عن حقيقة لغوية وفى تعريفه بما قاله دور ظاهر فالاوجه
تعريفه بصرف القوى عن المعارضة قوله الاحاديث الربانية تسمى
ايضا الالهية والقدسية وهى حكاية قول الرب تعالى قوله
وان انزل القران لغيره ايضا اى كالتبرك بآياته والتذكر بمواعظه قوله
حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر هو فى الحقيقة حكاية

لكل

لكل ما يقع به الاعجاز من السور لا لاقل سورة منه نعم هو لازم له
وعلى ما قاله فالانسب ان تقول وهو الكوثر لا الصادق به
الصادق بمجرور نعتا للاقل قوله اقصر مجرور بدلا من الكوثر ان قرى
سورة بها التانيث ونعتا للضال ان قرى بها الضمير قوله ومثلها
فيه اى فى الاعجاز قدرها من غيرها اى فى عدد الايات لا فى عدد الحروف
الصادق باثنين وباية وبدونها ليوافق قولهم الاعجاز انما يقع بثلاث
ايات وذلك قدر سورة قصيرة وقال البرماوى انه يقع بالايتين
وبالاية وسياتى ايضاحه قوله وفايدته اى فايدة قوله
بسورة منه كما قال اى المصنف فى منع الموانع دفع الايهام المذكور وهذا
مخالف لقوله فى شرح المختصر انه يخرج لبعض السورة والاية فان
التحدى انما وقع بالسورة وما ادعاه من الحصر ممنوع وان كان مشهورا
فان الاعجاز وقع اولا بالتحدى بكل القران فى اية قل لئن اجتمعت الانس
والجن فلما عجزوا تحداهم بعشر سور فى اية فليأتوا بعشر سور فلما
عجزوا تحداهم بسورة فى قوله فليأتوا بسورة من مثله فلما عجزوا تحداهم
بدونها بقوله فليأتوا بحديث مثله وعلى التحدى بدونها جرى العلامة البرماوى
قال واقل ما وقع به التحدى اية لكن محله اذا اشتملت على ما به التحدى
لا فى كثم نظر وعليه يحمل قول الشارح ومثلها فيه قدرها من غيرها وبعض
السورة صادق بالاثنين وبالاية وبدونها فلو حذف المصنف قوله

ايراد الاعجاز بجميع القران

في شرح المختصر والايه كان اخصر قوله اى ابدا اخرج به ما
نسخت تلاوته بعد ان نحيي بها كما افاده كلام قوله وللحاجة الخ
جواب لما يقال ان التعبد بالتلاوه حكم من احكام القران وهي لا تدخل
في الحدود لان الحد لافادة المتصور والحكم على الشي فرع تصوره فلو توقف
تصوره عليه لزم الدور وتقرير الجواب ان الحد كما يراد به تحصيل التصور
قد يراد به تمييز تصور حاصل ليعلم ان المراد باللفظ من بين التصورات
والمراد بتحديد القران تمييز مسماه عما عداه بحسب الوجود والشي
قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بامر يشاركه فيه غيره والمراد هنا
هذا فان تحديد القران باللفظ المنزل الخ حد له بما يميزه عما ليس
بقران بالنسبة الى من عرف الاقوال والاعجاز مع بقية القيود
ولم يعلم غير القران قوله على الصحيح اى من الخلاف بين الايمة
او من الخلاف عندنا لكن بتغليب فان البسملة اول الفاتحة قران عند من
لا خلاف واذا قلنا بانها في اوايل السور قران احتمالا مما هل هي قران
قطعا او حكما بمعنى ان السورة لا تكمل الا بقراتها اولها على وجهين الجمهور
منهم على الثاني وصححه النووي في مجموعه قال لانها لو كانت قرانا قطعا
لكفر نافيها وهو خلاف الاجماع ومثلها الجرجاني من السنة حكما لا قطعا لان مسه
والمراد الاول التوجه قوله كذلك اى اول كل سورة غير براءة وكذا قوله نحو
ذلك قوله خط السور خرج به اسماوها فانها مكتوبة كذلك نحو خط
السورة في المصاحف العثمانية قوله وانما هي في اول الفاتحة مردود

بانه لو كان المقصود من كتابتها في الفاتحة وفي غيرها ما ذكر لما ساغ كتابتها
بخط السور لمبالغة الصحابة في تجريد القران عما عداه ولكتبت اول براءة
وما ذكر في الخبر لا حجة فيه لمن نفى كونها قرانا بل قد يحتج به من اثبت لان قوله
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اذ لم يكن ظاهرا في نزولها قرانا فتحمله
يتعين الحمل عليه بالقاطع وهو الاجماع على كتابتها بخط السور مع المبالغة
في تجريد القران عما عداه كما تقرر قوله وليست منه اول براءة اى
باجماع المسلمين كما قاله النووي في مجموعه قوله والقراءات السبع متواترة قيد جوابه
منع الاكتفاء بذلك قوله اى نقلها عنه جمع ممتنع تواطؤهم على الكذب
لمثلهم وهلم اى ولا يضر كون اسانيد القراء احادا وتخصيصها بجماعة لا
يمنع مجي القراءات عن غيرهم بل هو واقع فقد تلقاها من اهل كل بلد بقراءة
امامهم الجم الغفير عن مثلهم وهلم وانما نسبت الى الايمة ونحوهم المذكورين لانهم
لتصديهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكمل فيها وشرط تواترها مغن كما
قال العلامة الحافظ الشمس ابن الجزري عن صحة نقلها وموافقتها العربية وخط
احد المصاحف العثمانية بل قال اذا ثبت تواترها وجب قبولها وان خالف الرسم
انتهى وسياتي لذلك مزيد بيان قوله فليس بمتواتر اى لعدم ضبط من قراه
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف نحو ملك ومالك قوله كالمد الذي هو
من الاداء اشار به الى ان اصل المد متواتر عند ابن الحاجب وابي شامة
كغيرهما وما قدر به المد من كونه الفين او اكثر او اقل ليس من قبيل القراآت
قوله والامالة والالفاظ المختلف فيها اى فرادها قوله

كما قال المصنف اي في منع الموانع قوله وعن ابن الحاجب والحشو هو لم
يتعرض لها قالاه تنبيه على ان قولها ضعيف لا سلف لها فيه وان
المختار تواتر ذلك وقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري لا نعلم
احدا تقدم ابن الحاجب في ذلك قال وقد نص ائمة الاصول على تواتر ذلك
كله انتهى لكن المصنف كما قال الشارح وافق على عدم تواتر الاول وهو المد
وتردد في تواتر الثاني وهو الامالة وجزم بتواتر الثالث وهو تخفيف الهمز بانواعه
المذكورة وقال الرابع وهو غير ذلك مما هو من قبيل الاداء ايضا كالمشدد
مما لم او توسط انه متواتر فيما يظهر قوله ومقصوده مبتدا خبره
تلك الزيادة اي مقصوده مما نقل عن الحشو من المد ونظائرهما من المد
والامالة وتخفيف الهمز مع زيادة على ذلك وهي التلفظ بالتشديد مما لم
او توسط تلك الزيادة التي مثلها في منع الموانع بالتلفظ بذلك كما فهم الشارح
قوله بالمعنى السابق اي بمعنى انه نقيب نسبته الى القراء السبعة
وبعض ظاهر قوله وتبطل الصلاة به ان غير المعنى او زاد حرفا او نقص
كما في الروضة واصلها وغيرهما في الصحيح انه لا تجوز القراءة بالعشر وقد صوبه الزركشي بعد — قوله ع
قول المحروف انه لا تجوز القراءة بالسبعة قوله لانها لا تخالف رسم السبع الى منع
الامور الثلاثة وان لم يقتض التواتر كافية في كونه لا يجتمع فيه عن شاذ وهو
ما عليه اكثر القراء وبعض الفقهاء ومنهم البغوي وتبعهم المصنف ويكون العلة به عندهم
انهم قسموا القراءة الى متواترة وهي ما تواتر نقلها وصحيحة وهي ما اجتمع فيها الامور
الثلاثة وشاذة وهي ما سواها وجوزوا القراءة بالاولين بل قال المصنف في منع الموانع

ان القراءة

كالاد وخلف ويعقوب

ان القراءة الثلاث متواترة وان القول بانها غير متواترة في غاية السقوط
واما الاصوليون وبعض الفقهاء ومنهم النووي فلا يكتفون بذلك بل يشترطون
التواتر ولا يجوزون عندهم القراءة بما زاد على السبع واشتراطهم التواتر في ذلك مستمسك
باثبات قرآنية البسملة مع انها لم تتواتر على انهم قد صرحوا بان اشتراط التواتر
في ذلك انما هو في القرآن القطعي اما الحكمي فاكتفوا فيه بالظن وهو حاصل باجتماع
الامور الثلاثة السابقة كما انه حاصل في البسملة بكتابتها اول كل سورة عن براءة
بخط المصاحف قوله واما حكى البغوي الاتفاق على الجواز اي فانه بحسب
ما وصل اليه ولا يكون حجة على القائل بان الشاذة ما وراء السبعة لكن مر ان قول
البغوي هو الصحيح قوله ولم تثبت قرآنيته اي واذا لم تثبت قرآنيته لم
تثبت حرمته ولا الحنث به قوله فسقطت منسوخات اي نسخت تلاوة
وحكما لتعذر سقوطها بلا نسخ لان الله تكفل بحفظ كتابه فقال انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون على انه قيل انها لم تثبت عن ابن مسعود قوله والجواز
ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة اي لانه كالهذيان ولا يليق بعاقل
فكيف بالشارع تعالى ثم المراد بما لا معنى له ما يتعذر الوصول الى معناه ليصح محل
للنزاع اذ لم يقل احد بنظائر ذلك قوله واجيب بان الحروف
اسماء للسور فيها اقوال اخر معروفة في كتب التفسير يحصل بكلامها الجواب
قوله وشمول حسومه للحنفية سبه على ان شينها مفتوح لا انها
منسوبة الى الحشو الخلقة كما قال وهو المشهور فقول ابن الصلاح ان فيها غلط
وانما هو بالاسكان ممنوع نعم الجوز الاسكان بجعل النسبة الى الحشو الذي لا

والبغوي قيل كلام جنس اي قول المحنفية كله فاستدركه بقوله لكن ما سم

اقول بل هو فيه فع

معنى لفظه بوجوده في الكتاب والسنة وبالوجهين ضبط الزركشي
والبرماوي وغيرهما قوله كما في العام المخصوص بمناص بتنسخ بالمتأخر مطلقا
الا ان يقال ان المتفق عليه وغيره مفهوم بالاولى قوله وسموا اباالمرجئة
لارجائهم اى ولارجائهم ايضا العمل عن النية اى تاخيرهم اياه في الرتبة
عنها قوله على ان صواب العبارة بالجملة وصوابه ان التعبير بمعرفته
او بالعلم به خطأ وليس كذلك اذ المعرفة او العلم سبب للعمل فغايته انه تجوز بالسبب
عن المسبب ولا بدع فيه لان العلم عمل في الجملة كما مر في الكلام على الحكم وقال
السعد التفتازاني في تلويحه قد يقال العلم على الملكة ويطلق الاصل قوله
والحق اى من ثلاثة اقوال ثانيها ان الادلة النقلية تفيد اليقين مطلقا وثالثها
لا تفيده مطلقا كما اشار اليه بقوله فانه مع توجيه من اطلق انها لا تفيد اليقين
بانتفاء العلم بالمراد منها اى لان افادتها له تتوقف على العلم بالوضع بوضع
الالفاظ وبارادة معانيها منها والعلم بالوضع يتوقف على نقل العربية لغة
ونحوا وصرفا وهذه الثلاثة انما تثبت بالاحاد لان مرجعها الى اشعار العرب
التي يرويها عنهم الاحاد كالاصمعي والخليل وسيبويه وذلك يحتمل الغلط
والكذب والعلم بارادة تلك المعاني يتوقف على عدم نقل الالفاظ عن معانيها
وعدم الاشتراك والتخصيص والمجاز والنسخ والاضمار والتقديم والتأخير
ومع هذه الاحتمالات او بعضها لا يحصل العلم بالامرين ومع حصوله لا بد
في افادة النقلية لليقين من العلم بعدم المعارض العقلي المحوج الى تاويل النقل لكونه
اصلا له في الحكم لان الطريق الى اثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما يتوقف

علم

فائدة سميت المرجئة [illegible] لانهم [illegible] [illegible] [illegible] مع [illegible] [illegible]

علم صحة النقل ليس الا العقل فهو اصل للنقل والادلة لا تفيد اليقين ونعرف
الجواب من كلام الشارح على انا لا نسلم ان اللغة والنحو والصرف انما تثبت
بالاحاد كما لا يخفى على من له تامل وكما لا نسلم ايضا ان افادة النقلية لليقين
يتوقف على العلم بعدم المعارض قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد
الحق انما يتوقف على عدم المعارض في الواقع لا على العلم بعدمه اذ كثيرا ما يحصل
اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال اثباتا او نفيا فضلا عن العلم
بعدمه فالمراد بقولهم ان افادتها اليقين يتوقف على العلم بعدمه انها تكون
بحيث لو لاحظ العقل المعارض جزم بعدمه **المنطوق والمفهوم**
قوله في محل النطق محله المذكور لفظا فمحله في آية التأفيف مثلا هو
التأفيف قوله حكما كان اى ما دل عليه اللفظ قوله او غير حكم
اى بان يكون محل الحكم معنى كان كالتأفيف في الآية او ذاتا كزيد كما نبه عليه
بقوله كما يوضحه قوله وهو نص النص يطلق ومقابله الظاهر كما هنا وفي
مقابل الاشارة والايماء كما سيأتي في القياس فالمراد به هنا ما افاد معنى ولا
يحتمل غيره كما قال وقد يأتي ثم الدليل من الكتاب او السنة ظاهرا كان او
نصا بالمعنى الاول كما سيأتي ثم ويطلق النص كما قال العراقي على ما يحتمل
تاويلا لا احتمالا مرجوحا وهو معنى الظاهر وهو ما دل على معنى كيف كان قوله
في ثوب زيد اى في قولك ثوب زيد قوله او يكون له جزء
غير دال على معنى كزيد اى فان اجزاءه حروف المسميات وهي ز ي د فانها التي
لا تدل على معنى لا اسماؤها وهي الزاي والياء والدال والمسميات المذكورة تسمى

حروف المباني كما ان اسماءها تسمى حروف المعاني قوله اودال على
معنى غير جزء معناه كعبد الله علما اي لان عبد دال على العبودية وهي
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك معنى لفظ
الله وهو ظ بخلاف ما اذا كان عبد الله غير علم فانه مركب اضافي ويدخل في
كلامه نحو الحيوان الناطق علما اذ كل من جزئيه دال على معنى غير جزء معناه
اذ معناه الذات المشخصة لا الظرفية للحيوانية والناطقية وان كان جزءا في
قوله لبعض المعنى الجزء المدلول اي المدلول عليه باللفظ تضمنا فالمدلول
صفة للجزء قوله لانه محض اللفظ اي لا يتوقف على انتقال من معنى الى اخر
بخلاف اللتين بعدها قوله والتتان عقليتان لاحتياجهما الى التبع في صاحب المحصول
وغيره وهو احد الاقوال ثلاثة ثانيها انها لفظيتان كالاولى لاعتبار المعنى بهما
اللفظ ولو بواسطة وعليه اكثر المناطقة وقد نبه له هو لازم المصنف وان صح
خلافه لانه جعل المقسم دلالة اللفظ فاقتضى ان لفظية وكون بعضها بواسطة
وبعضها بلا واسطة لا يخرجها عن ذلك ثالثها ان الدلالة التضمنية لفظية كالاولى
والالتزامية عقلية لان الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم ولان الدلالتين
التضمنيتين في المركب عن جزئين مثلا نفس الدلالة المطابقية ولا تغاير بينهما
الا باعتبار التفصيل في التضمنية والاجمال في المطابقة وهذا ما عليه
الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من المحققين قوله ثم المنطوق الخ
حاصله ان دلالة الاقتضاء ثلاثة اقسام وستاتي امثلتها في كلام الشارح واعلم
ان المصنف قسم في شرح المختصر تبعا للشروح المنطوق الى صريح وغيره فالصريح

الدلالة المطابقية والتضمنية وغيره الدلالة الالتزامية وهي التي تنقسم الى
دلالة اقتضاء ودلالة اشارة ودلالة ايماء وهي قسم المقصود بان يقترن اللفظ
بحكم لو لا حمله على التعليل لكان غير لائق بالشارع وهذه ذكرها في القياس
وترك الصريح في المتن لوضوحه قوله للزوجة اي ذكر من صحة صوم الجنب
قوله لا في محل النطق اشار به الى ان الدلالة في المفهوم ليست وضعية
بل انتقالية فان الذهن ينتقل من فهم القليل الى فهم الكثير بطريق التنبيه بالصحة
على الاخر قوله من حكم ومحل اي معا لا انفرادا والالزم اضافة الشيء الى نفسه
في قول المصنف حكمه او التكرار في قوله هو بعد ويطلق المفهوم على محل الحكم ايضا
فقوله من حكم ومحل بيان لما وقوله كتحريم كذا مثال لها تحريم مثال للحكم وكذا
مثال للمحل فالحكم في مفهوم اية التافيف تحريم الضرب ونحوه ومحله الضرب ونحوه
وبما تقرر علم ان المفهوم في كلامه اسم للحكم ومحله لا الضرب كما مر والا فاطلاقه
على الضرب هو الشائع وان كان اطلاقه على الحكم اكثر قوله فان وافق حكمه
اي المفهوم المشتمل هو اي المفهوم عليه اي الحكم لان الحكم جزء من مدلوله المعلوم
ذلك من قوله قبل من حكم ومحل قوله المنطوق به نبه به على ان اصل المنطوق فيما
المنطوق به حذف به تخفيفا لكثرة الاستعمال قوله اي الحكم المنطوق
الانسب باول كلام المتن ان يقول اي حكم المنطوق واقسام مفهوم الموافقة
ستة بعدد احكام المنطوق من واجب وغيره واما اقسام مفهوم المخالفة
فثلاثون من ضرب اقسام الستة في الخمسة الباقية بعد اسقاط الموافق للمنطوق قوله
ثم فحوى الخطاب ان كان اولى ولحنه ان كان مساويا الا قيل سكت عن

الادون لانا نقول ليس لهم مفهوم الادون **قوله** نظر للمعنى
اي لما وضع له اللفظ والمعنى هنا ما علق به الحكم كالايذاء في التافيف
والاتلاف في اكل مال اليتيم **قوله** لاشتهار التصريح بالتافيف مثل
هذا التركيب ووقع له ايضا في مبحث المجاز وقد يقال فيه من اجارة مع
المفضول انما يؤتى بها اذا جرد افعل التفضيل من ال والاضافة وهو هنا
مضاف فيمتنع الاتيان بها ويجاب بان المضاف هنا ليس افعل كما ترى
وقد يجاب ايضا بان المراد عدم اضافته الى ما هو بعضه وهنا ليس كذلك
ويرد بان كلام النحاة يمنع من ذلك **قوله** وباسمه المتقدم اي وهو
لحن الخطاب يسمى الاولى ايضا على هذا اي القول فعليه يكون مفهوم
الموافقة هو الاولى ويسمى الاولى فحوى الخطاب ولحن الخطاب في المساوي
على هذا القول يسمى مفهوما واه وقوله الاولى بان القائل يسمي **قوله**
ويطلق المفهوم على محل الحكم ايضا كالمنطوق قد بين فيما مر ان المنطوق اسم
للمعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق حكما كان او غيره وان المفهوم
اسم للمعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله وبين هنا
ان المفهوم يطلق ايضا على محل الحكم فقط كالمنطوق **قوله** اي الدلالة
على الموافقة قسمية دلالته لينبه على ان الاضافة للمفعول وهو الموافقة اي
المعنى الموافق للمنطوق ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق
نشأ خلاف في ان الدلالة قياسية او لفظية او مفهومية وقد حكى المصنف
الاولين بقوله ثم قال الشيخان والشارح الثالث بقوله وكثيرا ما الخ

قوله اي بطريق القياس الاولى او المساوي سكت عن الادون لما قدمه
من انه ليس له مفهوم الادون حتى يكون الدال عليه بطريق القياس
الادون المسمى صحة للقياس **قوله** كما سيأتي اي في خاتمة كتاب
القياس **قوله** على الاولين بالتثنية اي الامام الشافعي وامام الحرمين
وقوله واما الثالث اي الامام الرازي فنقل عنه امام الحرمين ان الدلالة
قياسية خلاف ما قاله في كتاب القياس من البرهان من انها دلالة
مفهوم وقد ساق الزركشي عبارة المصنف بلفظ والامام اي الامام الرازي
وتبعه العراقي وقال ان قوله والامامان عبارة النسخة القديمة واعتمد في
على نقل بعضهم عن البرهان ان فيه ذلك عن معظم الاصوليين وهو وهم
فالذي فيه عن معظمهم انها دلالة مفهوم **قوله** لا الحكم اي الاحتجاج
قوله والحكم مما تقدم اي من لحن الخطاب **قوله** وقيل نقلها
اللفظ لها عرفا قال الزركشي وهذا الذي اختاره وضعفه هو الذي ذكره
في العموم حيث قال وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى وقال العراقي ولعله مثل
به لذلك على راي مرجوح وبه جزم الشارح ثم **قوله** وكثيرا ما العلماء
منهم الحنفية على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس وهو كذلك لكن الحنفية
يسمونها دلالة النص وكلامه في انهم يسمونها بالشيئين باعتبارين **قوله**
كما هو ظاهر كلام المصنف اي وهو قوله والمفهوم ما دل الخ **قوله** كالبيضاوي
اي فانه جعل الموافقة في مبحث اللغات مفهوما وفي كتاب القياس قياسا
قوله قال المصنف اي في شرح المنهاج وقد يقال بينهما تناف الخ مخالف

اي ...

٤٧

لقوله في شرح المختصر الاسافي سهما فان المفهوم حيث هو باعتبار الحكم
مستند الى اللفظ فكان مفهوما وباعتبار الاخرى قياس ومن ثم قال
السعد لمعنا زاى الخلاف لفظى واشار اليه امام الحرمين فى البرهان و تحقيقه
ما عدمنهم البرماوى بان الخلاف فوائد منها انا ان قلنا ان دلالته لفظية
جاز النسخ به والا فلا قوله وان خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق
الا السنة ان نقول به اى حكم المنطوق او يدل اولا لحكم المنطوق لثبوته
قوله ويسمى مفهوم مخالفة ايضا يسمى ايضا دليل الخطاب ولحن
الخطاب قوله لتحقق اى توجد قوله ترك خوف فى ذكره بالموافقة
اى لخوف تخصيصه بسبب ذكر المسكوت بطريق موافقته للمنطوق بان
يعطف عليه ففى للتسبيب والبا للتعدية متعلقة بذكره قوله ونحوه
كالجهل بحكمه ان ذلك انما يتصور فى غير كلام الشارع قوله لما سيأتي
اى عن توجيه امام الحرمين قوله لسوال اى لجواب سوال وقوله
او حادثة اى لبيان حكم حادثة تتعلق بالمذكور ولضعف المفهوم عن المنطوق
فى الدلالة كان لسوال والحادثة مثلا صارفين له عن مقتضاه لقوة دلالة
ما اعتبر فيه عموم اللفظ لا خصوص السبب قوله او الجهل اى الجهل
المخاطب كما نقله كلام الشارح بعد وتنبيه لقوله او غيره مما يقتضى التخصيص
بالذكر على ان ضابط العمل بالمفهوم ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة
غير نفى الحكم عن المسكوت بخلاف ما اذا ظهرت له فائدة كالامثلة التى ذكرها
وكان سياق المذكور للتفخيم والتاكيد للنهى كخبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم

الخ

الاحران تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ولا يحل ذلك للكافرة ايضا
وكزيادة الامتنان لقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا فلا يمتنع اكل
القديد قوله وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين اى للشافعى فى رسالته
كلام اخر يندفع به ايضا توجيه الامام وحاصله انه اذا ظهر لتخصيص
المنطوق بالذكر فائدة غير نفى الحكم تطرق الاحتمال الى المسكوت عنه فتصير
الكلام فيه مجملا حتى لا يقضى فيه بموافقة ولا بمخالفة قوله بان
المفهوم صلة توجيه قوله فى جميع ورسمه العطف فيه عطف
تفسير قوله نعم نقل العراقى وغيره كالماوردى وابن الصباغ قوله
بالمخالفة متعلق بحكم لا بيعلم قوله لما سيأتي اى فى مسئلة الاتية فى
الكلام على انكار ابى حنيفة مفاهيم المخالفة قوله كما فى المثال الاول
اى وهو قول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق به
لما تقدم اى فى المثال الاول قوله وفى ايتى الربيبة والموالاة معطوف
على المثال الاول قوله فيوجد اى التباغض قوله ومن المعنى
اى ومن النظر فيه قوله المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق اى فى الحكم
بمعنى انه هل يكفى اخذه من اللفظ من غير قياس او لا بد فيه من قياس قوله
وان الدلالة على المسكوت اى على حكمه المعلوم لحكم المنطوق قوله اى مما
يقتضى التخصيص اى تخصيص المذكور بالذكر لكونه جوابا للسوال او بيانا
لحادثة قوله لعدم معارضته اى ما يقتضى التخصيص بالذكر له اى للعام
والمعروض ان اللفظ العام المعدل بصفة او نحوها فالخاص هو المقيد من صفة او

والمسكوت هنا اولى

نحوها وعبر بالمعروض دون الموصوف وان كان في المعنى موصوفا للاشعار
باختصاص ذلك بالصفة قوله من صفة او نحوها بان المذكور نقول
خلاف مفهوم الموافقة اى فانه لم يقل فيه ان الحق عدم العموم ولم يدع فيه
الاجماع قوله لان المسكوت هنا ادون من المنطوق اى لكون المنطوق هنا
اولى بالحكم من المسكوت او مساويا للمنطوق كما مر قوله بمعنى محل الحكم
فسره المفهوم ليوافق قول المصنف بعد وهل المنفى الخ اذ المراد به المحل كما صرح
به الشارح قوله ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية وجه استثنائها الحصر
لانه بخلاف غيرها والحول لانها حجة بلا صحة لاستثنائها لان كلا منها انما يحصل
بالتنبيه فهو لفظ مقيد الخ ولهذا قال امام الحرمين لو عبر معبر عن جميع المفاهيم
بالصفة لكان منقدحا لان المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما
وكذا سائر المفاهيم انتهى وعلى هذا فالمعطوفات كلها معطوفة على الغاية الا العدد
المعطوف على صفة لانه ليس بلفظ ولا يدخل تعريف الصفة بما ذكره وبتقدير
صحة استثناء المذكورات فليستثن منها ما بعدها قوله حتى اندرجوا فيه
العدد والظرف مثلا اى لان المعدود موصوف بالعدد والمخصوص
بالكون في زمان او مكان موصوف بالاستقرار فيه قوله ان الحكم
اى ما صاحبا على الباقى اى فيسعى ان يكون هو الاظهر وهو قوى لان تعريف
الوصف صادق [illegible] ان الموصوف مقدر ولا نابر له في الحرف قوله
ولان الاول الخ ميل الشارح الى ترجيح الاول وهو ظاهر قوله وجوز
المصنف ان تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم ذكره في منع الموانع وقال

فبان التحقيق واستبعده الشارح قوله كما سياتى له من امره
ان مطل غير الغنى ليس بظلم لان مطل الغنى ليس بظلم فعلى الاول الخ هو ما
المصنف بقيد قوله في سائمة الزكاة بنفيها عن سائمة غير الغنم كما قال
الشارح ولولا انه لحظ من الصفة المعنى لساغ له لامكن العدول من المثالين
بان المضاف اليه في الاول هو الصفة دون المضاف وفي الاول بالعكس
قوله بالمعنى الساقى اى وهو لفظ مقيد لاخراج وفرق العراقى بين
الصفة والحال بان الصفة قد تكون مخصصة للحال لا علة وهى اعم من العلة
فان وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم والا لوجبت في الوحوش وانما
وجب لنعمة الملك وهى مع السوم اتم منها مع العلف قوله اى ولا وراءه
والاشياء من نعتها [illegible] مع انه لو عبر بل وراءه بخلفه كان اولى لان
ورائى الامام ايضا قال تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
اى امامهم قوله اى لا اكثر من ذلك اى ولا اقل منه قوله وشرط
عطف على صفة والمعنى ومفهوم شرط وغاية الخ وعطف ذلك على صفة مبنى
على صحة استثنائها فسره المصنف الصفة وقد عرفت ما فيها فالاوجه
عطفه على الغاية وتعريفه بال وكذا ما بعده قوله والا الله اى من الاية
المعبود بحق اى لا المعبود مطلقا اذ ذاك هو مطلق الاله قوله ومفهوم
اسماء العلم والجنس والعام لزيد هو المشهور وقرينة بعد على الخلاف فيه بقوله
اذ قيل انه منطوق اى صاحبه لسرعة تبادره الى الاذهان وممن صرح بانه
منطوق ابن القطان وغيره ورجحه العراقى وغيره ولحتج له بانه لو قال ماله على

الا دينار كما اقرارا بالدينار ولو كان بالمفهوم لم يؤاخذ لعدم اعتبار
المفهوم في الاقارير ويجاب بان محل عدم اعتباره فيها اذا كان بغير
الحصر كما يفهم من كلامهم وعلى المشهور فلا اله الا الله اس على اثبات الالهية لله تعالى
بالمفهوم لا بالمنطوق فلا يرد ان القصد اولا بالذات رد ما خالفها
فيه المشركون لا اثباته وانفقوا عليه فكان المناسب للاول المنطوق وللثاني
المفهوم قوله في المتن وفصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل الاشبه بما فسر
به الصفة ان تقول وضمير الفصل ويقدم قوله وشرط تنبيه
ما يفيد الحصر كالمذكورات تعريف المبتدا والخبر نحو صديقي زيد وزيد العالم
مسئلة المفاهيم الا اللقب حجة قوله الا اللقب قضيته
ان اللقب مفهوم وليس بحجة وليس مرادا بل المراد انه ليس بمفهوم اذ القائل
بانه مفهوم قائل بحجيته قوله ابو عبيدة وعبيد بالتثنية وابو عبيدة
هو معمر بن المثنى وابو عبيد هو القاسم بن سلام والاول شيخ الثاني قوله
وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في مبحث العام كما سياتي بالعقل الخ
ينبه به على انه لا خلاف في المعنى بل في التسمية خلافا لمن توهم خلاف ذلك كالزركشي
قوله الدقاق هو القاضي ابو بكر محمد بن محمد بن جعفر قوله والصيرفي
هو ابو بكر بن عبد الله شارح الرسالة للامام الشافعي قوله وابن خويز منداد
باسكان الزاي وفتح الميم وكسرها وقال الزركشي اشهرها على الالسنة بالميم
وعن ابن عبد البر انه بالموحدة المكسورة قوله علما كان او اسم جنس الخ
فيه تنبيه على مغايرة اللقب الاصولي للقب النحوي فالعلم بانواعه الثلاثة الاسم

والكنية

والكنية واللقب النحوي لقب اصولي واسم الجنس شامل للافراد اى كرجل
وما في الجمع كثمر وكلمة قوله غنم سواء كان جامدا ام مشتقا وغلبت عليه الاسمية
داخل في قول المصنف في المثل الثاني فقد اجيب السائمة على الاظهر
وكاسم الجنس اسم الجمع كقوم ورهط قوله اى انا على عمرو وفي نسخة اى
انا على عمرو وهي اولى وبالجملة فالجمهور على ان اللقب لا يحتج به وما اعترض به
من ان اصحابنا احتجوا في تعيين التراب للتيمم بخبر جعلت لي الارض مسجدا
وتربتها طهورا رد بان الدال على تعيينه انما هو اللقب مع قرينة الامتنان وقد
صرح الخواطي بان مفهوم اللقب حجة مع قرائن الاحوال قوله والدقاق منه
ولاجل اى لان وفاة الدقاق في سنة اثنين وتسعين وثلثمائة والصيرفي في سنة ثلاثين
وثلثمائة وهو من اصحاب الوجوه قوله وانكره ابو حنيفة الكل مطلقا ان اراد
ان اصحابه وافقوه عليه كما هو الظاهر فنقول المعروف ما جرى عليه شيخنا الكمال بن
الهمام ان الحنفية انما ينكرون مفهوم المخالفة في كلام الشارع اما في مصطلح الناس
وعرفهم فهو حجة عكسه اى عكس ما حكى عن الشيخ الامام والد المصنف والكلام في المفهوم ولا
يشكل بقول شيخنا المذكور انهم يقولون بدلالة الاستثناء بعد النفي وانما على الحصر
منطوقا لكن هذا قد يشكل بما نقل ان رجح بعد من نفي ابي حنيفة اداة انما
الحصر الظاهر في شمول المنطوق والمفهوم قوله لان الخبر له خارج اى للنسبة الكلامية
بالنفس متعلق خارجي قوله وما في معناه مما تقدم اى نحو في الغنم السائمة
زكاة قوله وانكر الكل الشيخ الامام في غير الشرع اى واما في التخصيص
والتقييد بالمفهوم صدقا لغيره وفي مسئلة ان المفهوم هل يعم او في

لم ارفيها نقلا نفيا والمختار انه ليس بحجة في كلام الناس لا اثبات حكم مبتدا
نعم يصلح ان يكون حجة في تخصيص عام او تقييد مطلق او بيان مجمل وكون
العمل في الجمع باللفظ العام المخصص بالمفهوم فيما سواه لا بالمفهوم
قوله لعله اراد بقوله عليهم حلاف في الفرع ليس ماخذ حجية المفهوم ذلك
بل قول ائمة اللغة بها او موافقتها في موارد كلام الشارع او المعنى كما مر بيان ذلك
وحاصله عن كلام امام الحرمين المذكور عقبه انه مبنى على اعتبار المناسبة في العلة
وهو ضعيف كما سياتي قوله ولكون العلة عدم الصفة الخ اعتذار عن الامام
الرازى وابن الحاجب فيما نقلاه عن امام الحرمين ونبه بقوله خلاف ما نقدم على
ان ما نقله الامام الرازى خلاف ما مر عن المصنف من ان الصفة لفظ مقيد لاخر
ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية والغاية تشمل النعت والحال والظرف والحال
والعدد قوله واما غيرها اى الصفة وفي نسخة غيرها اى غير الصفة
التي لا تناسب واللقب قوله وصرح اى امام الحرمين قوله وسكت
عن الباقي اى الحال والغاية وحصر العمل وتقديم المعمول لكن الاخير صرح به
ايضا فلم يسكت عنه قوله وانكر قوم العدد منهم الامام الرازى وقال
النووى في مجموعه مفهوم العدد باطل عند الاصوليين لكن تعقبه بن الرفعة
في المطلب بان المشهور عندنا في عدم جواز بعض حجارة الاستنجاء عن ثلاثة
والزيادة على ثلاثة اثام في حجارة الشرط قال وسبقه الى النووى حجة الاسلام في
قوله انما بطل عند الاصوليين اى بعضهم من حيث انه نسبه للاصوليين فان
كثيرا منهم قايلون بان مفهومه صحيح وقد ذكر المصنف في الملحظ السابع لكن مراد

النووى بالاصوليين جماهيرهم كما عبر به في شرح مسلم في كتاب الجنائز فقال ويحتج
به من يقول بالحنفية وانما يحتج به من يحتج بمفهوم المخالفة الذى قال به الشيخ ابو حامد
وغيره على ان معنى ونقل امام الحرمين عنه وعن الجمهور ان العدد حجة
مسئلة الغاية اى مدلولها قيل منطوق قوله لان بعض العلماء يلزمه اى
اى كابن سريج قوله في المتن يطلق الصفة فيه تجوز لانه شامل للصفة المناسبة
وغير المناسبة والمراد به غير المناسبة كما نبه عليه الشارح قوله من نعت الخ
قاصر عن شمول التمييز ونحوه قوله تقدم المعمول اخر المفاهيم اى لا يفيد
في كل صورة قوله وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان في ذلك اى نظرا
الى ان تقديم المعمول كثيرا ما يكون للاهتمام وللتبرك بذكره والتلذذ وغير ذلك واجيب
بان ذلك لا ينافي كونه للاختصاص نعم الاختصاص كما قال البيانيون لازم
له للتلذذ غالبا وعليه حمل قولهم ان التقديم للعناية لا بد ان يفسر تلك العناية فتارة
يكون للاختصاص وتارة للتبرك وتارة لغير ذلك مما يلائم المقام قوله
واختاره المصنف في شرح المختصر الخ هو وان اختاره ثم واشار اليه هنا بقوله
لدعوى البيانيين لكن قوله هنا والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام صريح او
كالصريح في انه يوافق الجمهور وما قيل من ان لفظ الاختصاص مغاير للفظ الحصر
ولا يغتفر به مردود بان الاعتبار بالمعنى لا باللفظ فاذا ارادوا بالاختصاص
معنى الحصر فلا فرق بين التعبير عنه بلفظ الاختصاص والتعبير عنه بلفظ الحصر
مسئلة انما قوله كقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى عنه اى في كلام تبعا
لقول المصنف وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا وقد قدمت فايدة لم يصرح المصنف

بترجيح افادة انما الحصر للعلم به من كثرة الناقلين له كما نقل عنهم هنا
مع عدم من انه من المفاهيم قوله اذ ربا الفضل ثابت لجماعا كما
في الوضع مناسبته لربا النسيئة ولهذا سكت عن ربا اليد مع انه
مثلا في حصول الغرض قوله وان لم يعدم خلاف اي فانه لا كلام
في الاجماع لانعقاده قبل استقرار الخلاف فقد رجع القايلون به كابن عباس
الى ثبوت ربا الفضل عن قولهم بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلا والورق
بالورق فكذلك لما بلغهم خبر الصحيحين عن ابي سعيد الخدري لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والجواب عن الحصر فحصرها الربا في النسيئة
كما اشار اليه الامام السبكي انه حصرها في بالنسبة الى سوال جماعة عن
الربا في مختلفين كذهب وفضة وكتمر وبر لا حصر حقيقي قوله وصاحبه
اي رفيقه في الاخذ عن امام الحرمين قوله الكيا الهراسي بكسر الهمزة اي لخره
من المهمات للاسنوي وزعم بعضهم ان كسر الهمزة سهو قال وانما هي همزة
وصل مفتوحة واللام فيه للتعريف ولفظ كيا اسم جنس لطايفة من ملوك
العجم كتبع لملوك حمير وقيصر لملوك الروم قوله كما في الحديث الربا السابق
مثال للبعض المواضع الذي عورض بها بما هو مقدم عليه اي وهو حديث الصحيحين
الذي قدمته قوله مع قولي بانما كما تقدم اي في الكلام على افادة الصفة لا
تناسب الحكم قوله لانه لم يصرح بانه مفهوم ولا منطوق اي بانه يفيد الحصر
مفهوما او منطوقا الا يفال بل صرح بانه مفهوم بما نقله عنه الشارح في مثل المفاهيم
الا ان اللقب مجد لا انه لو صرح ثم بانه مفهوم يفيد الحصر لا بانه يفيده مفهوما

او

اومنطوقا اي بالاشارة قوله ان اوحي هو بفتح الهمزة بدل مما قبله
قوله اي في امر الاله الخ بنبه على ان القصر بانما في الاية قصر اضافي
لا حقيقي ان الخطاب مع المشركين اي انما اوحي الي من امر الربوبية التوحيد
من الاشراك لا الاشراك فيها ويسمى قصر قلب وبالجملة فانما الاولى لقصر
الصفة على الموصوف والثانية بالعكس قوله وان لم يصرحوا بذلك
اي بقوله حتى يقال ان فيه الخ فرجع حاصل كلامه الى ان الجمهور قالوا كذلك
ولزوم كل صريحا وقصرا مستلزمه من لا الطاف قوله بمعنى ملطوف
فيه باللطف ليصح حمل صدق الموضوعات عليه او بالعكس واللطف في
العمل الموضوعين واللطف من اسباب الوضع والحصر قاله الجوهري قوله
بها اي فيها او بسببها قوله افيد اعترض بانه لا يستقيم فان افعل
انما يصاغ من فعل ثلاثي وفعل افيد افاد وهو رباعي وبحاب بانه انما صاغه
من الثلاثي قال الجوهري الفائدة ما استفدت من علم او مال تقول فادت له
فائدة ابو زيد ادبت المال اعطيته غيري واستفدته انشهى قوله
وهي الالفاظ دخل فيها الالفاظ المقدرة كالضمير المستتر وخرج بها الاول
الاربع وهي الخطوط والعقود والاشارات والنصب قوله
على المعاني اي على مدلولات الالفاظ معاني كانت او الفاظا فلا ينافي
تقسيمه بعد مدلولات الالفاظ الى معنى ولفظ قوله والمحدود
اي الموضوعات اللغوية قوله من الاحصر فيه احترز به عن اسما
العدد فانه يصح الاستثناء منها لحوله على ستة الالف ولست ثمة

٤٩

قوله كما سيأتي اي في الكلام قوله ومدلول اللفظ اما معنى الخ قد
يقال هذا انما يناسب اختيار الرد اي ان اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو
لا اختياره هو انه موضوع للمعنى الخارجي ولا اختيار الامام انه موضوع للمعنى
الذهني ويجاب بانه يناسب كلاًّ منها لان الخلاف المذكور انما هو في النكرة كما سيأتي
والكلام هنا يشمل المعرفة وسيأتي انها موضع للخارجي منها ما صح للذهني
قوله كما سيأتي ما يؤخذ منه ذلك اي تعريف الجزئي والكلي ثم ذكره واراد
بما يؤخذ منه ذلك قول المصنف اللفظ والمعنى ان اتحدا الخ قوله والقول
اللفظ المستعمل عبّر بالمستعمل نظراً لتعبير المصنف به والا فالقول هو اللفظ
الموضوع لمعنى وان لم يستعمل قوله جنس له شامل للمهمل وكل منهما للسكت
جئ بها للوقف قوله واطلاق المدلول على الما صدق كما هنا مجاز اي من حيث
اشتماله على المفهوم الموضوع له اللفظ والمدلول اصله المدلول عليه حذف عليه
تخفيفا لكثرة الاستعمال قوله والاصل اطلاقه على المفهوم الاصل هنا بمعنى
الحقيقة الاصطلاحية قوله حمل اللفظ دليلا على المعنى فيفهم منه تنبيه على
ان مدلول اللفظ يسمى مفهوما ومعنى فتسميته مفهوما باعتبار فهم السامع له من
اللفظ ومعنى باعتبار عناية المتكلم اي قصده اياه من اللفظ فهما متحدان ذاتا
مختلفان اعتبارا قوله بحيث يصير فيه اشتهر من غيره قوله خلافا لعبد
الوهاب بن سليمان الضُّمري بفتح الميم وفتح الميم اشهر من ضمها نسبة لضمرة قرية
لحرب او العجم او لعرب او العرب ومحرف محمول ابيصرة قوله والا فلم
تختص به اي فلا بد له من مخصص والا لزم التخصيص بلا مخصص والمخصص
هنا

هنا المناسب واجيب بان المخصص لا ينحصر في المناسبة اذ ارادة الواضع المختار
تصلح مخصصا من غير انضمام داعية اليها سواء كان الواضع هو الله تعالى كارادته
تخصيص حدوث الحادث بوقت فانها مخصصة بحدوثه بذلك الوقت مع استوا
نسبته الى جميع الاوقات لامكانه ام البشر كارادتهم تخصيص الاعلام بالاشخاص
قوله على معنى ذهني خارجي الخ فيه تنبيه على ان معنى اللفظ يسمى ولحاله جهتان
جهة ادراكه بالذهن وجهة تحققه في الخارج والوضع له هل هو باعتبار الجهة الاولى
او الثانية او لا باعتبار شيء منهما كما قرره قوله موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا
للامام الخ الاول هو قول الجمهور لكن الاوجه قول الامام ان المصنف صرح فيما يأتي
بان محل الخلاف في الاسم النكرة وقد ذكر محققو ائمة العربية ان الاسم النكرة موضوع
لفرد شائع من الجنس ومو كلي لا يوجد مستقلا الا في الذهن اذ كل موجود
خارجي جزئي حقيقي ولا ريب ان الانسان مثلا موضوع للحيوان الناطق وان
دلالته عليها مطابقة وهي مفسرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له وان مجموعهما
صورة ذهنية والخارج انما هو الافراد من زيد وعمرو وبكر وغيرهم وان كانت
الصورة منطبقة عليها فالموضوع له المعنى الذهني وفاقا للامام والبيضاوي لا
الخارجي ولا المعنى من حيث هو مع انه قد لا يوجد الا في الذهن كالعلم وهذه المسئلة
مما اهملها الامدي وابن الحاجب قوله وانجيب او الحسب بان اختلاف الاسم
التابع لاختلاف المعنى في الذهن انما هو لظن انه المعنى في الخارج انما هو في الذهن
فمع لو الاختلاف المعنى بحصل الاختلاف الاسم او وصفه او حال دعوى الظن الخ
خبران ويرد الجواب المذكور بانه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ذكر ان يكون
٥٥

اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى **قوله** فاستعماله فى المعنى فى ذهن كان
او خارج حقيقى اى من حيث استعمال المعنى الذهنى او الخارجى على المعنى من حيث هو
قوله كما قال المصنف اى فى بعض المواضع **قوله** لان المعرفة اى الاسم المعرفة
لتذكر الضمير عقيبه بقوله منه **قوله** كاسامة اى من ان علم الشخص وضع لمعين
فى الخارج وعلم الجنس وضع لمعين فى الذهن واما بقية المعارف فوضعها لمعين فى
الخارج الا المعرف بلام الحقيقة ولام الجنس لحقيقته العهدية الذهنية فى
الذهن وسيأتى ذكر الفروق بين العلمين وبقية المعارف **قوله** وليس لكل معنى محتمل
لنفى وجوب وضع اللفظ لكل معنى ولنفى جوازه وبالاول عبر فى الحاصل
والثانى عبر فى المنتخب وجمع فى المحصول بينهما فقال لا يجب ان يكون لكل معنى
لفظ بل لا يجوز **قوله** وكذلك انواع الالام فى نعال المراد معظمها لا كلها والا
فكثير منها له الفاظ خاصة به كالصداع والرمد ويجاب بان هذا الكثير ليس
موضوعا للالم بل للمعنى ينشأ منه هو فالرمد مثلا موضوع لهيجان العين
والالم ينشأ منه ويضاف اليه فيقال الم الرمد كما يقال رايحة المسك **قوله**
منه اى عن اللفظ **قوله** فلم يتضح لنا معناه نبه به على ان تعريف المصنف
للمتشابه بما استاثر الله بعلمه تعريف بملزوم مراد كعدل الله عن تعريفه بما لا
يتضح معناه المناسب لتعريفه مقابله وهو المحكم بما ذكره ليشير الى ماخذه
وهو قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله **قوله** وقد يطلع عليه بعض اصفيائه
ظاهره مناف لاستيثار الله بعلمه فكان الاولى ان يقول بدله وقيل لا يطلع
عليه الا البعض اصفيائه ليشير الى ان التعريف الاول مبنى على ان الوقف من الاية

على الا الله وهو ما نقله الشارح فى مبحث المجمل عن الجمهور وان الثانى مبنى على
ان الوقف على والراسخون فى العلم وهو قول الاشعرى والمعتزلة وقال ابن
الحاجب انه الظاهر لان الخطاب بما لا يفهم بعيد وصحح جماعة منهم النووى فى شرح مسلم
وعلله بانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته
ويجاب بان المصنف جار على القول بان المتشابه مما استاثر الله بعلمه بناء على
ان الوقف على الا الله واما اطلاعه بعض اصفيائه على ذلك فمعجزة او كرامة له
واثبات فى الاستثناء فى اية فلا يظهر على غيبه احدا المحصور فى قوله تعالى ومن فى
السموات والارض **قوله** منه اى المتشابه **قوله** المشكلة الجارية للصفات
والرفع من الايات والاحاديث **قوله** على قول السلف يتعلق بالمشكلة
او يتعلق منه اى كائنة او نحوها **قوله** فى اصول الدين مع المحبة فالاصالة
سبالى **قوله** لا الحقول اى عرفا **قوله** الا على الخواص مستثنى من مفعول يخفى
اى يخفى على الناس الا على الخواص **قوله** الشائع صفة الحكم باعتبار كونهما
لفظا والا فالاوضح الشائعة **قوله** والمعنى الظاهر له اى الحكمة باعتبار
ما مر انفا يسمى المحكم والمتشابه كما يطلقان على ما ذكر يطلقان على غيره وذلك
كثير منه المحكم المحكم اى المتقن ولا يتطرق اليه خلل كالقران قال تعالى كتاب احكمت
اياته اى نظمت نظما محكما لا يتطرق اليه خلل فى اللفظ ولا فى المعنى والمتشابه
ما تماثل ابعاضه فى الاوصاف كالقران ايضا قال تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها اى متماثل الابعاض فى الاعجاز وصحة اللفظ والمعنى والدلالة ومنه المحكم
ما خلص لفظه من الاشتراك والمتشابه بخلافه ومنه المحكم ما اتصل حروفه والمتشابه

[illegible]

خلاف كالحروف المتقطعة اوائل السور مسئلة قال ابن فورك
والجمهور اللغات توقيفية صرح بان فورك الاشعارة بالمسئلة والامر داخل
في الجمهور قوله بان تدل بالتاء الفوقية اى الاصوات او بالياء التحتية اى
الله تعالى قوله من بعض العباد بناء على ان من شان لمن يسمعها والا لاحتاج
لعوائد جفن قوله علمها اى اللغات قوله وعزى الى الاشعرى لعصى توقف من
نسبته اليه وقد بينه الشارح بقوله ومحققو كلامه الخ قوله اسم اى علامة
على مسماه جرى فيه على مذهب الكوفي ويجوز ان يجرى على مذهب البصرى بان
يقال اى عال مسماه اى الذهني قوله وتخصيص الاسم ببعضها عرف
طرا اى النحاة حيث عرفوه بانه اللفظ المفرد الدال على معنى في نفسه غير
مقترن بزمان ولا يحمل عليه كلام المصنف لما انه غير متعين لكن اذا ثبت توقيف
الاسم ثبت توقيف الباقى اذ لا قائل بالفرق قوله لغيره اى لغير الواضع من البشر
منه اى من الواضع قوله لتاخرت عنها اى اللازم باطل لئلا يلزم الدور لتوقف
التعليم بالوحى على الارسال المتوقف عليه ورد لزوم الدور بانه يوحى الى النبي
فيعلمها ثم يعلمها ثم يبعث كما نبه عليه بعد بقوله فلا يلزم الخ وحاصله ان الاسم
ان التوقف بالوحى موقوف على الارسال اذ يكفى فيه الوحى والالهام من الله تعالى
قوله في التعريف للغة اى بها قوله وغيره محتمل تبع في نقله عن
الاستاذ الآمدي وغيره وهو الصواب في النقل عنه فلا يعتبر بما في المحصول
عنه من موضع من القول بان غير المحتاج اليه اصطلاحي قوله اى القدر
المحتاج اليه في التعريف اصطلاحي وغيره محتمل له فمن عكس فقد ذكر ذلك الوقف

المنقول

المنقول في المحصول وغيره والاقرب عكسه انما هو القدر المحتاج اليه في
التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاحي وغيره توقيفي كما فسر بذلك
بعض الشراح مبنيها على ما فيه قوله والحاجة الى الاول اى وهو القدر
المحتاج اليه في التعريف قوله والمختار الوقف اى وفاقا لابن الحاجب
وغيره فائدته قال الماوردي هي تعيين بعد ذكر الخلاف فائدة ان من
قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ومن قال بالاصطلاح اخر
التكليف عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام مسئلة قال
القاضي وامام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن
سريج الخ هذا مبنى ظاهر في انه لا ترجيح عنده لكن مقتضى كلامه في المانع
ترجيح الثاني وعزى الشارح ثم رجحه الله والذي رجحه ابن الحاجب وغيره
الاول لان اللغة نقل محض ولا يدخلها قياس فان قلت ما الفرق بين هذا
وما مر ان الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل
قلت الغرض هنا استنباط اسم آخر بقياس اصولي مختلف فيه وثم استنباط
وضع الاسم بقياس منطقي متفق عليه والاظهر جواز الاثبات بجوازه
بالاول وبتقدير تسليم تساويهما لا يلزم من جواز اثبات الوصف جواز اثبات
الاسم لكونه اصلا والوصف فرعا قوله فاذا اشتمل معنى اسم الخ نعم
ان الاعلام لا يجرى فيها القياس وهو كذلك اتفاقا لانها غير معقولة المعنى
المسكر وقوله لتخمير تعليل لتسمية الاسم المذكور خمرا او على معنى آخر الاسب
بقوله معنى اسم فانه بالاضافة اى في معنى اسم لخمر قوله فيجب اجتنابه

ما ابما الجمهور بيان لفائدة الخلاف فمن قال بثبوت اللغة بالقياس ادرج نحو
النبيذ في الخمر فيثبت تحريمه بالاية فلا يحتاج للاحتجاج بغيرها كسنة وقياس
شرعي ومن منع ثبوتها به احتاج لذلك قوله فان ما ثبت تعميمه بذلك الخ حاصل
منعه قبل ان واضع اللغة قد يضع لفظا لا يعم لمعنى كزيد وهند والضرب
والقتل لمعانيها المعروفة ويسمى وضعا خاصا وان كان تخصيصا شخصيا وبعضه
كليا والمراد منه هنا ما التسمية معناه به من الكلي معنى شرابه ومن عمر
وقد يضع لفظا لعموم باستقراء للعلمي كالمصغر والاسم المشتق والمركب ونحو
الفاعل فلا يعتبر فيه سماع ما صدقاته من الواضع بل يكتفى عنه والاستدلال
مفوض الى المتكلم وهذا يسمى وضعا عاما كما يسمى وضعا نوعيا وكليا ايضا
وسماه قرسا بسط ذلك واما لم يجر الخلاف في الثاني لانه لا يسمع من جزئياته
اصل وفرع لان بعضها ليس اولى من بعض به قوله خلاف قول بعضهم اي
الامام الرازي في المحصول قوله مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحد المراد باللفظ
المفرد قوله فجزئي اي جزئي حقيقي اذ الجزئي قد يكون اضافيا بالنسبة
الى انواع منه مع كونه قد يكون كليا بالنسبة الى ما تحته كالحيوان فانه جزئي
بالنسبة الى الجسم كلي بالنسبة الى الانسان قوله كالالة اي المعبود
بحق امتناع الشركة فيه ليس من جهة نفس معناه من الذهن بل باعتبار الامكان
الخارجي ولهذا فرض كثير بالاشتراك ولو كان وحدانيته تعالى بنص وره
العقل لما دفع ذلك قوله قال الشارح وغيره وفي ذكر المناطقه هذا المثال
نوع اساءة ادب قوله منه اي من المتواطئ او من معناه قوله مشكك ان تفاوت

وقال ابن التلمساني الحقيقة للمشكك لا تزيد المتفاوت ان دخل في التسمية
فاللفظ مشترك والا فهو المتواطئ فاجاب عنه القرافي بان كلا من المتواطئ والمشكك
موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فهو المشكك
او بامور خارجة عن مسماه كالذكورة والانوثة والعلم والجهل فهو المتواطئ قوله
اي ولقدر اللفظين مثلا مع الاخر متباين اسمعه ونحو ومثل ذلك شائع عن قال
وان كان المشهور بعد اسمها له بالواو ولان تقع على موضوع لما يصدر من اثنين
فاكثر فيقال تخاصم زيد وعمرو ولا تخاصم زيد مع عمرو والا تجوزوا واما ارتكبه
الشارح لغرض تصحيح تعبير المتن بمتباين ولو عبر بالواو بدل مع بان قال
والاخر يقال متباينان فيفوت غرضه قوله فشرك اي فمشترك لا اشتراك
الشارح حذف نه توسعا لكثرة دوره او لكونه صار لقبا قوله
ولم يقل او مجازان الخ اي فلم يقل اما او منقول عنه ومنقول اليه
لا حولها عنه من الحقيقة والمجاز وان كان بعد غيرهما خارج عنهما باعتبار
ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعد نقله لعلاقة ان اشتهر في الثاني
يسمى بالنسبة الاول منقولا عنه والثاني منقولا اليه والا فحقيقة ومجاز
قوله فان كلا منهما وضع لمعنى اللفظ قد يكون كليا وضعا واستعمالا
كالانسان لمفهومه قوله ومع ملاحظة بوضعه القدر المشترك بين الافراد
واستعماله باطلاقه على جملتها تارة وعلى بعضها اخرى باعتبار اشتمالها على
القدر المشترك وهذا تقدم ترون ولذا فكلي وقد يكون جزئيا وضعا واستعمالا
وهو العلم فهو يعين مسماه بلا قرينة وقد يكون كليا وضعا جزئيا استعمالا

مبحث وضع الالفاظ

وهو بقية المعارف ومعنى وضعه فيها كلها ان الواضع تعقل امرا مشتركا بين
افراد اشتركا كالمعنى ثم عين اللفظ له ليطلق على كل منها على سبيل البدل
اطلاقا يحمل معناه بقرينة فانت مثلا موضوع لكل مفرد مذكر للتعيين
مخاطب على سبيل البدل كما قاله ابن رح نعم والقرينة المعينة فيه الخطاب وهذا
مثلا موضوع لمشار اليه مفرد مذكر والقرينة المعينة فيه الاشارة الحسية
وكذا الباقي واما ان اللفظ قد يكون جزئيا وضعا كليا استعمالا فتستعمل
قوله في اي جزئي اي من جزئيات المخاطب قوله فان كان التعيين في
المعين خارجيا فعلم الشخص اي بين به على الشخص والجنس وسكت عن
بقية المعارف وهي تشاركها في التعيين وتفارقها بان التعيين فيها بالوضع
وفيها بغيره كما مرت الاشارة اليه اذ التعيين في المضمر انما هو بقرينة التكلم
والخطاب والغيبة وفي اسم الاشارة بالاشارة الى معناه وفي المعرف
بال بنفسها اليه وفي المضاف باضافته الى المعرف وفي الموصول بالصلة
او بال ظاهرة او مقدرة وفي المنادى بالقصد والاقبال وقد ثبت الشخص
فيها خارجي الا ما استثني ثم قوله واسمها اي الاسم الجنسي وذلك
اي الماهية قوله ومثلها في التعيين المعرف بلام الحقيقة حاصل الكلام في
لام التعريف ما قاله السعد التفتازاني وغيره انها داخل على اسم فاما ان
يشار بها الى حصة من مسماه معينة بين المتكلم والمخاطب وهي لام العهد
الخارجي كما في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى ونظيره مدخولها علم الشخص
كزيد واما ان يشار بها الى نفس مسماه وهي لام الجنس فان قصد المسمى من

حس

حيث هو من غير اعتبار لما صدق عليه كقولنا الانسان حيوان ناطق
والرجل خير من المرأة سميت بلام الحقيقة والطبيعة ونظيره مدخولها
علم الجنس كاسامة وان قصد من حيث الوجود في ضمن الافراد
فان وجدت قرينة البعضية كما في قولنا ادخل السوق واشتر
اللحم وفي التنزيل وأخاف ان ياكله الذئب سميت لام العهد الذهني
ونظيره النكرة في الاثبات بالنظر الى القرينة لا بالنظر الى مدلول
اللفظ لان الحضور الذهني معتبر في المعرف لا في النكرة وان كان
حاصلا فيها اذ لا يلزم من حصول الشيء اعتباره وان لم توجد قرينة
البعضية ففي المقام الخطابي يحمل على الاستغراق لئلا يلزم ترجيح
احد المتساويين على الآخر بلا مرجح ونظيره كل مضافا الى النكرة وفي
المقام الاستدلالي على الاقل انتهى وزاد بعضهم لام الحضور نحو
اليوم اكملت لكم دينكم وجاءني هذا الرجل ونظيره مدخولها اسم الاشارة
قوله من حيث اشتماله على الماهية اي مع قطع النظر عن الشخص
قوله حسي اي لانه استعمل له اللفظ اذ وضع له اولا قوله نحو
هذا اسامة اي ذكر سيذكر امثلة ثلاثة اولها مثال لاستعمال علم الجنس
واسمه معرفا ومنكرا في هذا الوحش في الفرد المعين والثلاثة الاخيرة امثلة
له كذلك في الفرد المبهم قوله وقيل ان اسم الجنس كاسد ورجل
الخ عليه جمع ومال اليه شيخنا ابن الهمام وعليه فالفرق بين علم الجنس واسم الجنس
المنكر حسي وهو ان علم الجنس موضوع للماهية واسم الجنس للفرد المبهم وعلى

لانه المتيقن م

فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس

بمجاز المصنف اعتباري وهو باعتبار الاشارة في تعيين الماهية من الذهن
في علم الجنس وعدمه في اسم الجنس والماهية فيهما مستفادة من اللفظ
وتعرف من اسم الجنس المعرف بلام الحقيقة والمنكر كالرجعى ورجعى فرق
به بين علم الجنس واسم الجنس المحكي على القولين قوله نظيرا لمقابل في
الموضع اي ان اسم الجنس ذكر هنا في مقابلة علم الجنس وثم في مقابلة المعتقد
قوله صحيح اي على القولين قوله كالمأخوذ بما تقدم صدر المبحث اي
في تعريف العلم وتقسيمه مسئلة الاشتقاق قوله من حيث قيامه
بالفاعل اي وهو رد لفظ اي بشرطه اما من غيرها الحيثية كالاسم
من حيث وقوعه على المفعول وهو اللفظ المشتق فلا يحد بما قاله وتحرير ذلك ان
الاشتقاق يحد تارة باعتبار العلم كما حده الميداني بقوله هو ان تجد بين
اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر وتارة باعتبار
العمل بان يقال اخذ لفظ من لفظ او فقد فرعى دفعا الاصول ومعناه
وان قلت الاول ايضا عملي لقوله فترد احدهما الى الآخر قلت المراد
بالرد فيه تعريفه او الحكم بالرد وهو من قبيل العلم لا العمل وحد المصنف
بحمل الامرين وهو ظاهر في الثاني وحمله الشارح على الاول وهو واضح والثاني
ظاهر في ان حد الاشتقاق من حيث قيامه بالفاعل ويحمل انه حده من حيث وقوعه
على المفعول لان الاخذ نسبة بين الفاعل والمفعول فان اعتبرت نسبته الى الفاعل
كان حد المشتق الاولى او الى المفعول كان حد المشتق الثانية قوله
بان يكون معنى الثاني من الاول اي يخرج بنحو لحم وملح وحلم مع انه يخرج ايضا

بعد

بتبدل النسبة فيهما في الترتيب ونحو مقتل وقتل مصدرين الحادثة معنى وليس
معنى الثاني في الاول كعكسه قوله بان يكون فيهما على ترتيب واحد
اشار به الى رد ما قيل ان المصنف كغيره اهمل الترتيب في الحروف ولا
بد منه وذلك لان المناسبة فيهما في الترتيب كما الحاجب المصنف
في جميع المواضع وقيد الحروف بالاصلية لان المزيدة لا يحتاج الى الاتفاق
فيها ولا يشترط في الاصلية ان تكون موجودة اذ قد يحذف بعضها لعارض
كخف من الخوف قوله ولا يلزم من قول العراقي وغيره اي دفع الخلاف
بين هؤلاء والجمهور وان فهم عبارة المصنف كما ذكره الشارح فيستحق
بذلك عن ان يقول كالزركشي وغيره ويقول الجمهور لاجماع البيانيين على صحة
الاستعارة التبعية والاشتقاق فيها من المجاز انها او لا تكون في المصادر
ثم تشتق منها قوله ولا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة فيه
يجوز اذا لفظ عكس ذلك لما هو ان عكس العلاقة هنا كلما وجد الاشتقاق
وجدت الحقيقة وليس كذلك بل عكسها كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق
كما ان اطرادهما كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز قوله وقسم في
المنهاج حده عروضه اي باعتبار زيادة حرف او حركة او نقصهما
وما يتركب منه ذلك مع ان غيره اوصلها الى اربعة وعشرين والامر فيه سهل
قوله ولو قال تغير بتشديد الياء كان انسب اي لان المراد بالرد
الحكم به على ما مر والحاكم لا تغيير منه وانما منه ادراك التغير لفظا كان
عنه الى الآخر ولان التغير لا يستلزم التغيير قوله وقد يطرد المعنى

اى المشتق ان اعتبر فى مسماه معنى المشتق منه على ان يكون داخلا فيه بحسب يكون المشتق اسما لذات مبهمة باعتبار ذلك المعنى فهو مطرد كعالم وضارب ومضروب وان اعتبر فيه ذلك لا على انه داخل فيه بل على انه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الاسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى فهو مختص لا يطرد فى غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع وكالدبران لا يطلق على شئ مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التى فى الثور وهو منزلة من منازل القمر قوله حيث نفوا اى اشارة الى ما نقل عن المعتزلة من تجويزهم ما ذكره لم يصرحوا به لكنه من نفيهم عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة فى قول بعضهم حياة وعلم قدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقاء موافقتهم على انه تعالى عالم قادر ولا يخفى ان ما نقل عنهم من ذلك لازم لمذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح ولهذا لا ينسب لقول المخرج الى الشافعى على الصحيح كما سيأتى واشار بقوله لا الصفات ذاتية عليها اى على الذات الى مذهب اهل السنة قوله بناء على ان الكلام ليس عندهم الا الحروف والاصوات اى بناء على انكارهم الكلام النفسى قوله فما هنا اى من ان من لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه اسم قوله لا فى ذات وصفات اى لان القديم لذاته هو الذات المقدسة فقط وصفاته وجبت للذات لا بالذات فلا تعدد فى قديم لذاته قوله مما قاله فى الحقيقة اى لم يخالف ما قاله هنا من قاعدة الاشتقاق الا انه اسقط وهنا باعتبار الاطلاق الذى على الامر المجاز نظيره من اطلاق الكلام على الخلق مجازا قوله

وما هنا اى فى المتن انسب بالمقصود منها فى شرح المختصر اى لما فيه من التنبيه على انه مبنى على تجويز المعتزلة ما ذكر وان المقصود بيان تخريجهم ذلك لا الحكم بانهم قالوا به وذلك بانها وقعت على الزنادقة ولهذا ايهم في المذهب حنيفة ففى ذلك رد لما قاله الزركشى من انه فى شرح المختصر اولى مما هنا قوله فى ادخالها ولعل المراد ان ما هنا انسب بالمقصود منها فى شرح المختصر وان كان يحتمل الهامش اى من حيث انه لو وجد قطع والتيام دون ازهاق او لم يوجد قطع اصلا واما الزهاق الا انه فيتفق عليه عندهم قوله وعند المعتزلة الخليل الله الذبح على مجاز من ابنه اى قصده لبس ابراهيم ذا الجاه لا اسمعيل به بوحا لامعنى القطع ولا بمعنى امرار الالة وعند من ابراهيم ذابح اتفاقا مجازا بمعنى امرار الالة لا حقيقة بمعنى ازهاق الروح بالقطع واسمعيل مذبوح على خلاف فيهم بمعنى القطع لا بمعنى الازهاق قوله فان قام به ما له اسم وجب الاشتقاق اى ليشمل المشتق المطرد وغيره والظاهر تخصيصه بالمطرد لان غيره قد يمنع لا يكون الا مطردة قوله الاستحالة لما كان المراد بقوله لم يجب يجوز بينه ناسب تعليله بالاستحالة قوله والمحل اى وهو القائم به معنى المشتق منه قوله المطلق عليه اى على المحل قوله والتعبير فيه بالبقاء اشمل اى فلو عبر بالحصول او نحوه سلم من عبارة الحصول المعتبر عند لحصوله مرة ان امكن او حصول اخر جزء من اجزائه ان لم يمكن قوله وما حكاه الامدى عن بعضهم من عدم الاشتراط فيه دون الاول بحث ذكره فى المحصول اى على لسان الخصم ودفعه على لسانه ايضا بانه لم

هامش: النسب منه باختلافهم فى الزنادقة واتفاقهم على المذبوحية

لغة لاحد وهذا كما ترى غير ما نقله المصنف عن الجمهور الموافق لما قاله
في المحصول بعد ذكره ذلك فاندفع قول الزركشي ان ما نقله المصنف
تبعا للصفي الهندي عن الجمهور بحث للامام صرح في المحصول انه لم يقل به احد
قوله وهو اشتراط ما ذكر اي وهو البقاء المشترط عليه لا انه المشترط صريحا وكلام المصنف
دال على الفرق بين الاشتراط وعدمه في ترتب ما بناه عليه قوله حال التلبس الحقيقي
كما لو قال يكتب القران ويمشي من مكة الى المدينة ونحو ذلك فالمراد بالحال والتلبس اذا كان
الان الحاضر بل اجزاء من الماضي والمستقبل متصل بعضها ببعض لا يتخللها فصل
يعد عرفا تركا لذلك الفعل واعراضا عنه فالحكم حقيقة مرتب على ذلك لا مباشرة
عرفية حتى لو انقطع بتنفس او سعال قليل لم يخرج عن كونه متكلما وكذا
سائر افعال الحال وافعاله قوله حال النطق به اي بالمشتق قوله
بعد نزوله المحل الذي هو حال النطق اي الحال نزوله في اللوح المحفوظ
والمراد بالنطق نطق النبي صلى الله عليه وسلم لا المبلغ له قوله مجازا قيد
لسارق والمصوص اي ... ومن اتصف بالمعنى بعد نزولها مجازا لا
حقيقة لان اطلاقها عليه اطلاق قبل الاتصاف بالمعنى لكن قام الاجماع
على انها تشملهم حقيقة كما قاله قوله حقيقة مطلقا اي في
الحال والماضي والاستقبال قوله فيما اذا كان المحكوم عليه قيد
في تاخر قطعي الجواب للقرافي عن سؤال ... الاحسن اطلاق
قوله فقط قيد لحال النطق الموصوف بما قاله ولو قال المصنف
وانما نشأ الوهم للقرافي من اعتقاده ان الماضي والحال والاستقبال

حسب

بحسب زمن اطلاق اللفظ وليس كذلك والقاعدة صحيحة لكن لم يفهمها
حق فهمها واسم الفاعل ونحوه لا يدل على زمن النطق فالمناط في الحال
الحقيقي حال التلبس لا حال النطق فاسم الفاعل مثلا حقيقة فيمن هو
متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق او مستقبلا او مجاز
فيمن سيتصف به وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح وقول
الزركشي وكونه مجازا باعتبار المستقبل محله في وصف المخلوق
فان الله تعالى موصوف في الازل بالخالق والرازق ونحوهما وان قلنا صفات
الفعل من الخلق والرزق ونحوهما حادثة فيه نظر اذ الكلام في اطلاق اللفظ
المشتق على المحل قبل اتصافه بالمشتق منه وهذا لم يكن في الازل بحدوث والموجود
فيه انما هو وصفه تعالى بمعناه على القول بان صفات الفعلية قديمة وليس
الكلام فيه قوله وقيل ان طرأ على المحل الخ هو قول رابع رجع عنه قائله
للخبر في محل الخلاف ومحله قبل قوله ومن ثم الخ قوله لم يسم المحل بالاول
اجماعا اي حقيقة بل مجازا استصحابا وعليه فالخلاف فيما عدا ذلك اعتمده
الزركشي ثم بعد ما نقلناه عن الامدي والاصح كما قال الشارح جريانه
فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق ولعله اشار بذلك الى الرد عليه والقول
المذكور مع الاجماع انما هو من عنديات الامدي قاله في رده دليل القول
بعدم اشتراط البقاء الذي لا يلتزم الاراد فيه مذهبه مع امره بالمطرد فيه
والاعتبار ... حال الاتسام ان الضارب حقيقة على من وجد منه الضرب مطلقا
بل من الضرب حاصل منه حال تسميته ضاربا ثم يلزم عليه تسميته اجلا الصحابة

بكفره

بكفره والعاصي فاعدا والقاعدا لما وجد منهم الكفر والقعود والقيام
السابقات وهو عرف جار باجماع المسلمين واهل اللسان ثم قال هذا ما
عندي في هذه المسألة وعليك بالنظر فيه الى الحق رجل نظرت واعتبر
فوجدت ان الحق جريان الحال ومطلقا كما شمل كلام الجمهور وصرح به المصنف
والشارح وان الاجماع انما هو في حق الجلالة العظمى فقط لشرفهم مع ان عدم
جواز الاطلاق وذلك عليهم حكم شرعي هو عارض اذ ليس الكلام في الجواز
وعدمه شرعا بل فيهما لغة **مسألة** المترادف **قوله** بلغ
مثل ابنه به على ان للترادف فوائد اخر كتيسير النطق باحدهما دون
الآخر كما في بر وقمح في حق الالثغ في الراء وكالجناس فقد يقع باحدهما دون
الآخر كما في نحو وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فانه لو قيل يحسبون
دون يظنون **قوله** فان الحد اي لفظه كما هو ليس دون ... لحافي
في المحدود ولهذا ذكره فقال والمحدود اي اللفظ الدال عليه اي على
المحدود **قوله** والقائل بالترادف يمنع ذلك اي كون التابع لا يفيد
المعنى بدون متبوعه وهذا على ضعيف اذ المشهور ان التابع المذكور لا يفيد
مفاد متبوعه وبه فارق المترادفين **قوله** كما اشار اليه اي المصنف
بقوله والحق **قوله** قال البيضاوي هو خبر قوله هذا ومقابل هذا
قوله فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية لا ناف لها اي على افادة
افادة التابع لها وقد وهم المصنف في شرح منهاج البيضاوي من كلامه انه
ناف لها فتعقبه بقوله والتحقيق انه يفيد التقوية لانه لم يوضع سدى ثم قال

فان

فان قيل صار كالتاكيد قلنا ايضا شرطها قلت التاكيد يفيد معنى لاحتمال المجاز
وايضا فالتابع من شرطه ان يكون بزنة المتبوع بخلاف التاكيد والشارح
حمل كلام البيضاوي على انه يدفع ما فهم عنه المصنف وبوافقه قال انه الحق
والتحقيق **قوله** انه لم يكن يتعبد بلفظه قال العراقي كغيره وفي هذا القيد
نظر لان المنع ثم لعارض شرعي والبحث هنا انما هو لغوي قال وهذا هو الفرق
بين مسألتنا ومسألة الرواية بالمعنى فانهما متشابهتان **قوله** ويمكن قلب
المصنف ما هو فتعبد بلفظ المصنف وقد علمها ... ايضا ان يكون باقيه واسمها
ضمير يعود الى الرديف وخبرها تعبد فعل مبني للمفعول **مسألة**
المشترك واقع **قوله** في الكلام اي الكلام العربي من كلام الله تعالى ثم رسوله صلى
الله عليه وسلم وغيرهما **قوله** كالعين مثال لما هو حقيقة في جاريه ... كالذهب
لصفائه والشمس لصفائها مثلا لا ان تقوله عرضا وقوله كالقرء مثال المتواطئ ه
قوله فان لم يبين حمل على المعنيين اي عند من يرى حمله عليهما وهذا من
فوائد عند من يرى ذلك كما ان منهما عنده وعند من لا يراه ثواب الاجتهاد
ليعرف المراد من المعنيين **قوله** المقصود هو صفة لمعهم لا للمراد وبقية
الجواب بعضها ما قاله **مسألة** المشترك يصح اطلاقه على معنييه اي سواء
استعمل في حقيقته كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي طهرا وحيضا ام في مجازيه او حقيقته
ومجازه كقولك اشتري ويراد السوم وشراء الوكيل والشراء الحقيقي والسوم والبلاغ
معلوم من كلام العلامة التي **قوله** بان يراد به من متكلم واحد في وقت واحد لحكم
لمحل الخلاف لانه لا يجري في اطلاقه على احدهما مرة وعلى الآخر اخرى ولا في اطلاقه على الحكم

منها بل هو مجاز او حقيقة من حيث هو اشتماله على المعنى ولا في اطلاقه
على المجموع على خلاف ... بل هو كذلك ولا في اطلاقه من المتكلمين **قوله** او
وضع الواحد اى او تعدد وضع الواحد **قوله** نسيانا للاول
تقييده بذلك قاصر اذ يشمل قصد الابهام لانه من مقاصد العلماء ثم رايت
السعد التفتازاني ذكر في تلويحه نحو ذلك ويكون من اسباب الاختيار او من عدم علمه
او قصد ابهام **قوله** وعند القاضي والمعتزلة عبر بعضهم بعبارة
الى ان القول بان ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنهم وهو كذلك في
حق الشافعي والمعتزلة لتقرر اختلاف النقل عنهما في انه حقيقة او مجاز والمراد
هنا بالمعتزلة ابو علي الجبائي ثم ابنه بعده **قوله** فيحمل عليهما ان تجرد اى اذا
كان ظاهرا فيهما ان ظهر فيهما فالمراد يحمل عليهما انصرافه اليهما وتسميته في محل ظاهرا
فيهما ظاهر فمعنى انه عنده عام وهو ما قاله القاضي عضد الدين وكذا العام عنده قسمان
قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها وقاله المصنف في شرح المختصر فهو عنده
كالعام وليس عاما لان العام غير مختلف الحقيقة وهذا مختلفها ولا يخفى انه لا
خلاف بينهما لان العضد بين ان احد قسميه مختلف الحقيقة ولا يضر تسميته عاما
ولا يوجد منهما ان العام في الاصل غير مختلف الحقيقة **قوله** وعن القاضي مجمل
ولكن يحمل عليهما احتياطا كذا نقله عنه الامام الرازي لكن الذي في تقريبه انه مجمل
ولا على الحمل الا بقرينة ... ان لعل هذا مستند لذلك **قوله** وقيل ...
... المعنيان اى يجوز ذلك مجازا على الراجح والمراد بالنفي ما لا
يشمل النهي وبالاثبات ما يشمل الامر **قوله** وهو انسب بكلامه السابق

قوله على ثبات اى في اوائل مبحث الامر **قوله** اى جمع باعتبار
معنييه اى المختلفين المثنى كالجمع واشار بقوله فيريد مثلا الى انه لا فرق في افراد
الجمع بين كونها افرادا للمعاني وكونها افرادا لمعنيين اذ جمعه باعتبار افراد معنى
واحد فالخلاف فيه **قوله** مبني عليه اى على جواز اطلاق المشترك الذي هو مفرد
ذلك الجمع على معنييه وقضيته كلام الشارح عود الضمير في عليه للمشترك المفرد وهو
صحيح ايضا **قوله** كما ان المنع اى من جمعه باعتبار معنييه مبني على المنع من اطلاق
المفرد على معنييه فافاد قوله مبني عليه الخلاف فيما جمع المشترك باعتبار معنييه
الى ذكر والخلاف في جواز جمعه ايضا لبناء المنع على المنع المستفاد منها جواز
الجمع باعتبار معنييه على جواز اطلاق المفرد عليهما وافاد قوله اى ساغ الخلاف السابق
كما افاده المصنف المذكور لكنه اصرح فيه في التنبيه عليه كما ذكره الشارح **قوله** فيها
اى في صحة اطلاقه **قوله** المزيد بالنصب نعتا للمنقول لعمل الكلام في محل نصب
قوله خلافا للقاضي كذا نقله عنه المصنف ووهم البركسي فيه وقال لم يمنع
القاضي استعماله في حقيقته ومجازه وانما منع حمله عليهما بلا قرينة فاختلطت مسئلة
الاستعمال بمسئلة الحمل قال ومحل الخلاف كما قاله ابن السمعاني اذا ساوى المجاز
الحقيقة لشهرته واما لا فيمتنع الحمل قطعا ... قاله من اختلاط المسئلتين ...
فيما قاله نظر لان الكلام في انه ... **قوله** كحمل الشافعي
الملامسة في قوله تعالى او لامستم النساء على الجس باليد والوطء اى على الجس باليد
حقيقة وعلى الوطء مجازا وكحمل الصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
على الصلاة لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون وعلى مواضعها لقوله تعالى الا عابري سبيل

قوله عم نحو وابطلوا الخبر الح نحو واسطلوا عم الكم فيعم الحرام والمكروه
قوله هاو في قبله هل يصح ان يراد من بالمعطوف والحدا اى اوان
الجمع باعتبارها فيه الخلاف والمشترك ثم اشارة الى ان قطع العاطف السابق
ازاى هنا لانتفا علته قوله وعلى الصحيح الراجح اى ويتفرع عليها ان الحمل
اللفظ الواحد على المجاز وعلم انه قد اشتمل كلامه والمسئلة التي تقدم على الوضع
وفي هذه على الاستعمال والحمل والفرق بينها ان الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى
كما مر وهو من صفات الواضع والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى وهو من
صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم او ما اشتمل عليه مراده فهو من
صفات السامع مباحث الحقيقة والمجاز قوله لفظ قيل اولى منه قول لانه
جنس اقرب ورد بان القول يشمل الاعتقاد وليس مرادا فاللفظ اولى
قوله خرج عنه اللفظ المهمل الح اى خرج مستعمل اللفظ المهمل وهو ظاهر
وما وضع ولم يستعمل لان اللفظ قبل استعماله لا يوصف بانه حقيقة ولا
مجاز وبقوله فيما وضع له الغلط وبقوله ابتداء المجاز فانه موضوع وضعا
ثانيا ولم يقل كغيره في اصطلاح التخاطب لادخال الحقيقة الشرعية والعرفية
لانهما داخلان بدونه لانه وضع له ابتداء شامل لابتداء كل اصطلاح ولهذا
عقبه ذلك بقوله وهي لغوية وعرفية وشرعية وبه علم ان الوضع الابتدائي
يشمل الوضع الشخصي والنوعي والمراد بالوضع النوعي ما يدل اللفظ فيه بهيئته
دون مادته من غير احتياج الى قرينة كالمثنى والجمع والمصغر والمنسوب واورد
على التعريف الاعلام فان الحد صادق عليها وليست بحقيقة كما انها ليست مجازا
واجيب بحمل هذا على اعلام صدرت ممن لا يعتبر وضعه كما هو الغالب اما

الصادره

الصادرة ممن يعتبر وضعه فهي حقيقة ومجاز قوله وشرعية بان وضعها
الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فيه بناء على الجمهور خلافا لمن قال انها عن
المعنى فاد او وجدت الصلاة والزكاة ونحوهما في كلام الشارع محمولة على المعنى الشرعي
والمعنى اللغوي حملت على الشرعي عند الجمهور وعلى اللغوي عند غيرهم قوله
اى اللغوية والعرفية بقسميها جزما شرع في الجزم بوقوع العرفية الزركشي قال
القرافي وهو مسلم في العرفية الخاصة اما العامة فانكرها قوم كالشيعة قوله
ونفى قوم امكان الشرعية فيه كما قال واما قول الامام الرازي والامدي انها ممكنة
اتفاقا فلعلهما لم يطلعا على قول النافي او لم يعتبراه قوله بناء على ان بين اللفظ
والمعنى مناسبة الح جار على قول المعتزلة دون غيرهم كما تعلمه مما يأتي على الاثر
قوله وقال قوم وقعت مطلقا هو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة
واختلفوا في كيفية وقوعها فقالت المعتزلة انها حقائق وضعها الشارع مبتكرة
لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي اصلا ولا العرفية فيها تصرف وقال غيرهم انها ماخوذ
من الحقائق اللغوية بمعنى انها استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة فهي على هذا
مجازات لغوية حتى ثبت شرعيته والمختار عند المصنف ما سنذكره قوله كما استثنا
اى في اصول الدين قوله لا الدينية اى المتعلقة باصول الدين كالايمان
والكفر والمومن والكافر قوله ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه اى وضع الاسم
له الا من الشرع سواء كان الموضوع له حقيقة شرعية ام مجازا شرعيا وانما اقتصر
الشارح على الحقيقة لان الكلام فيها قوله والمعنى مجاز اول اى تفسير
الشرعي بما لم يستفد اسمه الا من الشرع لكل من الاطلاقات الثلثة والشرع اى على

الواجب والمندوب والمباح اذ يصح ان يطلق على الشئ انه شرعي بمعنى ان الشرع
لم يستفد الا من الشرع وانه شرعي بمعنى انه واجب او مندوب او مباح
قوله في الوضع احترز به عن المجاز في الاسناد وسيأتي قوله المستعمل
بوضع خرج به المهمل وما لم يستعمل والغلط ولم يتعرض الشارح لذلك اكتفاء
بما ذكره في حد الحقيقة وقول المصنف لا الاستعمال عطف على الوضع الواقع
في خبر قوله معلوم ومراده ان وجوب سبق الاستعمال نحو الاستعمال في المعنى المذكور وليس
مراد ابن الحاجب انه علم انه لا يجب سبقه كما اشار اليه الشارح قوله كالعكس
اي كما لا يستلزم الحقيقة المجاز اتفاقا ولا اتفاق علمه حمله اصلا مشبها به
قوله والاصح تفصيل المصنف لختاره مذهبا الحج نبه به تبعا للشيخ
البرماوي على انه من عند ياته وان اوهم كلامه انه خلاف منقول وقول
العراقي انه مختاره تبعا للامدي سهو فان الامدي لم يذكره فضلا
عن انه اختاره وانما اختار عدم الوجوب مطلقا وهو الذي اختاره
المصنف متبرا له بما صحح فالعراقي نظر الى لفظ المختار ولهذا عبر به
كما مر فوقع في السهو ثم ما صححه المصنف فيه وقفة اذ لا يلزم من كون المشتق
مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة وقوله لا يجب لما عدا
المصدر ليس المراد بمفهومه ان المصدر اذا استعمل مجازا يجب سبق
استعماله حقيقة بل انه اذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كما نبه
عليه الشارح بقوله ويجب لمصدر المجاز الخ قوله فمن تغليظهم في كفرهم
الخ اي خرجوا بسبب لغتهم في كفرهم عن نهج اللغة حيث استعملوا المختص

باسمه تعالى في غيره قوله كالخنفقيق بخاء معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة
ثم فاء مفتوحة ثم قاف مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم قاف قوله الى
الموت مثلا اي كالنابتة والحادث قوله خلافا لابن جني بسكون الياء
معرب كني اي فلست اليا للنسبة قوله اي من لفظ الا ويشتمل
في الغالب على مجاز لا يخفى لان هذا يوهم ان ابن جني يرى ان المجاز غالب
على الحقيقة لصدقه بمساواتها فالاولى الاستدلال بالثاني وبما استدل
به الامام في المحصول من ان قام زيد مفيد للمصدر وهو يتناول جميع افراده
الى رده بانه ركيك لان المصدر لا يدل على افراد الماهية بل على القدر المشترك
قوله وان كان يتالم بالضرب كله اي فانه لا يصح ان يقال ضربت زيدا على
المجاز من حيث ان المضروب بعضه الا ان الالام في نسبه الضرب
الذي هو امساس الجسم بالالة لا في نسبة التالم الذي هو اثر الامساس
قوله والمعتمد اي عليه في العمل قوله اذ اضطر الى التصحيح ما ذكر اي
لجواز تصحيح نحو العشق كالشفقة او الجنون ولك ان تقول هما ايضا مجاز
والاسم فهو هم والمعتمد حينئذ تحصيل الخصم بهذا الدليل الا ان يمال قوله
ما ذكر ليس للاحتراز بل لحكاية كلام المخالف بقرينة قوله والغنى قوله
مساواتها الخ اي اذا كان المخاطب بالعرف اللغوي اذ لو كان بغيره قدم على
اللغوي كما تعلمه مما سيأتي قوله ومن ذلك المجاز الراجح ليس المراد بالمجاز هنا مطلق
المقابل للحقيقة بل مجاز خاص وهو المجاز الذي ليس بمجاز راجح الا فالاضمار مجاز
النصاف لهذا اقتصر ابن الحاجب على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز قوله

لان ترتيبه مصلحة بداي بها يحتاج اذ لا يدرك معناه الا بالاضمار وتقريبه
الاضمار كونه محتاجا لا يدرك الا به بخلاف قرينة المجاز فانها منفصلة جاز
عنه والاصح اكتفي بالحاج كل منهما الى قرينة قوله وان الاضمار اولى من
النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول ولانه من باب البلاغة بخلاف النقل قوله كلام
الماخوذ من قول المصنف قيل ومن الاضمار مصرح بجريان خلاف في تعارض
النقل والاضمار قال الزركشي والعراقي والمعروف تقديم الاضمار قوله
وبها وجهان عندنا كما تقدم اي مع ترجيح العتق وترجيح العتق من جهة
رجحان المجاز لا لكونه مجازا حتى يقال انه يقتضي ترجيحه على الاضمار بل لكونه
في محل يقتضي امرا يتشوف الشارع اليه وذلك خاص بهذا المحل لا
نظر في غيره على ان المختار في الروضة انه لا يحكم بعتقه بمجرد هذا
ابني بل لا بد من نية العتق ومثل ذلك يجري في قوله او قال غيره
كالشافعي ومالك بنقل الربا شرعا الى العقد فيقال فيه ترجيح النقل
على الاضمار وان الراجح عكسه رجح لا لكونه نقلا بل المرجح خاص وهو
تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل
الربا فانه ظاهر في العقد ولهذا رد عليهم بقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا وانما بطالبه حمل الربا فيه على العقد ومثل
ذلك ايضا يجري في تعارض التخصيص والمجاز الاتي في قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله والتخصيص اولى منهما
اي من الاشتراك والاضمار كما ياتي محله في التخصيص في الاعيان اما

الكفاء والتكافؤ اي الاستواء

التخصيص

التخصيص في الازمان وهو النسخ فالاربعة اولى منه وتفرد منهما
بان دلالة ما خص في الاول باقية في الجملة وفي الثاني زائلة بالنسخ
قوله وقال غيره اي بما لم يذبح او له بالميتة والانسب
تاويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه اي مما ذبح للاصنام ونحوها
ليطابق قوله تعالى في الاية وانه لفسق وقوله في الاية الاخرى
او فسقا اهل لغير الله به قوله ومن ذكر المجاز قبل النقل انه
اولى منه انما اخره من ذكر المجاز قبل النقل لان المصنف لم يصرح
باولوية الاضمار المساوي للمجاز على النقل قوله وقد تم لهذه الاربع
العشرة التي ذكرها الخ وهي مركبة من الخمسة التي ذكرها المصنف اعني
المجاز والنقل والاشتراك والاضمار والتخصيص لان كلا منها يوخذ
مع ما بعده فتبلغ عشرة قوله في تعارض ما يخل بالفهم اي اليقيني
لا الظني ولهم خمسة اخرى تخل بالفهم وهي النسخ والتقديم والتاخير
وتغير الاعراب والتصريف والمعارض العقلي واقتصر كالمصنف على
الخمسة الاولى لكثرة وقوعها ولقوة الظن مع انتفائها قوله مثال
الاول اي من الاربعة المذكورة وهي تعارض التخصيص والاضمار
تعارض الاضمار والاشتراك تعارض المجاز والنقل قوله بناء على
تناول العقد للفاسد كالصحيح هو وجه ضعيف عندنا والصحيح انه لا
يتناوله وهو ما عبر عنه ان رجح قوله وقيل الا يمنا وله ترجيحه في
الروضة كاصلها في كتاب الايمان وغيره قوله وقد يكون المجاز

بادلته نفي نقض صفة ذلك بان يصرح بادلته

تعارض الاشتراك والاضمار تعارض التخصيص صح

من التحقيق **قوله** من جهة العلاقة اى التعلق بين المعنى الموضوع
له اولا والموضوع له ثانيا وحقيقتها امر يتصل بالمعنيين لينتقل
الذهن من المعنى الاول الى الثاني وهو شرط للمجاز والجمهور اعتبروا
وقد ضبطها المصنف باربعة عشر نوعا قيل ترجع الى ثلاثة ويرجع
الاخيرمنها الى الثالث وهو قوله او باعتبار ما يكون من المستعمل اى
بنفسه ليخرج نحو الحر لاجيب فعد لخرج الشارح بقول المصنف (بنفسه)
لا احتمالا اى مرجوحا او مثل وبالغ بعضهم ضبطها بخمسة وعشرين
وبعضهم باحد وثلاثين وزاد بعضهم على ذلك وقال بعضهم انها
تداخلوا على ان المجاز الذى علاقته المشابهة من الشكل ونحوه
يخص باسم الاستعارة عند البيانيين والمجاز المشابهة عند الاصوليين
قوله او باعتبار ما كان باقية لتترتب عليه العطوف والظروف
في قوله ما الضد لبعض ما بان **قوله** او ظنا لا احتمالا قال الزركشي لو
قال او غالبا لا نادرا لكان اولى اى للتعبير الاصحاب به المقصود به
ما تشتمل الظن وعدمه **قوله** وبالضد اى المضادة كاطلاق
البصير على الاعمى **قوله** من جمل او بغل وحمار اى او نحوها
كقوس وبقر **قوله** فالكاف زائدة هو اى كثيرة التحقيق كما قال التفتازاني (معنى كاف الزائدة)
وغيره انها ليست زائدة ولا يلزم المحال اذ سلب الشيء عن المعدوم كسلب
الكتابة عن زيد المعدوم ولان المثل ياتي بمعنى المثل بفتحتين اى الصفة
فالمثل الجنة التي وعد المتقون اى صفتها فالمعنى ليس كصفته شيء ولان

وذلك

ذلك من الكناية التي هي ابلغ من الصريح لتضمنها اثبات الشيء بدليله كما في
قولهم مثلك لا يبخل اذ المعنى من كان مثلك فهو لا يبخل فكيف انت فالمعنى
هنا ما مثل مثله تعالى منفي فكيف بمثله وايضا مثل المثل مثل فلزم من نفيه
نفيهما وايضا المثل قد يأتي بمعنى النفس كم قبله وقوله تعالى فان امنوا
بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا فالمعنى هنا ليس مثل نفسه شيء
قوله وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق اى على ليس المجاز
السابق على الاصح بل جزم به السعد التفتازاني فقال لفظ المجاز متقول
عليه وعلى المجاز السابق بطريق الاشتراك او التشابه على ما ذكره في
المفتاح والتعريف المذكور انما هو للمجاز الذي هو صفة اللفظ باعتبار
تغيير حكم اعرابه **قوله** حيث استعمل نفي مثل المثل اذ لا حاجة
لذكره المعنى والاول ولا للسؤال في الثاني **قوله** والسبب للمسبب
لولا قوله للمسبب كان الانسب ان يقول والسببية وليقس به
ما عطف عليه **قوله** وما بالفعل على ما بالقوة قد يعبر عنه بمجاز
الاستعداد قيل وهذه العلاقة يغني عنها قوله فيما مر او باعتبار ما يكون
اى يؤول اليه كما مرت الاشارة اليه واجيب بالمنع فان المستعد
للشيء قد لا يؤول اليه بان يكون مستعدا له ولا يحصل وفيه نظر
لان ما ذكره في ذلك باعتبار ما يكون ظنا مع ان الجواب بذلك لا
يحصل ما ذكره اخرا **قوله** وقد يكون المجاز في الاسناد مراده
بالمجاز هنا مطلقه لا ما عرفه بما مر وكما يسمى مجازا في الاسناد يسمى ايضا

ثم [illegible] المجاز [illegible] عقليا [illegible] اللفظ [illegible]

مجازا في التركيب ومجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا سواء كان الطرفان حقيقيين ام مجازيين ام مختلفين كما هو مقرر في محله قوله بان يسند الشيء لغير من هو له اي غير من يعضي العقل اسناده اليه يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول في المبني للمفعول قوله فمنهم من يجعل المجاز فيما ذكر منه في المسند كابن الحاجب وقوله ومنهم من يجعله في المسند اليه كالسكاكي فانه يجعل المسند اليه في ذلك استعارة بالكناية قوله ومنع الامام الرازي الحرف مطلقا هو كما ذكروا في المحصول الحرف فلا يدخله المجاز بالذات اي ولا بالتبع كما اشار اليه بحد قوله فان ضم اليه ينبغي ضمه اليه محققه دلالة فمجازي في التركيب لا في المفرد فكلامه مخالف لكلام المصنف وغيره من الاصوليين والبيانيين لانهم قائلون بدخوله فيه سواء كان بالذات كقولهم هل تحرك بمعنى النفي او قيد لم بالتبع كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل وسياتي ايضا قوله بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد ووجهه ان الحرف لا يسند ولا يسند اليه ومجاز التركيب اسناد الفعل او معناه الى غير من هو له فلا يتناوله قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها استعمل في التي للظرفية للاستعلاء لعلاقة هي مشابهته بمكنهم على الجذوع كتمكن المظروف في ظرفه قوله ومنع ايضا الفعل والمشتق عطف المشتق على الفعل من عطف العام على الخاص كعطف المشتق قوله الا بالتبع للمصدر المجاز بالتبع لا يكون الا في الاستعارة وكلام الامام فيه لا من حيث الحصر موافق لكلام البيانيين حيث جعلوا الاستعارة قسمين

اصلية

اصلية وتبعية لان اللفظ المستعار ان كان اسم جنس فالاستعارة اصلية كاسد للرجل الشجاع وقتل للضرب الشديد او مشتقا او حرفا فتبعية فالتشبيه في المشتق كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا هو بالاضافة لمعنى المصدر فيقدر تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في ايضاح المعنى فيستعار له لفظ النطق ثم يشتق منه الفعل او الصفة فيكون الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل او الصفة تبعية والتشبيه في الحرف كاللام في ليكون لهم عدوا وحزنا هو بالاضالة لمتعلق معنى الحرف اي العداوة والحزن في المثال وبالتبعية في اللام قوله كما مر اي قريب وقوله ثانيا كما تقدم اي في مباحث الاشتقاق قوله وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان اي لم يرد الامام ما يعترض عليه بالمذكورات بل اراد ان التجوز في المصدر وضمنه لا حظ فيه الزمان تابع للتجوز فيه مجردا عن ذلك هذا والانسب ان يقال ان الامام ماش في عدم التجوز بما اعترض به على طريقة البيانيين نبه عليها بعضهم وهي ان يشبه الماضي بغيره او عكسه ثم يستعار لفظ احدهما للاخر كما يقال في ونادى تشبيه النداء في المستقبل بالنداء في الماضي ثم استعير لينادي نادى فالاستعارة فيه بعد وقعه في الزمن قوله لم يسبق لها استعمال الخبر العلمية توقيف للمتجوز وهو مشهور لكنه عندما مع اصله قد ما استعمل علما ثم نقل علما ايضا كاسامة فانما استعمل علم جنس ثم نقل علم شخص مع انه منقول لا مرتجل

على الغالب
فلو حذفوا الغير العلية كان اولى واخصر وبعضهم بالاستعمال الجري
والاقالمناسب لما مر من ان الواجب في تحقق المجاز سبق الوضع للمعنى الاول
لا سبق الاستعمال الا ان يقال لم يستعملها وضع **قوله** فقال انه مجاز
الا انه المراد منه الصفات ثم علم منه ان المجاز عند الغزالي ومن تبعه الصفة كغيره في
مدلول المعلول وهو الذي منعه عنه اما الاطلاق لفظه على غيره كاطلاق حاتم
على انسان معين يجعل تشبيهه به في الجود واطلاق الحلقة على معين تشبيها به
في غيره من الكفر مجاز لكونه استعارة نص عليه **قوله** وهذا خلاف
التسمية اي لا يسمى مجازا اولا يسماه **قوله** وعدمها اي عدم تسميته
مجازا اولى اي الحاقا له بالاكثر من المعلول لعل المناسبة ولان وضع
العلم شخصي ووضع المجاز نوعي **قوله** اي المعنى المجازي فسر المجاز الذي
هو اللفظ ليصح عود الضمير اليه فيما ياتي وهو بحسب النظر الى حقيقته والا فهو
باق على ظاهره من ان في كقوله وجمعه على خلاف جمع الحقيقة وبالتزام تقييده
قوله ومن المصحوب به المجاز الراجح اي ان تبادر المعنى المجازي
من اللفظ انما هو بواسطة القرينة لا من اللفظ دونها فهو مجاز الحقيقة
قوله ويوخذ مما ذكر ان التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة
قد يقال يرد عليه المشترك فانه حقيقة مع عدم التبادر ويجاب بان العلامة مترا
لتشترط فيها الانعكاس **قوله** وصحة النفي اي صحة نفي المعنى الحقيقي في
نفس الامر وصحته لغة لصحة ما انت بانسان لغة والصحة اللغوية لا تقتضي
صدق الكلام في نفس الامر واعترض على هذه العلامة بانه يلزم عليها الدور لتوقفها

ثم

على ان المجاز ليس من المعاني الحقيقية وكونه ليس منها يتوقف على
كونه مجازا واجيب بان نفيه انما صحته باعتبار النقل الا باعتبار
ان علم كونه مجازا فينفيه وبان الكلام ليس في معنى جهل كون اللفظ
حقيقة او مجازا فيه بل في معنى علم ان لفظه حقيقة او مجاز فيه
ولم يعلم ايهما المراد فيعرف بصحة النفي كونه مجازا **قوله** او يطرد
الوجوب الحاصل انه لا يلزم اطراد مجاز من المجازات في جميع افراد
مدلوله لانتفاء التعبير به في بعضها بان يعبر بحقيقته مدلوله وظاهر
ان مثل ذلك ياتي في الحقيقة التي لها مجاز فانه يصح التعبير في بعض
جزئياتها بالمجاز بدلها وقوله في تعليل لزوم الاطراد في الحقيقة
لانتفاء التعبير المجازي بغير المجاز فهما سيان ومن ثم لم يذكر ابن
الحاجب الوجوب ولا جعل عكس عدم الاطراد علامة للحقيقة
قوله وعدم الاطراد ولا عكس اي وليس الاطراد علامة للحقيقة لان المجاز
قد يطرد كالاسد للرجل الشجاع لكن لا يلزم من القدح في العلة القدح في
معلولها فما صنعه المصنف احسن لافادته انعكاس العلامة المستلزم للعلامة
الحقيقة وقيل لما ان وجوب الاطراد في الحقيقة منقوض بانها قد لا
تطرد كالفاضل والسخي فانهما يطلقان حقيقة في الانسان لا في حقه تعالى
وكالقارورة والدبران فان الاول في الحقيقة في الزجاجة الموجودة لا في كل
ما استقر والثاني في منزل القمر لا في كل ما فيه دبور واجيب عنه بان
عدم اطرادها والاول عدم في حقه تعالى لامر شرعي وهو ان اسماءه تعالى توقيفية

الحقيقي بغيرها
اي لغير الحقيقة
ثم يقال عليه و
كذا في الاطراد
في المجاز فيه
المجاز وان
لا يلزم فيه
تقييد بقولنا
لا لانتفاء
لتغيره صح

والابهام النقص لان الناظر يظن في محل يقبل الحمل والسمي في محل يقبل الحمل
وعدم اطلاق الاخرس عليه عند ذكر لعدم وجود المعرفة ان المحل المعين قد
اعتبر في وضعها ولم يوجد فيما ذكر قوله وجمعه على خلاف جمع الحقيقة
او دعلمه انه صادق باختلاف الجمع المشترك مع انه حقيقة كالذكران
والذكور في جمع الذكر ضد الانثى والمذاكير في الذكر بمعنى الفرج على غير قياس
للفرق بينهما ولكن ثم قول الضد تخصيص هذه العلامة بما عدا المشترك
مما علم ان له معنى حقيقيا وحصل التردد في معناه الاخر ويستدل
على انه مجاز باختلاف الجمع دفعا للاشتراك وعليه فلا اثر لاختلاف
الجمع في تمييز المجاز من الحقيقة مطلقا قوله وبالتزام تقييده اعاد الباء
خلاف ما لو بعده كان يتوهم انه قيد لما قبله وفيه بعد قوله كجناح
الذل اي لين الجانب الخ ظاهره انه مجاز مرادا وظاهر كلام السعد السيد انه
استعارة تخييلية كاظفار المنية والمحققون على انه مستعمل في معناه
الحقيقي واما التجوز والاستعارة في اثباته لما ليس له خلافا للسكاكي
حيث جعل اللفظ مستعملا في الصورة الوهمية المشبهة بمعناه الاصلي ه
قوله اي شدة جرى فيه على الخدنة تذكير الحرب والمشهور تانيثها
قوله وتوقفه على المسمى الاخر اي الحقيقي وهذا يسمى بالمشاكلة وهي
التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله
او تقديرا نحو امنوا مكر الله قوله بان الحق شبهه به بطريق المجاز
تعالى لهم وفيه شبهة للمعتول قوله لما لم يروا الاخر اي موجها جبهه

بلغ

قوله موقوف على وجوده اي تحقيقا او تقديرا كما تقدم قوله
والاطلاق على المستحيل اي لان الاستحالة تقتضي انه غير موضوع له فيكون
مجازا وان اورد ان المجاز العقلي كذلك مع انه حقيقة لغوية واجيب بان المراد بما
يمتنع تعلقه به بديهة والذي في المجاز العقلي يمتنع نظرا قوله نحو واسأل
القرية مثل به فيما مر للمجاز بالنقصان على ما فيه وكل صحيح قوله وفي عكسه مثلا
اشار بمثلا الى انه يكتفي بذلك في غير عكس ذلك النوع من تعميم الانواع على القول
الثاني قوله لا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا وفيه اشارة الى ان نقل غيره كابن
الحاجب الخلاف بقوله ولا يشترط النقل في الاحاد على الاصح محمول على غير
الاشخاص كما حمله عليه المصنف في شرح المختصر حيث قال محل الخلاف الاحاد
الانواع لا الاشخاص اذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل خلاف لان احدا لا
يقول لا اطلق الاسد على هذا الشجاع الا اذا اطلقته عليه العرب بعينه
واطال في بيان ذلك ثم قال فتحرر ان الخلاف في الانواع لا في الجنس ولا
في جزئيات النوع الواحد وسبقه الى ذلك القرافي قوله المعرب
قوله هي معنى وضع له في غير لغتهم خرج به الحقيقة والمجاز العربيان اذ
كل منهما استعمال اللفظ فيما وضع له في لغتهم قوله وقيل انه فيه اي
وجود كلمات غير عربية في القران لا يصح كونه عربيا لكون العربي غالبا ورد
بانه مجاز والحقيقة ادرج منه فان قلت العلم الاعجمي واقع في القران بلا خلاف
كما قاله الشارح كغيره فانتفت الحقيقة قلت اتفق فيه لغة العرب ولغة
غيرهم قوله ويحتمل ان لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا اي بل هو في

يوافق اللغتين مطلقا او اعجمي محض ان وقع في غير القرآن فقط وحاصل ذلك
مع قوله بحق وان يسمى اي ابن كلامي المصنف هنا وفي المختصر تنافيا وظاهر
ثم على كلامه انه لا تنافي بان يحمل كلامه هنا وقد يقال يحمل ان يعريفه هنا بتعريف المعرب
المختلف في وقوعه في القرآن وهو اسماء الاجناس كاللجام والياقوت والسمور
اذ العلم الاعجمي معرب قطعا للاجماع النحاة على انه ممنوع الصرف للعلمية والعجمة
ولا ينافي في شرح المختصر ويجاب بان الاجماع المذكور لا يقتضي كونه معربا لجواز
اتفاق اللغتين فيه وانما اعتبرت عجمته حتى منع من الصرف لاصالة وضعها وعن ابي
منصور اللغوي ان كل اسماء الانبياء اعجمية الا اربعة ادم وصالح وشعيب ومحمد وعن غيره
ان اسماء الملائكة كلها ايضا اعجمية الا اربعة منكر ونكير ومالك ورضوان فائدة
ذكر ابن جني وغيره من النحاة انه متى خلا اسم رباعي الاصول او خماسيها عن بعض
حروف الذلاقة الستة المجموعة في قولك فر من لب فهو اعجمي وهذا علامة ولا يرد نحو
يوسف من حيث انه اعجمي مع انه لم يخل عما ذكر لان العلامة لا يشترط انعكاسها
مسئلة اللفظ اما حقيقة او مجاز قوله خصها العرف العام بذات الحوافر
واهل العراق بالفرس بتفسيره للعام بقوله بجراى الذي يتعارفه جميع الناس اي في العام
هنا ادلم يرد به ذلك لخروج اهل العراق عنهم وكانهم ارادوا به هنا ما يتعارفه
غالب الناس لمقابلته بعرف اولئك وان عرف اولئك حدث بعد اتفاق الجميع على العرف
العام قوله وفي الخاص بالعكس اي حقيقة شرعية او عرفية مجاز لغوي
قوله ثم العرفي العام ثم اللغوي اورد عليه انه مخالف لقول الفقهاء ما لا حد له في
الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف او قضيته تاخر العرفي عن اللغوي واجاب

عنه

عنه الزركشي وغيره بان مراد الاصوليين ما اذا تعارض معنى اللفظ في اللغة والعرف
والفقهاء ما اذا لم يعرف حده في اللغة ولهذا قالوا كل ما ليس له حد في اللغة
ولم يقولوا معنى قوله واشمر اي الحروف المجمل قوله ولم يذكرا غير
هذا القسم اي ما له معنى شرعي ومعنى لغوي اما القسمان الاخران وهما ما له
معنى شرعي ومعنى عرفي وما له المعاني الثلاث فلم يذكراهما قوله فحصل من هذا
ان ما له مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام او خاص انه لا ينتقل من معنى من المعاني
الثلاثة الى ما بعده الا اذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه والعرف الخاص كالعرف
العام في ذلك فان اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخاص قوله ومثال الاثبات
منه اي من القسم الذي ذكراه قوله وهو نقل جملة معترضة وقوله بينة في
الخ ان يعلق صحته ويكون يعلمه بنقل وبحث تنازعها فيه قوله خلاف
في تقديم المجاز الشرعي اي في مسماه ليناسب ما بعده قوله ثالثها المختار
مجمل الخ عبر كغيره بمتساويان كان اولى بما ياتي عقبه قوله او لا يحنث
بواحد منهما اي بناء على انه مجمل وهذا قد يوهم الابتناء على مختار المصنف ان المذهب
وليس مرادا بل المذهب انه يحنث بكل منهما عملا بالعرف قوله وان
قامت قرينة على ارادة المجاز اتضح الخ يتبين به ان محل الخلاف المذكور اذا لم تقم
قرينة على ذلك ليندفع به قول الزركشي ومن تبعه ان الخلاف مفرع على امتناع
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الاصفهاني فان حمل عليهما
فلا ينافي وكان ينبغي للمصنف التنبيه على ذلك فانه كلام مفرع على مرجوح الخ
مسئلة الكناية لفظ الخ كما قسم الاصوليون اللفظ الى حقيقة ومجاز

كما قسمه البيانيون الى صريح وكناية وتعريض فالكلام في هذه المسألة لهم
ولم يختلف في الكناية على اربعة اقوال احدها انها حقيقة واليه مال ابن عبد
السلام الثاني انها مجاز الثالث انها لا ولا واليه ذهب السكاكي وصاحب التلخيص
الرابع وهو اختيار المصنف تبعا لوالده انها تنقسم الى حقيقة ومجاز كذا
قيل والمعروف ما اقتصر عليه المحققون ومنهم السكاكي وصاحب التلخيص انها حقيقة
غير صريحة واما النسبة الرابع للمصنف فتوهم اذ قوله فهو مجاز عائد الى اللفظ
لا الى الكناية كما صرح به الشارح وقوله مرادا منه لازم المعنى اي ذاتا والاخنا
مرادا ايضا بقرينة قوله استعمل فيه معناه مرادا لكن لا لذاته وقوله لازم
المعنى اي عقليا او عاديا سواء انتقل اليه من الملزوم بواسطة ام بدونها ومثل
الشارح للثاني بقوله نحو زيد طويل النجاد ومثال الاول قولهم فلان كثير
الرماد فانه كناية عن كرمه فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الطبخ ومنها الى الضيفان
ومنها الى الكرم قوله كانه غضب اي كبيرهم من ان تعبد الصغار معه
فكسرها فلذلك الله يغضب لعبادة غيره قوله تلويح لقومه العابدين
لها تعليل لقوله لنسبة الفعل الى كبير الاصنام قوله في التعريض فهو حقيقة
ابدا اي بالنسبة الى المعنى الاصلي اما بالنسبة الى المعنى التعريضي فلم يفده
اللفظ وانما افاده سياق الكلام ثم ما قاله وتبعه عليه الشارح مخالف لكلام
السكاكي وغيره من البيانيين فانهم قالوا التعريض بالنسبة للمعنى الاصلي قد يكون
حقيقة وقد يكون مجازا وقد يكون كناية لانه ان استعمل في معناه الاصلي
فحقيقة او في غيره فمجاز او فيهما جميعا فكناية والكلام عليها مستوفى في محله

الحروف قوله لكن شيئا اي منها اسما اي كاف واذا الظرفيتين
واتى في الشدة وكل ففي التعبير بالحروف تغليب للاكثر كما قاله هو وقد قال
الصفاقسي في شرح كتاب سيبويه الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل
وعليه فلا تغليب قوله اذن من نواصب الفعل المضارع اي من شانها
ذلك لانها لا تنصبه دائما كما يعلم مما ياتي من كلامه قوله قال الشلوبين هو
بفتح اللام وضمها لقب الاستاذ ابي علي وهو بلغة الاندلس الابيض الاشقر
قوله وسائر عدها في مسالك العلة اشارة الى انها مع كونها للشرط
تكون ربطا للجواب وبقوله ان الشرط علة للجزاء الى انه لا تنافي بينهما ذاتا وان
اختلفا اعتبارا والى ان ذكرها هنا يغني عن ذكرها ثم قوله الثاني
انه لم يذكر المخففة من الثقيلة لانها فرعها ولم يذكرها هنا استغناء بذكرها ثم
في مسالك العلة فان ذكر ثم انها ترد للتعليل اي مع انها موضوعة للتاكيد وقوله
ان الشرط اي لا ذاته وفسر الشارح بالنظر له مع جوابه ما ذكره مقدما
جوابه عليه لانه المقصود بالجملة الشرطية قوله والنفي نحو ان الكافرون
اي مثل بمثالين اشارة الى انه لا فرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية وكذا
قوله والزيادة نحو ما ان زيد قائم اي قوله الثالث اذ ذكر لها ثلاثة
معان وذكر ابن هشام ان المتاخرين ذكروا لها اثني عشر معنى فزادوا الا انها كونها
التي نبه عليها الشارح بعد وكونها للشرط نحو الا ضربته عاش او مات اي ان عاش
بعد الضرب وان مات وكونها للتحضيض نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى
وكونها بمعنى الا نحو لاقتلنك او تسلم وكان المصنف استغنى عن هذا بذكره كونها

معنى الى بناء على قول الرضي وغيره ان المحسنين يرجحان الى شي ولهذا قال
ابن هشام والتحقيق انها موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء وهو الذي عليه
المتقدمون وقد تاتي بمعنى بل وبمعنى الواو واما بقية المعاني فمستفادة من
غيرها انتهى وعلى هذا جرى الزمخشري في مفصله لكنه جرى في كشافه على انها
للتساوي بين شيئين فاكثر في الشك ثم اتسع فيها فاستعيرت للتساوي في غير شك
وعلى ما قاله ابن هشام جرى السعد التفتازاني وقول المصنف كغيره والابهام يعبر
عنه ايضا بالتشكيك والمراد التعمية على المخاطب مع علم المتكلم بالحال فالشك
من جهة المتكلم والابهام من جهة السامع كما ذكرهما ان دع قوله وسموا
التالي بالاباحة ليس المراد الاباحة الشرعية بل العقلية والعرفية لان الكلام
في معنى او لغة قبل ظهور الشرع في اي وقت كان وعند اي قوم كانوا واعلم انه
سبق لي ان الاباحة من معاني صيغة الامر بل قالوا ومن معانيها ايضا التخيير
ومثلوا لهما بمثل ما ان دع لهما بتقدير كونهما من معاني او وتعجب من ذلك ابن هشام
واجيب عنه بانه لا عجب فان كلا منهما ملازم لصيغة الامر ... يضاف واوم
الى الصيغة تارة والى او اخرى فحينئذ مثل بذلك للصيغة وقطع النظر فيه
عن او وبالعكس فالعكس قوله والتقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف
التقسيم قد يكون تقسيم الكلي لجزئياته كما مثل به وقد يكون تقسيم الكل الى
اجزائه كالسكنجبين خل او ماء او عسل فانه ينقسم اليها وكقول الحماسي فقالوا لنا
ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل فقال الشرعت اي صوبت وسددت
اي لا بد من القتل او الاسر فاشار بالشراع الرماح الى الاول وبالسلاسل الى الثاني

قوله بل يزيدون كذا نقل ابن هشام عن الفراء ونقل عن بعض الكوفيين
ان او في الاية بمعنى الواو وعن البصريين ان فيها اقوالا اخر وعلى الاضراب
وجه جوازه في كلام الله تعالى كما قال الرضي انه اخبر عنهم اولا بانهم مائة الف بناء على
حزر الناس مع كونه تعالى عالما بانهم يزيدون ثم ذكر ما هو التحقيق مضربا عما يغلط
فيه الناس والزمخشري جعل او في الاية للشك بحسب حال الناظر اي انه اذا
نظر اليهم قال هم مائة الف او يزيدون قوله قال الحريري والتقريب نحو ما
ادري اسلم او ودع رده ابن هشام بانه من لفظ فقال واو فيه انما هي للشك
على زعمهم اي المتاخرين وانما استفيد التقريب من اثبات اشتباه السلام بالتوديع
اذ حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين ممتنع او مستبعد والحريري منسوب
الى بيع الحرير قوله هذا بناء المرقص كلام الخ فيه نظر فقد صرح الحريري بانه
يقال المرقص لزمن ينبذ داعيه د... وهو الذي فهمه ابن هشام فرده قوله
للتعبير بمعنى داخ هو المشهور وقيل ان اي فيه للعطف ولعل قائله اراد به
عطف تفسير فلا منافاة قوله من خبرها اي من بنى على ان المفعول من جملة
الخبر وهو المختار لان المراد الخبر المجموع لا بالجملة وحدها وان كان المشهور عند
النحاة ان الخبر هو الجملة وحدها قوله ولذا القريب او البعد او المتوسط
اقوال جرى على الاول منها المبرد والزمخشري كما قاله الزركشي قال والراجح الثاني
ونقله ابن مالك عن سيبويه قال وكان ينبغي ذكر اي بكسر الهمزة وسكون الياء المستوفي
جميع ما قبلها وهي حرف جواب بمعنى نعم والايجاب بها الا مع القسم نحو الاستفهام
نحو ويستنبئونك احق هو قل اي وربي والجواب عند العراقيين كحساج الفقيه

الى هذه اللفظة نادر فلذا لم يذكرها وزاد الاخفش ان تأتي المشدد وتسبها
وهو ان يكون نكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك كما تقال بشيء معجب لك
قال ابن هشام وهذا غير مسموع قوله نحو لابد به نحو خليط لي وتزعم الاخفش
بناء على خروج اذ عن الظرفية وانا على قول الجمهور من ملازمتها الظرفية الا اذا
اضيف اليها زمن كيومئذ ولا يأتي فيها ذلك بل هي معمولة لما يرد اليها الظرف
قوله ومضافا اليها اسم زمان اي اسم الزمان المذكور قد لا يصلح
للاستغناء عنه وهو مثل لما شارح وقد يصلح نحو حينئذ وحينئذ
قوله وقيل ليست للمستقبل اي حقيقة وهذا ما عليه الاكثر
والاول عليه الاقل وصححه المصنف تبعا لابن مالك قوله وترد
زائدة اشارة الى قلة استعمال اذ فيما يأتي قوله والتعليل مستفاد
من قوة الكلام اي على القول الثاني ولا يلزم جريان الثاني من كلامه نص فيه
الاول لانه لا يجري في نحو قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم
في العذاب مشتركون لاختلاف زمني الفعلين والقول الاول عزي لسيبويه
وصرح به ابن مالك في بعض نسخ التسهيل قوله او مكانه او زمانه
بالنصب فيهما عطفا على وقوفي وبالرفع عطفا على مجيئه اذ المفاجأة
مفاعلة من الجانبين ولا معنى للمفاجأة كما قال ابن الحاجب حضور الشيء
معك في وصفك او فعلك الفعلية اذ يصح تنزيلها على كلا الوجهين
... كثر اما تعال اذ ما وهي حينئذ اداة شرط تجزم فعلين وهي
حرف عند سيبويه وظرف عند المبرد وغيره قاله ابن هشام في حاشيته قوله

السابع

السابع ان تأتي للمفاجأة المجوزات الخلاف الذي ذكره فيها يظهر من انه الصحيح في اعرابها
خبرا في نحو خرجت فاذا زيد لا على الحرفية ولا على ظرفية الزمان لان الحرف لا
يخبر به ولا عنه والزمان لا يخبر به عن الجثة ويصح على ظرفية المكان اي
فبالحضرة زيد قوله وهل الفاء فيها زائدة لازمة او عاطفة قولان اولهما
للفارسي وغيره وثانيهما لابن جني ويتفرع قول ثالث للزجاج للسببية المحضة
كفاء الجواب قوله فيجاب بما تصدر بالفاء قيد مضر اذ الجواب لا يختص بذلك
نحو اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد ومحل وجوب تصدره بالفاء اذا كان
لا يصلح شرطا بان يكون جملة اسمية او فعلية فعلها طلب او جامد او مقرون
بقد او بحرف تنفيس او منفي بما او لن او إن قوله والحال نحو والليل
اذا يغشى جرى عليه ابن الحاجب وابن هشام وعليه فاذا تكون ظرفا للمستقبل
والماضي والحال ورجح غيرهما انها هنا لمجرد الوقت من غير تقييد بزمن معين
فهي مجردة عن الظرف كما جردت عن الشرط قال السعد التفتازاني اذا قد
تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعلق كقوله تعالى والليل
اذا يغشى اي اقسم بالليل وقت غشيانه على انه بدل من الليل اذ ليس
المراد تعلق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت فقوله لمجرد
الظرفية اي لمجرد الزمن لا لمجرد الظرف لان المنسوب غير المنسوب
اليه فيوافق ما قدمته عن غيره قوله والتعدية كالهمزة اي في انها
تصير الفاعل مفعولا ولذا تسمى باء التعدية تسمى باء النقل والتعدية بهذا
المعنى مختصة بالباء اما بمعنى ايصال معنى الفعل الى الاسم فمشترك

من حروف الجر التي ليست بزائدة او في حكم الزائدة كرب ومنذ قوله
والاستعانة لم يذكرها ابن مالك في تسهيله وادرجها في السببية وقال
في شرحه النحويون يعبرون عن هذه بالاستعانة وآثرت التعبير بالسببية
من اجل الافعال المنسوبة الى الله تعالى فان استعمالها فيها جائز بخلاف استعمال
الاستعانة فيها قوله بان تدخل على آلة الفعل اي حقيقة ككتبت
بالقلم او مجازا كاستعينوا بالصبر قوله والسببية استغنى بها
عن ذكر التعليل لان العلة والسبب واحد كما مر بيانه وغاير ابن مالك بينهما ومثل
التعليلية بقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا والفرق بينهما عند من غاير بينهما
ان العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب فانه كالامارة قوله
والمصاحبة هي التي يصلح في محلها مع او يغني عنها وعن مصحوبها الحال نحو
قد جاءكم الرسول بالحق اي مع الحق او محقا قوله والمقابلة هي الداخلة
على الاعواض كالثمن قوله والمجاوزة بكثرة وقوعها بعد السؤال نحو
فسئل به خبيرا وسأل سائل بعذاب واقع ويقل بعد غيره نحو مثّل
به الشارح لكن مقتضى كلامه في تفسير سورة الفرقان ان الباء فيه للمصاحبة
فهي عنده صالحة لكل منهما قوله والتوكيد اي مثل الزيادة للباء للتوكيد
بمثال اشارة الى انها تزاد مع الفاعل ومع المفعول وتزاد ايضا مع المبتدا
نحو بحسبك درهم ومع الخبر نحو اليس الله بكاف عبده قوله وللاضرا
ب اذا وليها جملة قيد كونها للاضراب بذلك ليصح تقسيمها الى الابطال والانتقال
لا لتسميتها بالاضراب اذ تسميتها به لا تتقيد بذلك بل تسمى به وان وليها مفرد

فهي

فهي مع كونها للاضراب حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح اذا وليها جملة وعاطفة
اذا وليها مفرد وكونها للاضراب اعم مطلقا من كونها للعطف والاضراب معه لا
للابطال بل لجعل ما قبلها كالمسكوت عنه واثبات الحكم لما بعدها ان وليت
موجبا او امرا فللانتقال قوله اما للابطال الخ ولينته اي فيه رد على قول
ابن مالك بل الاضراب لا تقع في التنزيل الا للانتقال لا للابطال وسبقه الى
ذلك جماعة منهم ابو حيان والمرادي وابن هشام فانهم ردوا عليه بهذه الآية
وبقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون واجيب عنه
بان الاضراب في الآيتين لا يتعين كونه للابطال لاحتمال انه للانتقال الى جملة
المقول كائن من جملة القول وجملة القول اخبار من الله تعالى عن قائليهم صادقة
لم يبطلها الاضراب وانما افاد الاضراب الانتقال من اخبار عن الكفار الى اخبار
عن وصف من وقع الكلام فيه من النبي والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم
قوله الاشهر بيد يقال فيه ميد ايضا بالميم قوله اسم ملازم
للنصب والاضافة مؤولة عليه ابن هشام وغيره لكن اختار ابن مالك انها حرف
استثناء بمعنى غير ولا معنى لقوله مفهوم منها ولا دال على اسميتها قوله وخالف
بعض النحاة الخ ظاهره انه لا خلاف في ان ثم للتشريك بناء على انها لا تكون الا
عاطفة لكن ابن هشام جعل فيها خلافا فقال في اكثر نسخ المغني ثم حرف عطف
يقتضي التشريك والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف ثم ذكر كونها للتشريك انها تقع
زائدة كقوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم فلا تكون عاطفة
فلا تكون للتشريك وجرى عليه الزركشي فجعلوا قول المصنف على الصحيح راجعا الى

وغيره

الشريك والمهلة فصار كلامه مع قوله وللترتيب خلافا للعبادي مشتملا على ثلاث
خلافيات وفاقا لما قاله ابن هشام وكان الشارح انما ترك ذكر الخلاف في
التشريك مع انه منقول عن الاخفش والكوفيين لان كون ثم زائدة ينافي
كونها عاطفة فالقول بانها تقع زائدة انما هو في الحقيقة مقابل للعطف
بها وان لزم منه مقابلته للتشريك واما خلاف في الترتيب فمنقول عن
الفرا والاخفش ونقل المصنف لها عن العبادي فقط انتقده البرماوي
بانه مع قصوره وهم على العبادي تبع فيه والده وغيره فانه انما ذكر في
صورة ودكر صورة الوقف التي ذكرها الشارح واطال في بيان ذلك
قلت اما قصوره فمسلم واما وهمه فرده الشارح بقوله فماخوذة لفه اي مخا
العبادي ماخوذة مما ذكر لا انه صرح بها قوله كقوله تعالى هو الذي
خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها تبع فيه ابن هشام وهو سهو اذ الاية
وجعل بالواو الاتيم وهي في الاعراف والاية التي فيها ثم ليس فيها هو الذي بل هي
في الزمر قوله كهز الرديني الخ اي الرمح الرديني نسبة الى ردينة امراة كانت تقوم
الرماح بخط هجر والعجاج الغبار والانابيب جمع انبوبة وهي ما بين العقدتين
قوله وتارة يقال انها في الاول ونحوه للترتيب الذكري اي الاخباري
لا الوجودي بان يترتب الخبر لا المخبر عنه كقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه
ثم ساد قبل ذلك جده لكن هذا الجواب يفوت به التراخي اذ لا تراخي بين الاخبا
هذا وقد اجيب عن الاية باجوبة اخر منها ان العطف على محذوف اي من
نفس واحدة انشاها ثم جعل منها زوجها ومنها ان العطف على واحدة بتاويلها

بتوحيد

بتوحيد اي انفردت ثم جعل منها زوجها ومنها ان الذرية اخرجت من
ظهر ادم كالذر ثم خلقت حوا من قصيراه قوله فليليه اي هي وغيره قوله فيه
اي في التركيب الذي الحقيه بالواو بعد لثم قوله اي للتعميم اي مع الترتيب ومع الجمع ففيه
تنبيه على ان العبادي سوى بين الواو وثم في التركيب المذكور على ان قول
من قال ان الواو تقتضي الجمع بل بعضهم بانه لم يقل به احد قوله
حتى لانتهاء الغاية غالبا سكت عن حكم ترتيبها وقد قال ابن الحاجب انها فيه
كالفاء القرآن وقال ابن مالك انها كالواو لا كالفاء لانك تقول حفظت
القرآن حتى سورة البقرة وان كانت اول ما حفظت وقال ابن ابان انها للترتيب
لا كترتيب الفاء وثم لانها تدل على ترتيب ما بعدها على ما قبلها ذهنا من الاضعف على
الاقوى او بالعكس وان كانت ملابسة الفعل لها قبل ملابسته لغيره او معه نحو مات
كل اب حتى ادم ونحو جاء القوم حتى خالد اذا جاءوا معا وخالد اضعفهم او اقواهم
وهذا اوجه ما قيل فيها لكن الاوجه اعتبار الترتيب الذهني فقط وان جامعه
الترتيب الخارجي بتعقيب او مهلة في صورة قوله فان الميت تجريد ودجلة بفتح
الدال وكسرها نهر ببغداد والاشكل ما فيه بياض وحمرة مختلطا قوله الا ان يجوز
قال الزركشي وغيره ويمكن جعل حتى هنا بمعنى الى قوله ليس بغالب ولا نادر بل كثير
قوله الثالث عشر رب هي حرف خلافا للكوفيين في دعوى اسميتها قال ابن هشام
قوله الم يلده ابوان هو بسكون اللام وفتح الدال وضمها واصله بكسر اللام وسكون
الدال ثم خفف بسكون اللام فالتقى ساكنان ثم حركت الدال لالتقاء الساكنين
بالفتح تخفيفا او بالضم اتباعا للهاء قوله وتكون حرفا للاستعلاء اي للعلو الطلبي
وتكون ايضا بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول وبمعنى من نحو اذا اكتالوا على

ذا الجمع الخارجي وهو ترتيب في الوجود ومطلقا هو ترتيب ...

الناس يستوفون ومنمخبرني الاسلام على خمس اعني عفني ركب منها ف
بهذا يجاب عما يقال ان الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها
والمبني عليها والمبني غير المبني عليه واجاب الكرماني بان الاسلام هو المجموع
والمجموع غير كل واحد من اركانه قوله لا احلف على يمين يحتمل ان على غير زائدة
بتضمين احلف معنى الاستعلاء اي لا احلف مستعليا على يمين ق ولا مانع
من نص على اخراء في اللفظ ق وهو ان الترتيب الذكري في عطف مفصل
على مجمل تبع فيه ابن هشام ولا يختص بذلك كما افاده قول الرضي الترتيب الذكري
ان يكون المذكور بعد الفاء كلاما مرتبا في الذكر على ما قبلها سواء كان ما
بعدها تفصيلا لما قبلها او لم يكن نحو ادخلوا ابواب جهنم الاية ونحو واو
رثنا الارض نتبوء من الجنة الاية وان ذم الشيء ومدحه يصح بعد جري ذكره ق
ويلزمها التعقيب الى اخره اشار به الى تخريج ما الملقه ابن الحاجب في اماليه
من قوله فالسببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل ا
لجنة ومعلوم ما بينهما من المهلة فالسببية في كلامه تشمل العاطفة تشمل
والرابطة للجواب وانفكاكها عن التعقيب انما هو في الثانية كما بينه الخ
قوله ويلزمها التعقيب اقتصر عليه مع استلزامها الترتيب ايضا
لاستلزام التعقيب له وانما ذكرهما المص مع استلزامها لهما للخلاف
فيهما ولان الفاء قد ترد كثيرا لهما مجردين عن السببية قوله وقد

عن السببيه قوله وقد لا تتسبب عن الشرط نحو ان تعذبهم فانهم
عبادك صحيح نظرا للفظ بلا تقدير جواب اما مع تقديره فيتسبب عن الشرط
وتقديره في الاية ان تعذبهم فلهم الذل كما ان تقديره في التي بعدها فلهم العز
فيكون المذكور فيهما سببا للشرط لا جوابا له قوله المكاني والزماني مثل
للحقيقي منهما ومثال المجازي ولكم في القصاص حيوة ادخل من يشاء في رحمته
ان لم يرد بالرحمة الجنة والا فهي مكان حقيقي وان كان لفظها مجازا ومن
المكان الحقيقي ادخلت الخاتم في اصبعي والقلنسوة في راسي الا ان فيهما قلبا
قوله والاستعلاء نحو ولاصلبنكم في جذوع النخل جعلها الزمخشري
ومن تبعه في هذه الاية للظرفية المجازية كان الجذوع ظرف للمصلوب لتمكنه
عليها تمكن المظروف من الظرف قوله والاصل زهدت ما رغبت فيه انه
ان مفعول زهدت في مثله ما له منصوب بنزع الخافض فظننه متعديا والا
فمعلوم ان زهد انما يتعدى بفي وقد مثل ابن هشام بضربت فيمن رغبت فالـ
اصل من رغبت فيه هذا ان جعل زهد بتثليث الهاء كما في القاموس ضد
رغب فان جعل بفتحها كما في القاموس بمعنى حزر وخرص كان متعديا فصح
التمثيل به قوله وبمعنى الباء قيل اي معناها الاصلي لها وهو الالصاق
والاوجه ان يقال معناها اللائق بالمحل من الصاق وغيره كما يشهد له التعدي
بالسبب في الاية الاتيه قوله يذرؤكم فيه اي يكثركم بسبب هذا
الجعل لذا حكاه ابن هشام ثم قال والاظهر قول الزمخشري انها للظرفية المجازية
مثل ولكم في القصاص حيوة وزاد انها تكون للمقايسة وهي الداخلة بين مفضول سابق

وفاصل الاخرى نحو وما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل قوله
ومن اي بمعنى من قبيل اي معناها الاصلي لها هو ابتداء الغاية والاوجه
ان يقال معناها اللائق بالمحل نظيره مر قوله فنصب المضارع الخ
هذا ان دخلت كي على ان المصدرية مضمرة نحو ما مثل به او مظاهرة ولا تظهر
الا في الضرورة نحو قوله فقالت اكل الناس اصبحت مانحا لسانك كيما ان تغر
وتخدعا بخلاف ما اذا دخلت عليها الاستفهامية نحو كيمه بمعنى لمه
في السؤال عن العلة او عليها المصدرية نحو قوله اذا انت لم تنفع فضر
فانما يرجى الفتى كيما يضر وينفع قوله نحو جئت كي انظرك اي
فالنظر اليه علة لمجيئه اليه ذهنا وان كان مجيئه اليه علة لنظره
اليه خارجا قوله نحو جئت لكي تكرمني اي هي مصدرية لا تعليلية
واللام يدخل عليها حرف تعليل وقد يكون كي مختصرة من كيف كقوله كي تجنحون
الى السلم وما ثئرت قتلاكم ولظا الهيجاء تضطرم قوله وفي المتن كل اسم
لاستغراق افراد المنكر يشمل المنكر الموصوف والمضاف نحو يطبع الله على
كل قلب متكبر جبار بتنوين قلب وتركه كما يشمله مجردا عن ذلك قوله
نحو كل العبيد جاؤ وكل الدراهم صرف اي فكل فيهما لاستغراق افراد المعرف
المجموع واستشكله السبكي بان ما افاده كل من احاطة الافراد افاده
الجمع المعرف قبل دخولها عليه واجاب بان ال تفيد العموم في مراتب ما دخلت
عليه وكل تفيد في اجزاء كل من تلك المراتب وما اجاب به قوله مردود لانه
يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو جاني الرجال الا زيدا اذا لم ينو لعدم

لفظ

لفظ الجمع ولان الجمعية تالى في نحو قوله تعالى والله يحب المحسنين ان معناه
كل فرد لا كل جمع والجواب المرضي ان الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في
الاستغراق وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه قوله نحو كل
زيد او الرجل حسن قال نحو المصنف ومنه قوله تعالى كل الطعام كان
حلا لبني اسرائيل وقوله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق واقع الا طلاق
المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذي والمصنف جعلها في شرح
منهاج البيضاوي من قبيل المعرف الجنسي وهو في المعنى كالنكرة فهو
من القسم الاول فهو لاستغراق افراد المنكر والاول اوجه خصوصا
المثال الثاني قوله والاستحقاق نحو النار للكافرين اي عذابها
مستحق لهم كما قرره ابن هشام لتوافق تفسيره لام الاستحقاق بانها الواقعة
بين معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله ولم يجعلوها فيه للاختصاص كما
في الجنة للمؤمنين لان النار ليست مختصة بالكافرين وان كان تابيدها
مختصا بهم بخلاف الجنة لا تكون الا للمؤمنين قوله والملك ادخله
والاستحقاق بعضهم في الاستحقاق او الاختصاص وقد جرى عليه المصنف من
المغايرة فجرى عليه كثير وفرق بينها بان ما لا يصلح له التملك فاللام معه
للاختصاص وما صلح له التملك فان اضيف اليه ما ليس مملوكا له فاللام
معه للاستحقاق والا فللملك وهذا الفرق انما يناسب التمثيل للاختصاص
بنحو السرج للفرس كما مثل له به كثير لا بنحو الجنة للمؤمنين المناسب التمثيل
له بها انفرق بان ما صلح للتملك ان اضيف اليه فاللام معه للملك وما لا فان

لم يصح التمليك اصلا او لم يشاركه غيره فيما اضيف اليه فلا الاختصاص ولا
فلا الاستحقاق وكلام ابن هشام السابق يوخذ منه الفرق بين لام الاستحقاق
وغيرها قوله لا علة اذ هي التبيين اى لم يكن الغرض كونه عدوا بل
انما فليس ذلك تعليلا وقد يقال انه تعليل مجازى على وجه الاستعارة التبعية
فانه شبه ما ترتب على فعلهم بالغرض المقصود من الفعل وادخل عليه
ما يدخل على الغرض قوله وتوكيد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم الخ
فيه اشارة الى ان لامه يختص بفعل الكون وهو قضية قول ابن هشام
وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان او لم يكن ناقصتين
مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام قوله والتاكيد
قال ابن هشام وهي اى لامه اللام الزائدة وهي انواع وعدّد لها محال
بصيغة تؤذن بعدم الحصر فيها وزاد للام معاني اخر والمصنف
اقتصر على المشهور من معانيها قوله وفي المضارعة التخصيص
اى و فى تاويلها نحو لولا انزل عليه ملك اى لينزل وذكر غيره مع التخصيص
العرض وهو الطلب بلين وقد جمع بينهما في لو قوله وهو اى قالوا
من الاولى في الحقيقة محل التوبيخ قوله وهل وترد للنفي قاله
الهروى قوله لو شرط اى اداته و زمن الشرط ومشروطه ماض في
لو ومستقبل في ان كما نبه عليه الشارح بقوله اى وان فلو اذا دخلت على
مضارع صرفته للمضي وان بالعكس وهذا الكثير لا كلي كما علم من لو من
كلام المصنف قوله فى يوسف لو بالها حرف امتناع لامتناع اى امتناع

الجواب

الجواب لامتناع الشرط وقد رد ابن الحاجب كلام سيبويه الذى نقله
المصنف فاصل انه الرد على من زعم انها تقتضى امتناع ان وهو ظاهر كلام المصنف
بقوله لو فوع غيره علقه ليقع لا لانتفاء ما كان يقع وقد اعترض
ابن الحاجب التعريف المذكور بان الشرط سبب الجواب وانتفاء الاسباب
على انتفاء مسببه لجواز ان يكون للشيء اسباب بل الامر بالعكس
لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع اسبابه بدليل قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فانها سيقت ليستدل بامتناع
الفساد على امتناع تعدد الالهة دون العكس واستحسن ذلك
غيره وعبر في توجيهه بان الشرط ملزوم والجواب لازم وانتفاء اللازم
يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم ورده السعد
التفتازاني بان التعريف المذكور ليس معناه انه يستدل بامتناع الشرط
على امتناع الجواب حتى يعترض عليه بما ذكر بل معناه ان لو للدلالة على
ان انتفاء الجواب في الخارج انما هو بسبب انتفاء الشرط فمعنى لو شاء الله
لهداكم ان انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة فهي عندهم تستعمل
للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجواب في الخارج انتفاء مضمون الشرط
من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجواب ما هي ولهذا صح مثل قولك
لو جئتني لاكرمتك لكنك لم تجئ تريد ان عدم الاكرام بسبب عدم المجيء ولو كان
معناها الاستدلال لكان هو طريق اهل المعقول لما صح اذ استثناء نقيض المقدم
لا ينتج شيئا قال واما ارباب المعقول فقد جعلوا كلا من ان ولو ونحوهما اداة

للتلازم داله على لزوم الجواب للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما وانما يستعملو
فى القياسات لحصول العلم بالنتيجة وهى عندهم للدلالة على ان العلم بانتفاء الثانى علة
للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير نظر الى ان علة
انتفاء الجواب فى الخارج ما هى لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشايع
المستفيض قوله ومراده الخ اشار به الى ان هذا القول صحيح بنظر الكلام من
فلا ينافيه ما خرج عنه مما قاله اى فتضعيف المصنف له بتصحيح تشمل الا
منتقد مع ان فى لفظه صحيحه قوله اذ قوله امتناع ما يليه انما يكون
باعتبار لو وقوله واستلزامه لتاليه انما يكون بدونه قوله فى الامثلة
اى الاربعة وهى لو كان هذا انسانا لكان حيوانا مع الامثلة الثلاثة الخ
قوله هو لمجرد الربط اى بان لا يدل الا على التعليق فى الماضى كما ان ان
لا تدل الا على التعليق فى المستقبل قوله من انتفائهما اى الذى هو الاصل
وقوله او انتفاء الشرط فقط اى المقابل للاصل المعبر عنه قبل بما سياتى فى
امثلته الخ وهذان هما المراد ان بقوله لحد من القسمين قوله ان ناسب
يغنى عنه ما بعده لان المدار عليه كما نبه عليه البرماوى ولو ابدل ان ناسب
بقول ان ساواه اغنى عما بعده وان ذكره للاحتراز عن نحو نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه اغنى عنه ايضا ذكره ذلك بعد قوله المفاد بعد
انتفاء التعدد قوله نظرا الى الاصل فيها اى وهو انتفاء الجواب لانتفاء
الشرط كما مر قوله بقية الاقسام اى الاربعة السابقة قوله
بقسميه اى المثبت والمنفى قوله بالخوف متعلق بالنسب قوله

في قصره

وقصره اى قصد المرتب الدال عليه رتب ومثله يأتى فى كلامهم من هذا
القسم قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا الاية مع قوله ولو علم الله فيهم خيرا
لاسمعهم ليس قياسا اقترانيا وان كان بصورته والا لانتج لو علم الله فيهم
خيرا لتولوا وهو محال اذ لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل اقبلوا فالمراد ان عدم
علم الخير سبب لعدم الاسماع وقوله ولو اسمعهم لتولوا كلام مستانف
على طريقة لو لم يخف الله لم يعصه فالمعنى ان التولى حاصل بتقدير الاسماع
فكيف بتقدير عدمه ذكر ذلك السعد التفتازانى فى المطول مع زيادة قوله
قال الخ المصنف اى الشيخ بهاء الدين فى شرح التلخيص قوله المبين بكونها
ابنة اخى الرضاع نعت لعدم كونها ربيبة وقوله المناسب نعت له ايضا
او لكونها ابنة اخى الرضاع لذلك ومما تقرر علم ان المناسب نعت جار على
غير من هو له وقوله فيترتب اى عدم حلها وقوله المفاد نعت لكونها ربيبة
وكذا قوله المناسب قوله ويجمع بين عدم فى اسمها الخ بناه على ان
مسمى الاسمين واحد وليس كذلك فان لام سلمة من ابى سلمة ابنتين زينب
ودرة كما ذكره الذهبى وابن سيد الناس وغيرهما ونقله النووى فى تهذيبه
فى ترجمة ام سلمة عن ابن سعد مع ذكر ان زينب اسنّ من درة قوله
المبين باخوتها من النسب نعت لعدم اخوتها وكذا قوله المناسب ويجوز
جعله نعتا لاخوتها من النسب نظير ما مر وقوله هو اى عدم حلها وقوله لها
اى لاخوتها من النسب وقوله فيه اى عدم حلها قوله لان حرمة
الرضاع ادون من حرمة النسب اى لانه يحرم بالنسب من لا يحرم بالرضاع

كاجنبية ارضعت ما فانك لا تحرم عليك مع انها ام الرضاع وام من
النسب تحرم عليك لانها اما بنتك او موطوة ابنك قوله كقولك لو لم اخف الله لم اعصه
اشاره الى قوله اوَّلا كقولك لو كان انسانا لكان حيوانا وقوله ثانيا كقولك
او انتفت اخوة النسب لما حلت قوله لوافق الاستعمال الكثير في
ترك اللام من جواب لو المنفي قوله اقسام هذا القسم اى الذى هو انتفا
الشرط فقط الشامل للمناسب الاولى والمساوى والادون وان كانت
الامثلة المذكورة من المناسب الاولى قوله وترد لو للتمني الخ ترد ايضا
مصدرية نحو يود احدهم لو يعمر قوله في جوابها فيقال بنصب
اى بنصب المضارع في جواب لو لذلك اى لاجل كل من التمني والعرض
والتحضيض قوله وهو اى التابعين فما اذا اطلق النفي او لم يقيد
بيوم او نحوه كما افاده كلامه بعد قوله لما قال غيره اى ابن عصفور وابن
هشام وغيرهما قوله وقد يعلل التابعين الخ تصريح بما يوخذ من قوله قبل
كالزمخشري قوله وفيه بعد اى لان السياق يناقيه ولان المعطوف
ثم انشا لكونه دعا وعطف الانشا على الانشا هو المناسب او الانسب قوله
قوله فما نكرة تامة اشاره الى ان قول المصنف وللتعجب تتميم لقوله موصوفة
لكن لا يختص تمامها في التعجب بل ياتي في الاستفهامية والشرطية الاتيين
وفي باب نعم وبئس نحو ان تبدوا الصدقات فنعمّا هي فما عند الاكثر نكرة
تامة منصوبة على التمييز اى نعم شيئا هي اى ابداؤها وفي المبالغة نحو الاخبار
عن احد بالكثار فعل كالكتابة نحو ان زيدا مما ان يكتب اى انه من امر كتابة

اى

اى يحلو فعل من امر هو الكتابة فما عند الاكثر نكرة تامة بمعنى شيء وان وصلتها
في محل جر بدلا منها فجعل لكثرة كتابته كانه خلق منها كما في قوله تعالى خلق الانسان
من عجل قوله عوضا نحو اما عوضا بعد ان المكسورة وقد يسلك بها سبيل
افعل هذا اما لا ونحو عوضا ايضا بعد ان المكسورة المعوضة نحو اما انت
منطلقا انطلقت فما عوض عن اللام وكان والاصل ان كنت منطلقا
تقدم المفعول له للاختصاص وحذفت اللام وكان للاختصار وعوض
عنها ما وانفصل الضمير وادغمت النون في الميم للتقارب قوله
من يكسر الميم ذكر لها ثلاثة عشر معنى وزاد عليها ابن هشام سبين احدها
فعلا عن جمع مراد فيه ربما اذا اتصلت بما كقوله وانا لمما نضرب الكبش ضربة
على راسه تلقي اللسان من الفم ثم نظر فيه بان الظاهر انها في ايبداء
ما ومصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الضرب مثل خلق الانسان من
عجل وكان المصنف تركه لذلك ثانيها توكيد العموم نحو جاءني من احد
او من ديار فان احدا وديارا صيغتا عموم قوله لابتداء الغاية ليس
المراد بالغاية نهاية الشيء فقد قال الزركشي لما يجيء في كلامهم ابن من لابتداء الغاية
او الى لانتهاء الغاية ولفظ الغاية يستعمل بمعنى النهاية وبمعنى المدى اى
جميع المسافة فالمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة
اذ لا معنى لابتداء النهاية وانتهاء النهاية قوله ومن تفتح الخ مثل بمثالين
اشاره الى ان من البيانية تستعمل كثيرا وقليلا فالكثير وقوعها بعد ما ومهما
والقليل بعد غيرهما قوله نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من

الابتدائية وما مصدرية ظم فط

الطيب لعله من هشام عن ابن مالك ثم قال وعندي نظر لان الفصل مستفاد
من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا
والظاهر ان من في الاسس للابتدا ومعنى عن ويجاب بان هذا لا يمنع
استفادة الفصل منها في الايتين لصحة اسناده الى مستفاد من العامل
ذاتا ومنها بواسطة لان الحرف لا تفيد بنفسه وقول الشارح بالاتيز
اشاره الى ان من بعد الفصل بواسطة معنى العامل كما في الاول
وبلفظه كما في الثاني قوله سطرون الى سمع وقد ما نقله ابن هشام
عن يونس لكنه تعقبه بان الظاهر ان من فيه للابتدا واجيب بان كلا
صحيح لانه ان اريد كون الطرف الة فمن بمعنى الباء اي بالاستعانة او
مبدا للنظر فهي للابتدا قوله وعند نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا
اولادهم من الله شيئا اي عنده نقله ابن هشام في المغني عن ابي عبيدة وقدم
قبله بتقليل انها في ذلك للبدل اي بدل طاعة الله او بدل رحمته فهي صالحة
لكل منهما قوله واسمها مبتدا تشرب معنى النفي قال ابن هشام واذا
قيل من يفعل هذا الا زيد فهي اسمها فيه اشربت معنى النفي ومنه ومن يغفر
الذنوب الا الله قال ولا يتقيد جواز ذلك بان يتقدمها الواو خلافا
لابن مالك بدليل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قوله قال ابو علي
ونكرة تامة بمعنى شيء لخ ما نقله ابن هشام عن ابي علي ولا لاقتضى مع
قوله ونكرة موصوفة ان الشرطية والاستفهامية معرفتان كالموصولة وليس
كذلك بل هما نكرتان تامتان كنظيرتها في ما قوله وهو نص الجاحظ بيان لكون

هو

هو في البيت مضموما ورفع توهم انه عائد لما قبلها قوله وكيف
ارعب اي ارهب اخاف واراع الخوف وزكات استندت والنجات
والمركا والملجا قوله على منواله اي الاجمالي اذ التقييد به بنفي
السلبي مفهوما فهو على منواله في افادة حكمه وان كان بالصريح وذاك بالمفهوم
قوله سهو سرى من ان هل لا يدخل على منفي اي فلا يقال هل لم يقم زيد
ولا تكون لطلب التصديق السلبي فنبه على ان هذا سهو وانما تكون لطلب
ذلك وان لم تدخل على منفي فيقال في جواب هل قام زيد لا او لم نعم كما يقال
نعم قوله وتزيد عليها بطلب التصور نحو ازيد في الدار ام عمرو
وافي الدار زيد ام في المسجد فيجاب بمعين مما ذكر لا يقال هذا تصديق في
كل من المثالين وهو مسبوق بالتصور فطلب التصور طلب تحصيل الحاصل
لانا نقول المطلوب تصور احد الطرفين معينا كما افاده قوله فيجاب بمعين
وهو غير التصور الذي يتوقف على التصديق لانه التصور بوجه ما نبه على ذلك
السعد التفتازاني ثم ما ذكر من ان الهمزة تزيد على هل بطلب التصور مبني كما قال
البدر الدماميني على ان هل مقصورة على طلب التصديق لكن قد قال ابن مالك
ان هل قد تاتي بمعنى الهمزة فتعاد لها ام المتصلة قوله من حروف العطف
قيد به الواو ليخرج به واو غير العطف كواو القسم وواو الحال قوله
وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق وقال الى اخره قاله المصنف
من الايهام لخره من ابن هشام وعزاه الشارح اليه فقال كالمتن تبعه اشارة
الى ان الحق ان مودى العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقييد بعدم

العقد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هي والمناسبة لا
تشترط والا لم يصدق ربك ولا معينه وقد اوضحه في شرح ابن الحاجب
مع بيان ان سبب توهم الفرق بينهما العرف بين الماء المطلق ومطلق
الماء مع الغفلة عن ان ذاك اصطلاح شرعي في بعض انواع المياه وما
نحن فيه اصطلاح لغوي قوله امر اي الدال على اقتضا فعل
الى اخره سياتي هو المناسب لحد المصنف الامر النفسي بما ياتي والمناسب
لحد الشارح له ايضا بما ياتي ان يقال اي الدال على القول المقتضي لفعل
الخ وقوله الدال اي بالوضع كما هو المتبادر فاندفع ما قيل ان الحد صادق
نحو اوجبت عليك كذا او ان تركته عاقبتك مع انه ليس بامر بل خبر
قوله ويعبر عنه بصيغة افعل المراد بها كل ما يدل على الامر من صيغة
كما قاله الشارح في المسالة الاتية فيدخل فيه كل ما دل على امر ولو بواسطة
كصه او لم يكن على افعل كنزال وليتفق قال المراد بقوله فيها اي بالوضع للاقتضا
او لما دل عليه قوله كالشي اي او الموجود او الشان كما صرح بالثلاثة
ونحوها العلامة الشيرازي واعترضه السعد التفتازاني بان شيئا منها
ليس للقدر المشترك بين الامر بخاصة واعتمد قول العضد ان القدر المشترك
مفهوم احدها قوله حذرا من الاشتراك والمجاز اي فحمل الامر على انه
وضع للقدر المشترك اولى من كونه مجازا او مشتركا لكن هذا محله كما افاده كلام
العضد وعبارة غيره اذا لم يقم دليل على احدهما وقد قام هنا على كونه مجازا
في الفعل وهو تبادر القول المخصوص دونه ولو لم يكن كذلك لادى الى ان المجاز

ولا

ولا الاشتراك لامكان حمل كل لفظ له معنيان على انه موضوع لقدر
مشترك بينهما قوله وبين الشان والصفة والشي الفرق
بينها ان الشان معنى رفيع يقوم بذات والصفة معنى مطلقا يقوم
بذات والشي هو الموجود قوله واجيب بانه فيها مجاز اي
كالفعل وانما اقتصر المصنف كغيره عليه مع قصوره عن تناولها لانه
المقابل للقول من حيث انهما قسمان للمقصود وهو الدال على الحكم
قوله كما تقدم اي في مبحث المجاز قوله اي العمدة لانه المقصود
بالوضع واللفظ قالبه قوله فيتناول الاقتضا اي الطلب
فاعل يتناول الاقتضا ومفعوله الجازم وغير الجازم وما ذكره من تناوله
لغير الجازم صحيح بالنظر اليه من حيث هو كما هو المصدر بحد الامر
النفسي الذي الكلام فيه اما بالنظر اليه من حيث حصوله بصيغة
افعل كما هو المراعى في حد الامر اللفظي فلا يصح الا على القول بان صيغة
افعل تتناول غير الجازم حقيقة كالجازم وهو ضعيف كما سياتي
فان قلت يرد على الحد نحو لا تترك كذا اذ يصدق عليه انه طلب فعل
هو النهي عن تركه وهو غير كف مدلول عليه بغير كف مع انه نهي
قلنا لا نسلم انه يصدق عليه ذلك لان المتبادر من طلب الشي طلبه
اولا وبالذات اي قصدا والفعل فيما ذكر ليس كذلك بل المطلوب فيه
قصدا انما هو الكف عن ترك الفعل وهو كف مدلول عليه بغير لفظ
كف وان لزم منه طلب الفعل ثانيا وبالعرض سوا قلنا النهي عن الشي امر

نضع ام يتضمنه قوله ولحد النفسي ايضا بالقول اى بالقول
النفسي كما نبه عليه عقبه قوله وكل من القول والامر مشترك
الخ نبه به على ان ما اقتضاه كلام المصنف هنا من ان الامر حقيقة في
اللفظي والنفسي مخالف لما اختاره في مبحث الاخبار من ان الكلام المنوع
الى الامر وغيره حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي قوله ارادة
الدلالة باللفظ على الطلب ان سلم صحته فالاوجه الاكتفا بارادة
الطلب بان يقال ارادة الطلب باللفظ قوله وانه مع ما قبله
ان تعريف الامر بما يشتمل عليه اى على الطلب المعبر عنه بلفظه كما في تعريف
الى على ذاته او بالاقتضا كما في تعريف المصنف ووجه الدفاع منع كون
الطلب لحقيقة نظرا بالقول المصنف انه بديهى اى متصور لجميع
الصفات المنسوبة اليه الى اخره قاله الشارح قال الزركشي وهذا النوع من
الاستدلال عولوا عليه في مواضع كثيرة في اثبات بداهة الشيء وهو ضعيف
لانه لا يلزم من الحكم بالشيء والتفرقة بينه وبين غيره بالبديهة ان يكون
الشيء معلوما بكنه حقيقته بالبديهة نعم يلزم منه ان يكون معلوما من وجه
بالبديهة فان قيل البديهى لا يفتقر الى دليل وقد استدل التم عليه قلنا
قد يكون المتصور بديهيا او بداهيته لا تكون بديهية ولهذا لجدوا البديهى
من التصورات بما لا يفتقر في حصوله الى تصور اخر ليعلم بالحد بداهته ولا
يقدح ذلك في بداهته لان بداهيته غير ذاته وانما القادح في بداهته
توقف حصوله على تصور اخر اى والنظر فيه مجال قوله لامتناعه اى

لسبق

لسبق العلم القدم باتفاقه والممتنع عدمه مراد بالاتفاق منا ومنهم

القائلون مسند بالنفسي

قوله وقيل للاشتراك بين ما وردت له اى
المعاني الاتية كلها على ما هو ظاهر كلامه او من المعاني المشتركة الابد وهو
المعتمد قال السعد التفتازاني في التلويح ذهب ابن سريج الى ان موجب
الامر اى الاثر الثابت به التوقف لانه مستعمل في معان كثيرة بعضها
حقيقة اتفاقا وبعضها مجاز اتفاقا فعند الاطلاق يكون محتملا للمعاني
كثيرة والاحتمال يوجب التوقف الى ان يتبين المراد والتوقف عنده
في تعيين المراد عند الاستعمال لا في تعيين الموضوع له لانه عنده
موضوع بالاشتراك للوجوب والندب والاباحة والتهديد
وذهب الغزالي وجماعة من المحققين الى التوقف في تعيين الموضوع
له انه للوجوب فقط او الندب فقط او هو مشترك بينهما لفظا
قوله والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغة اى من صيغ الامر
فيتناول ذلك فعل الامر وان لم يكن على افعل كقم واسم الفعل كصه
والمضارع المقرون باللام كليقم لكن غالبها فعل الامر فلهذا اقتصر في
الامثلة عليه قوله بخلاف الزمتك وامرتك بيان لما احترز عنه
بقوله والخلاف في صيغة افعل اى هل هي موضوعة له دون غيره
لا في ان الامر النفسي هل له لفظ يدل عليه بخصوصه او لا اذ لا خلاف
في صحة التعبير عنه بلفظ نحو امرتك او الزمتك او اوجبت عليك او
ندبت اليك او سننت لك فقوله فلا مريان تدل عليه اى وضعا

قوله ويصدق مع التحريم والكراهة قال المصنف في شرح المنهاج
كما قيل وعندي ان المهدد عليه لا يكون الا حراما وكذا الانذار قوله
والمصلحة فيه دنيوية ولا ثواب فيه فان قصد به الامتثال والانقياد
الى الله تعالى اثيب عليه لكن لا من خارج وكذا ان قصدهما اي الامرين لكن ثوابه فيه
دونه فيما قبله قوله بعد ان وضعه عقب التاديب اي في نسخة
رجع عنه الى هذه قوله والاذن بعضهم ادرجه في قسم الاباحة
قوله والتاديب هو لتهذيب الاخلاق واصلاح العادات بخلاف
الندب اي ثواب الاخرة قوله ويفارق التهديد بذكر الوعيد اي بوجوب
ذكره مع الانذار وفرق ايضا بان التهديد التخويف والانذار ابلاغ المخوف منه
وبعضهم لم يفرق بينهما بل جعل الانذار من التهديد قوله ويفارق
الاباحة بذكر ما يحتاج اليه زاد الاسنوي وغيره او عدم قدرتنا عليه
ونحوه كالتعرض في نحو كلوا مما رزقكم الله اي ان الله تعالى هو الذي رزقهم
بخلاف الاباحة فانها الاذن المجرد وفرق بعضهم بان الاباحة تكون
في الشي الذي سيوجد بخلاف الامتنان قوله اي التذليل والامتهان
اي دفع به الاعتراض بان اللايق بتسميته سخرية بكسر السين لا تسخير
لان التسخير النعمة والاكرام قال الله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما
في الارض ووجه الدفع ان التسخير يستعمل ايضا بمعنى التذليل والامتهان
قال تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا ويقال فلان سخره السلطان اي امتهنه
باستعماله بلا اجر قوله والاهانة ذق انك انت العزيز الكريم لعظم

تسميه

بسمتهم التهكم ذق انك انت العزيز وضابطه ان يوتى بلفظ يدل على الخير او
الكرامة ويراد منه ضده وبهذا فارق التسخير ق والانعام بمعنى تذكير النعمة الى
اخره وهو بمعنى الامتنان فاحدهما يغني عن الاخر وقد يفرق باختصاص الانعام
بذكر اعلى ما يحتاج اليه كما في المثال ق والتعجب بمعنى تعجيب المخاطب ولو عبر بالتعجيب
لتعجيب كان انسب لبيانهم ولا حقهم ق والجمهور شروع في بيان الخلاف في
المعنى الحقيقي من معاني صيغ افعل ق بها اي بصيغة افعل او باللغة وهو على
الاول متعلق بامر وعلى الثاني بيحكمون بجعل البا للسببية ق اجاب اي الثاني
القائل بان الصيغة لغة انما هي لمجرد الطلب وان المحقق للوجوب انما هو الشرع
اجاب عن دليل القائل بالاول بمنع كون الحكم المذكور ماخوذا من اللغة بل
ماخوذ من الشرع ق وقيل هي حقيقة في الندب اي فقط ق لانه المتيقن من قسمي
الطلب اي لان المنع من الترك المختص بالوجوب امر زايد لم يتحقق اي ادلته وعورض
هذا من جانب القائل بالوجوب بان الموضوع للشي محمول على الكامل اذ الاصل
في الاشيا الكمال والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب دون
الندب وحكي قول انها حقيقة في الاباحة لانها المتيقنة والاصل عدم الطلب
وقول انها مشتركة بين الوجوب والاباحة وقول انها مشتركة بين الامور
النهي والتهديد والتعجيز والتكوين ق هذا من الاشتراك والمجاز
الا من الاشتراك ان جعلت حقيقة في كل منهما ومن المجاز ان جعلت حقيقة
في احدهما فقط ق والوجوب الطلب الجازم كالايجاب جواب سوال

لعلم الرجوع والندب

٧ عندهم من المجمل وحكمه التوقف ق لقوله لا نعلمهم

تقديره ان الطلب قد يشتمل على الايجاب او الندب كما مر في تقسيم الحكم للايجاب او
والندب في الوجوب لكونه من صفات فعل المكلف بخلاف الايجاب الذي هو من صفات
فعل الله تعالى وتقرير الجواب انهما متحدان معنى بالذات وان تغايرا بالاعتبار كالكسر
والانكسار اذ ليس لنا في الخارج كسر وانكسار وان تغايرا بالنظر الى الفعل
الفاعل والمفعول ق عندهم لمن ... واهي حقيقة الى اخره اي فلا يحمل عليه الا بالقرينة
واما بين عنها فالصيغة في غيره اي لا في المختص ق وقال ابو بكر الابهري اي في
احد قوليه كما عبر به المص في شرح المختصر وفي حاشيته كما عبر به الاسنوي والنهي
يرجع اليه اخا هو قول الجمهور ق وقيل بين الاحكام الخمسة اي مشترك التحريم
والكراهة وان لم يراد فيها وردت لم صيغة افعل على ان الامر بالشيء نهي عن ضده
او على ان الصيغة وردت للتهديد وهو يستدعي ترك الفعل المنقسم الى
الحرام والمكروه ق الامر ا وجب هو طاعته اي كامر السيد عبده ق غير المتوقف
السابق الى الجمع هنا يفهم غير الثالث وهو ظاهر وغير الاول لان الوجوب يستفاد
عليه من اللغة وعلى المختار منها ومن الشرع كما نقله الشيخ عن المص وقيل
واستفادة الوجوب الى اخره ق وقال غيره انه هو الاوجه قول لا قول غيره فتحصل
بما اختار المص ان في صيغة افعل حقيقة في الوجوب اربعة اقوال ولا
يخفى ما في ما اختاره من التحليف فالمختار اولها وهو ما نقله امام ا
لحرمين عن

وهو ما نقله امام الحرمين عن الشافعي وصححه غيره قوله ما
ذكر فيه اي في ذلك القول قوله اي افعل اشار الى ما حكي
عن القاضي ابي بكر ان التعبير بافعل بعد الحظر اولى من تعبير الجمهور
بالامر لان افعل يكون امرا تارة وغير امر اخرى والمباح لا يكون مامورا
به وانما هو ماذون فيه والمراد بافعل كل ما دل على الامر كما علم مما مر وقد
ذكر المصنفان في افعل ثلاثة اقوال الاباحة والوجوب والوقف وحكي
فيه قول رابع وهو الندب كقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة في خطبته امرأة انظر
اليها فانه احرى ان يودم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة والالفة
وخامس وهو اسقاط الحظر ورجوع الامر الى ما كان قبله من وجوب
او غيره قوله السمعاني هو بفتح اوله وقيل بكسره قوله
واما بعد الاستئذان فكان يقال لم سكت عن النهي بعد الاستئذان
وهو ما وقع جوابا بلا بعد الاستئذان وحكمه التحريم على قياس وقوعه بعد
الوجوب ومما ورد منه للتحريم خبر مسلم عن المقداد وقال ارأيت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني
بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا ومما
ورد فيه للكراهة خبر مسلم ايضا اصلي في مبارك الابل قال لا قوله
وقيل للكراهة على قياس ان الامر للاباحة اي بجامع ان كلا من صيغتي افعل
ولا تفعل يحمل على ادنى مراتبه اذ الكراهة ادنى مراتب صيغة لا تفعل كما ان
الاباحة ادنى مراتب افعل

مسئلة ... قوله ... لطلب الماهية

اى فجعل المراد به كلما دل على الاخر كالامر **قوله** فيحمل عليها اى مرجحها افاضه ربه
للمرجح فيها انها مدلول للامر **قوله** وقيل المرة مدلوله هو منقول عن
ابى حنيفة وغيره **قوله** فان لم يعلق الامر فللمرة اولى ان تقول
فلطلب الماهية او فليس للتكرار الا ان يثبت ان القائل بان الامر فيما
ذكر قائل بان المرة حينئذ مدلوله **قوله** اى فيما اذا ثبتت علية المعلق
به بنص خارج اى نحو ان زنى فاجلدوه وقوله اولم تثبت اى من
خارج بل من التعليق نحو اذا طلعت الشمس فاعتق عبدا من عبادى وقوله
ليس من الامر اى بل من جهة اشعار التعليق بالعلية المقتضية لوجود المعلق
كلما وجدت علته **قوله** حيث لا بيان لامر قيد للتكرار وليستوعب
قوله ويخرج بما يمكن اوقات الضرورات من اكل ونوم ونحوهما **قوله**
ولا الفور اى ولا التراخى خلافا للقوم فى قولهم انه للتراخى **قوله**
خلافا لمن منع امتثاله بناء على قوله انه للتراخى لان الامر المسارع فيه مردود
اذ ليس بمنع امتثاله معتقد لاحد كما قاله الشيخ ابو اسحق وامام الحرمين وغيرهما
لان القائلين بالتراخى انما ارادوا به التراخى جوازا لا وجوبا كما صرح به جمع من
المحققين نعم حكى ابن برهان عن غلاة الواقفية انه لا ينقطع بامتثاله بل
يوقف فيه لاحتمال ارادة التاخير وضمير قوله يرجع لمن
منع **قوله** ومن وقف اى عطف على من منع وضمير قوله يرجع الى من
وقف **قوله** من فور او تراخ بيان للوقف وقيد بقوله لان الفور والتراخى
ليسا وقتا بل الفور المبادرة والتراخى التاخير كما قدمتها **قوله**

مسئلة

مسئلة الرازى والشيرازى وعبد الجبار الامر الموقت يستلزم القضا
ولا الفور الى اخره اى ولا التراخى خلافا للقوم فى قولهم انه للتراخى
حرج بالموقت المطلق وذو السبب
اذا انقضا فيهما **قوله** لاشعار الامر بطلب استدراكه اى استدراك
الفعل انه لم يفعل فى وقته والقائل بان القضاء بامر جديد يمنع ذلك
ويقول المقصود من الامر الاول الفعل فى الوقت لا مطلقا وقد ذكره
الشارح بعد **قوله** بناء على ان الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب الخ
حاصله بناء الخلاف فى المسئلة على الخلاف فى تفسير الاجزاء والذى قاله
غيره حتى المصنف فى شرح المختصر ان الخلاف فيها انما هو على تفسير الاجزاء
بانه اسقاط القضاء اما اذا فسر بالكفاية فى سقوط الطلب كما هو المختار
فالاتيان يستلزم الاجزاء بلا خلاف فالمسئلة متفرعة على ضعيف كذا
قيل واجيب بان معنى قولهم بلا خلاف اى عند القائل بهذا التعبير
لا انه كذلك عند القائل بذاك التفسير فليست المسئلة متفرعة على ذلك
بل عليهما معا كما فعله الشارح **قوله** وقيل هو امر به رد بانه يلزم عليه
ان القائل لغيره مر عبدك بكذا متعد لكونه امرا للعبد بغير اذن سيده
وانه لو قال للعبد بعده ذلك لا تفعل يكون متناقضا ولم يعلم بذلك احد
قوله وقد تقوم قرينة الخ القرينة فيه محل الحديث فهو عالم بلفظ
وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وحكايته عمر قصة ابنه للنبى
صلى الله عليه وسلم مع لام الامر فى فليراجعها **قوله** وشمل المحققين ويحث
العام بحسب ما ظهر له فى الموضع اعتذاره بهذا عن الاعتراض بالساقض

تصحيحه ب

ما ماه ما الحاب به المصنف في سبع المواضع حمل ما منا على الانشا مطلقا
وما منا كل على ما يعم الانشا والخبر وعن سلح خلاف المبلغ كالنبي صلى الله عليه
وسلم الآمر عن الله تعالى والوزير الآمر عن الامير قال الزركشي ولا يخفى ما فيه
من التعسف مع ما راده من الصور التي يحتملان فيها قال ولو جمع بين
حمل ما منا على خطاب شامل له نحو ان الله يامرنا بكذا وحمل ما منا كل على خطاب
لا يشمله نحو ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة كان اولى واستشكله تلميذه
البرماوي بان الخطاب اذا لم يكن شاملا له فليس من محل الخلاف فلهذا
سلم الشارح منهما واعتذر عن المصنف بما ذكره وبالجملة فالمشهور ما منا كل
ويكون ما صححه الامام والآمدي وغيرهما وقال النووي في الروضة انه الاصح
عند اصحابنا في الاصول **قوله** وقد يقوم قرينة على عدم الدخول الى آخره
فان المتصدق تملك ونحو لا تتصدق على المالك لما تصدق به اذ المالك لا
يملك نفسه وفعل عبده كفعله **قوله** والاصح ان النيابة تدخل
المامور الا المانع قيل هذه المسئلة فقهية مذكورة في الوكالة وغيرها ان المامور
بشيء هل يكلف بمباشرته او لا وادخلها المصنف تبعا للآمدي وغيره في
قلت الاصول لكونها فقهية لا ينافي كونها اصولية لان الجواز الشرعي الذي يتكلم عليه
الفقيه غير العقلي الذي يتكلم عليه الاصولي بل قد يقال ميل الى الثاني اقرب لان
المخالف فيها معتزلي وعلى ذلك فقوله الا المانع انما ناسب الفقيه لا الاصولي
ثم قصد كلام المصنف ان في النيابة في العبادة المالية خلافا وليس كذلك
فلو قال والاصح جواز النيابة في العبادة البدنية او في العرض بكلام الآمدي

وغيره

وغيره **قوله** والنهي في المتن ما يعني نبه به على انه لا خلاف
في تغاير مفهومي الامر بشيء والنهي عن ضده لاختلاف الاضافة قطعا ولا في
لفظهما كما ذكره تعدد بل في ان الشيء المعين اذا امر به فهل ذلك الامر
نهي عن ضده ومستلزم له بمعنى ان ما يصدق عليه انه امر نفسي
هل يصدق عليه انه نهي عن ضده او مستلزم له **قوله** نهي
عن ضده الى آخره استشكل بانه ان كان المراد الكلام النفسي بالنسبة
الى الله تعالى فالله عالم بكل شيء وكلامه واحد بالذات وهو امر ونهي ووعد
ووعيد وغيرها باعتبار المتعلق فامره بالشيء عين النهي عن ضده فكيف يأتي
فيه الخلاف او بالنسبة الى المخلوق فكيف يكون نهيا عن ضده او يتضمنه
مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقا كما هو حجة القائل بانه لا عينه ولا يتضمنه
واجاب عنه البرماوي بما لخصه ان الكلام في المتعلق اي هل تعلق الامر
بالشيء هو عين تعلقه بالنهي عن ضده او مستلزم له كالعلم المتعلق باحد امرين
متلازمين كيمين وشمال وفوق وتحت وهذا جواب عن الشق الاول دون الثاني
وعكس الكمال فاجاب بفرض المسئلة في الشق الثاني وكلام الجوابين قاصر
والاولى ان يجاب بان الكلام في مطلق الامر لا في امر مقيد باحد الشقين
الصادق بهما المطلق المنقسم بحسب التعلق الى الامرين المذكورين وان لزم
احتمال الذهول عن الضد في الشق الثاني **قوله** او هو نفسه اي الامر
بالسكون نفس النهي عن التحرك **قوله** وكلون المعنى هو الطلب الخ
اشار به الى الجواب عما اعترض به الزركشي على نقل المصنف مذهب الاولين

اي عند الحاد وان الحدثين لهما فالان كسائر المعتزلة ينفي الكلام النفسي وانما
تكلم بذلك في الامر اللفظي وحاصل الجواب ان الامر النفسي معاد وان الامر
اللفظي فسمي باسمه مجازا واعطي حكمه قوله والملازمة في الدليل اي دليل بلغ
القول الساقط ممنوعة اي لا نسلم الملازمة من عدم تحقق المامور به بدون الكف
عن ضده ومن كون طلبه طلبا للكف او متضمنا لطلبه قوله العين اي عين
النهي عن ضده مثلا والامر مفعول شمل قوله لنا امتنعوا القول الاقتصار
قوله وبالوجودي عن العدمي اي ترك المامور به حركة في تقييد المصنف
بالوجودي على انه للاحتراز بناء على ان الضد لا يقيد بالوجودي مع انه مقيد به
على المشهور لكونه ماخوذا في حده والمقيد به انسان الماهية كما هو الاصل لا للاحتراز
وترك المامور به هو الكف عنه قوله والنص ههنا تعبر عنه بالاستلزام
اي فقال الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بدل قوله يتضمن النهي عن ضده وتعليل
الشارح له بان الكل يستلزم الجزء يوهم ان النهي عن الضد جزء معنى الامر وليس
مرادا للقائل بان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده وانما مراده انه لازم له وعبر عنه
بالتضمن تنزيلا للازم الشيء منزلة الموجود في ضمنه قوله واما النهي الخ فائدة
الخلاف فيه وفي نظيره السابق ان المكلف اذا خالف هل يستحق العقاب بترك
المامور به فقط في الامر وبفعل المنهي عنه فقط في النهي او بارتكاب الضد
ايضا والمنهي عليه فيما ذكر من البيان ضعيف كما يعلم من مسئلة لا تكليف الا بفعل
قوله فالكلام في واحد منها ايا كان اي واحد منهم على الخلاف ام من ان الامر بالشيء
نهي عن ضده الذي له اكثر من ضد نهي عن اضداده كلها اذ الاتيان بالمامور

بل الا الكف عنها كلها **مسألة الامران غير متعاقبين** قوله
بمتماثلين متعلق بقوله الامران قوله نحو اضرب زيدا او اعطه درهما
مثال للعطف ومثال دونه اضرب زيدا اعطه درهما ونحوه قوله
في المثنى غير ان محله بالنسبة لغير المتعاقبين في المتخالفين وفي المتماثلين
انه يمنع من التكرار مانع والا فكذلك في المتعاقبين الاتي بيانه قوله
من عادة منها التعريف كما علم من قوله بعد فان العادة الخ قوله
او غيرهما من عقل او شرع كما علم من كلامه بعد ايضا قوله قيل معمول بهما
نقله المصنف في شرح المختصر عن الاكثر منا ومن غيرنا قوله وقيل
التاكيد ارجح قال الزركشي في حكاية المصنف الخلاف هنا فيه نظر
بعدم وان الصفي الهندي وغيره بانه لا خلاف في انه للتاسيس لان الشيء
لا يعطف على نفسه ولم يحك ابن الحاجب القول الثاني قوله
بعادي اي بامر عادي يمنع عادة من التكرار قوله وذلك في غير العطف
الخ ترجيح التاكيد بالعادي بغير العطف وانتفاء ترجحه بالعطف
وظاهر انه ان وجد مرجح لاحد له من العطف وعدم كما يشير اليه قوله بعد
وان منع من التكرار الخ وعليه يحمل قول ابن الحاجب انه مع العطف ان
رجح التاكيد بعادي وعدم الارجح وان تساويا فالوقف قوله ترجيح
التاكيد بخبر ان النهي قوله وقضيته الدوام اي وليس هو للدوام
لان الدوام لازم لامتثال النهي فانك اذا قلت لغيرك لا تسافر فقد
منعته من ادخال ماهية السفر في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك الا بامتناعه

بناء على ان ... مقتضى ... بعينه في الصلاة

من جميع افراد السفر وهو المراد بالدوام فكان لازمه الامتثال فينتفي باستفاء الامتثال فالامتثال الذي هو مقصود النهي ملزوم للدوام فكان مقتضاه لا مدلوله **قوله** بالمرة الاولى بغيره اى بغير الدوام **قوله** كانت قضيته جواب قوله فان قيدها **قوله** ولا يتيمموا الخبيث يطلق الخبيث على الردى كما هنا وعلى الحرام كما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث **قوله** والارشاد لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فقد مثل به امام الحرمين وهو ظاهر وقول الزركشي فيه نظر بل هو للتحريم زاده العراقي بان الظاهر قاله الامام لانه تعالى قال ان تبد لكم تسؤكم وليس ان مصلحته دنيويه وهي تجنب ما تسوؤهم سماعه مكروهون والفرق بين الارشاد والكراهة لرفع مفسدة دنيويه **قوله** ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الاية حاصله انه جعل التعليل والاحتقار شاملا بناء على بلا نهيها غالبا لكن شيخه البرماوي ... جعل التعليل متعلقا بالنهي ومثل له بقوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم احتقارا لهم ثم قال ... ولهم ويمثلها بالاية كالاردبيلي وتبعه البرماوي الزركشي وليس بجيد والشارح مثل لا تعتذروا اليوم للناس فاما ان يفرق بينه وبين لا تعتذروا قد كفرتم او يقال يمكن ان يعتبر فيه لكل ما يناسبه وان كان واصلا بالذات مع ان البرماوي ترك الياس ... الغفيتيه لكن ذكره مع زياده في شرحه ومثل له لا تعتذروا ثم قال انه راجع للاحتقار **قوله** والجمهور على انها حقيقه في التحريم اى لغة او شرعا او عقلا كما مر في الامر وعلى اختيار المصنف ثم فهي

في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الفعل شرعا **قوله** وقيل في الكراهة الخ لم يستوف جميع الاقوال السابقة في الامر ومنها انها حقيقة في القدر المشترك وغيرهما مما مر **قوله** في ذلك اى للبس والنزاع **قوله** ومطلق نهي التحريم هو الذي لم يعقبه ما يدل على فساد او صحة كما يوخذ من كلام الشارح بعد **قوله** المستفاد يعني انما النهي التحريم اى النهي المقتضي لانه مستفاد والنهي اللفظي او للتحريم لانه مستفاد من اللفظ وحده وهي صيغة لا تفعل بناء على انها حقيقة في التحريم والتنزيه انما يستفاد من اللفظ بواسطة قرينة صارفة له عن الحقيقة ووجه اقتضائه للفساد ان المكروه مطلوب الترك وللمامور به مطلوب الفعل شرعا فيتنافيان **قوله** اى عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وقع فسر الفساد بلازم تفسيره السابق في خطاب الوضع وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوع الشرع لانه المقصود من الحكم بالفساد لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ القائل بالاول وصيغة بان معنى صيغة النهي لغة انما هو الزجر عن المنهي عنه لا سلب احكامه وآثاره **قوله** بما له ثمرة لكن ان نقول فائدته اذ كل ما ينهى عنه له ثمرة **قوله** ولا التحريم كالتعدم اى في شمول مطلق الامر لامعنا ولا المكروه **قوله** المعبر عنه هنا في جمع الشمول بما الظهر اى لشمول صلاة النفل المذكورة وغيرها **قوله** وكالوطء زمان الحيض ... **قوله** مطلقا فقد يقال هو بمقتضى ... في المعاملات بعدم الرجوع الشامل للرجوع الى العين والجبر للازم لانه اراد بالفساد هنا ما يشمل الجزء

نقربينه ذكر اللازم مع كون الجزا ولحصول لافرق بين المعاملات وما عداها
وحاجب بانه انما فصلها عما عداها بالنظر الحنفية دة ابن عبد السلام الاتية
ان زادها في المعاملات فقط على فهم المصنف وان رجع لكل الا النسب حينئذ
التعبير في المعاملات بمطلق وفيما عداها بعين ان رجع الى نفسه او لازمه
وان فيه مطلقا بما يشمل رجوع النهي لخارج عن لازم كما هو ظاهر كلامه
نافاده قوله بعد فان كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد **قوله**
الى نفسه نحو الى عينه كصلاة الحائض وصومها او جزئه كصلاة بلا ركوع **قوله**
اللازم لها بنفسها فيها بهذا وارد وجه الصلاة في المكان المنهي عنه لانه ليس بلازم
لها بنفسها لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعلها فيه كان جعل الحمام مسجدا ولا نص وال
الاسم لان المكان ما قيل له مع ان الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة في الجملة لان
الشارع اقتضاه بخلاف المكان **قوله** الى امر داخل فيها يعني الى عينه كبيع
الحصاة وهو جعل الاصابة بها بيعا قائما مقام الصيغة او لجزئها كبيع الملاقيح
او لازمها كحمالة الآتي في كلامه **قوله** او رجع الى امر لازم لها اشار بمذكي
وجع الى ان هذا البيت كلام ابن عبد السلام وانه معطوف على مقدر قبل كلام اي ان رجع
الى امر داخل فيها او لازم لها **قوله** نحملنا له على الخارج اي لما فيه من حمل
لفظ النهي على حقيقته كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
قوله لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط اي اللازمة للعقد بثبت اشتراطها
فيه **قوله** ولا نسلم ان الاول استدل لوجود النهي اي بل مع فوات
ركن او شرط او عرفه خارج عن النهي **قوله** ولفظ اي النهي حقيقة

اي

اي في الكف والفساد كما تعلم من كلام الشارح بعد **قوله** لانه اي النهي
الذي يسمى معه للفساد دليل **قوله** وقال ابو حنيفة الحاصل ان نقل
عنه على ما قيل ان النهي عنده عن الشئ لا يفيد بالوضع فسادا الا ان رجع الى غيره وصفه
قوله نعم المنهي عنه لعينه يعني لذاته او لجزئه والمراد المنهي عنه شرعا
اذ المنهي عنه وضعا كما اومأ اليه اقتصار الشارح على تمثيله بصلاة الحائض وبيع
الملاقيح ونبه عليه بعد بقوله لانعدام محله وان كان اقتضاء النهي للعدم من العبد
واقتضاء النفي له من الاصل **قوله** يستعمل اي النفي فيه اي في غير المشروع
قوله هذا فان ما هو من جنس المشروع تحرره ان نهي الشرع عنه يستلزم
غير المشروع انما يكون فيما من شأنه ان يشرع **قوله** اما غيره
اي غير ما هو من جنس المشروع ونسميه الحنفية المحسوس اذ المنهي عنه
عندهم اما حسي كالزنا وشرب الخمر او شرعي كالصلاة والبيع وكلامهم
هنا انما هو في الشرعي **قوله** يستدعي امكان وجوده اي شرعا
قوله والا كان المنهي عنه لغوا اي عبثا فيمتنع واجاب عنه المحققون
كابن الحاجب وغيره بانه انما يمتنع لغيره هذا الممتنع كالمحال بمنع تحصيله لغير
هذا التحصيل لا به كقولك للاعمى لا تبصر هو نظير لما قبله الا انه في النهي عما لا يمكن حسا
وما قبله في النهي عما لا يمكن شرعا **قوله** كما سيأتي اي في شرح قول المصنف بما لها
البطلان **قوله** لخارج كما سيأتي اي في مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه
قوله وقيل ان نفي عنه القبول الشرعي تمام ما يدل على عدم كلامه الا ان نفي
وما قبله نهي فهو حكم مستقل كما اشار اليه الشارح بقوله اي نفي اي القبول عن الشئ

حيث انه ليفيد الحصر وكان الاولى بالمصنف ان يعبر بما يفيد ذلك كان
يقول اى نوع العموم فقيل دليل الصحة وقيل دليل الفساد قوله لظهوره
اى المعنى قوله وعلى الفساد فى الاول اى نفى العموم وقوله وفى الثانى
اى نفى المجاز انما جعل العام قوله لفظ بناه على القول بان العموم من عوارض
الالفاظ دون المعانى على ما رجحه وما ياتى وبه علم ان رجح ثم والا على القول
بانه من عوارض المعانى ايضا فيعرف بانه امر شامل لمتعدد كما يعرف من كلام
الشارح فيما ياتى والمراد على الاول لفظ واحد ليخرج الالفاظ المتعددة الدالة
على معانى متعددة قوله يستغرق اى شانه ذلك فدخل نحو الشمس والقمر
والسماء والارض فان كلا منهما عام وان انحصر فى الواقع فى واحد او سبعة
قوله الصالح له قد يقال لا حاجة اليه للاحتراز عما قيل اذ ليس لنا لفظ يستغرق
ما لا يصلح له ليحترز عنه بمن مثلا من انما تصلح للعقلاء لا لغيرهم وما بالعكس
فان قلت ان اريد بالصلوح صلوح الكلى لجزئياته خرج نحو المسلمين والرجال
او صلوح الكل لاجزائه خرج نحو لا رجل قلنا اريد الاعم منهما فمنها ولهما او منها
بالنظر الى تناول العام لافراده كما رأيت فلا يرد ما ياتى من ان مدلوله لا كل
ولا كلى بل كلية لان ذلك بالنظر الى الحكم كما سياتى قوله او اسم عدد
لا من حيث الاحاد اى او اسم جمع كقوم ورهط وقوله لا من حيث الاحاد
قيد فى اسم العدد ومثله الذكر والمشار قوله لها اى النكرة فى الاثبات
بانواعها المذكورة تتناول ما يصلح له على سبيل البدل اى فالمفرد يتناول كل فرد
والمثنى يتناول كل لفظ جمع يتناول بدلا لا شمولا فالجميع قوله ومنا

اثنين اثنين وفى الجمع كل جمع جمع وكذا

العام

العام اللفظ المستعمل فى حقيقته ومجازه اى فيما زعمه بعضهم من ان هذه المذكورات
ليست منه بناء على ان زيادة الاقسام وابتاعه من الحصر من قولهم بوضع واحد
مردود والزيادة تخرج بالحد قوله على الراجح المتقدم اى فى مبحث المشترك
يصح اطلاقه على معنييه قوله لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره رد
فيه لما قيل ان زيادة الاقسام السابقة للاحتراز عن خروج المشترك اذا استعمل
فى احد معنييه بقرينة عن الحد فانه عام ولم يستغرق جميع ما يصلح له وحق الرد
ووجه الرد انه اذا كان مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فهو مستغرق لجميع
ما يصلح له حينئذ قوله وغير المقصودة والكلام يكون زيادة قد يقال
فيه اشارة الى ان غير المقصودة اعم مطلقا من النادرة لان ما لا يقصده
المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قد يكون انتفاء قصده لعدم وقوعه ولا خطوره بالبال
غالبا وقد يكون لقرينة دالة عليه وان لم يكن نادرا كما اشار اليه بقوله بعد
ويدرك بالقرينة هذا وكلام المصنف فى منع الموانع يدل على ان بينهما عموما
من وجه وبه صرح البرماوى فقال لان النادر قد يقصد وقد لا يقصد
وغير المقصود قد يكون نادرا وقد لا يكون قوله وصورة العام متعلق
بالنادرة وغير المقصودة فان قلت ما الحاجة للتنصيص على هاتين الصورتين
لان كلا منهما ان تناوله لفظ العام فهو من افراده والا فهو خارج عنه قلت
نص عليهما لبيان الخلاف فيهما او لبيانه مع الاشارة الى ان الحد العام المقطوع
به على الراجح من ذلك قوله السابق هو نعت للموصوف المأخوذ فى
المستثنى بقوله قوله الا فى خفى وجه عمومه شمولا مع انه نكرة واقعة فى الاثبات

انه فى حيز الشرط بمعنى اذ التقدير الا ان كان فى نحقه والنكرة فى سياق الشرط
تعم قوله بان يعرف بالمجاز اداة عموم قد يقال هو قاصر عما يفيد العموم
بوضعه كمن وما ويجاب بانه اراد بالمجاز المعرف باداة العموم العام فيتناول
ما ذكر قوله فيصدق عليه اى على المجاز المعرف باداة عموم ما ذكر اى ان
العام قد يكون مجازا كعكسه اى كما يصدق عليه عكسه وهو ان المجاز قد
يكون عاما والغرض التنبيه على ان ما اعترض به الزركشى من ان عبارة المتن
معلومة وان الصواب ان يقال وان المجاز قد يكون عاما مردود بما اذ كل
من العبارتين صحيح قوله من الاستثنا سان لما الواقعة على الفرسخ
قوله كالمقتضى ليس الغرض التشبيه فى نقل القول بنفى العموم فيهما عن
بعض الحنفية فان القول بنفى عموم المقتضى نقله المصنف فى شرح المختصر عن
جماهير اصحابنا وانما الغرض التشبيه فى نفى العموم اذ الحاجة الى تصحيح الكلام
تندفع بتقدير لفظ يحصل ذلك فلا حاجة الى تقدير زائد عليه وفرق الحنفى
المقتضى لم يقترن بدليل عموم لانه ليس بملفوظ وانما يقدر لصحة الملفوظ
فيقتصر على القدر الضرورى بخلاف المجاز المقترن بذلك اذ لو لم يحمل على العموم
لزم الغاء دليل العموم قوله بانيا عليه حال من بعض الشافعية قوله
اى يجل من ذلك هم بعضهم الخاتم الحلول قوله المراد بعض الكيل لما تقدم
اى من ان المجاز انما يدل الى الحاجة وهى تندفع بارادة بعض الافراد وهو فى
الحديث الذى ذكره المطعوم كما قال قوله وعلى الاول اى القول بان العام
قد يكون مجازا قوله بما اى بالحديث الذى اثبت عليه الطعم لمجرد انه قوله

والحدث اى المشار اليه بقوله ما روى قوله دون المعانى الى اخره ببه
به على انه الخلاف فى ان العموم من عوارض الالفاظ وانما الخلاف فى انه من عوارض
المعانى ايضا او لا وقوله قيل والمعانى ايضا ليس المراد المعانى التابعة للالفاظ
فان الخلاف فى عمومها لعموم لفظها بل المعانى المستقلة كالمقتضى والمفهوم
قوله حقيقة بنصبها حالا اى حال كون اشتمال العموم فى المعانى
حقيقة قوله ذهنيا كان الى نبه به على ان المعنى المقابل للفظ قد
يكون موجودا خارجا عينا كالمطر او عرضا كالخصب وقد لا يكون كذلك
كالمعانى الكلية التى لا توجد خارجا بل ذهنا على القول بالوجود الذهنى كمعنى
الانسان قوله فى الذهنى حقيقة بنصب حقيقة حالا من العموم
بمعنى ان اطلاق العام على المعنى الذهنى حقيقة وفى جعلها حالا من عموم وض
العموم لتسمح اذ العروض لا توصف اصطلاحا بحقيقة ولا مجاز قوله
والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى الخواى فليس شمول المعانى الخارجية معا
اعتبر فى العام المحتوى عن انه امر واحد شامل للمتعدد واجيب بانا لا نسلم انه
يعتبر فيه ذلك لغة بل يكفى فيه الشمول سوا كان من واحد ام لا قوله
لانه اعم من اللفظ اى لان المقصود واللفظ وسيلة اليه وان افعل يدل على
الزيادة والمعانى اعم واكثر من الالفاظ قوله وللفظ عام لم يقل وخاص
كما قال فيما قبله لعدم صحته لان فرض الكلام هنا فى لفظ المشترك وهو ليس
فرضه ثم فى اللفظ مطلقا قوله وللفظ عام مفعول يترك اى ولم يترك
قوله وللفظ عام وقول المحلوم بالنصب نعت له قوله من حيث الحكم

قوله وعلى الاول اى القول بانه من عوارض الالفاظ خاصة قوله ايضا الا كما استعماله فى المعنى الخارجى قوله و عن الاضحيب الحد السابق سالم من اللفظ ... المقصود واللفظ وسيلة اليه قوله فعل يدل على الزيادة والمعانى اعم واكثر من الالفاظ قدمت التنبيه عليه قوله لانه اعم من اللفظ

عليه اى لا من حيث تصوره وانه مدلول اللفظ قوله نحو جاء عبيدي
اي مثل باربعة امثلة بعدد الخبر والامر والنهي وكلها عامة لان الاول منها جمع
معرف بالاضافة والظاهر في البقية عامة النفي عليه فهي عامة ايضا والمراد بالسلب
عمومه نحو لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اما سلب العموم نحو ما كل عدد
زوج ولا عموم فيه اذ لا يرتفع فيه الحكم عن كل فرد فرد اذ لا يلزم عليه ان لا يكون
في العدد زوج قوله لانه في قوة قضايا بعدد افراده [illegible] قول المصنف مطابقة
ولخص بجواب لشمس الاصفهاني في شرح المحصول عن سؤال عصريه القرافي
وهو ان دلالة اللفظ منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام ودلالة العام على
فرد من افراده كدلالة المشركين من اقتلوا المشركين على وجوب قتل زيد خارجة
عن الثلاثة لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه والتضمن دلالته على جزء معناه
والالتزام دلالته على خارج عن معناه لازم له ودلالة العام على فرد من افراده
ليست كذلك ووجهه في التضمن ان الجزء انما يصدق اذا كان المعنى كلا ومدلول
لفظ العموم ليس كلا بل كلية كما عرف من كلام المصنف وحاصل الجواب ان الثلاثة
المذكورة انما هي للفظ من حيث الحكم وذلك لا يتأتى هنا فان الصيغة
المذكورة على وجوب قتل زيد المشرك لكنها تتضمن ما دل عليه لا بخصوص كونه زيدا
بل العموم كونه مشركا فدلالتها عليه انما هو لتضمنها ما يدل عليه وذلك الدال دال عليه
مطابقة كل معنى الشارح بقوله وكل منها اي مع تصريحه بمراد الاصفهاني بقوله فيما
في قوتها اي القضايا المذكورة اي وحاصله ان العام دال على كل مطابقة فيرجع
جوابه على ان منع دلالة العام ليست داخلة في الدلالات الثلاث التي هي داخلة

في

في المطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة تحت العام وحصر الدلالات
الثلاث في المفرد لا يساعد عليه كلام المناطقة [illegible] تسليم الحصر على انها
في المفرد حقيقة او مع شرطه ليصح استدراك المذكور الا انهم [illegible] ان المطابقة
تكون في المركب ايضا فتكون فيه مجازا او بواسطة [illegible] شيخنا
الكمال ابن الهمام على ان دلالة العام على فرد من افراده تضمنية ونقل شيخنا
الشهاب الابشيطي عن شيخه ابي حفص القلشاني وانه وجهه بالحاق
الجزئي بالجزء وبان كلا من افراد العام جزئيا باعتبار انه بعض ما صدق عليه العام
وان كان جزءا باعتبار دلالة العام على كل فرد فرد وهو اقرب والاول ادق
وانسب بكلام المصنف قوله لان النظر في العام الى الافراد تعليل
لقوله ولا كلي اي قوله وهو اقرب والاول ادق وانسب بكلام المصنف
قوله ودلالته اي العام على اصل المعنى قطعية اي لانه لا يحتمل خروجه
بالتخصيص بل ينتهي اليه التخصيص كما سيأتي في [illegible] فيما هو جمع شامل
للمثنى مع ان الاصل المعرف فيه كما سيأتي مع ترجيح الاول وقوله فيما هو جمع
شامل للجمع الكثرة مع ان اصل المعرف به احد عشر لا ثلاثة او اثنان على انه
سيأتي عن الاكثر ان افراد الجمع المعرف احاد الجموع من ثلاثة او اثنين وكلامه
كغيره انما يأتي في الجمع المنكر وفي المعرف على قول الاقل قوله وهو اي القول
بذلك منقول عن الشافعي وخص الشافعي بالذكر مع ان ذلك محل وفاق
لانه اشتهر عند اطلاق القول بان دلالة العام ظنية وحمل امام الحرمين
ما عدا الاول فخصه المصنف بالذكر تنبيها على تقييد ما اشتهر عنه من الاطلاق

اي ثلاثة لا واحد
وقوله والثلاثة او
الاثنين فيما هو
جمع [illegible] الخ
في اقل مسمى الجمع

قوله وعن الحنفية قطعية اى عن اكثرهم ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال
الناشى عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقا كالخاص وجواب قوله اللزوم معنى اللفظ له قطعا
سواكان اللفظ عاما ام خاصا وجواب الشافعية عنه منع قطعية اللزوم
قوله ثم تمتنع التخصيص الخ اى الكتاب والسنة المتواترة كما ذكره الحنفية
قوله وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال الخ اى فالتعميم فيه ليس بالوضع
ليحتاج الى صيغة بل بالاستلزام فبطل ما قاله رح تبعا للعراقى وغيره اى
كالآمدى والاصفهانى من ان العام فى الاشخاص مطلق فى الاحوال والازمنة
والبقاع لانتفاء صيغة العموم فيها نعم شكك العراقى على ما قاله بانه يلزم عليه عدم
العمل بجميع العمومات وهذا الزمان لانه قد عمل بها فى زمن ما والمطلق يخرج
عن عهدة العمل بصورة ورد بان محل الاكتفاء فى المطلق بصورة اذا لم يخالف
للاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق فاذا قال من دخل دارى
فاعطه درهما فدخل قوم اول النهار واعطاهم لم يخرجهم عن غيرهم ممن دخل آخر
النهار لكونه مطلقا فيما ذكر لما يلزم عليه من اخراج بعض الاشخاص بغير مخصص
محل كونه مطلقا فى ذلك فى اشخاص عمل به فيهم لا فى اشخاص اخرين حتى اذا عمل به فى
شخص فى حالة ما فى مكان ما لا يعمل به فيه مرة اخرى ما لم يخالف مقتضى صيغ العموم فلو
جلد زان لا يجلد ثانيا الا بزنا اخر مسئلة فى صيغ العموم
قوله كل هى اقوى صيغ العموم ولهذا قدمها قوله وقد تقدمت اى تقدم
معانيها فى مبحث الحروف وكذا القول فى اى وما تقدمتا فى الشرطية والاستفهامية
والموصولة تقدمت واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع اشتراطهم فى صلته
ان

ان يكون معهودة واجيب بان العهد ليس فى الموصول بل فى صلته
وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول بل يخصصه قوله
واطلقها الخ جواب عما قيل اطلاقها يقتضى انها عامة بكل معنى من
معانيها وليس كذلك وقوله فى عمدة الكلام اى كالتى الواقعة صفة لنكرة او
حالا وما الواقعة نكرة موصوفة او تعجبية قوله ومتى للزمان قيده
ابن الحاجب وغيره بالمبهم وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فاتنى
قوله ونظر المصنف فيها اى فى شرح المنهاج قوله انما تضاف
الى معرفة اى نحو جميع القوم وجميع قومك قوله وانكار اى النظر
المذكور شطبه عليها الظاهر انما شطب عليها لدخولها فى نحوها وابقاء
النظر فاجيب عنه بان العموم من جميع اذا فقدت اللام فى المضاف
اليه للجنس لا للاستغراق او كان المضاف اليه معرفا بالاضافة نحو
جميع غلام زيد اذ عموم اجزائه من جميع لا من كون غلام بالاضافة
على ان النظر منقوض بنحو جميع زيد حسن اذ المضاف اليه معرفة والعموم
فيه قوله صحيح فى هذا التمثيل ونحوه اى لانه من قبيل العام الذى اريد
به الخصوص لعلم العرف على ارادته بخلاف الخالى عنها نحو ثم لننزعن من كل
شيعة ايهم اشد فانه عام فى الاشد ونحو لحسن الى من يملك الاحسان
اليه قوله وقيل بالوقف اختلف فى محله على اقوال فقيل على الاطلاق وقيل
فى الوعد والوعيد دون الامر والنهى ونحوهما وقيل عكسه وقيل غير ذلك
قوله اى للواحد فى غير الجمع تبع فيه ما قدمه فى الكلام على لا ال العام على

اصل المعنى وقد ما اشرت اليه ثم فلو قال اى للواحد فى المفرد دل لاثنين فى
المثنى وللثلاثة او الاثنين فى الجمع كان اولى قوله نحو قد افلح المؤمنون عموم
جمع السلامة المعرف لا سيما فى قول النحاة ان جمع السلامة جمع قلة ومدلول جمع القلة
عشرة فاقل لان كلامهم فى الجمع المنكر وكلام الاصوليين فى الجمع المعرف وقال امام الحرمين
وقال غيره لا مانع من ان يكون اصل وضعه للقلة وغلب استعماله فى العموم لعرف
او شرع فنظر النحاة الى اصل الوضع والاصوليون الى غلبة الاستعمال قوله
اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما اى لا شيء من صيغ العموم عند حينئذ ولهذا افاد فى
العام اذا ورد على سبب خاص ولم ينتف به عمومه على الراجح لبقاء صيغته ثابتة انه
هل يخصص به اولا قوله والمفرد المحلى باللام مثاله استشكل عمومه لو قال
رجل الطلاق يلزمنى لا افعل كذا وحنث فانه لا يقع عليه الثلاث مع ان الطلاق مفرد
محلى باللام واجاب عنه ابن عبد السلام بان هذا راجع الى العرف لا اللغة قال السبكى
بان الطلاق حقيقة واحدة لا عموم فيها وليس له افراد لكن له مراتب مختلفة لشخص
المكاح قال الثالثة لشخصه اكثر من الثانية والثالثة اكثر من الاولى وتعقبت بان العموم
انما فى الحقيقة كما انها فى المفرد خلافا للسكاكى ولا تصريفات الافراد فى مراتب ولا
فى عددها ويوضح ما ياتى فى قوله والاصح تعميم نحو لا اكلت وظاهر فى هذا وقوله ان لام
الحقيقة كلام العهد وان ال الموصولة كالمعرف وان المثنى كالجمع وان كلامه شامل
لما احتمل الاستغراق والعهد وانما رجح الاستغراق لان الاصل العموم كما بينته قوله
فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثانى اى وهو قول الحنفية وقضية هذا
التفريع ان محل الخلاف بيننا وبينهم لو قال والله لا اكلت طعاما ونوى طعاما مخصوصا

مبحث المحلى باللام

وليس

وليس كذلك بل المنقول تفريع ذلك على ما اذا لم يقيد الفعل المتعدى الواقع بعد
نفى او شرط بمفعول فانه عام فى مفعولاته نحو لا اكل او ان اكلت فانت طالق
فاذا نوى ماكولا خاصا قبل منه عندنا باطنا لا ظاهرا ولا يقبل عندهم مطلقا
لعدم عمومه عندهم وضعا وان كان عاما عندهم عقلا اذ لا مدخل للنية
فى العقلى واستدل عليهم بعموم لا اكل اكلا فانهم يسلمون انه عام ويقبل التخصيص
بالنية وفرقوا بان اكلا مصدر يدل على التوحيد فيكون كالنكرة المذكورة
فى سياق النفى فيعم وضعا ويقبل التخصيص بخلاف لا اكل فان النفى فيه
للحقيقة ضعيف لانا لا نسلم ان اكلا للتوحيد بل للتاكيد فقط بالاجماع
النحاة ولو سلمنا ان اكل ليس بعام فهو مطلق والمطلق يصح بالكبيرة لتقييده
اتفاقا فعلم ان قولنا لا اكل طعاما عام وضعا بالاتفاق بيننا وبينهم
وسيشير الشارح الى ذلك قوله فيحتمل نفى الواحد فقط احتمالا
مرجوحا لان الغرض انه ظاهر فى العموم قوله والنكرة فى سياق الشرط
للعموم زاد القاضى ابو الطيب فى تعليقه لدى الكلام على الاستدلال الظاهرة بما المولى
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا النكرة فى سياق الامتنان قوله وقد يكون
للشمول ظاهرا مع احتمالها للعموم الشمولى والبدلى وضعا والاوجه انها للشمولى
وضعا وللبدلى بقرينة كما فى مثال الامام قوله كالعموم اى كاللفظ الدال على
العموم لفظا بسبب قوله وعن نحو اللفظ وعن نفس قوله وكونه محالا لم يكن كذلك قوله
على قول تقدم اى فى مبحث المعهود من ان الدال على الواحد بعينه عرفية قوله
وحرمت عليكم امهاتكم فقال الحرمة تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات

اي في العموم قد يستفاد من العرف وقيل بل من الاقتضا لاستحالة تحريم الاعيان
مع قضا العرف بذلك قال الزركشي والعراقي وقد صرح بهذا بقوله الاضمار خير من
النقل كما في وحرم الربا قلت وذلك فيما اذا لم يكن النقل متيقنا بالمصير وهذا الخلاف
على ان كلا منهما ليس من الخلاف في ترجيح النقل على الاضمار او عكسه بل من الخلاف في
استفادة العموم هل هي من اللفظ وغايته ان الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذلك
ولا يلزم من البناء على شي الاتحاد في الترجيح قوله على قول يعمم اي من بحث
المفهوم قوله بالمعنى متعلق بدلالة اللفظ قوله والخلاف في انه اي
الخلاف وقوله المأخوذ من قوله في اول العام ان العموم من عوارض الالفاظ قطعا والمعاني
قوله والمخالفة بالعقل عبر عن العقل في مبحث المفهوم بالمعنى كما نبه عليه الشارح
ثم ونبه عليه هنا ايضا قبيل هذا بقوله بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل اشارة الى رد دعوى
الزركشي والعراقي انه لم يذكر العقل ثم قوله مما الاصح فيه احترز به عن العدد فانه
وان صح الاستثنا منه ليس بعام قوله نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم فيه
وجه عمومه فيما تخصص به بوجوب دخول المستثنى فيه في المستثنى منه
لولا الاستثنا لكون المراد حاصرة للجميع ورد بمنع وجوب ذلك وان المراد
صالح للجميع بجواز ان لا يكون زيد منهم ولهذا احتيج الى ذكر منهم مع انه في
عموم ذلك نظرا الى موجب العموم صحة الاستثنا الا ذكره وهنا العرف الا
بذكره واما ما اختاره ابن مالك من جواز الاستثنا من النكرة في الاثبات بشرط
الفائدة نحو جاني قوم صالحون الا زيدا فهو مخالف لقول الجمهور لان الاستثنا
لاخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه وذلك منتف في المثال المذكور

بلغ

نعم

نعم ان زيدا علم منهم كان هو اولى في افقالهم لكن فيه ما مر انفا قوله نحو جا
عبيد لزيد ليس بعام اي في جميع افراده والاصح انه عام فيما يخصصه ان
قبل الا زيدا منهم لما قدمه من ان الجمع المنكر اذا خصص يعم فيما تخصص به
وهو هنا مخصص بقوله لزيد فلو تركه كان اولى ومع ذلك فيه ما مر
قوله ويستثنى منه اي على القول بانه عام اي يصح الاستثنا منه
قوله لم يمنع مانع اي من الحمل على الجميع فان منع فيه ما مر كما في رايت
رجالا الحمل على اقل الجمع قطعا كما قال الشارح قوله والاصح ان
مسمى الجمع بلا شبه الحق به كما قال البرماوي كلما دل على جمعية دلالة المجموع
كناس ورهط وخيل بخلاف نحو قوم رهط الان دلالته على المجموع لا الجميع قوله
وتضمنه هو بصيغة اسم الفاعل قوله قال المصنف اي في منع
الموانع وغيره قوله فيما نقل عنه وشاع الجواب عما مثلوا به
من جمع الكثرة وهو جواب عما اعترض به على قوله الخلاف في جمع القلة
من انه لو قال ان تزوجت النسا واشتريت العبيد فزوجتي طالق حنث
بثلاثة بحمل الدراهم في كلامه مثالا او فاقا للمثال المذكور فيشار جموع الكثرة
كذلك فيكون الخلاف في جمعي القلة والكثرة في الاول وضعا وفي الثاني شيوعا
قوله كما قال الصفي الهندي انه تنظير لما نقله الشارح عن المصنف اي
جعل المصنف محل الخلاف في مسئلتنا جمع القلة اي وضعا كما جعله الصفي الهندي
في التي قبلها جمع الكثرة قوله له اي للرجل القايل فهو متعلق بالكراهة
لا بالتبرج قوله والاصح تعميم العام بمعنى المراد ان العام اذا سيق لغرض

كان مسوقا لمدح او ذم هل يبقى على عمومه او يكون ذلك الغرض صارفا له
عن العموم وقوله بان سيق لهما نبه به على ان الواو في كلام المصنف بمعنى
او واعتراض على ذكره هذه المسألة هنا بانها داخلة فيما مر في قوله والصحيح دخول
الصورة غير المقصودة تحت العام واجيب بان تلك لا شرط فيها قرينة من مدح
او غيره تصرف عن العموم بل العموم ثم باق في غير المقصود لجا ما اي وان قلنا
بعدم دخولها في العام من حيث الحكم اوطا يرتفع الحكم العموم ويكتفي به بعض الصور
بل اللفظ عند من يرى بانه لا عموم فيه **قوله** اذا سيق له لا تنافي تعليل لتعميمه
التعميم اللفظ العام بجنس المدح والذم وسكت عن بيان مفهوم ما اراده بقوله لم يسبق لذلك
وهو ما اذا عارض للعام المذكور عام سيق لذلك وكل منهما عام وظاهر انهما يتعارضان
فيحتاج الى المرجح **قوله** والاصح تعميم نحو لا يستوون اي يدل على نفي الاستواء
او نحو كالتساوي والمساواة والتماثل والمماثلة **قوله** ودعلى التعميم مستفاد
من الآية الاولى ان الفاسق لا يلي عقد النكاح بناء على ان المراد بالفاسق في الآية
مقابل للاصل لكن هما بلفظه فيها بالمؤمن يدل على ان المراد به الكافر فسره عنه الزركشي
ثم قال لكن لا اثر لهذا لانه ان لم يدل على نفيه ولاية الفاسق دل على نفيه ولاية الكافر
على ابتداء اي المسلمة نعم ما استفيد من كلمة الاثنين لا تختص بها بل تستفاد
من كل منهما وانما خصصوه بها نظرا للواقع في الخلافية **قوله** المضمن المطلق
الاول بصيغة اسم المفعول والثاني بصيغة اسم الفاعل وقوله بها اي بالمأكولات
قوله وقال ابو حنيفة لا تعميم فيها اي وضعا بل فيها تعميم عقلا بطريق اللزوم
كما نبهت عليه فيما مر ونبه عليه الشارح بقوله ان النفي للمنع اهـ **قوله** مثال الحصر

مثلا

مثلا فيهما عام الاتي في مبحث المجمل سابقا الى ما فيه **قوله** ولو قوعها
اي من الاثم **قوله** فانه لا يقتضي العموم في المعطوف لجري العطف في كلام
المصنف على معنى المصدري ولو جعل بمعنى المعطوف لكفاه ان يقول والا
ولكان انسب فيه وربما يجري على ان في التعبير بشيء منهما تجوزا بالنظر الى ما
لان الكلام فيما هو في متعلق المعطوف والمعطوف عليه لا فيهما نفسهما اه
قوله وقيل يقتضيه قاله الحنفية والحاصل ان عموم المعطوف عليه لا
يستلزم عموم المعطوف خلافا للحنفية فنحن نقدر في الحديث بحربي اي بان
وهم يقدرون بكافر ثم يخرجون منه غير الحربي بدليل وقد ذكر ذلك في
تقرير كلام المصنف التابع للامدي وغيره الذي في المحصول والمنهاج وغيرهما ان
عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافا للحنفية كما في المحصول او
بعضهم كما في المنهاج قالوا التقدير بكافر حذف من الثاني لدلالة الاول والكافر
الذي يمنع قتل المعاهد به هو الحربي فقط فكذا المعطوف عليه فيكون الكافر
الذي يمتنع قتل المسلم به هو الحربي فقط تسوية بين المعطوف والمعطوف
عليه فلا يكون المعطوف عليه عاما اورد بان دخول التخصيص في العموم
المخرجه عن عمومه وبتقدير خصوصه عنه لا يلزم ذلك على لو كان في الاصل
وضعه خاصا كان يقال لا يقتل ذو عهد في عهده بحربي لا يلزم منه اختصاص
ذلك بالحربي لخصوص الجملة الاولى به وكل من المسلكين صحيح اذ حاصل ذلك
ان المعطوف الخاص على العام هل يسري اليه عموم العام او لا وهو مسلكه
الامدي وهل يسري خصوصه الى العام او لا وهو مسلكه في المحصول **قوله**

وقد يستعمل كان مع المضارع للتكرار اي بقرينة وفي الكلام ما يسوغ اليه
ان افادة ذلك للتكرار استعمالية لا وضعية والمحققون كما قال الشارح
وغيره ان المفيد لذلك هو لفظ المضارع وكان انما هي لدلالة على مضي ذلك
المعنى قوله لكن يعمه وقت الاتيان في تسميته عقلا او قولا وعقلا لترتيب
الحكم على الوصف لان المراد منهما واحد وان اعاد ذلك لبيان الخلاف في
ان عمومه وضعي او قياسي قوله والاصح ان ترك الاستفصال الخ
ماخوذ من قول الشافعي ترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال
ينزل منزلة العموم في المقال وله عبارة اخرى وهي قوله وقائع الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وظاهر العبارتين
التعارض لان الاولى تدل على انها تعم الاحتمالات والثانية على انها لا تعم بل
يبقى الحمل الاستدلال بها على عموم وجمع بينهما القرافي بحمل الاولى على ما اذا
ضعف الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما اذا قوى وحمل الاولى على ما اذا كان
الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما اذا كان في دليله قال العراقي تبعا للزركشي وغيره
والحاصل لهذا الجمع والحق حمل الاولى على ما اذا كان في الواقعة قول من النبي صلى
الله عليه وسلم يحال الاحتمالية العموم والثانية على ما اذا لم يكن فيها الا مجرد فعله صلى الله
عليه وسلم اذ لا عموم له فمن الاول ما مر من اسلم على اكثر من اربع نسوة كغيلان
ابن سلمة المذكور في الشرح وقيس ابن الحارث وغيرهما ومن الثاني خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف
والمطر قال ذلك يحتمل ان يكون لعذر المرض وان يكون جمعا صوريا بان يكون

اخر

اخر الاولى الى اخر وقتها وهي الثانية عقبه اول وقتها كما جا في الصحيحين
واذا احتمل كان حمله على بعض الاحوال كافيا ولا عموم له في الاحوال كلها
قوله والاصح ان نحو يا ايها النبي اتق الله محل الخلاف فيما يمكن فيه ارادة الامة
معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك كقوله يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك او امكن فيه ذلك وقامت قرينة على ارادتهم معه
نحو يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وليس من محل الخلاف
ايضا ما امكن فيه ارادة النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الامة نحو لئن
اشركت ليحبطن عملك وان مثل به بعضهم لمحل الخلاف قوله والاصح
ان نحو يا ايها الناس اي مما ورد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من العمومات
المتناولة له لغة فخرج ما اتى له نحو يا ايها الامة فلا يشمله الخلاف قوله
يعم العبد اي شرعا ان يراد من الخطاب العام كما يعم لغة قوله ويتناول
الموجودين الاولى ان يقول والاصح انه يتناول الموجودين قوله
لا منه اي من نحو يا ايها الناس قوله والاصح ان من الشرطية تتناول الاناث
اي بدليل نحو قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى والا معنى لتخصيص
كلام الجمهور ذلك بالشرطية بل يجري الخلاف في الموصولة والاستفهامية وفي
ثم قال الصفي الهندي والظاهر انه لا فرق وبه جزم شيخنا ابن الهمام فقال
وتخصيص محل الخلاف بالشرطية غير جيد قال العراقي تبعا للزركشي واعتذر بعضهم
عن الامام بانه انما خص الشرطية لانه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ
العموم قال والحق ان الاستفهامية من صيغ العموم دون الموصولة نحو

مررت بمن قام انتهى وظ كلامه في محل الخبر ان الموصولة من صيغ العموم وهو
المعروف وصرح به الشارح فيما مر مع زيادة هذا مع ان الظ عدم تقييد
من بشيء مما ذكر ليشمل من التامة والموصوفة لكن عمومها في الاثبات عموم بدلي
لا شمولي قوله جائز فيهما على الاصح لو قال هما على الاول وفي قوله بعد
وقيل لا يجوز على الثاني كان اولى ليفيد بناء ذلك على الخلاف السابق لكن اراد
بهما الجواز وعدمه في الفقه ولهذا علل الثاني بقوله لان المراة لا يستتر منها
قوله جمع المذكر السالم نبه به على انه محل الخلاف فخرج باسم الجمع كقوم
وجمع المذكر المكسر كرجال وما يدل على الجمعية بغير ذكر كالناس فلا يشمل الاولان
النساء قطعا ويشملهن الثالث قطعا قال الزركشي وفي بعض النسخ وكذا المكسر
وصححها وهو استدراك على نصوصهم المسالة بالجمع السالم وان المكسر كذلك
وان لم اره مصرحا بذلك بل رايت في بعض المسودات ان جمع التكسير لا خلاف
في عدم الدخول فيه ويشهد له انه لو وقف على بني زيد فانه لا يدخل فيه البنات
نعم ان دلت قرينة على الدخول دخلت على الاصح كما لو وقف على بني تميم او هاشم
فان القصد الجهة انتهى والمحقق كما في العضد ان المكسر لا يشمل الاناث ان دل
مادة كرجال والا ففيه الخلاف السابق قوله الا لقصد الشارع الخ جعله
جوابا لما وهو في الحقيقة انما هو متعلق بجوابها اي لما كثر ما ذكر دل على ان الشارع
لا يقصد بخطاب الذكور الخ قوله لا يتعداه الى غيره اي وانما يثبت في غيره
بدليل اخر واما خبر حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فهو غير معروف بهذا اللفظ حكمي
قوله داخل في خطابه اي في عموم متعلق خطابه قوله نحو والله بكل

شي

شيء عليم ان عاد هذا الخطاب فيه فان المراد بقولهم المخاطب هل يدخل في خطابه
او لا غير به بعضهم ان المتكلم بكلام يصلح لشموله هل يدخل فيه او لا سواء كان ثم
خطاب ام لا لان المستفيد له بمنزلة المخاطب وافادة المتكلم لمن ذكر
بمنزلة الخطاب قوله لا امرا اي ولا نهيا كما صرح به في شرح المختصر
قوله وقال النووي الخ فهم الشارح من ظاهره عدم دخول المخاطب
في خطابه مطلقا وليس كذلك بل هو في الانشاء فقط بقرينة ما علله به وهو
ان زوجته لا تطلق بقوله نساء المسلمين طوالق تبعه لا يبعد كما
قال الاسنوي في تمهيده يخرج على الخلاف السابق في المخاطب بفتح الطا كقوله
اعط هذا من شئت او وكلتك في ابرا غرمائي وكان المخاطب منهم لم يدخل على
الاصح فلا يعطي نفسه ولا يبرئها ولا يقدح في ذلك عدم تخريجه في نحو قوموا
ونحو من رد علي فله كذا كما قيل لان العموم في الاول والتالي وان لم يقع فيه تخريج
لا يبعد به التخريج يبعد على انه قد يقال ان هذه الغ عدم الكثرة لا الكلية مباحث التخصيص
قوله وقوله خصص بمعنى خص اي بمعنى اصل الفعل لا بمعنى ما مضاعفا
من افادة التكثير غالبا قوله قصر العام على بعض افراده اي لم يقل بدليل
لان القصر الشرعي لا يكون الا بدليل لكن قد كان ينبغي تقييد افراده بالغالبة
ليخرج النادرة وغير المقصودة فان القصر على احدهما ليس بتخصيص خلافا
للحنفية ولذلك ضعف تاويلهم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
بحمله على المكاتبة او المملوكة لانه نادر ولا يقضي عليه الحكم واجاب عنه البرماوي
بانه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص العام بذلك قوله ويصدق هذا بالعام

الذي اريد به الخصوص مخالف لقول شيخه البرماوي ان المراد هو قصر العام قصر
حكمه لا قصر لفظه فانه باق على عمومه فيخرج العام المراد به الخصوص فانه قصر لفظ
لفظ العام لا قصر حكمه اى فقط وقد يقال لا مخالفة فان الشارح نظر الى اللفظ وشيخه الى
المعنى وقوله ويصدق الاولى فيصدق بالفاء ان قوله بان لا يراد منه البعض الآخر
تفسير لكلام المصنف فيصدق بما قاله قوله لان مسمى العام ولو هو كل الافراد
اى مجموعها فالتخصيص يقع في بعضه وهو جزء الجزئي والتخصيص انما يقع في الجزئي ولا يدخل
الا في الجزء قوله والقابل له اى للتخصيص اى تخصيص العام
المخصص غير العام كالافعال المثبتة والواحد اذ لا عموم لها لكن قال العراقي
اخراج بعض الواحد بالشخص صحيح كقولك رأيت زيدا وتريد بعضه ويجاب بمنع
ان كل اخراج تخصيص اصطلاحا لان التخصيص اصطلاحا فرع العموم ولهذا لو قال
له على عشرة الا خمسة مثلا لا يسمى تخصيصا اصطلاحا وكذا تقييد المطلق لو قبة ر[قبة]
مؤمنة قوله لفظا او معنى المناسب لكلام المصنف السابق واللاحق الاقتصار
على اللفظ لانه صحح ان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني وعلى هذا فقوله فيما بعد
او نباه بالنسبة التنبيه الثاني على قوله لا على ما صحح المصنف كما اشار اليه الغزالي
قوله كمفهوم فلا تقل لهما اف مثال التخصيص في مفهوم الموافقة ومثاله في مفهوم
المخالفة قصر مفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس على ما اذا لم يكن النجس ميتة لا نفس لها
سائلة ونحوها مما يعفى عنه قوله من سائر انواع الابدال يعود لمفهوم
فلا تقل لهما اف قوله على ما صحح الغزالي وغيره اى والراجح منع الجنس له كما
صحح البغوي وغيره قوله والى اقل الجمع اى معنى الجمع اسم جمع كنساء وقوم

ووهط

ووهط قوله والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما بين به الفرق بين العام
المخصوص والعام المراد به الخصوص وحاصله ان الاول حقيقته ما استعمل فيه
على الراجح والثاني مجاز فيه قطعا ومر وغيره بان قرينة الاول لفظية والثاني
عقلية قوله وتسمية قوله كلي على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية لا خلاف
خفا انما قدمه من ذلك قوله من حيث شموله حكم العام بجميع افراده فاذا انتفى
الشمول باستعمال العام في جزئي من جزئياته خرج بذلك عن مدلول الكلية وصار
استعماله في بعض جزئياته من قبيل استعمال الكلي في الجزئي لا من قبيل الجزئية
المقابلة للكلية فلا يشكل على ان الكلام هنا في العموم وثم في المدلول قوله
الاشبه اى حقيقة هذا رجوع منه عما اختاره في شرح المختصر من قول امام
الحرمين المذكور في كلامه قوله فالعموم بالنظر اليه لانه لا يستعمل قولك اكرم
بني تميم الطوال عام في الطوال من بني تميم فقط قوله وهو حسن لانه مع الاختصار
يفيد الكلام ان الاعتبار بين غير ساول البحث والابهام رعلمه بخلافه مع النون
قوله لانه يفهم ابتداء ان العموم بالنظر اليه اى الى غير الاستثناء مما ذكره
قوله قال الاكثر حجة مطلقا وقيل ان خص بمعين حجة كما قال العراقي كالزركشي
في عزوه انه حجة عند الاكثر ابن برهان والاكثر على انه ليس بحجة لاجماع اهل النقل
الامدي الاتفاق عليه قال العراقي وهو واضح لكن الشارح رد الاتفاق ونقل عن ابن
برهان وغيره الخلاف في ذلك قوله مع ترجيحه بانه حجة فيما لا اذا انظر
الى فرد شككنا في انه من المخرج اولا والاصل عدم اخراجه فيبقى على الاصل فيعمل
بذلك الى ان يتعرف قوله كالذمي ويعم مرادهما لما ان قوله فان قلنا ذلك الحج به

جزم علمنا ان الخلاف المذكور مبنى على ضعف قوله وتمسك
بالعام اى يعمل به وجوبا وجواز الحسب ما يقتضيه الدليل قوله لا
يتمسك به اى لا يجوز العمل به قبل البحث قوله وهذا الاحتمال منتف فى
حياة النبى لجزم ان ما ورد لا خلو من الوقائع وقوله بحسب الواقع اى باعتبار
الواقع لا باعتبار الوضع وقوله هو عائد الى ما ثم لا يخفى ان الدليل المخصص من الدليل
لانه انما يتناول التمسك بالعام فيما ورد لاجله فى حياة النبى دون التمسك
به فيما يحدث من الوقائع فى حياته دون التمسك به ورد لا على واقعه فى حياته
وغاية ما يوجه به كلامه على بعد ان نقال الحق ما يتناوله الدليل غير ما ذكر طرف له
للباب قوله المخصص اى المفيد للتخصيص اطلاق المخصص على الدليل المفيد
بذلك مجاز شايع وان كان المخصص حقيقة هو فاعل التخصيص وقول الامام
الرازى وغيره بتجانه حقيقة ارادة المتكلم فيه وقفة وكان ذلك سرى اليهم من قول
المتكلمين الارادة صفة من الحق تعالى توجب احد المقدورين فى احد الاوقات بالوقوع
مع استواء نسبة القدرة الى الكل ومعلوم ان ذلك لا يستلزم ما قالوه
قوله الحكم الاستثناء هو مأخوذ من الثنى وهو العطف تقول ثنيت
الحبل اذا عطفت بعضه على بعض وقيل من ثنيته عن الشيء اذا صرفته عنه
قوله الاستثناء المعنى الدال عليه الخ افاد به ان الاستثناء مشترك
وان كلام المصنف يشتمل على نوعى الاستخدام احدهما ان يراد باللفظ احد
معنييه ويعود عليه الضمير مرادا به الآخر وهذا موجود فى قوله الاستثناء مع قوله
وهو وهذا ياتى فى كلامه فى مواضع وثانيهما اعادة ضمير على اللفظ باعتبار معنيه

وهذا

وهذا موجود فى قوله وهو مع قوله اتصاله قوله بتنفس وسعال
اى ونحوه كعى قوله وعن ابن عباس الخ رد بانه خلاف ما عليه اهل اللغة على اشتراط
الاتصال وبانه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ولم يقل او ليستثن بانه لو صح ذلك
لبطل الاقرار والطلاق والعتق ولادى الى انه لا يحل صدق ولا كذب
لان من قال قدم الحاج يحتمل انه يستثنى بعد ذلك بعضه قوله وقيل
يجوز بفصله بشرط ان ينوى فى الكلام هذا الشرط متفق عليه عند القايلين باشتراط
اتصاله فلو لم ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعلم انه يشترط
وجود النية من اول الكلام ولا يكفى وجودها قبل فراغه على الاصح قوله الخ لو كرم
عليه والمجاهدون كان اوضح ليخرج عنه اولى الضرر اذ الفصل فيه انما نزل بعد ذلك
قوله ونحوه معطوف على ما روى قوله ومثله الاستثناء جملة معترضة
بين المتعاطفين قوله من غير تقييد بنسيان اى كما قيده فى الآية توسعا
وهذا بناء على ان النسيان فى الآية بمعنى زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة
لا بمعنى الترك اما اذا كان بمعنى الترك فلا توسع قوله ولم يعين اى الله
او ابن عباس وقتا والمراد على الثانى انه لم يعينه فى الآية ولا فى تفسيره فى الاثر
وهو ما رواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس انه قال اذا
حلف الرجل على يمين فله ان يستثنى الى سنة قوله المتصل اى المتصف الاسم
عند الاطلاق اى فهو الحقيقة ولهذا اقتصر المصنف على تعريفه قوله لفظ الا
متواطئ جعل محل الخلاف لفظ الاستثناء وهو مقتضى كلام جماعة لكن انكر السعد

انفع التكلم انفع في الاستثناء المنقطع ايضا
الغرا ما الاستثناء فيه اقوال اصحها انه مجاز اوانه لا
استثناء مجازا لا حقيقة ولا مجازا م
لجماعة

التفتازاني عن التلويح فقال قد اشتهر ان الاستثنا حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ومرادهم صيغ الاستثنا واما لفظ الاستثنا فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع ثم انكر على صدر الشريعة قوله ان لفظ الاستثنا مجاز في المنقطع وباذكره هو ظاهر كلام العضد قوله وبحد المخالفة المذكورة وعن اخراج خرج بالقيد الاخير الاستثنا المنقطع قوله فهو مكرر الا ان يريد المطوى الخ هو ظاهر على تعريض لكلام المصنف بما قاله وان تعرض لما نقله الشيخ ابو اسحق الشيرازي واقتضاه كلام غيره من ان الاخراج من غير الجنس لا يسمى استثنا لا حقيقة ولا مجازا والثالث يسماه حقيقة فيكون متواطيا والرابع مشترك وقد حكاه العراقي الثاني من الاحتمالات الاربع وهذا ان صح غريب قوله وليس في ذلك لا الاثبات ولا نفي اصلا ولا تناقض اى لان الحكم اسند لفظ العشرة ومعنى الى سبعة قوله ولا يجوز الاستثنا المستغرق اى اذ لم يعقب باستثنا اخر غير مستغرق والا ففي جوازه خلاف يأتي في كلام الشارح قوله ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع قد ظفر به بعض من نقله كالعراقي وانكره فقال الاوجه ان هذا الخلاف باطل لانه مسبوق بالاجماع قوله في المتن ولا الاكثر هو على حذف مضاف اى ولا الاستثنا الاكثر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وكذا الحكم في نظيره الاتي قوله لا الاكثر فيه رد على العضد في زيادته المساوي قوله عقد صحيح يشمل العقد الواحد والاكثر نحو عشرين وثلاثين وخرج بالعقد غيره كاثني عشر وبالصحيح الكسر كنصف فالمراد به كل عقود كل مرتبة من مراتب الاعداد كالمئات

والعشرات

والعشرات بالنسبة الى المرتبة المفروضة فعلى القول المذكور لا يقال على عشرة الا واحدا ولا ماية الا عشرة ولا الف الا مائة ويقال له على عشرة الا نصف واحد او نحوه ولو مع غيره ومائة الا تسعة او نحوها من الاحاد ولو مع العشرات والا الف الا تسعين او نحوها من العشرات ولو مع الاحاد قوله اى من هنا طولا الا الاتيان لمستثنى والمستثنى منه وهو جواب القائل بعدم صحة الاستثنا من العدد وهو بعيب وابعد منه الجواب بان الاستثنا في الاية من المعدود هو السنون لا من العدد لان المراد بالاستثنا من العدد الا سنام المعدود اذ لا ريب ان مراد المقر بقوله لفلان على عشرة الا خمسة المعدود لا العدد قوله والاصح جواز الاكثر مطلقا تصحيح مفهوم من حكاية المصنف الاقوال التي ذكرها بصيغة التمريض مع السياق على ان الاوجه ان يقول والاصح جواز غير المستغرق مطلقا ليشمل الاكثر والعقد الصحيح وغيرهما مما ذكر قوله خلافا لابي حنيفة القول به نقل عنه من ذلك بعيد حتى قال جماعة منهم السعد التفتازاني انه في مثل قام الاربعين يكاد يلحق بانكار الضروريات ولاجماع ائمة اللغة على ان الاستثنا من النفي اثبات لا يحتمل التاويل وقال شيخنا ابن الهمام مع انه من ائمة الحنفية بعد نقله ذلك عن الجمهور وعن طائفة من الحنفية ان الاوجه لنقله عن ائمة اللغة قوله فهي عائدة الى الاول اى المستثنى منه الا للاول من الاستثناآت وان اوهم كلامه عودها للاول يصدق بالمستغرق وبغيره فيصح في الثاني وهو الذي مثل له وتبطل في الاول مطلقا ان علما بجمع متفرقة والا ففيها حصل في الاستغراق مع جمع دونه قبله قوله فكل منها عائد لما يليه هو ظاهر على طريقة

ولهم طريق اخرى جرى عليها الشارح في مثاله تقتضي ان يقال وكل من اخرجها وشرع باقي
كل من باقيها عايد لما يليه اذ المخرج فيه من الخمسة باقي الاربعه لا الاربعه ومن
العشره باقي الخمسة لا الخمسة **قوله** وقيل الاربعه هو الموافق الاصح من الطلاق
وقال ابن الصباغ وغيره انه القياس ~~مسه~~ محل ذكر من الاستثناات اذا
امكن اخراج كل منها مما قبلها بان تكون غيره بخلاف ما لم يكن فيه ذلك نحو له عندي
الا الفين الا العشرة اذ الثاني غير الاول فالا الثانيه تاكيد بخلاف نحو له علي عشرة الا
ثلثه الا اثنين اذ الثاني مثل الاول لا عينه **قوله** والوارد بعد جمل متعاطفة
للكل في سمعه عقب هذا تفريقا وقبل جمعا وشرح عليه العراقي وبين ان المصنف اشار
بذلك الى الخلاف في ان المفرق كجمع اولا فان جمع اعيد الاستثنا المجموع المفرق
والا وهو الاصح اعيد لكل من المفرق كان قال انت طالق ثلثا وثلاثا الا اربعا فان
قلنا بالاصح وقع الثلاث لان الاستثنا مستغرق وان قلنا بالضعيف وقع
ثنتان وكانه قال ستا الا اربعا **قوله** وقيل ان عطف بالواو فقط وان
جزم به في المنهاج كاصله لان المختار عنده والاولى انه لا يتقيد بالواو بل الضابط عند
العاطف الجامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن او نحوها كما دل على
ذلك جماعة منهم الغزالي بل قال الزركشي التقييد بالواو انما هو لفظ امام الحرمين
والمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بان مذهب الشافعي عوده الى الجميع ان
كان العطف بثم ثم قال والمختار انه لا يتقيد بالواو وذكر مثله ذكره السبكي
وتبعه العراقي وقال انه المعتمد وقد ذكرت ذلك في شرح الروض مع زيادة **قوله**
كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى اخر الايه القرينة فيه
ان

ان اسم الاشاره فيها عايد الى الجميع مراد المخصص لبعضهم بالاشارة اليه
فالاستثنا بعده عايد الى الجميع والقرينه في ايه القتل عود الضمير وتصدقوا
على اهل القتيل وهم مذكورون في الدية الى التحرير مع ان التصدق انما يتاتى
في الدية لانها حق ادمي بخلاف التحرير **قوله** وعند ابي حنيفة لا استثنى
منها لوجد كالقذف ثم اسلم وتاب فان شهادته يقبل عنده ايضا **قوله** لفظا
منصوب على التمييز عن النسبة او على الظرفية وكذا قوله حكما **قوله** خالف
المرجح هاهي في الحكم المذكور في مثاله مما رجح عنده على القران فهو موافق لابي يوسف
في ان القران يقتضي التسوية بين الجملتين كما قاله المصنف ومخالف له في حكم
المثال المذكور لما رجح عنده من دليل اخر غير القران تنبيه قال الزركشي
وغيره الذي في كتب الحنفية تخصيص ذلك بالجمل الناقصة كقوله فامسكوهن
بمعروف واشهدوا ولو الجملتان كجملة واحدة والاشهاد في المفارقة غير واجب
هكذا في الرجعة بخلاف نحو قوله اقيموا الصلاة واتوا الزكوة فان كلا من الجملتين
مستقلة بنفسها فلا يقتضي ثبوت حكم في احداهما ثبوته في الاخرى اي فلا
يقال لا يجب الزكاة في مال الصبي كما لا يجب عليه الصلاة للقران **الثاني الشرط**
قوله قوله بمعنى صيغة اي اداة مع مدخولها لانها الدالة
على التخصيص **قوله** في المتن ويلزم من ان تعريف للشرط الشامل اللغوي
وغيره المراد هنا اللغوي فلو ذكر التعريف المذكور مع تعريف السبب والمانع
وعرف اللغوي هنا بما مر انفا كان انسب والحامل له على فعله دوم الاختصار
قوله احترز بالقيد الاول عن الاحتراز بالاولين عن المانع وبالثالث عن الافعال

اوفي انهما
عن عوضا

اى ادخال الشرط المقارن للسبب او المانع وفى تعبيره بالمقارنه تسمح لان المراد
انه هو الشرط المقارن لذلك لا المقارنة كما يدل له قوله بعد لا لذاته الشرط
مع انه الحاجة لقيد لذاته ولذا حذفه بعضهم اذ المقتضى لما ذكرنا هو المقارن
له من السبب او المانع **قوله** ثم هو بمعنى الشرط من حيث هو لا الشرط
المخصص لغرينه اخر كلامه **قوله** اذا امتثل الامر بين به ان المراد بيان معنى
الشرط بعد وجود المشروط بمعنى السبب الجعلى والا فقد عرفت ان الشرط لا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته الصادق ذلك بالصيغة وبالتعليق المذكورة
قوله اتصالا منصوب على التمييز او بنزع الخافض **قوله** على الاصح
الاتى اى فى كلام المصنف نبه بذلك على ان قول المصنف على الاصح متعلق
بالمسئلتين قبله لكن قال الزركشى وتبعه غيره ان اشتراط اتصال الشرط متفق
عليه هنا وكلام المصنف يوهم جريان خلاف فيه ولا نعرف ذلك وقد نقل الكمال
عن المصنف الاتفاق المذكور بعد ان حاول تقرير كلامه على ذكره بقوله لما تقدم
من ان اصلها اى اصل الخلاف فى ان شاء الله وهو صيغة شرط وحاصله ان اصل
الخلاف فى اتصال الاستثناء هو خلاف ابن عباس رضى الله تعالى عنه السابق فى ان شاء الله
فالخلاف فى صورة ان شاء الله سوغ حكاية الخلاف فى اتصال الشرط مطلقا والا
فقد عرفت ما فيه مع ان ما حاوله اقعد **قوله** واولى من الاستثناء
بالعود الى الكل وجه الاولوية يعرف من الفرق الذى ذكره بعده ولكونه
اولى منه قال الحنفيه بعوده للكل وبعود الاستثناء الى ما قبله فقط
قوله اى كل الجمل المتقدم عليه ولو قال اى كل المتعاطفات كان اولى

ليتناول المفردات ويقدم الشرط **قوله** فهو متقدم تقديرا اى على مشروطه
لان مشروطه دليل الجواب كما عليه جمهور البصريين والجواب كما عليه غيرهم
قوله وضعفه المضعف له القاضى عضد الدين حيث قال وقد نقل
ان الشرط مقدر تقديمه على ما يرجع اليه فلو كان للاخيرة قدم عليها فقط دون
الجميع ولا يصلح فارقا **قوله** لا ابدان سقى اى فى كل مخصص **قوله** الا ان يريد
اى جواب عن التسمح

الثالث الصفة

قوله فى العود اى وفى
الاتصال وصحة اخراج الاكثر فلو ترك قوله فى العود كان اعم **قوله** اما
المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته اخذ له فى شرح المختصر مفهوم ما نقله
الشيخان فى اوايل الايمان عن ابن كج من انه لو قال عبدى حر ان شاء الله وامرأتى
طالق ونوى صرف الاستثناء اليهما صح قال فمفهومه انه اذا لم ينو لم يحمل الاستثناء
عليهما واذا كان هذا فى الشرط الذى له صدر الكلام وقال بعوده الى الجميع بعض
من لا يقول بعود الاستثناء والصفة الى الجميع فلان لا يكون فى الصفة بطريق الاولى
وهو لا يدل له بل يدل بمقتضى ذلك على ان الصفه اولى باعتبار الشرط
ونحن نقول به والمفهوم انما يعمل به اذا لم يعارضه قياس ولم يظهر للقيد فائدة
اخرى وهنا قد عارض المفهوم القياس كما يعلم مما ياتى وظهر للقيد فائدة اخرى هى
رفع توهم ان القيد المذكور لكونه يمنع حكم ما قبله لا يمنع حكم ما بعده ثم ما اختاره
من اختصاصها بما وليته ذكر الشارح انه يحتمل عودها الى ما وليها ايضا بل قيل ان عودها
اليها اولى مما اذا تقدمت عليها وهذا هو المختار لان الاصل اشتراك المتعاطفات
فى المتعلقات وانما سكت كثير عن المتوسطة منها لانها بالنسبة الى ما قبلها متأخرة

بلغ

ولما نعرها منقرمد ويدل لذلك قول ابن حج كما نقله عنه الشيخان عقب ما مر عنه
وكما جوزان يكون الاستثناء متقدما ومتاخرا يجوز ان يكون متوسطا انتهى فالصفة
كذلك بل اولى وجرى عليه القاضي عضد الدين تبعا لابن الحاجب في مبحث عموم خبر
لا يقتل مسلم بكافر حيث قال قولوا ثانيا لو كان ذلك حقا لكان قولك ضربت زيدا يوم
الجمعة وعمرا معناه وضربت عمرا يوم الجمعة فالجواب انه ملتزم ظهوره فيه وان
احتمل غيره انتهى وبذلك افتى شيخ الاسلام البلقيني فيمن وقف على اولاده ثم اولاد ابنه خضر الذكور
واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم توفي خضر واولاده واولاد الواقف وبقي ابن بنت خضر
وبنت بنت خضر هل تدخل البنت او لا عملا بشرط الواقف فقال ان البنت لا تدخل في ذلك عملا
بقول الواقف من الذكور قال وهذا الشرط معتبر في كل بطن وقد جا في كتاب الله تعالى هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فصار الشافعي رضي الله عنه الى ان الطعام متعلق
بمساكين الحرم عملا بقوله في الهدي هديا بالغ الكعبة وجعله ذكره في الاول يجري فيما
بعده انتهى **الرابع الغاية** قوله في العود ما مر في نظيره من الصفة
قوله والمراد بالغاية غاية تقدمها عموم لو قال بعضها عموم كان اعم ليتناول تقدمها
وتوسطها كان يقول الا ان يفسقوا والذي وقفت لبستاني عليهم وعلى اولادي واولاد
لكن ما اقتصر عليه هو الاكثر في الاستعمال **قوله** المجموع صغرا لما او لكلها الشيخ
والبراعة **الخامس بدل البعض من الكل** **قوله** مثله بدل الاشتمال كما نقله ابو
حيان عن الشافعي كاعجبني زيد علمه **القسم الثاني المنفصل**
قوله اي ما يستقل بنفسه اي بان لا يحتاج الى ذكر العام معه **قوله** من لفظ
او غيره اشار باللفظ الى المخصصات اللفظية الاتية وبغيره الى الحس والعقل **قوله**

فانا

و العقل لا يستقل بذلك ولا ينافيه قولهم النسخ بيان لانته م

قوله فانا نفى ربك بالحس اي المشاهدة تعبيره الحس بالمشاهدة نظرا للاية والا فالحس
في كلام المص شامل للحواس الخمس الظاهرة مع ان الحاكم فيها هو العقل بواسطتها
فيرجع ذلك الى التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب
على العقل وفي نسخة يجوز التخصيص بالحس والسمع واسقط في النسخ
المعتمدة اكتفاء بالحس ق كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء التمثيل به للتخصيص با
لعقل مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وعلى لفظ شيء يطلق على الله
وفي كل منهما خلاف الذي ذكره بقوله كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء والنظر
كتخصيص ولله على الناس حج البيت من استطاع بغير الطفل والمجنون لعدم
الخطاب وانما جاز التخصيص بالعقل ولم يجز النسخ به خلافا للامام لان النسخ
رفع او يتضمنه انما هو بيانه لانتفاء المدة ق في منعهم التخصيص بالعقل وان وافقوا في التخصيص
اي بالحس كما نبه عليه بعد بقوله ويأتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحس بالعقل بين الغزوي كالمثال م
ق لا تخرج ارادته بالحكم اي فلا يقال انه دخل ثم خرج ق وهو اي الخلاف لفظي
الى اخره لك ان تقول بل هو معنوي لانهم يعتبرونه في التخصيص بالعقل صحة
ارادة المخرج بالحكم ونحن لا نعتبره نظرا الى ان العبرة بظاهر اللفظ كما ان
العبرة به لا بالسبب فيما اذا ورد العام على سبب ق كتخصيص قوله تعالى
والمطلقات الى اخره هذا مخصوص ايضا من حيث شموله لغير المدخول بهن
بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها كما ان قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مخصوص
بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ق وبه ما على
الجواب قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء لم يستدل

على الوقوع كما فعل في الذين قبله وقد استدل عليه بخبر الحاكم وغيره
ما قطع من جهة عمومه فانه مخصوص بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها
الاية ق بناء على القول الاتي الخ اشارة الى تحقيق الخلاف الذي نقله
الامدي بقوله لا نعلم خلافا في تخصيص الكتاب بالمتواترة خلافا ق قال ابن ابان
اي عيسى من الحنفية ق بخلاف ما لم يخص او خص بظني اي او خص عنده
غير ابن ابان بظني والا فعنده لا يجوز التخصيص بظني فما لم يخص فكيف يجوز
التخصيص الاول به ق وهذا مبني على قول تقدم اي في قوله وقيل مجاز ان خص بغير
لفظ كالعقل ق ان ما خص باللفظ حقيقة فمقصوده ان اللفظ قد يكون
قطعيا كما يكون ظنيا والغرض الفرق بين القطعي والظني لفظا كان او
غيره ق اي ينبغي الى اخره يتجه به العكس من حيث الفرق بين القطعي و
الظني والا فالعكس حقيقة انه يجوز تخصيص الكتاب ان لم يخص او خص
بظني لا ان خص بقطعي ق فيلحق بما لم يخص اي في قوة دلالته بخلاف ما دخله
التخصيص لضعف دلالته على افراده ق ويأتي الخلاف في تخصيص
المتواترة الى اخره اي الخلاف المذكور والا فمطلق الخلاف يؤخذ من
قول المص والسنة بها ق ويجوز التخصيص بكتاب او سنة او بالقياس
الى اخره محل الخلاف في القياس المظنون اما المقطوع فيجوز التخصيص
به قطعا كما اشار اليه الابياري شارح البرهان ذكره العراقي وغيره ق
هذا تعليل للمنع ق وقد مشى المص على ذلك اي على ما ذكر من نقل المنع مطلقا
~~عن الجبائي والتفصيل عن ابن سريج لكن الذي نقله عنه الشيخ ابو~~
~~حامد انما هو جواز التخصيص بالقياس مطلقا وقال انه المذهب قال~~
الزركشي ولم يذكر المص التخصيص بالاجماع مع ان غيره ذكره لان ا

من نقل المنع مطلقا عن الجبائي والتفصيل عن ابن سريج لكن الذي نقله عنه
الشيخ ابو حامد انما هو جواز التخصيص بالقياس مطلقا وقال انه المذهب قال
الزركشي ولم يذكر المصنف التخصيص بالاجماع مع ان غيره ذكره لان التخصيص
في الحقيقة بدليله لانه **قوله** الا الا بحسنه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه الواو فيه بمعنى او كما رواه بعضهم بها والايضر في التمثيل به ضعف
الاستثناء وان لم يحتج فيه الا به **قوله** في المتن وبفعله عليه السلام
وتقريره في الصح قد يقال لا حاجة اليه لشمول السنة له بل تركه اولى ليفيد
افاده بذكره جواز تخصيص كل من فعله وتقريره بالاخر وبالكتاب وبالسنة
القولية في الصح ويجاب بانه انما افرده بالذكر لانه لا يتاتى ان يكون مخصصا
بفتح الصاد اذ لا عموم له بل مخصصا بكسرها لكن هذا لا يوجب افراده بالذكر لحمل
السنة على ما يصح فيه ذلك **قوله** وعكسه المشهور وصف العكس بالمشهور
تنبيها على انه الذي اشتهر في الخلاف بيننا وبين الحنفية على ان مفهومه بالاولى لشهرته
ولورود الخاص بعد العام فيه **قوله** وقد تقدم التمثيل بالحديث اي تقدم
فيه ثم كلام ومع ذلك فلك ان تقول يلزم على ما في الموضعين عن الحنفية تناقض
الا ان ثبت ان القائل بما هنا بعضهم كما قيل به في الاول ولختلف البعضان
قوله ان رجوع الضمير لبعضه اي قد يعبر عنه بعود الضمير بما لعمد في غيره
بان يقال تعقب العام بما يختص ببعضه لا يخصصه في الصح والغير كالمحلى بال
واسم الاشارة كان يقال بدل وبعولتهن اي في الاية التي ذكرها وبعولة المطلقات
او وهو الاحق بردهن **قوله** وقيل لا اي لا يشمل قوله والمطلقات البوائن

قوله ان مذهب الراوي العام بخلافه اي بخلاف العام وهل هو متعلق
بمذهب او حال منه ايضا قوله وقيل ان مذهب الصحابي الخ هذا زائد
على المتن بقرينة قوله ايضا قوله ويحتمل انه كان يرى ان الشرط لا يتناول
المونث اي فلا يكون مخالفة ابن عباس في المرتدة ان ثبتت عنه من قبيل التخصيص
للعموم من رويه قوله قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة بمقتضى كما قال العراقي تسليم
التخصيص حيث كان المفهوم حجة كان يقول اقتلوا المشركين المجوس فان مفهوم
الصفة حجة وبه قال الصيرفي وابو الخطاب الحنبلي قال ولزم منه تخصيص قولنا ذكر
بعض افراد العام لا يخصص ووقع في نسخة من المتن قبل قوله لا التخصيص ولو
باخص من حكم العموم اشار به الى انه لا فرق بين ان يذكر لذلك الفرد جميع حكم العام
وان يذكر بعضه كما لو لم يذكر في حديث الشاة الا بعض احكام الطهارة كالصلاة
فيه او بيعه فلو قال الشارح عقب قوله بحكم العام او بعض حكمه ليشمل ذلك
وقد يقال هو مفهوم بالاولى لان ذكر الحكم اذا لم يخصص فذكر بعضه اولى
قوله وروى مسلم الخ بيان الاختلاف لفظ الرواية قوله وتقريرها
او الاجماع اي او اقرها الاجماع وتقريره انما يحسن في الاجماع السكوتي ولهذا
اقتصر الشارح عليه فقال بان فعلها الناس اي كثير منهم اذ لو فعلها جميعهم
او المجتهدون كان اجماعا بدون التقييد بالمقر بغير انكار قوله
والمخصص في الحقيقة التقرير او الاجماع الفعلي اي فمرجع اسناد التخصيص الى العادة
تسمح واراد بالاجماع الفعلي فعل كثيرين ان استمر عدم انكار عليهم لا المقابل للاجماع
السكوتي وهو فعل كلهم بقرينة ما ذكره هذا مع ان المخصص في الحقيقة انما

قوله اقتلوا المشركين

هو

هو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم او دليل الاجماع وقوله او الاجماع الفعلي
لا حاجة اليه لشمول التقرير له اذ المراد تقرير النبي او تقرير الاجماع
وان كان المراد بالثاني دليله كالتقرير ولان الاجماع القولي كالفعلي
بل اولى قوله نظر الى انها اجماع فعلي هو اخص من المدعى اعني
اطلاق العادة اذ الاجماع الفعلي الذي اراده هنا يعتبر فيه عدم
الانكار واطلاق العادة اعم منه قوله وان العام لا يقصر على المعتاد
هذه غير التي قبلها لانها في العادة السابقة على ورود العام
وتلك في العادة اللاحقة له كما يعلم ذلك من كلام المصنف قوله
بل تطرح له اي للعام في الثانية في العادة السابقة قيد بالثانية مع ان
الاول مثله في ان العام يجري على عمومه فيه كما صرح به عقبه لان
العادة في الاول لم تدخل في العام حتى تطرح منه بخلافها في الثانية اذ
في الاول فيما مثل له تتناول البر والعام فيه انما هو بيع الطعام بجنسه
متفاضلا وهي لا تدخل فيه بخلافها في الثاني فيما مثل له فانها بيع البر بالبر
متفاضلا وهي داخلة في المنهي عنه قوله ونحو منصوب عطفا على كل
اي فمثال في نظيره من نحو نهي النبي عن بيع الغرر لا يتناول كل بيع غرر
فاستدل الفقهاء به على عدم صحة كل بيع فيه غرر نظرا فيه للاطلاق
لا للعموم مسئلة قال الزركشي قد يتخيل ان هذه المسئلة مكررة
مع قوله في باب العموم الفعل المثبت ليس بعام وليس كذلك والفرق
ان الفعل لا صيغة له حتى يتمسك بعمومه بخلاف القضاء ونحو فانه بصدد

الا عن صيغته وقد فهم الراوي منها العموم فرواه كذلك **قوله**
مسئلة جواب السائل قوله اي دون السؤال اي المفهوم
من السائل ولو عبر المصنف بدل السائل بالسؤال وبدل السؤال
بلفظ كان اوضح واخص **قوله** غير بالرفع نعت لجواب السائل
قوله فلا اذن هو الجواب وهو عام لكل بيع الرطب بالتمر صدر
من السائل او من غيره وغير مستقل بدون السؤال **قوله**
تحريكها هو الجواب وهو خاص بالسائل وغير مستقل **قوله** والمستقل
اي بنفسه بحيث لو ورد ابتدا افاد المقصود **قوله** جاير اي جايز
الوقوع **قوله** اذا امكنت معرفة المسكوت اي اذا انكر السائل
ان يعرف حكم المسكوت عنه من الجواب بان يكون فيه تنبيه على
حكم المسكوت عنه وان يكون السائل اهلا للتنبيه لذلك وان يسعى
من وقت العمل زمن يسع التامل الذي يتوقف عليه التنبيه **قوله**
والمساوي واضح اي سوا كان مستقلا ام لا ولهذا امثل الشارح
له بمثالين اولهما للمستقل والثاني لغيره هذا تقرير كلامه وهو مبني
على عطف المساوي على المستقل وفيه تكرار لان غير المستقل عاما مر
فالاوجه عطفه على الاخص والمساوي صادق بالمساواة في العموم
وفي الخصوص فالمثال الاول للعموم والثاني للخصوص لكن بزيادة
ان جامعت في نهار رمضان فعليك **قوله** اتتوضا ابتدا بين
خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى النسائي عن ابي سعيد الخدري
قال

قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت اتتوضا
منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شي **قوله** وسبب
نزوله علم قبل اي عن ابن الك لقول الجمهور فانه روي عن طاوس عن ابن عباس
وليس بصحيح لكن الحديث رواه مالك والشافعي واصحاب السنن والحاكم من طرق
منها عن طاووس عن صفوان وصححها ابن عبد البر **قوله** فذكر الامام للجمع
قرينة على ارادة التعميم حاصله ذكر ان المعتبر لعموم اللفظ الخصوص السبب
سوا وجدت قرينة التعميم ام لا لعان وجدت قرينة الخصوص فهو المعتبر
كالنهي عن قتل النسا فان سببه انه عليه الصلاة والسلام راى امراة جريحة في
بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة
وانها قتلت بخبر من بدل دينه فاقتلوه **قوله** والا تخصيصه بالاجتهاد دخل الحكم
بالذكر نظرا للقول بمنابه والافضل من المخصصات الخصوص ذلك ايضا
وان كان ينسخه **قوله** كما لزم من قول الحنفية ان فكره الامام بناه على
ما نقل عنه من انه حمل الفراش في وجهه وليس زعمه على الزوجة وضعف
بانه صلى الله عليه وسلم صرح بالحاق الولد بسبب الامة بقوله هو لك يا عبد بن زمعة
اي وبقوله هو لك يا عبد وكيف وكتب نعم ما حمل الفراش على المنكوحة
دون الامة هذا مع ان شيخنا الكمال بن الهمام قال بعد نقله ما نقل عن ابي حنيفة
من انه يخرج السبب وليس بشي فان السبب الخاص ولد زمعة ولم يخرجه
فالمخرج نوعه ثم قال والتحقيق انه لم يخرج نوعه ايضا الا انها لم تصل ولم ليست
بفراش عنده فالفراش المنكوحة وام الولد واطلاق الفراش على ليس معها

في الخبر المذكور بعد قول عبد ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة
مطلقا فراشا لجواز كونها كانت ام ولد وقد قيل به ودل عليه بلفظ وليدة
فعيلة بمعنى فاعلة انتهى قوله الخراج هو قاعد اليوم حسبه قال الزركشي
لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب لانه من العام
الذي اريد به الخصوص قوله المناسبة تحلل التلاوة او للعرب
قوله واحد عطف على اصلا وما او علتهم قوله مع هذا القول اي مع
تضمن الاية له قوله الامر عمالها اي بان يعولوا بجهد واصحابه اهدى سبيلا
قوله المشتمل نعت لمتابله قوله بافادته بان لوجه الاشتمال اي
اشتمالها على ما ذكر على الاية تكون بافادتها انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف
في كتابهم غالبا متعلق بالمشتمل ونحو تعلقها بادا مسئلة ان تأخر الخاص عن العام العام
قوله جعل هذا نسخا للخصص لان التخصيص بيان للمراد بالعام كما علم مما مر
واذا تأخر الخاص عن دخول وقت العمل كان تأخيرا للبيان عنه وتأخير البيان عن
وقت العمل ممتنع قوله دون العمل بمعنى قبل دخول وقته قوله بان
عقب احدهما الاخر سالم للتقارن فهو تقارن مجازي اذ لا يتأتى فيهما التقارن الحقيقي
ولذلك كان يقول فيما سقت السماء العشر ويقول عقبه لا زكاة فيما دون خمسة اوسق
او بالعكس قوله اي كالمختلفين بالخصوصية بان الحلال النصيب وقوله
بان يكون الخاص بينه ان المراد بالنص مع الظاهر يقابله فالمراد بخصوصها
خصوصها بوجه وان احدا للخصوصها المقابل لعمومها فيشتمل ان الخاصين قوله
وان كان كل منهما يعني من المتعارضين لان العام والخاص كما هو ظاهر كلامهم والا فكل منهما

عموم

عموم مطلق العموم من وجه قوله او تأخر احدهما اي ولو احتمالا ليشمل
ما اذا جهل تاريخهما قوله وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم اي لما تعارضا
فيه منه وانما لم يجعلوه مخصصا لانهم يشترطون في المخصص المقارنة قوله
مثال ذلك حديث البخاري الخ فرجح الخبر الاول بقيام القرينة على اختصاص
الثاني بسببه وهو الحربيات

مباحث المطلق والمقيد

قوله وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة حيث عرفاه
بما اتى عليها قيل قالا اه افعده ما لا ينبغي للمصنف لان الاحكام الشرعية انما تبنى
غالبا على الافراد لا على الماهيات المعقولة وهو الموافق لاسلوب المنطقيين والاصوليين
والفقهاء عكس ما نقله عن المصنف فقد صرح المنطقيون بان القضايا الطبيعية
وهي التي يحكم فيها على الماهية من حيث هي لا اعتبار بها في العلوم وكلام الاصوليين
انما هو في قواعد يستنبط منها احكام افعال المكلفين والتكليف يتعلق بالافراد
لا بالماهيات المعقولة وكلام الفقهاء انما هو في تلك الاحكام ويرد بان ما ينبغي للمصنف
احمد لان الكلام في حد المطلق لا ماصدقاته وهو بالماهية انسب والقول بان القضايا
الطبيعية لا اعتبار بها في العلوم محله اذا اطلقت بمجردها لاستحالة وجودها كذلك في الخارج
اما اذا اطلقت في ضمن جزئياتها وهو الموجود والمقدور عليه فمعتبرة في العلوم
فالامر بها امر بها في ضمن جزئياتها والا لزم التكليف بالمحال واما القواعد المذكورة فانما
ناسبها الاحاطة بالاحاطة لا ماهيتها بخلاف الحد وقيل المطلق قسمان واقع
في الانشاء نحو ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وهو الدال على الماهية من حيث هي
وعليه يحمل كلام الجمهور وواقع في الخبر كرأيت رجلا وعليه يحمل كلام الآمدي وابن

الحاجب قوله حيث لم يخرج عن الاصل من الافراد الى النسبة او الجمع فان
خرجت عنه الى ذلك لم تكن دالة على وحدة شايعة بل على ما فوقها من نسبة وجمع
شايعين لكن كل من لفظها نكرة ايضا فالوحدة جزء الوحدة مع انها ليست في
كلام الامدي وابن الحاجب فالنكرة شاملة للمفرد وغيره فهي في المفرد للاحاد وفي المثنى
للمثنيات وفي الجمع للجموع قوله وخرج الدال على شايع في نوعه نحو رقبة مؤمنة
اي فليس بمطلق ولا نكرة بل نحو نحصه والا فهي نكرة مقيدة قوله كما تقدم
اي في مسئلة الاشتقاق قوله ويجعلانه اي المطلق قوله والاول اي كون
كون المطلق يدل على الوحدة الشايعة قوله وليس قولهما ذلك لشيء اي بنيه به على
ضعف قولهما الامر بمطلق الماهية امر بجزئي من جزئياتها وضعفه العضد وغيره
ايضا بوضوح الفرق بين الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط اذ يعلم ان المطلق
الماهية من حيث هي لا بقيد الكلية ولا بقيد الجزئية واستحالة وجودها في الخارج
انما هو من حيث تجردها لا في ضمن جزئي وذلك كاف في القدرة على تحصيلها فالامر بها
امر بايجادها في ضمن جزئي لها لا امر بجزئي لها قوله وقيل امر بكل جزئي لها اي ان
يعني انه يجب الاتيان بكل منها بل بمعنى الاكتفا بواحد منها كما في الواجب المخير على القول
بوجوب خصاله كلها الا يتأدى فيتحد مع القول بان المامور به واحد لا
لا نمنع ذلك اذ الواجب ثم الاحد المبهم الصادق بكل جزئي على البدل وهنا الواجب
كل من الجزئيات لكن يكتفى بواحد منها قوله وقيل اذن فيه هو احتمال للصفي الهندي
حيث قال في باب القياس ويمكن ان يقال الامر بالماهية الكلية وان لم يقتض الامر بجزئياتها
لكن يقتضي تخيير المكلف في الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الاخر عند عدم القرينة

المجمل

المعينة لواحد منها او لجميعها والتخيير بينها يقتضي جواز فعل كل منها اه
مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص قوله على الاصح في
الجمع يعني في غير مفهوم الموافقة اذ الخلاف فيه كما في التخصيص به
قوله وكاناهيين اي امرين كما مثله الشارح او خبرين نحو تجزي رقبة
تجزي رقبة مؤمنة او لاحدهما امرا والاخر خبرا نحو اعتق رقبة تجزي رقبة مؤمنة
اعتق رقبة مؤمنة تجزي رقبة قوله وبلغ المقيد اي علم بالخبره كما نبه عليه الشارح في
الشق الثاني بقوله او جهل تاريخها قوله او تقارنا اي بالمعنى السابق في العام
والخاص قوله بجامع التاخير الفارق موجودا اذ التاخير عن وقت العمل
يستلزم تاخير البيان عنه وهو ممتنع كما مر بخلاف التاخير عن وقت الخطاب
دون العمل قوله منه اي من مفهوم اللقب قوله كما تقدم اي قبل مسئلة
جواب السايل قوله منفيين او منهيين اي او منفيا ومنهيا نحو لا تجزي عتق مكاتب لا تعتق
مكاتب كافرا الى العتق مكاتبا وانما اقتصر عليه قاله كما اقتصر المصنف على منفيين لان
كلام النفي والنهي يمشي في معنى الاخر كما ان كلام الامر والخبر كذلك ولهذا اقتصر المصنف على
الامر والنهي في قوله وان كان احدهما امر قوله وان اختلف السبب فقال ابو حنيفة
لا يحمل المطلق على المقيد قضية تخصيصه بهذا الحكاية عن ابي حنيفة مع تفصيل
فيما قبله من القائل بمفهوم المخالفة ومنكره ان ابا حنيفة مع انكاره له موافق على حمل
المطلق على المقيد فيما اذا اتحد موجبهما وحكمهما وهو المنقول عنه وجزم به شيخنا الكمال
فيما اذا تقارنا وبحثه فيما اذا جهل تاريخهما قوله والمقيد بمتنافيين اي جعل منه
القرافي وغيره الترتيب في غسلات ولوغ الكلب فانه ورد مطلقا في احدهما في

لا تعتق مكاتبا كافرا فلا يعتق مكاتبا

روايه ومقدا باولاهن في اخرى وباخيرهن في اخرى والظاهر ليس منه لضعف دلالة
هاتين بالتعارض وبالشك الدال عليه رواية الموحد لاخريهن او قال اولاهن بجواز
حمل رواية احدهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب واخريهن على بيان الاجزاء او ما يقرب
على ان شرط الحمل اذا اختلف السبب واتحد الحكم لان لا يتردد المطلق بين قيدين متنافيين
او يكون اولى باحدهما من الاخر ومن شرطه ايضا ان يكون المقيد صفة اذا اتانا كالطعام في كفارة
الظهار ولا يحمل عليه كفارة القتل عند تعذر الصوم فيها وان لا يكونا في اباحة اذا تعارض في
وان لا يمكن الجمع بغير الحمل قوله اما اذا كان اولى بالتقييد الخ مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين
فصيام ثلثة ايام وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صيام التمتع فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع اولى على قول قوم من حمله على صوم
التمتع في التفريق لاتحادهما في الجامع بينهما وهو التنهي عن اليمين والظهار قوله
قوله سمي التاويل هو ولانه يؤول الى الظهور عند قيام الدليل عليه قوله
وحرج النص حرج لان المجمل المتساوي الدلالة التقييد والمؤول لانه مرجوح قوله
والتاويل حمل اللفظ على المحتمل المرجوح هذا على تفسير المؤول المذكور في الترجمة الى تعريف التاويل
لمناسبة ما تقدم للاتية قوله نحو اذا قمتم الى الصلاة الخ وجه تاويله بما قاله ان
ظاهره وهو نفس الوضوء بالقيام الى الصلاة غير مراد قطعا فترجح حمله على ما قاله ونظيره
قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ومن القريب ايضا تاويل خبر لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك على امر الايجاب اذ الامر ورد في خبر استاكوا فلا ينافي تعين المراد
بالخبر او معناه لولا وجود المشقة لامرتكم لكنها موجودة فلم امركم قوله فيما اذا
نكحهن معا يعني بان كلام المصنف محتاج الى تقييد كان يقول على ابتدى في العقد اي في

حالها قوله بمحله اي محل التاويل وهو امسك قوله وتظافر علماء صوابه
تضافر بالضاد والجمهور وفيه تضافروا على الشيء تعاونوا عليه قوله فحمله
بعض مما ضربهم على المكاتبة اي جر اغراض الصغيرة والامة من شمول الحديث لهما لما ذكره
الشارح قوله اي مسك ذكاتها او كذكاتها سابق المقدر في روايتي الرفع والنصب
عند الحنفية فالرفع عندهم على حذف مضاف والنصب على نزع الخافض واما بيان ذلك
عندنا فهو ما ذكره بقوله اما على رواية الرفع الخ المتعلق بقوله المستغني عنه قوله
في بعض طرق الحديث هو في سنن ابي داود قوله لغير مناف له اي لفظ العظم واللام
متعلقة بحرف وقوله لانه فيه اي استيعاب الاصناف قوله ما ذكر اي الاصول
والفروع قوله وهو خطا بتشديد الطاء والمد اي وضمه كثير الخطاء عند اهل الحديث
قوله والشارد فيه الخ هو ما عطف عليه بالرفع ولهذا غير الاسلوب فلم يقدم فيها رق
قوله ومن البعيد لان كان يمكنه ان يقول ومن البعيد تاويل ما تضمنه قوله والشا
وما تضمنه قوله وبلال الى اخرها قوله وترتيب القطع هو بالرفع واشار بالحمل
الى التاويل القريب ايضا مستضعفا لرد التاويل البعيد ولما حكي ابن قتيبة في التاويل البعيد عن
يحيى بن اكثم فاله انه غلط قال وكان الحديث اورد على ظاهر الاية ثم اعلم انه بعد ان انقطع لا
يكون الا في انصاب

مباحث المجمل

قوله او فعل اي
كقيامه عليه الصلاة والسلام من الركعة الثانية بلا تشهد فانه يحتمل العمد فلا يكون التشهد
واجبا والسهو فلا يدل على انه غير واجب واعترض بان ترك العود اليه يدل على انه غير
واجب واجاب عنه البرماوي وغيره بان ترك العود اليه بيان لا اجمال لان البيان
يكون بالفعل والترك فعل لانه كف كما مر قوله قلنا لا نسلم عدم الظهور الخ حاصله ان الا

من قبيل الظاهر والمؤول لا من قبيل المجمل والمبين قوله ولو حرمت عليكم امهاتكم
جعل ان ذلك معه عطف عليه مرفوعا بالابتداء فقدر له خبرا ولو جعله مجرورا
صح ولم يحتج الى تقديره ذلك كما في الذي قبله قوله فيبين ذلك اى لان المراد بعض
الناصية لان الحنفية لا يعينون الناصية للمسح قوله مبين ذلك اى ذكر من مسح
الكل والبعض قوله من ذلك اى مما يصدق به مطلق المسح من غير الاقل
بل على تقدير تسليم ما ذكر اى من عدم صحة نفي النكاح بدون ولي اى بل يصح
ان المنفي انما هو النكاح الشرعي قوله لا اجمال فيه هذا الذي نفي عنه الاجمال
وسماه في مبحث العام بالمقتضى بكسر الضاد نفي عنه ثم العموم قال الزركشي وهو اضطراب
تبع فيه ابن الحاجب ورد بانه لا يلزم من نفي عمومه ثبوت اجماله بدليل انتفائهما اذا دل
دليل على بعض المقدرات او كان مقتضيا لا لفظ بدون عموم وبعدم اجماله والحديث المذكور
من هذا القبيل وهذا الرد صحيح بالنظر الى من لم يثبت اجماله ثم اما بالنظر الى من اثبت ذلك
ثم كالزركشي والشارح فالاولى ان يقال انه اثبته ثم نظرا لذاته ونفاه ثم نظرا للقرينة
قوله متردد بين الطهر والحيض حمله الشافعي على الطهر وابو حنيفة على الحيض لما قام
عندهما قوله والنور صالح للعقل ونور الشمس هو مثال اذ النور صالح ايضا
كالايمان والقران ونور القمر وياتي نظيره في الجسم قوله لتشابههما بوجه هو الاهتداء
بكل منهما قوله لتماثلها اى سعة وعددا قوله ومثل المختار اى من كل لفظ تردد
بين اسم فاعل واسم مفعول كمعتاد والاجمال في اوله لاجل الاشتراك اللفظي وضعا
وفي اخره لاجل عروضه وما بينهما الاشتراك المعنوي والاجمال في جميعها في مفرد وفيما ياتي
مركب كما شكله ابن الحاجب وغيره قوله ويسرى الاجمال الى المستثنى منه لان المستثنى

المجهول

المجهول من مجهول يصير المستثنى منه مجهولا قوله والحديث المتبع
لحديث خطبة حجة الوداع اى ولموافقته الغالب من رجوع الضمير
الى الاقرب وهو في الحديث الجار قوله لتردده بين رجوعه
الى الطبيب والى غيره فان قيل الاشارة السابقة فيما قبل من رجوع ضمير جداره
الى الجار لقربه رجوعه هو الى الطبيب قوله لتردد الثلاثة فيه بين المجموع
اجزائها وجميع صفاتها اى الاقرب ان اجزاءها المراده اثنان وواحد وصفاتها
زوج وفرد فالثلاثة في قولنا الثلاثة زوج وفرد مترددة من حيث المفهوم
بين ان يتصف اجزاؤها بالزوجية والفردية فيكون القضية صادقة
وان يتصف جميعها بهما فيكون القضية كاذبة وان تعين الاول نظرا الى
صدق القضية وذلك لا يخرجها عن الاجمال من حيث المفهوم ومن ذلك علم
انه كان الاولى ان يقول لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف
اجزائها بهما على ان بعضهم لما لم يتضح له المعنى قال في عد هذا من المجمل نظر
لا يخفى قوله فيرد الله بمحو ربان يقال الخ قرينة قوله الا ان اسعه احل
فيه الكلام قوله والمفسر نقول ليس الخ ما ظهر له كما قال وظاهر ان المراد
باخر قوله وبوقفه الخ وعليه فقد يقال كيف يصح ذلك مع قوله ان رح
وقيل بعمله ايضا فانه يقتضي انه عند المصنف قال ذلك او بعضه
ويجاب بانه اراد ان الجزم بتقييده ذلك مع ما بعده مما ظهر له من فحوى
كلام القوم ولا ينافيه ان لغيره فيه كلاما يخالفه قوله مثال الاول
حديث مسلم الخ فقد يقال في قوله انه يستفاد من حمل النكاح فيه على الوطء معنى

واحد ومن حمله على العقد معنيان تحكم اذ في الاول معنيان ايضا
وهو الوطء والايطاء فهو نظير الثاني فلم اعتبر المعنيان فيه دون الاول
ويجاب بانه المشابه في الاشتراك وبان متعلق الوطء واحد لانه واطئ
او موطوء فالموطوء واقع في الحيض او فيه ومتعلق العقد متعدد لان
المحرم متزوج او مزوج فالتزوج له والتزويج لغيره قوله ولا
يوطئ بكسر الطاء قوله استفيد منه معنيان هما عقد النكاح لنفسه
وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد قوله ونقل يونس ابن
عبد الاعلى عن الشافعي انما نقله عنه انها تاذن لرجل يعقد لها في المكان
المذكور لا انها تعقد لنفسها فيه وبذلك صرح جمع منهم ابو عاصم العبادي
في طبقاته وذكر ان من اصحابنا من انكر هذه الرواية ومنهم من تاولها وقال انه
تحكيم قال السبكي والاولى عدم اثباتها لاطلاق نصوص الشافعي القول بخلافها
وحمله بعضهم على ما اذا عدم الناكح والمنكح في ذلك والقول بانه تحكيم بعيد لان
التحكيم رضاهما بمن يحكم عليهما والتزوج يفتقر الى ولاية عن الشرع لكن
النووي اختار جواز التحكيم وقال هو ظاهر نص الذي نقله يونس على انها
عقدت لنفسها بواسطة اذ نها الرجل مباحث البيان قوله بمعنى التبيين اي فعل
المبين وفيه اشارة الى انه يكون بمعنى آخر وهو كذلك فانه يكون بمعنى ما حصل
به التبيين الذي هو الايضاح وهو الدليل وبمعنى متعلق التبيين وهو المدلول
قوله اي الاتضاح بتاء فوقية مشددة ق فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا
يسمى بيانا اي اصطلاحا وان كان يسماه لغة فلا يرد ذلك على التعريف بانه يقال

نقله يونس وهو ثقة انتهى كلام السبكي بمعناه ويحتمل حمل ما نقله النووي

انه

بانه غير جامع كما لا يرد عليه ذكر الخبر فيه مع انه مجاز مشهور وهو كالحقيقة
قوله انما يجب البيان عقلا او بمعنى انه لا بد منه اذ لا يجب على الله شيء ق وقيل الا الطول نعني
الفعل مطلقا اذ لم يتعلق البيان بفعله وانما هو تال للقصد به كما فيه من هذه الاية ما فعله
ثم نعله فالخلاف في انه بيان كما ذكره القاضي في تقريبه وظاهر ان الاشارة والكتابة كالفعل
بل قال صاحب الواضح من الحنفية لا اعلم خلافا في ان البيان يقع بها ق قلنا لا نسلم امتناعه اي
بل يجوز تاخيره الى وقت الفعل فتاخيره لغرض ومنه سلوك اقوى البيانين وهو الفعل لكونه
ادل على المراد ولهذا قال ليس الخبر كالعيان ولو سلمنا امتناعه فتعجيل البيان حاصل بالشروع
فيه فلا يضر طوله مع انه معارض بالبيان فانه قد يطول ق قلنا المضمون اي قلنا البيان كالتخصيص
فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني يجوز بيان المعلوم اي ما متنه قطعي بالمظنون ق والاصح
ان المتقدم اي والمقارن فيما يظهر وانما تركوه لقلته وخفاء تصويره قوله وان كان دونه
اي وان كان المتاخر دون المتقدم قوله بغير المستقبل اي بالمفرد كجاء القوم كلهم ان لفظ
كل في الشمول والاحاطة اقوى من لفظ القوم مثلا قوله الا ترى ان الجملة تؤكد بالجملة دونها
اي كقولك ان زيدا قائم زيد قائم قوله اية الحج اي الامر به وهي قوله تعالى واذن في الناس بالحج
الى اخره فانه مشتمل على الطواف في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق وعلى الاية مع غفلت
انه ان الصفا والمروة قوله ندب او واجب عبر بندب لا بمندوب المناسب لتعبيره بواجب
للاختصار قوله متقدم ما كان القول على الفعل ومتاخرا اي او مقارنا له او جهل ذلك ق
فحكم الفعل كما سبق اي من انه مندوب او واجب قوله تاخر الفعل وتقدم اي او قارنه او جهل
فيما يظهر ق فحكم الفعل كما سبق اي من انه مخفف مسئلة تاخير البيان عن وقت الفعل قوله
بقرينة ما سياق اي وهي قوله سواء كان المبين ظاهرا ام لا الى اخره قوله وقول الفعل احسن

كما قال من قبوله غير الحاجة لانها كما قال الاستاذ الى اخره يرد بانه لا يلزم من التعبير
بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور فانه لا يتوقف على الحاجة الى التكليف بل على
حاجة المكلف الى بيان ما كلف به لكن هذا لا يمنع الا حسنية ظاهر ثم عبر المصنف بالحاجة
فيما ياتي قريبا فان قلت يرد على عدم الوقوع ما روى من انه نزل قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان احدنا اذا اراد
الصوم يضع عقالين ابيض واسود وكان ياكل ويشرب حتى يتبينا قلت ذلك
محمول على انه كان في غير الفرض في الصوم ووقت الحاجة انما هو صوم الفرض
ذكره السعد التفتازاني وسبقه الى ذلك مع زيادة وايضاح البيضاوي فقال ان
صح ذلك فالظاهر كان قبل رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفى اولا
باشتهار الابيض والاسود في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم اي من عرض
له النبي في اخر الحديث لما اخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة بقوله انك لعريض
القفا اذ ذاك بياض النهار وسواد الليل قوله يتبين هي في مواضعه المذكورة
مضارع مبني للمفعول قوله احد معنييه عبر فيه بالمثنى وفي المتواطي عقبه بالجمع نظرا
الى المفهوم وتعريفهما او الى الغالب قوله ببيان شامل والا فقبله كاف في كونه بيانا اجماليا لا
يقال بل هو تفصيلي لانا نقول النسخ غالبا انما يكون ببدل والعبرة بالغالب مع ان
المحذور قد ياتي مع غير الغالب فتامل قوله لمقارنة الاجمالي اي البيان الاجمالي وهو قوله
انتهوا دون التفصيلي من جواز تاخيره قوله غير المشترك اي اللفظي قوله
عما ليس له ظاهر صفة لما قبله اي غير المشترك والمتواطي الكائنين عما ليس له ظاهر ولو
قال بخلافه نحو المشترك والمتواطي الى اخره لكان انسب بتمثيله المجمل بقوله قبل كالمشترك

والمتواطي

والمتواطي الى اخره ~~[illegible]~~ وفيه ان المتواطي ليس له ظاهر قد يقال بل له ظاهر وهو المقيد
المشترك وقد قيل به ويجاب بانه محمول على ما اذا لم يرد مفهومه للتعدد وهو بتبين كل ما
صدقاته وبعضها قوله لنقل اهل الحديث كما قال المصنف انه كان في غزوة حنين
وان الاية قبله في غزوة بدر صحيح وقد يقال بل البيان وقع في حديث اخر في غزوة ففي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح
ويرد هذا بعض البيان لكونه واقعة عين ولا تعم والغرض انما هو بيانه جملة قوله وعلى الصحيح
المنع من التاخير اي تاخير البيان عن وقت الخطاب قوله لانتفاء المحذور السابق عنه
اي تاخير البيان عن وقت الخطاب لانتفائه وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد اذ لا خطاب
قبل التبليغ لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ذكره على لسان قائل هذا القول وفيه ميل
الى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا انما يعلم بالشرع وعليه فالاولى ان يقال في الجواب قلنا
لا نسلم ان وجوب التبليغ علم بالعقل ولو سلم ففائدته تاييد العقل بالنقل قوله وانه يجوز ان
لا يعلم المكلف الموجود الى وقت الحاجة وقوله بالمخصص بكسر الصاد وقوله وكذا بانه
مخصص بكسرها ايضا كما يفهم كلام الشارح وغيره لكن ضبطه العراقي بفتحها مع ضبطه الاول
بكسرها وبنى عليه شيئا ذكره واقتصروا على المخصص لانه الاصل والا فظاهر ان المقيد
والمبين والناسخ مثله قوله لم يسمع مخصص المجوس ان يخرجهم من قوله تعالى اقتلوا
المشركين

مباحث النسخ

قوله والمختار الاول لشمول النسخ قبل التمكن اي بخلاف
الثاني فانه خبير بان الثاني كذلك اذ لا بد من وجود اصل التكليف وانما يتحقق

بغاية زوال الناسخ فكان في الواقع وقلنا ظهر التعلق فان مستقبل ... صح

بالتعلق وبيان انتهائه يصدق بانتهائه بعد التمكن وقبله بل لا يتحقق بين القولين ما
يصلح كونه خلافا معنويا للتلازم الا انه اذا وقع تعلق حكم فقد بان انتهائه وبالعكس
فنفي الحكم في الاول انا لة الناسخ وفي الثاني انتهى بذاته لانه عند الله مغيا بغاية معلومة
والناسخ مبين لها قوله اي من حيث تعلقه بالفعل اشارة الى دفع الاعتراض بان الحكم قديم
فلا يرفع فتبين ان المرفوع انما هو تعليقه التنجيزي الحادث لا هو نفسه قوله بخطاب اعترض عليه
بالنسخ بالفعل كنسخ الوضوء مما مست النار باكل الشاة ولم يتوضأ واجيب بان الفعل نفسه
لا ينسخ وانما يدل على نسخ سابق لكن التفتازاني كغيره جعله من جملة الادلة الناسخة
حيث قال في التلويح وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا قوله اي الموضوعة من
العقل اي عند القائل بها وهم طائفة من المعتزلة قائلون بانه ما لم يقض العقل فيه بحسن
ولا قبح فالاصل فيه الاباحة على قول بدليل عقلي اما الاباحة الاصلية عندنا فانها حكم
شرعي بدليل شرعي هذا والاوجه ان المراد بالاباحة الاصلية البراءة الاصلية كما عبر بها
البرماوي وهي عندنا ايضا ثابتة بالعقل قوله وذكرها اي في كلامه الاتي قوله فيه دخل بسكون
الخاء وفتحها العيب والريبة قال الجوهري قال وقوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم اي
مكرا وخديعة قوله وقيل لا يجوز نسخ بعضه اي لا تلاوة وحكما ولا احدهما فقط قوله كلمة ا
لمجمع عليه اي لا يجوز نسخ كله شرعا والا فهو جائز عقلا لما سياتي من جواز النسخ كل الشريعة
بجعل على جوازه عقلا وظاهره نسخ حكم جميع السنة كحكم جميع القران قوله لما دل على بقائه
اي من دليل اخر كالاجماع وامره صلى الله عليه وسلم بجمع ما عز وغيره والبالين على بقاء حكم ا
لجم فان قلت قوله تعالى لا ياتيه الباطل يمنع النسخ في القران قلنا الضمير لجميع القران على انا لا
نسلم ان النسخ ابطال انما هو رفع تعلق حكم بدليل شرعي لغاية كتخفيف او ابتلاء للعزم او
وجوب اعتقاد او ثواب تلاوة او نحوها وقد صرح التفتازاني فقال ليس المراد بالرفع البطلان
بل زوال ما يظن من تعلق في المستقبل فبالنسخ زال ذلك الظن انتهى وبما قررته عرف الجواب
عما يقال ما فائدة التكليف مع رفعه في قولهم الاتي يجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه على ان

اعتبار

اعتبار فائدة التكليف مبني على رعاية ظهور الحكمة والمصلحة للفعل في افعال
الله تعالى وهو انما ياتي على اصول المعتزلة واما عندنا فممنوع كما عرف قوله عن عمر
رضي الله عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها استشكل بانه
ان جاز كتابتها فهي قران فيجب مبادرة عمر لكتابتها لان قول الناس لا يصلح مانعا
من فعل الواجب واجيب بان مراده لكتبتها مبينا على ان تلاوتها نسخت
ليكون في كتابتها في محلها الامن من نسيانها لكن قد تكتب بلا تنبيه فيقول
الناس زاد عمر في كتاب الله فترك كتابتها بالكلية وذلك من دفع اعظم ا
لمفسدتين باخفهما قوله وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقران سكت عن حكاية
قول يمنع نسخ القران به اذ لم يقل به احد ممن جوز بعضه وحكمه عند من لم يجوزه
علم من قوله قبل ويجوز على الصحيح نسخ بعض القران الخ قوله وان خص من عمومه ما
نسخ بغير القران الخ لان العام بعد التخصيص حجة في الباقي كما مر قوله ليس تبديلا من
تلقاء نفسه اي بل بالوحي كما قال وما ينطق عن الهوى الاية فان قلت يجوز ان
يكون باجتهاد قلت مرجعه الى الوحي كما قال وما ينطق حيث اذن الله له فيه
من غير ان يقره على الخطاء قوله ويدل على الجواز الى اخره استظهار بالصريح على ما
قبله قوله وقيل وقع بالاحاد وهو محكي عن بعض الظاهرية ولم يعتبره امام الحرمين
فحكى بالاجماع على نفي وقوعه بالاحاد قوله اذ لا شك في موافقته له اي موافقة الرسول الله
او موافقة ما سنه الرسول للكتاب قوله وهذا القسم اي نسخ السنة بالقران ظاهر
في الفهم اي من نص الشافعي السابق وقوله والوجه اي وفعله في الوجه كما قاله قبيل
هذا بنسخ التوجه الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله والاول محمول عليه الى اخره اي والقسم
الاول وهو نسخ القران بالسنة محمول على الثاني في الفهم فيكون نص الشافعي فيه
فيه فاما بالنظر الى وجوده فيحتاج الى مثال على ما قاله الغير ويمكن ان يمثل له بنسخ
خبر الوصية للوارث لاية كتب عليكم اذا حضر المتقدم ذلك باية يوصيكم الله
في اولادكم قوله لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب الخ لا يقال هذا يخالف المدعى و
نسخ الكتاب بالسنة ومعها قرانه او بالعكس لانا نقول كلامه في تاويل كلام الشافعي

فحكما بعينه لكن خطه قد يقال قضية الحصر مع قوله وان كان ثم سنة ناسخة ان كلا
من الكتاب والسنة فلا نسخ وهو خلاف المدعى ويجاب بان قوله وان كان الخ عطف
على مقدر وهو ان لم يكن ثم سنة ناسخة والحصر بهذا التقدير يفيد ان النا
سخ هو الكتاب ولا كلام فيه وتتقدير ان يكون ثم سنة ناسخة فهي الناسخة وا
لكتاب عاضد وتسميته ناسخا مجاز غايته انه استعمل اللفظ في حقيقته و
مجازه ونظير ذلك ما ياتي في قوله عقبه ولا نسخ الا بالسنة الى اخره قوله مثل
المنسوخ اي في تسميته قرانا او سنة قوله مع انه لا ينسخ السنة بالكتاب فاحد
القولين هو المشهور عند الشافعي كما يقال عما يقال ما الفائدة في جعل السنة
ناسخة للقران والقران عاضدا لها هنا وهلا عكس ذلك لان القران اقوى اذا جمع
بين المتنافيين مرتكب فيه ما يناسبه بقدر الامكان واين خالف الخ قوله هل
ذلك اي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه قوله فلم يقع اي فلم يجز شرعا
قوله دافع لمحل الاستعظام اي واستنكارهم وقوعه لما من نسخ كل من القران والسنة
بالاخر قوله يعجل عن ادخته هو بضم الياء اي يجامع ويعزل وضمنه معنى العزل
فعداه بعن وان اغنى عنه ولم يغنه قوله بين شعبها الاربع قيل اليدان و
الرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الشفران والرجلان وقيل نواحي الفرج
واختاره القاضي عياض قوله ثم جهدها اي جامعها وقيل بلغ مشقتها اي
بالجماع وقيل بلغ جهده فيها قال القاضي عياض وهو الاولى ويدل للاول
رواية مسلم ثم مس الختان الختان ورواية ابي داود والزق الختان بالختان
قوله وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص هو قول الاكثر كما قال القاضي
ابو بكر واختاره ونقله ابو اسحق المروزي عن نص الشافعي وقال القاضي الحسين
انه المذهب والقول بالجواز مطلقا وهو ما اختاره المص وارد عليه اطلاقه
المتناول للقياس الذي علته مستنبطة واجاب عنه المص بان اطلاقه هنا اول
ثم تفصيله في القول الرابع بين ان يكون علته منصوصة اولا يدل على ا
ختياره النسخ بالقياس ولو كانت علته مستنبطة قوله بخلاف الخفي لضعفه انما
ينقل المساوي لان المساوي جلي قوله فلا يكفى الادون من ما كلام غيره صحيح
او كالصريح في ان فيه خلافا وهو ظاهر كلام المص قوله عن نص القياس المنسوخ

[illegible]

٢٠

به وعن النص المنسوخ به المنسوخ الاول صفة للقياس والثاني صفة للنص
اشارة بالاول الى ان النص المنسوخ بالقياس وفي قوله به الاخرى اي بالقياس
الناسخ اشارة الى ان صورة النسخ به ان يتاخر نصه عن النص المنسوخ به قوله
لكن لو خفت مما سياتي الى اخره اي في قوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الى اخره
اذ يوخذ منه انه يمتنع نسخ الاصل مع بقاء الفحوى وهو عكس الثالث المختار
لابن الحاجب قوله قال الامام الرازي والامدي اتفاقا اي ممن قال بنا سخية
اصل الفحوى قوله وحكى الشيخ ابو اسحق الى اخره نبه به على ان جزم المص بما قاله ذلك
في المتن منتقد وان الاصح به تقديمه على قوله على الصحيح قوله فان الامتناع مبني على
الاستلزام اي امتناع بقاء احدهما مع نفي الاخر مبني على استلزام نسخ كل منهما
الاخر قوله وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله اي حيث لم يتعرض للا ستلزام
وان كان مختاره جواز نسخ الاصل دون الفحوى كما نقله عنه انه قبل قوله
المشتمل بالنصب نعت للنسخ الاصل او بالجر نعت لقول الامدي قوله ان الخلاف
الثاني الى اخره الخلاف الثاني هو ان نسخ احدهما هل يستلزم نسخ الاخر ولا
والخلاف الاول هو انه هل يجوز نسخ الفحوى دون اصله كعكسه او يمتنع والامتناع
الذي عليه الاكثر كما افاده كلام الامدي مبني على الاستلزام الذي حكاه المص
عن الاكثر والجواز الذي رجحه مبني على عدم الاستلزام فكل منهما خلاف قول الا
كثر وقد جمع بين ما اختاره وما حكاه عن الاكثر بان الاكثر فيما اذا نص مع نسخ احدهما
على بقاء الاخر والثاني فيما اذا اطلق قوله وتبعيته له من حيث دلالة اللفظ
عليها معه لا من حيث ذاته اي ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم يرتفع والا ارتفع
الحكم ويجاب بان ارتفاع حكم المنطوق يستلزم ارتفاع اعتبار دلالة اللفظ
عليه فارتفع ما يترتب على اعتبارها من حكم المفهوم قوله وقال الشيخ ابو اسحق

١١٣

الى اخره ونبه به على اعتراض المص بما قاله منتقد ق في المتن ويجوز نسخ الانشاء ذكره
توطئة لما بعده والا فكلامه السابق فيه ق نظرا الى اللفظ ان لفظ الخبر
الخبر لا يبدل ق قيد للفعل اى للفعل الواجب فجاز نسخ حكمه وقوله قيد للو
جوب والاستمرار اى للحكم فلا يجوز نسخه عند القائل ق وقوله لا التابيد اى
والفرق بما ذكر لا التابيد لانه اذا كان المحكوم به الصوم واجب مستمرا ابد
الابد الانشاء بمعنى صوموا صوما مستمرا ابدا فلا فرق لان التقييد في التابيد
حقيقة انما هو في الفعل كالاول لا في الوجوب وكان التابيد غيره فيما ذكر ق ولم
يصرح غيره بما قاله لا ينافي ان غيره من الحنفية كابي زيد الدبوسي والسرخسي
على ما نقله شيخنا الكمال بن الهمام قال به لان القول به يحتمل الصلح وغيره ق
ويجوز نسخ ايجاب الاخبار الى اخره لا يخفى ان ذكر الايجاب فيه مثال فبقية
الاحكام مثله قوله فيتنزه البارى عنه اى لان التكليف بالكذب قبيح عقلا
وهو مبني على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين وقد ابطلناها فان قالوا
الكذب نقص وقبحه بالعقل متفق عليه فكيف جاز التكليف به والمانع عقلا
منه ان يبيحه الشرع لغرض المكلف من جلب مصلحة او دفع مفسدة كما اشار
اليه ذلك النظم ق وذكر مع الصحة هنا ولم يكن محالا عند نافيها قبله قلت لانه
هنا راجع الى خبره تعالى وفيما قبله الى خبر المخلوق قوله ح اى حين ثبوته لفظه
وقيل بعد يجوز ق ويجوز النسخ ببدل اثقل اى كالمساواة والاخف المتفق
عليهما وسكت عنهما لوضوحهما مثال المساوى نسخ توجه بيت المقدس بتوجه الكعبة
ومثال الاخف نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة باربعة اشهر وعشر كما قوله بعد
تسليم رعاية المصلحة اى في مشروعية الاحكام وفيه تنبيه بعد تسليمها على ان
الانتقال الى الاثقل قد يكون اصلح في علمه تعالى نظرا الى التوجه اليه والثواب

كما في السقم ونحوه المحتج ق قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى
اخره اى هذه الاية بدون تقدير لا فيها قبل يطيقونه لكونها دالة على التخيير
بين صوم رمضان والفدية منسوخة بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس الا الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على
الولد فانها باقية بلا نسخ في حقهما كما قال انها ليست منسوخة في حق الشيخ
والمراة الكبيرين على قراءة يطوقونه اى يكلفونه فلا يطيقونه ق اذا ناجيتم
الرسول اى قال تعالى اذا ناجيتم الرسول الاية مباحث النسخ واقع قوله
المتن فالخلف لفظي مرتب على قوله وسماه ابو مسلم تخصيصا المتضمن لوجود
المعنى فقوله فقيل خالف لبيان مقابل ما قبله وان لم يناسب الترتيب ق الذى
فهمه المص عنه لما تقدم وكذا قوله المتضمن وحاصله مع ما بعده ان ابا مسلم لا ينكر
النسخ وانه لا يسعه انكاره لتاديته الى انكار شريعة نبينا كما ذكره الشارح ومن
ثم اول ما نقل عنه من انكاره له بانه اراد انه لا يقع في القران خاصة او بانه لا يقع في
شريعة واحدة وان وقع نسخ شريعة باخرى واعتمده شيخنا ابن الهمام في تحريره قوله
كالمغيا في اللفظ حاصله ان ابا مسلم جعل المغيا في علم الله كالمغيا في اللفظ ويسمى الكل
تخصيصا فليسو بين قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بانه
سينزل لا تصوموا ليلا والجمهور يجعلون الاول تخصيصا والثاني نسخا فالخلف لفظي
قوله المقصود هنا اى من النسخ صغرى للعلم انما المقصود من نسخ جميع التكاليف ان يعلم
قوله لكن بحصولها اى معرفة النسخ والناسخ ينتهي التكليف بها لانها مطلقة لم تقيد بدوام
فيصدق بوقوعها مرة قوله فلا نزاع في المعنى اى لان مراد المجوز انه يجوز عقلا ان لا
يبقى تكليف وان ذلك بالنسبة الى ما بعد معرفة النسخ والناسخ ارتفاعا بالنسخ وبالنسبة
الى معرفتهما انتهاء بالاتيان بها ومراد المانع انه لا يجوز عقلا ارتفاع التكاليف كلها

بالنسخ وان جاز اتيانا بعضها بالاتيان به قوله حتى المتمكن قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم
اى للناسخ وبعد بلوغه لجبريل فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم
وبما بعد بلوغه له وقبل نزوله الى الارض كما فى ليلة الاسرى فانه رفع فرضية خمسين
صلاة بخمس صلوات وبما بعد نزوله الى الارض وقبل تبليغه للامة فيجرى الخلاف
فى الجميع وما قيل من ان الخمس فى ليلة الاسراء ناسخة للخمسين هو احد الوجهين
مع انه ليس مما فيه لان زيادة ذلك نسخ فى حق النبى لبلوغه له وكلامنا فى ا
لنسخ فى حق الامة قوله كزيادة بكلمة الكاف فيه اشارة الى انه محل خلاف الحنفية
فى زيادة جزء او شرط بخلاف زيادة عبادة مستقلة سواء كان جنسها كصلاة سادسة
او غير جانسة كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا فى الثانية اجماعا ولا فى الاولى
عند الجمهور وقد نقض اهل العراق هى نسخ لانها تغير الوسط فتغير الصلاة المامور بالحفظ
عليها فى اية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واجيب بان الوسطى فى الاية
من الوسط فى العدد بل هى علم على صلاة معينة وهى من الوسط بمعنى الخيار والفاضل
لا يتغير بزيادة صلاة وهذا الجواب انما يصلح جوابا عن دليل المثال المذكور لا عن
مدعى الخصم على ما وقع كلام بعضهم ان مدعاه نسخ الزيادة المستقلة مطلقا واما على
ما نقله ابن الحاجب وغيره من انه انما هو فى زيادة صلاة سادسة فالجواب ظاهر
واجيب عنه ايضا بان الزيادة لا تبطل الحكم الشرعي الذي هو وجوب ما صدق
عليه الوسطى وانما تبطل كونها وسطى وليس كلاما شرعيا قوله ما يقال فيه ليكون
خبرا لمحتمل لان الانشاء لا يصلح للتمييز عن كثير قوله المقتضى هو بفتح الضاد
قوله والمقتضى للترك غيره كالبراءة الاصلية اذ الاصل البراءة من
العقد الزائد وكعموم تحريم الاية كخبر لا ضرر ولا ضرار بالنظر لزيادة التغريب
وغيره قوله الاقوال المفصلة بكسر الصاد والفروع المبنية بفتح اليا قوله عن نقص

جزء العبادة

جزء العبادة او شرطها اذ كره كغيره العبادة مثال فيهما مثلها كنقص الجلدات
فى جلد حد قوله نعم الى ذلك الناقص اى هو نسخ تلك العبادة الى بدل هو ذلك ا
لناقص فى متصلة الى اخره اى الشرط والاستقبال مثال المتصل لا تصاله بالصلاة
والوضوء مثال للمنفصل لانفصاله عنها خاتمة قوله او قول الراوى هذا
سابق على ذلك اى او ما فى معناه مما يفيد الترتيب كقول جابر رضى الله عنه كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ويعين
كل من الروايتين التاريخ قوله فيكون المخالف هو السابق اى فيكون الموافق للبراءة
هو الناسخ على المرجح لتاخره اذ لو تقدم لم يكن منسوخا لم يفد الا ما كان حاصلا
قبله فيعرى عن الفائدة ونعم الزركشى ومن تبعه ان الناسخ هو المخالف لانه ا
لانتقال عن البراءة الى انتقال الذمة يقينى والعود الى الاباحة ثانيا ويرد بانه
معارض بمثله اذ عود الموافق الى الاباحة يقينى وتاخر المخالف مشكوك مع ان
ما قالوه يستلزم عرو الموافق عن الفائدة كما مر الكتاب الثانى فى السنة قوله
وهى اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله والمراد منهما ما لم يكن على وجه الاعجاز
قال الزركشى كان ينبغى ان يزيد وهمه فقد استحب الشافعى فى الجديد على استحباب
تنكيس الرداء فى الاستسقاء بجعل اعلاه اسفله بانه عليه الصلاة والسلام هم
بذلك فتركه لثقل الخميصة عليه انتهى ويجاب بان الهم خفى فلا يطلع عليه
الا بقول او فعل فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج الى زيادة قوله كما تقدم ا
ى فى مسئلة لا تكليف الا بفعل قوله معصومون اى محفوظون عن ان يصدر منهم
ذنب فقوله لا يصدر عنهم ذنب الى اخره تفسير لقوله معصومون حتى ثم قيل ان
التوبة فى خبر انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم سبعين مرة لغة وهى
مجرد الرجوع لرجوعه من كامل الى اكمل بسبب تزايد فواضله وفضائله واطلاعه
على ما لم يكن اطلع عليه قبل وهو صلى الله عليه وسلم مراد الى ترقى فى الفواضل والفضائل
مع ما اشتهر من ان حسنات الابرار سيئات المقربين وبما تقرر علم ان العصمة
لحفظ من الوقوع فى ذنب ويقال المنع منه ويقال عدم قدرة المعصية ويقال

خلق ما يمنع منها وهي متقاربة وأحسن ما قيل انها ملكة نفسانية تمنع صا
حبها عن الفجور قوله وفاقا للاستاذ الى آخره اقتصاره على من ذكرهم لتصديهم
لا ينافي عزوه في الروضة وغيرها ذلك الى المحققين ولعل اقتصاره على من
ذكرهم لتصديهم وامثالهم فذلك ق عن ان يصدر عن بعض من متعلقة
بكبا منهم لتضمنه منعهم اى لكبا منهم على الله ما نفاهم من ان يصدر عنهم
ذنب ق والاكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم اى جوازه عقلا ق كيف ولا
يقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا على باطل فيشمل غير المكلف ق وجهه ان منع وليه
من تمكينه من فعل ذلك فتقبيل الحرمات [illegible] بمكلفا بل لا احد نظر فيه الى ان الكلام
في حكم فعل المكلف والاول اقرب الى مقامه صلى الله عليه وسلم ق اى نفي الحرج
عنه يغني اللوم لا الاثم والا لصدق بفعل المكروه وليس مرادا ق فكيف منه
اى فكيف يقع منه لانه كالشيء يأبى ان يقع به ما نهي عنه ولانا التاسي به مطلقا
فلو وقع منه لطلب فيه التاسي والاثم باطل قوله كقطعه السارق من الكوع بيانا
لمحل القطع التمثيل به كما يصح على القول المرجوح من ان اية السرقة مجملة يصح على
الراجح من مقابله ان المراد هنا بالبيان بيان معنى النص الشامل لما اريد به
غير ظاهره ولفظ اليد ظاهر في العضو الى المنكب قوله وغيره اى غير البيان وهو الجبلي و
المخصص به صلى الله عليه لسنا متعبدين لكن قال ابن السمعاني ان الجبلي
دال على الاباحة لان القدر المحقق بينه والحرام والمكروه منتفيان وقال الاسنوي
وغيره انه لا نزاع فيه لكن حكى القرافي في تنقيحه قولا انه للندب وبه جزم الزركشي
فقال اما جبلي فللندب لاستحباب التاسي به وحكى الاستاذ ابو اسحق
فيه وجهين احدهما الاباحة وثانيهما الندب وعزاه لاكثر المحدثين واما
المخصص به فالمراد بكوننا لسنا متعبدين به انا لسنا متعبدين به على
الوجه الذي تعبد هو به والا فقد نتعبد بعضه على وجه اخر كالضحى والمشاورة
فانه تعبد بها على وجه الوجوب ونتعبد نحن بها على وجه الندب قوله ناشئ من تعارض
القولين في تعارض الاصل والظاهر قضية كما قال العراقي ترجيح الاول فيكون
كالجبلي قال لكن كلام اصحابنا في الحج راكبا وجلسة الاستراحة وغيرها

بل

يدل لترجيح الثاني فيكون للتاسي قال وقد حكى الرافعي وجهين في ذهابه الى
العيد في طريق ورجوعه في اخرى وقال ان الاكثرين على التاسي فيه انتهى ق من وجوب
او ندب او اباحة سكت عن التحريم والكراهة لانهما لا يصدران عنه صلى الله عليه وسلم
كما مر والكلام انما هو في الفعل الصادر عنه لا في الفعل المطلق الذي يتعلق به الا
حكام الخمسة ق ولا اشكال الى اخره جواب ما يقال ان كلامه هنا فيما سوى البيان بقرينة
ق وما سواه اى وما سوى ما مر البيان مما مر فيه المخير وما سوى البيان تعلم صفته بنوع
بيان فذلك تهافت وتكرار وحاصل الجواب منع هذا لان البيان ذكر اولا لمعرفة حكم
الفعل بيانا وثانيا لمعرفة ان وقوع الفعل مطلقا لا بتقييد كونه سوى ما تقدم بيانا مما
تعلم به صفته ق مجرد قصد القربة مجرد قصدها الا الاطلاع عليه فالمراد ان تدل قرينة
على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قصد الوجوب بان لم يكن دليل الوجوب وقوله
المصر وهو كثير اى كثير بالنسبة الحقيقية الامارات ق كما يأتيهما في ظهر مشطوبا على الثاني
منها [illegible] به على ان الثاني مرجوع عنه واما الذي راه الزركشي فاعترضه ق اى تخالفا
اى تخالف مقتضاها ق واعتقد بنقله ورد لما اخره عما لم يرد ل اى في هذا القسم وفيه الا
تغيير ق لما تقدم الى تعليل للنسخ المفاد بقوله دون تقدمه ق والفعل انما يدل بقرينة
اى لانه لم عام ق بدليل انه يبين به القول اى المشكل وذلك كالاشارة وتصوير
الاشكال الهندسية ق وان رجح الامدي تقدم القول فيه ايضا هو المنقول عن الجمهور
ايضا ق متقدم عنا ايضا اى في العمل لا في الوجود ق لان التخصيص اهون منه اى من
النسخ لما فيه من اعمال الدليلين لانه دفع للبعض والنسخ رفع للجميع ومحل ذلك
في تاخر الفعل اذا لم يعمل صلى الله عليه وسلم قبله بمقتضى القول والا فهو نسخ في حقه اتفاقا
من فرض التخصيص تنبيه لم يذكر القول ظاهرا في الخصوص ولا في العموم كان قال
صوم عاشوراء واجب في كل سنة فالحكم انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص الكلام في الاخبار
قوله لفظ الهذيان اى انه لفظ مركب موضوع لا معنى له ق قابلا للتركيب اى اشتمل
به الى ما فيه عليه بقوله في جميع ما ذكر مثل ما ذكر اى من جعل لفظ الهذيان لا

المفيد بقرينة قال والكلام ما تضمن الحاخبر لا عن المركب المستعمل م

يسمى مركبا من الكلام ما قاله الامام مبنى على تفسير التركيب بانه ضم لفظ الى لفظ للافادة و
الاول مبنى على تفسيره بانه ضم لفظ الى لفظ اخر وان لم يفد والا فالامام لا ينكر وجود
لفظ ضم بعضها الى بعض بلا افادة ق وللتعبير عنه يعنى عن المركب المستعمل مطلقا لانه
اعم من الكلام لصدقه به وبغيره كالمركب التقييدى والاضافى ق اى كلمتان فصاعدا
الى اخره تفسير لما تضمن اه ق فخرج غير المفيد نحو رجل تكلم الى اخره فيه نظر لان
تعليله الذى ذكره مشترك بين المثالين المذكورين كما يظهر للتامل فليلزم ان
يكون كل منهما مفيدا على ان المراد صح بان الثانى المفهوم منه الاول بالاولى غير
مفيد وهو الاوجه ق فانها مفيدة بالضم اليه اى الى الموصول لا يخفى انها انما تفيد
بالضم اليه مع غيره كما تقرر نشاء ق فى المتن وهو المختار قدمت ما فيه فى مبحث الامر ق
ويجاب الى اخره حاصله ان مطلق التبادر ليس علامة الحقيقة بل علامتها التبادر
الحاصل بالصيغة ق والا لانتقض بكثرة الاستعمال لانه وجد فى المجاز مع انه ليس
بحقيقة ق وفى احد المعنيين الحقيقيين مع ان الحقيقة فيهم لم تعرف به بل بالحاصل
بالصيغة قوله لان ابحثه فى ذلك اى لانه الذى يستدل به فى الاحكام قوله اى ما صدق
اللسانى منه بدل على ان افاد ضميره عائد الى اللسانى لانه اقرب ذكرا ومعنى لا الى المركب والكلام كما
قيل لكل منهما ق ذكر الماهية يعنى ذكرها ذاتا او صفة اذ الاستفهام يكون لطلبها كالمثال الذى ذكره ويطلب صفة من صفاتها كتعيين فرد من افرادها نحو من في الدار
عمر ق ام افاد طلبا بالوضع اى بان يكون المفاد لازم معناه كما فى التمنى والترجى اذ معنى كل
منهما ملزوم للطلب لان نحو ليت الشباب يعود فى التمنى حكى عادة ولا يطلب وانما معناه
الحزن على فواته ويلزم ذلك كونه مطلوبا لو امكن والترجى موقع حصول المحبوب المحكى
كالعفو فى مثال الشارح ويلزم ذلك كونه مطلوبا لو امكن والترجى موقع حصول المحبوب المحكى
~~كالعفو فى مثال الشارح ويلزم ذلك كونه مطلوبا لو امكن والترجى موقع حصول المحبوب المحكى~~
وقوله ان عود الشباب لا يكون عادة محمول على تفسير الشباب بالسن الذى لم يتجاوز ثلاثين فان لها
عود ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين وهو مستحيل عقلا قوله وقد تقطع الى اخره هو فائدة
مراعاة الحيثية التى ذكرها قبله قوله وقد يقال الى اخره حاصله تقسيم الكلام اللسانى

الى

الخبر والانشاء وهو ما عليه الامام الرازى ومن تبعه فالقسمة على قولهم ثلاثية وعلى قول البيانيين ثنائية وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة فى شرح التذ ق صدق او كذب
بالرفع صفة للابد وصفها بجملة ق اى مفهومة من قيام زيد بنيه به على ان المراد بمدلول
الخبر هنا النسبة لما يأتى من ان مدلوله الحكم بها او ثبوتها ق او لم يعتقد شيئا اى كالشاك
واستشكل بان الشاك لا حكم منه ولا تصديق بل الحاصل منه تصور مجرد فلفظه بالجملة
الخبرية ليس بخبر ورد بمنع ان يلفظ بها ليس بخبر بل هو خبر وان لم يكن منه حكم وتصديق
بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة ولا وقوع النسبة عنها قوله ونحوه اى هو النظام ومن وافقه
فانها لم يجعلهم مع انه مشهور عنه كما فعل فيما قبله وجعله اشارة الى ان غيره وافقه فى
ذلك بخلاف ذينك ق فالاشبه واسطة اى وهو جائز وهذا مناف لكلام غيره
كالسعد التفتازانى فانه قد صرح بان لا واسطة على هذا القول بل ان جعله مفرعا على
القول بانحصار الخبر فى الصدق والكذب وما ذكره المصنف ان ما ليس معه اعتقاد
ليس بصادق ولا كاذب وما ذكره غيره انه كاذب ق ام اعتقاد شئ اى ادخاله فى قسم
الكذب مخالف لجعل الجاحظ له واسطة بينه وبين الصدق ق ومدلول الخبر اى مدلوله
ما صدقه ق لا عقلية اى ليست دلالته لعلاقة عقلية تقتضى استلزام الدليل للمدلول
استلزاما عقليا يستحيل معه تخلف المدلول عن الدليل كما فى دلالة الاثر على المؤثر ق و
تقسيم الخبر الى الصدق والكذب اى على القول بان مدلوله ثبوت النسبة فى الخارج بقرينة
مقابلته بقوله بعد وتقسيم الخبر عليه الى اخره وقوله باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه
عنه يقتضى مع ما تقدم من الجواب ان مدلول الخبر اى ما صدق هو الصدق لا الكذب
وانما هو احتمال عقلى وهو ما صرح به جماعة منهم التفتازانى وما رجحه من ان مدلوله الحكم بالنسبة
لا ثبوتها فى الخارج لا يخالف ما رجحه فى الكتاب الاول من ان اللفظ موضوع للمعنى
الخارجى لا الذهنى لان الكلام ثم فى اسم الجنس ونحوه والكلام هنا فى الخبر ق نعم
الاول الموافق للامام الرازى سالم عن هذا التخالف شهد بترجيح الاول لكنه قسيا

بما يفهم وهو انا نقطع بان ما نقصده بقولنا زيد قائم ونفهمه منه هو افادة المخاطب
بثبوت النسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك وهذا هو الذي اقتضاه السعد التفتازاني
ق او نحو كما قال النحوية او صحته سالمة من ايهام العبارة الاولى وجود الكذب
لا يوصف الخبرية والقصد انتفاوه ومن ايهام الثانية ان كل خبر كذب وليس كذلك
ق لبس بغير من بفتح الراء وضمها بالتنصيب وتركه فيهما ق كقائم اي كنسبة قائم وهي
قيام زيد فالمراد النسبة الاسنادية لا التقييدية كبنوة زيد لعمرو وفي المثال كما
افاده تقريبي ق والمذهب اي الراجح عندنا انها شهادة بالنسب ضمنا يدل
لها استدلال الشافعي وغيره من اصحابنا على صحة انكحة الكفار بقوله تعالى وقالت
امرأة فرعون وقد يقال هذا مستثنى من محل الخلاف او نقص منه معطوف على
مكذوب ق ويوافقه فيما اي في لفظة اليوم اي في اثباتها ق او افتراء لا اولى اي
تعين اذ الافتراء اخص من الوضع لا سبيل له ق بان يسبق لسانه الى خبره اي ويرى
ما يظنه حديثا ق او تصديق يوهم انه لا بد مع المعجزة من تصديق نفسي له وليس كذلك
فلو قال وتصديق لسلم من ذلك ق اما مدعي النبوة اي الايحاء اليه فقط فلا يقطع
بكذبه وقوله فقط اي دون دعوى الرسالة ق وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
من المقطوع بكذبه قضية كلام المص ان فيه قولا بانه لا يقطع بكذبه قطعا استدلالا
ثم رايت الاسنوي صرح بذلك قوله والا فيه عوضه اي بقولي سيكذب علي ق ولو كان
ما خفي اي ولو كان يعرض لم يخف على اهل بيعة السقيفة الى اخره ق اي الامام الى الخبر
لم يذكر مع خبر الله وخبر [illegible] رسوله خبر الامة وهو الاجماع لانه مختلف في قطعيته
قوله يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب هو ما صرح به جمع من المحققين فالقول بانه يمتنع
عقلا وهم او مؤول ق في اللفظ والمعنى اي المعنى الجزئي او كلي وقولهم دلالة القرائن
ظنية محمول على دلالته على المعنى الجزئي المختلف فيه في الالفاظ الظاهرة المعنى وهو مع
ذلك متواترة لفظا ق وكذا كما قال اهل التفسير انهم بعث رجلا الى اخره اثنه

لم يكذبه الخبر عليها علمت على نظر انه من المقطوع بكذبه

حصول الظن والعلم بالاكثر

3

في تفسير البغوي وغيره انهم كانوا ثلاثة وثلاثين رجلا وست نسوة ثم اسلم عمر
فتم بهم الاربعون فظهر في الرواية الاولى تغليب ق وحصول العلم بخبرهم اي
لو مع قرائن لانه خبر غير الاحاد الذي افاد العلم بالقرائن المنفصلة عما سيأتي
قوله في ذلك متعلق باجتماع ق الماء من بيعة صفة لبني اسرائيل وقوله بجهادهم
اي الكنعانيين ليخبروهم اي ليخبر النقباء بني اسرائيل بحالهم اي حال الكنعانيين بني
وقيل ان النقباء المذكورين بعثهم موسى لبني اسرائيل ليخبروه باحوالهم و
الكنعانيون امة تكلموا بلغة تضارع العربية اولاد كنعان بن سام
بن نوح ق واجيب بمنع التلبيس في الجميع اي جميع الاقوال لكنه لا يتناول قول
الاصطخري اذ ليس فيه كلمة ليس الا ان يقال هي مقدرة فيه ويجاب ايضا عن
توجيه اشتراط الاربعين بانه لا معنى لاخبارهم النبي بما ذكر بعد اخبار الله
اياه به لحصول الاطمئنان به ق او نظرا الى المسلمون واحد اي المأخوذ من قوله
انه لا خلاف في المعنى وفي اعتقاده [illegible] بعيد لا يخفى قوله من غير نظر الى
عدم التنافي بينهما اذ لو نظر لم يتوقف بل قال باحد القولين ق عن عيان
قاصر على المعاينة وليس المراد ان الاول عن محسوس ق في المتن [illegible] فيشترط
ذلك لا يخفى ان اشتراط ذلك علم من حد المتواتر الذي قدمه فالاولى ان
يقول ثم ان اخبروا عن محسوس لهم بان اخبر عنه الطبقة الاولى فقط
كفى في حصول التواتر اخبارها عن لهم مع ما علم من كونهم جماعة يؤمن تواطؤهم طئهم
على الكذب ق المصالح له اي للخبر المتواتر ق بان يكون لانه لو اي للخبر المقترن
به عن القرائن غير اللازمة وهي المنفصلة كما بينها الشم بعد فاندفع الحلاق
ما قيل ان الخبر الذي لم يحصل العلم منه الا بانضمام القرائن ليس بمتواتر ق ولا
يلزم من ظنهم صدقهم صدقهم في نفس الامر لا يقال فالاجماع ح ظني وقد قالوا
انه قطعي لانا نقول لم يجزموا بانه قطعي بل اختلفوا فيه ومتقدمين انه قطعي

انما هو قطعي في الظن وان كان في طريقه ظن لان ظن المجتهدين معلوم لهم
قطعا وذلك لا ينافي قطعية الاجماع في الظن ق كما قيل اي قاله الشيعة ق وان
مات قبله اي مات هو عن قبل موسى ق ولم يبطلوه اي بنو امية الخبر ق من
خوف او طمع في شيء منه اي انهم لا يعلمون الخبر لكونه عربيا ق فان فرض المسئلة
كذلك اي فان الذين اخبروا بخصوصهم عدد التواتر فان الخبر عن محسوس
وبه علم ان الاولى بالمصنف ان يصف القوم بقوله يؤمن تواطئهم على الكذب
عن محسوس ق بخلاف ما اخبر الخبر تنازعوا يقينه ونيابة ق وان كان دينيا متعلق
بالنظر وهو قوله كما اعلمه بكذب الخبر المتنازع فقبيح اخره ق اما اذا وجب حاملا على الكذب
والتكذيب بريا او احدهما لان الحكم اذا قيد بقيد ينتفي بانتفائهما وبانتفاء احدهما
والحامل على الكذب صحيح نثمار ان يكون الكذب مباحا هذا وظاهر ان نفي الحامل على
الكذب وعكسه لا يستلزم كل منهما الاخر ق الاولى ماضي الى اخره اشار به الى ان
الاول قول المعتبر لا قول الاصولي ولهذا عقبه بقوله وعبارة ابن الحاجب الى اخره
اشار الى ان الثاني هو قول الاصوليين فقد جزم به الامدي وغيره لكن المحدثون على ان
اقله ثلاثة وما نقله الشارح كالمصنف عن ابي اقله اثنان نقله الرافعي في الشهادات
عن جمع مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم قوله نقل اعليه الامدي وابن الحاجب وغيرهما واختار
المصنف قوله في شرح المختصر ان ما عليه الاكثر هو الحق ق وغيره اي كالامدي وقيد
اشار الى ان قول المصنف في شرح المختصر ارض صرح بذلك يعني غير ابن الحاجب وقع لاعن
اتساع قطع مبحث العمل بخبر الواحد في الفتوى في مضاها الحكم لانه فتوى وزيادة قال الماوردي
ق بشرط من عدالة وسمع وبصر وغيره مما هو موقوف في محله ق وكذا سائر الامور الدينية
اي وكذا الامور الدنيوية كما صرح به البيضاوي وغيره كاخبار طبيب او غيره بمضرة شيء او
نفعه ق وقيل عقلا الاولى وقيل وعقلا ليوافق المنقول نبه عليه الزركشي وغيره واشار
اليه الشارح بقوله وان دل السمع ايضا بجعل الواو للحال ق اي من حيث العقل يعني به
الاعتقاد تمييزا عن الشبه ومثله يأتي في قوله قيل سمعا ولو قاله ثم كان اولى ق واعلم به الخ

الاول

الاول اي في المتن والاتفاق وجهه في شرح المختصر ق كبعض المعتزلة هو ابو الحسين البصري
ق وقال الظاهرية لا يجب العمل به مطلق صادق هو وبقية الاقوال بعده بانه يجوز العمل به
وبانه يمتنع العمل به وادلتها المذكورة ينطبق على الثاني دون الاول فالدليل اخص من المدعي
فلو قال وقالت الظاهرية يمتنع مطلقا لوفى بالمراد ق تقدم هو في ذلك قريبا اي في المسئلة
السابقة ق مع شمول الحديث لها اي حديث البخاري عن انس حيث كتب له ابو بكر لما وجهه
الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث ق يجب تحصيله اي السن الواجب ليخرجه زكوة
ق وقدمت المالكية خبر الواحد الخ بيان لمذهبهم المذكور ق امر بالغسل منه ثلثا
اي امر ابو هريرة به والتمثيل بذلك مبني على ضعيف لقوله بعد قال والصحيح عنه سبع مرات
اي انه امر بها ق لم يقبلوا الخبر المعارض رجحان القياس حينئذ اي لان الاصول
المعلومة مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المقطوع
فلا يجب العمل بخبر الواحد كذا استدل به الحنفية كما استدل بما ذكره الشارح من مخالفة
الخبر للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله او قيمته واجيب عن الاستدلال الاول
بان تناول الاصول لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثنائه من ذلك الاصل
وعن الثاني بمنع ان جميع الاصول تقتضي الضمان بالمثل والقيمة فان الحر يضمن بالدية
والجنين بالغرة وليس واحد منهما مثلا ولا قيمة للمتلف ق فلا يقبلوا خبرها دونها

فيه كالشهادة عليه اجيب عنه بان باب الشهادة اضيق كما سياتي في بيانه في المسئلة الاتية
مسئلة المختار وفاقا للسمعاني لا يسقط المروي عند المحدثين وغيره الا انه لا يجوز
للفرع ان يرويه عن الاصل وفيه نظر والمراد بالمروي ما كذب فيه سواء كان جزما ام
تعيينا ق بتكذيب الاصل للفرع الاولى بتكذيب الاصل الفرع له ق ولا ينافي هذا اي القول باسقاط المروي
قبل شهادتهما الى اخره رد لما اقتضاه المصنف المذكور من ان نفي رد الشهادة انما يكون
على القول بعدم الاسقاط ق ولو اقتصر المصنف على الاول اي من القولين وهو ما اختاره
بما بناه عليه اي من عدم رد الشهادة كان فيه يدل قوله ومن ثم الى اخره بدليل انهما لو
اجتمعا في شهادة لم ترد لسلم كلامه هنا من دعوى التنافي بين المبني وهو نفي رد الشهادة
بين القول الثاني وهو اسقاط المروي ق انهما ادعوى التنافي ق وزيادة العدل مقبولة
مثالها خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فزيادة تربتها
تفرد بها ابو مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة ورواية سائر الرواة جعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا ق انه لم يعلم اتحاد المجلس قضيته انه لا يجري هنا الخلاف الاتي
عقبه وعليه جمع لكن بعضهم اجراه ق والاول المعتمد اي مطلق وهو الذي اشتهر عن
الشافعي ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين ق لا تغفل بضم التاء اي عادة الشهود والا
فتغفلهما جائز عند بعضهم ق فان كان الساكت اضبط الى اخره تقييد لمحل الخلاف الثاني
لا يقال اضبطية الساكت اقوى من عدم غفلته عن الزيادة ومن توفر الدواعي على نقلها
فيكون اولى منهما بمنع القبول لانا نقول لا نسلم ذلك بل الامر بالعكس كما لا يخفى على
المتأمل

المتأمل على ان العلامة الابناسي حكى خلافا في الاضبط ان الزيادة تقبل وان قطع
ق على وجه يقبل اي بانه يكون النفي محصورا بخلاف المطلق كما ذكره الش قوله
كان قال ما سمعتها اي ولم يمنعه مانع من سماعها كما قيده به ابو الحسين البصري
ق فكر وابن جملة الش كغيره راجعا الى ما يمكن مجيئه هنا مما مر في زيادة العدل
فلا يعلم منه الراجح هنا فيما اذا علم اتحاد المجلس لان الراجح ثمة لا يتاتى هنا وظاهر ان
الراجح فيه هو الراجح فيما ياتي في قوله ولو انفرد واحد الى اخره ويمكن حمل
قول المص ذكرا وبنى عليه فيعلم منه الراجح هنا قوله وتركها باسكان الراء مصدر
عطفا على الضمير في اسندها ق ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الاكثر يعني
منه الا ما حكي وزيادة العدل مقبولة مصور بما انفرد العدل بزيادة
عن عدة من العدول لا عن واحد بقرينة ق والرابع انه كان غيره لا يغفل
مثلهم حيث اتى بضمير الجمع وحاصل كلامه وكلام الش انهما مسئلتان وهو
الوجه اذ لا يتاتى في هذه مجيء القول المختار ثم فنقول الش عن شيخ لا حاجة اليه
بل يوهم خلاف المراد ق كالزيادة فيما تقدم الى اخره لم يذكر القول الخامس في
لا يمكن مجيئه فيه هنا من التفصيل بين ما يتوفر الدواعي على نقله وبين ما لا يتوفر
على نقله فيكون الراجح هنا هو الرابع ثم ق على الراجح اي وان اقتضى كلام المص
فيما مر ق اي يحصل التعلق للبعض الاخر بذلك ليحسن عود ضميره به
(ان لا تعلق فيه كما مر)
على البعض الخبر المذكور فقوله المص يتعلق مبني للمفعول قوله مثاله حديث

ابي داود وغيره المآخذ اي فانه يجوز روايته بخلاف احد حديثيه المذكورين
وقد يقال على بعد بخلاف السؤال الذي اورده ابو داود وغيره بلفظ عن ابي
هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ق وعلى المنع من جعل
المشترك الاضح ابتداء كلام ق وفيه اي وفي مثله اليه مسئلة لا يقبل مجنون
ق ما شرف نفسه افاقته احترز به عما اذا لم يؤثر فيه فانه يقبل روايته فيه لكنه زمن
افاقته مطلقا كالمجنون وانما لم يقبل روايته في الزمن الذي اثر فيه جنونه لخلل
في عقله بالجنون فلا حاجة الى هذا القيد بل هو تحريف ق قال المص في شرح المنهاج
على الصحيح فيه اشعار باستفرابه وهو كذلك بل يدعي العراقي نفي هذه
الصورة لا خلاف فيها انما الخلاف في التحمل صبيا ق لانه لا يمنع الكذب فيه
اعني المبتدع ق وثانيها قال مالك الا الداعية هو ما حجاب ابن الصلاح والنووي
وغيرهما ناقلين له عن الكثير او الاكثر او الجسم قضيته تكفير المجسمة وهو ما
جزم به في المجموع في الصفة الائمة وهو مقيد لما نقله في الروضة كاصلها عن
جمهور الفقهاء انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة ق لما تقدم ان ان عا
لفته ترجحا احتمال الكذب ق باسخة قيد به في تسمية الهيئة ملكة ان الهيئة ا
لنفسانية تسمى قبل رسوخها حالا وبعده ملكة ق مع جوابه اي مع ان الاعم
ذلك ق ان الجائز بالمعنى الاعم وهو ما ذو دي فعله لا يمنع مستوي الطرفين
بقرينة كلامه عقبه ق من افرادها كل اي من الامور الثلاثة التي في كلام المص
ق قد يتبع هواه عند وجود لشيء منها صنيعه وجوده عائد الى هواه ولشيء متعلق

يتبع

يتبع بقرينة قوله بعد ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه ويكون عود الضمير على المنفي
وتعلق لشيء منها بوجوده ق فلا يقبل مجهول باطنا وهو المستور هو على طريقة
الاصوليين اما على طريقة المحدثين وفقهاء الشافعية فيقبل على الاصح كما عليها
النووي لكثير من المحققين وصححه ق مع قول الانباري الاخرة تنبيه على ان
المص لم يبال فيما قاله بحكاية الانباري الاجماع لانه عنه وعن كاذكره المص في شرح
المختصر وقوله يعني اشار به الى ان قوله فيما ذكر اليقين لا يرفع بالشك معناه
لا يرفع بما يستلزم الشك ولهذا احسن قياسه الاتي وهو قوله كما لا يرفع الى
اخره ق اجماعا في الموضعين فيه نظر فقد حكى ابن الصلاح وغيره الخلاف
فيه ذلك ق وكذا مجهول العين كان يقال فيه عن رجل مروي ودعا اجماعا هذا مع
قوله فان وصفه نحو الشافعي بالثقة طريقة الاصوليين وهي مخالفة لطريقة
المحدثين اذ المعروف عندهم ان مجهول العين من ليس له الا راو واحد وانه
في حده خلافا وان نحو عن رجل من المتصل الذي في اسناده مجهول او من ا
لمنقطع ان المبهم كالساقط وان الوصف بالثقة مسئلة اخرى وهي التوثيق
على الابهام من غير تسمية الموثق كالشافعي في تعديله الخ بقوله كقول الشافعي
كثيرا اخبرنا الثقة لكن كون الوصف بالثقة واخبرني رجل ثقة اذ تسمية
الموثق وعدم تسميته سيان وافاد البيهقي عن الربيع ان الشافعي اذا قال
اخبرنا الثقة فهو يحيى بن حسان واذا قال من لا اتهم فهو ابراهيم بن يحيى
واذا قال بعض الناس فهو اهل العراق واذا قال بعض اصحابنا فهو
اهل الحجاز وقال ابو حاتم اذا قال الشافعي اخبرني الثقة عن ابن عباس
ابي ذيب فهو ابن ابي فديك او عن الليث فهو يحيى بن حسان او عن الوليد
بن كثير فهو عمرو بن ابي سلمة او عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي او
او عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى ق وكذلك ما الثقة

ثم قوله اخبرني الا انه ذكره هنا اذا المعنى متقارب بين اخبرني ثقة صح ١هـ

قليلا قال ابن عبد البر اذا قال مالك الثقة عن بكير بن عبد الله واذا قال الثقة
عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري ق فيكون بهذا اللفظ
توثيقا اى عند القولين المقابل لهما قول الذهبي ليس توثيقا وان انتفى القول
على الثاني ق واجيب المجيب هو المص في منع الموانع ق من اقدم جاهلا
كان ينبغي ان يقول رحمه الله بتاويل لان المسئلة مصورة بذلك كذا قيل
واشار الشارح الى رده بقوله سواء اعتقد الاباحة الى اخره والا فلا فيه اه
يقال من اقدم معتقدا اى بجهل او تاويل او اكراه او غيرهما ق او مقطوع
في الاصح استثنى منه المتدين بالكذب فلا يقبل قطعا وقد استثناه الشافع
بقوله لا الخطابية وقوله فالاصح راجع الى المنطوق ايضا كما هو ظاهر كلام المص
وجرى عليه الشارح وهو الموافق لكلام الصفي الهندي ويحتمل رجوعه الى المقطوع
فقط وهو الموافق لكلام المحصول ق وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل
الكبائر اى فانهم عدوا منها اكل مال اليتيم والعقوق ونحوهما ولا حد
في شيء منها والمختار ان الكبيرة ما قرب بوعيد او حد ق لان بعض الذنوب
لا يقدح في العدالة اتفاقا نبه به على ان الخلاف انما هو في التسمية يعني
ان الشيء من الذنوب هل يسمى صغيرة والجمهور على انها ما يسمى بذلك
قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وصغائر وبهذا قال الغزالي لا يليق انكار
الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع ق هذا شمل الحاضر اى الشمول
صغيرة الخسة فهي كبيرة على هذا قوله ولما كان ظاهر كل من التعاريف الى اخره
اى نظرا للامثلة والا فظاهر حقيقة اعم من ذلك ق كالقتل اى ظلما ق
بخلاف الخطا اى فليس بكبيرة بل ولا صغيرة لانه ليس بمعصية ق لانه مضيع لماء
لنسل منقص بالاستمناء وبالعزل عن حليلته فالاولى ان يزاد فيه بوطء
في فرج ق بسببه متعلق باهلك ق اما شرب ما لا يسكر لقلته من هذا الجنس صغيرة
الا كما في حق من شربه معتقدا حله لقبول شهادته والا فهي كبيرة حقيقة لا يجابه

الحد

الحد والمتوعد عليه وفي معناه ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب
ق وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة الى اخره اى فقال الظاهر انه ليس
بكبيرة لكن خالفه البلقيني فقال الظاهر انه كبيرة موجبة للحد لظاهر الاية وللذنب بغير
المحصنات فقال الزركشي قد يظهر قول ابن عبد السلام في الصادق لا الكاذب
لجراءته على الله تعالى قوله اذا اتت بولد الى اخره ليس بتقييد في اباحة قذفها بل
المعتبر فيها علمه او ظنه المؤكد بزناها قوله بل وهو واجب اى للنصيحة في نفي الابنه
ق وهي ذكر الشخص اخاه الاولى ابدال اخاه باخت او بانسان كما عبر به في الاذكار
قوله نعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف يحمل على ما اذا اصر عليها او
اغتاب عالما او قرنت بما صيرها كبيرة كان يترتب عليها قتل ظلما قوله وتباح
الغيبة في مواضع مذكورة في محلها وهي ستة المتظلم عند من له ولاية او قدرة
على انصاف المظلوم من ظالمه والاستعانة على تغيير المنكر عند من له قدرة على ازالته
والاستفتاء وتحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم والتجاهر بالفسق والبدعة
والتعريف وقد بسط النووي الكلام عليها في اذكاره وغيره وما ينبني عليها جمع
في الحقيقة البهتان ق وقطيعة الرحم بالاساءة والهجر اما ترك الاحسان فلا
نوب كما قال العراقي انه ليس بكبيرة بل ولا صغيرة ويحتمل ان يكون صغيرة في
بعض الاحوال قوله ومال اليتيم اى التعدي فيه والبيم اشار بقوله اى اكله ظلما
وانما اختار في التعبير الاكل للاية التي استدل بها وانما عبر فيها بالاكل لانه
اعم وجوه الانتفاع ق وخيانة الكيل والوزن قال الزركشي وكذا مطلق الخيانة
قال الله تعالى ان الله لا يحب الخائنين قلت هو معلوم من قول المص بعد
والغلول قوله والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عمدا كما ذكره بعد
في الحديث المستدل به قوله اما الكذب على غيره فصغيرة اى ما لم يقترن بما يصيره

مبحث اباحة الغيبة الستة

كبيرة كالاصل وعليه وهذا والوجه ان الكذب على غيره من الاذيّة كبيرة قياسا
على الكذب عليه ولا ينافيه خبر مسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد لان
الكبائر متفاوتة قوله وضرب المسلم قال الزركشي ضعف المسلم لانه الغالب انه اعم
والا فالذي كذلك قال العراقي ان اراد في التحريم فسلم او في كونه كبيرة فممنوع
ق كاسيات عاريات اي تستر كل من بعض بدنها وتبدي بعضه اظهارا
لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصفلون بدنها قوله وسب الصحابة
الاولى كما قال العراقي وسب الصحابي فالمراد الجنس قوله اما بذل مال
للمتكلم في جائر مع السلطان مثلا فجعله جائزة اي فيحوز البذل والاخذ
ويشمل الجائز الواجب لكن ان تعين عليه امتنع الاخذ وان جاز البذل
فغي البذل تخليص من حبس ظلما يمتنع الاخذ على من تعين عليه دون
غيره وعلى غيره يحمل اطلاق النووي في فتاويه الجواز قوله ورجلة النساء اي
الجيم المشبهة بالرجال قوله والقيادة الجامعة تبع فيه الزركشي والذي في اصل الروضة
في الطلاق عن التتمة ان القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبينهم
ثم قال ويشبه ان لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في
الحرام انتهى فالقيادة على الاول بمعنى الدياثة والثاني اعم منها ولا حامل على
الاقتصار على غير الاهل خوف التكرار فهو تفسير مراد قوله واياس الرحمة الى اخره
ليس المراد انكار سعة رحمة الله للذنوب فانه كفر نظاهر الاية بل المراد استبعاد
العفو عن الذنوب لاستعظامها فكونه كبيرة لا كفرا وهو ما في خبر من الكبائر
الاشراك بالله والاياس من روح الله رواه البزار قال الحافظ لكنه صوب وقفه على
ابن مسعود وعلى هذا يحمل الياس في الاية على الاستبعاد والكفر على معناه اللغوي
وهو الستر وعبر به تغليظا على مرتكب ذلك قوله والغلول وهو الخيانة من الغنيمة
كما قاله ابو عبيدة الاولى قول الازهري وغيره انه الخيانة من الغنيمة او بيت المال

او

اما الزكاة ق الربا بالموحدة جوز الزركشي ان يكون بالمثناة التحتية فيكون كبيرة
ايضا ووافقه عليه العراقي ق اي المحافظة عليها اي بحيث لا تغلب طاعاته معاصيه
مسئلة الاخبار عن عام لا ترافع فيه قوله وهو الاخبار عن خاص الى اخره
يصدق بالدعوى وبالاقرار بخاص مع انهما ليسا بشهادة اذ الاخبار بحق
ان كان بحق للمخبر على غيره عند حاكم فهو الدعوى او لغيره عليه فاقرار او
لغيره على غيره عند حاكم فشهادة واما لفظها فشرط للاعتداد بها فلا يذكر في تعريفها
قوله عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم اي وعن خواص غيره كاجزاء
العناق عن ابي بردة بن دينار ق فينبغي ان يزاد في الاول غالبا اي بان
يقال عن عام غالبا والاولى ان يقال انما ادخله بعضه غالبا لان المقصود
منها اعتقاد خصوصيتها عمن اختصت به وهو عام واعلم انه قد يجتمع
في الكلام ~~[illegible]~~ شائبة الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان
فانه من جهة عمومه رواية فاكتفي فيها بواحد ومن جهة اختصاصه
بهذه السنة وبالناس الموجودين فيها شهادة فاعتبر فيه الحرية والذكورة
فكيف سميت اخبارا فاجاب بانها مؤولة واجاب غيره بانها اخبار بالنسبة الى
ناقلها لان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بان النبي اخبر عنه صلى الله عليه وسلم
به وهكذا ق والثالث الى اللفظ وهو التحقيق اي لان اللفظ هو الموضوع
لمعناه مع قطع النظر عن متعلقه ق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد اي
فلا خلاف حقيقة في المسئلة ق لانه صيغة موضوعة لذلك المعنى بمتعلقه اي معه
فصار معنى اشهد اخبارا بعلم المخبر بالمتعلق وان لم يوجد المعنى الا به ق وصيغ
العقود اي والحلول كلها عتقت ق بانه يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل
التلفظ بها اي لضرورة صدق اللفظ الموضوع للخبر في الاصل وللمقابل بالاول
ان يجيب بانه لا ضرورة لذلك لكن نقلت صيغة الخبر الى الانشاء عرفا فصارت

حقيقة عرفية قوله قال القاضي يثبت الجرح والتعديل بواحد قضية تقديم هنا
مع حكاية ما يأتي بصيغة قيل اختياره لم يكن الذي حكاه الآمدي وابن الحاجب
وغيرهما عن الاكثرين ورجحه الامام الرازي وغيره هو الثاني المفصل بين الرواية
والشهادة ق وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما تبع في نقل هذا عن القاضي الامام
الرازي والآمدي ونقل عنه امام الحرمين والغزالي في المنخول القول الثالث
والموجود في التقريب للقاضي هو القول الرابع المنقول عن الشافعي وهو الذي
نقله عنه الغزالي في المستصفى ونقله الخطيب البغدادي في كفايته مسندا
اليه قوله اذا عرفت المذهب الجارح فلان ضعيف او ليس بشيء نعم قال ابن الصلاح
وغيره انه بهذا وانه لم يعتمد في اثبات الجرح لكنا نعتمده في التوقف عن قبول خبر
من قيل فيه ذلك لانه اوقع عندنا ريبة قوية ق اي عنه يبين به ان اللام في
للعهد بمعنى من ق لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل فيؤخذ منه انه لو
اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح وبه جزم النووي في
منهاجه كاصله وغيره ولو عين الجارح سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر كأن
قال قتل فلان ظلما يوم كذا فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك او كان القاتل
في ذلك الوقت عندي تعارضا ق وحكم التعديل حكم مشترط العدالة با
لشهادة بان كان لا يرى الحكم بعلمه او لم يكن عالما بالواقعة فان احتمل انه بعلمه
لم يكن تعديلا كما صرح به العبدري وغيره ق اي عنه بين به ان اللام في العدل بمعنى
عن وقال العراقي عبر المصنف فيه باللام دون عن للاعلام بانه لا ينحصر ذلك
في الرواية عنه بل رواية لمن في كتاب التزم فيه انه لا يروي فيه الا للعدل
تعديل له كصحيح البخاري ومسلم وما التحق بها المستخرجات عليهما وصحيح
ابن خزيمة وابن حبان ق لانه لانتفاء النقصان اي المعنى في الشاهد ق وله
بابهام الملتقى انصرف الى تدليس الاسناد وهو ان يسقط الراوي شيخه

ويرتقي

ويرتقي الى من عاصره من شيخ شيخه او من فوقه بلفظ محتمل يوهم سماعه كعن
فلان او ان فلانا قال وقد مثل له الشارح بقوله الاول كقول من عاصر الزهري
واما تدليس المتن فذكره بعد فقول العراقي ان المصنف لم يتعرض لتدليس
الاسناد سهو وقد بينت اقسام التدليس في شرح الفية العراقي فانه لم يعاصر
شيخ شيخه فهو مرسل لا تدليس وان اتى بلفظ موهم بل مصرح بالسماع ممن
لم يسمع منه فهو كذب ق جيحون هو نهر بلخ وما وراءه اقليم اشتهر اهله بالعلما
وراء النهر ومنهم كثير من الحنفية **مسئلة الصحابي** من اجتمع به مؤمنا
قوله من اجتمع مؤمنا بمحمد يشمل من اجتمع به من الملائكة ومن الانبياء ليلة
الاسراء وليس مرادا بل الاجتماع المتعارف وان كان رتبة الكثير من هؤلاء
فوق رتبة الصحبة ق وان لم يطل بضم الياء ضبطه بذلك ليناسب وانه لم يروعا
لانفتحهما جائز فاجتماعه على الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع ق وهو
صاحبه اي والتابعي صاحب الصحابي ق فلا يكفي في صدق اسم التابعي
على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير اطالة للاجتماع به هو قول الخطيب البغدادي
والذي عليه العمل قول الحاكم انه يكفي فيه الاجتماع وان لم يطل ولم يسمع وصححه
ابن الصلاح والنووي وغيرهما ق نظرا للعرف في الصحبة تعليل لقوله فلا
يكفي ولما كان التعليل بذلك مشتركا بين المسئلتين احتاج الى الفرق
بينهما فقال والفرق الى اخره ق وقيل يشترط احدهما ظاهره الاكتفاء
بواحد من اطالة الاجتماع ومن الرواية وهو غير مراد ولا قايل به وقد اوله
الزركشي بان المراد باحدها اطالة الاجتماع دون الرواية نافيا انه لا قا
يل باشتراط الرواية دون اطالة الاجتماع واوله الشارح باشتراط كل منهما عند
قايل منهما الى رد قول الزركشي انه لا قايل باشتراط الرواية دون الاطالة
بانه قد قيل به ق وقيل الغزو او سنة عبارة ابن الصلاح وغيره وسنة
بالواو لكن واو لذلك واحدنا قيل نقل عن سعيد بن المسيب وبالجملة

فهو ضعيف لاستلزام اخراج مثل صحيا البجلي ووايل ابن حجر وغيرهما ممن لم يغز
معه غزوة ولا اقام معه سنة مع ان الاجماع قائم على عدهم من الصحابة قوله لو اراد
تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة اى بان يقال بعد موتهم
فلان او فلان ليس بصحابي اى لكونه ارتد وانت خبير بانه لا ريب ان من مات
منهم قبل انقراضهم فيقال فيه ذلك فالمراد انقراض كل منهم اى انقراض كل واحد
منهم فلو قال بعد انقراضه افاد الغرض وناسب قوله والا لزم ان لا يسمى صحابيا
حال حياته لانه مفهوم منه ان لا يتوقف على انقراض الصحبة وبالجملة فالعبرة على
هنا بان يعلم صحبته على الاسلام على ان هذا كما لا يخفى لا يتوقف على موته فقد يعلم
باخبار النبي صلى الله عليه وسلم كما في المبشرين بالجنة فهذا انما هو جرى على
الغالب قوله ومن طالد منهم قادح كرقة وزنا عمل بمقتضاه اى لانهم ليسوا بمعصومين
مسئلة المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم لو قال رواية عن الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى ليشمل ما اذا كانت صيغة روايته غير قال
قوله قال المصر اى كثير من المحدثين متفق على اصطلاحهم ق وهو ما سقط
منه راويان فاكثر من موضعين مثلا فهو معضل من موضعين ويقاس به المنقطع
ق والمنقطع ما سقط منه راو فاكثر هو على هذا اعم من المعضل مطلقا ق ليتفرع
عن المعضل والمرسل اى يتفرع عن المعضل بقوله راو واحد وعن المرسل بقوله
غير الصحابي فهو على هذا مباين لكل منهما ق وفهم ان كان المرسل من
ائمة النقل اختاره ابن الحاجب وغيره ق واهل العلم باخبار عطف على
الشافعي ق فان عضد مرسل كبار التابعين قيد بكبارهم لان غالب رواياتهم
عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابي فاذا انضم اليه عاضد كان
اقرب الى القبول وعليه ينبغي ضبط التابعي الكبير بمن اكثر روايته عن التابعين
على ان ابن الصلاح والنووي لم يقيدا بالكبار وهو معنى ق لضعف كل منهما
على انفراده اى عند من قال بضعفه والا فقد احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم
بقول الصحابي وبعضهم بالقياس معنى وبعضهم بعمل اهل العصر مسئلة

الاكثر على جواز نقل الحديث قوله وخبره اى ومساويه في فهم المراد منه كان يماثله
جلاء وخفاء فلا يبدل جليا بخفي ولا عكسه لئلا يقدم ما رتبته التاخير
وعكسه فيتعارض الخبرين ق وقيل يجوز ان كان موجبه علما اى لانه وسيلة
فيسامح فيه بخلاف العمل ق فلا يجوز في بعض فقد يضبط هذا البعض كالفاظ
من نحو الحديثين المذكورين وهو ما كان شرطا نحو او ابتداء او خاتمة له او
انا لتصوره ق المراد نفيه بمعنى الحديث ق لانه يختلف فيه اى وهو الذي ليس
ظاهر المعنى كالمشترك والمتشابه ق كما انه ليس الكلام فيما تعبدنا بالفاظه اى
ولا فيما اذا كان المروى من جوامع الكلم نحو لا ضرر ولا ضرار الخراج بالضمان البينة
على المدعي مسئلة الصحيح يحتج بقوله حكاية الخلاف ينافي قوله في شرح ا
لمختصر انه لا خلاف فيه قوله ق ان عن الصحابي اتى به تفسير للمراد وقد يقال اتى به
لئلا ينكرون عن المذكورة في المتن وعليه لو قال رسول الله او نبي
الله بدل النبي لما احتاج الى ذلك ق وكذا في قوله وكذا رخص لا حاجة اليه لان
الخلاف المذكور بعينه لا يختص به كما علم من كلام الشرح قوله فالمناولة مع غير
اجازة اى بان قال معها هذا من سماعي ومع ذلك فالجمهور كما قال ابن الصلاح
لا يجيزون الرواية بها قال لانها مناولة مختلة هنا وفيما قبله نقل لانها انحط
من الوجادة والرواية بها جائزة عند الشافعي وغيره فالمناولة اولى اما اذا
لم يقل معها ذلك فلا يجوز الرواية بها اتفاقا كما نقله الصفي الهندي
واعلم ان المصنف اهمل من مستندات الرواية المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ
شيئا من حديثه لحاضر عنده او غائب عنه فان اقترن بها اجازة فهي كالمناولة
المقرونة بالاجازة وان تجردت عنها فكالمناولة المجردة عنها قوله منها ابتداء
كلام اى ومن الالفاظ التي يؤدى بها الرواية على ترتيب ما تقدم املى على الاصح
الكتاب الثالث في الاجماع قوله من الادلة الشرعية متعلق بالثالث ولو جعله

عقبه كان اولى ويجوز جعلها حالا لازمة من الاجماع ولا ينافيه كون المجمع عليه يكون
شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ودنيويا
كتدبير الجيوش ق اتفاق مجتهدي الامة يؤخذ منه انه لا يشترط في الاجماع
اتفاق ثلاثة فاكثر لان قوله مجتهدي ليس جمعا بل مفرد اضيف الى معرفة فيعم
الاثنين فالاكثر لا يقال ويعم الواحد مع انه قوله ليس اجماعا لانا نقول يمنع منه
لفظ اتفاق لانه لا يكون الا من اثنين فاكثر وينبغي عليه الشرح والمراد بالامة
امة الاجابة لا امة الدعوة كما يعلم من كلامه ق معظم مسائل المحدود اى لا كلها
كما زعمه الزركشي اذ منها ما يؤخذ منه لكون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا
اخرى ق بمعنى اطلاق ان الامة اجمعت الحاضرة راجع الى القولين المذكورين والخلاف
على المعنى الاول لفظي وعلى الثاني معنوي وقوله في قوله بالثاني اى بالمعنى الثاني
قوله ويدل له التفرقة بين المشهور والخفي وجه الدلالة ان العوام مطلعون
فالباعث المشهور دون الخفي ومثل ذلك انما يقال في المعاني لا في الالفاظ ق
لان الاسلام شرط في الاجتهاد الاولى في المجتهد لانه الماخوذ في تعريفه لا يقال
اذا كان شرطا في المجتهد كان شرطا في الاجتهاد لانا نقول ممنوع لانه انما شرط
ليقبل قوله فهو شرط لاعتبار قوله لا لتسمية استنباطه اجتهادا ويدل لعدم اشتراطه
فيهما ما سياتي في الكتاب السابع في مسئلة المصيب في العقليات واحد ق ان كانت
العدالة ركنا في الاجتهاد والاولى في المجتهد لانه الماخوذ في تعريفه على وجه
وباقي بحثه ما مر انفا ق اذا كان غيرهم اى غيرهن لم يبلغ عدد التواتر اكثرهم وضعه بذلك
مالان انعقاد لا فلا اجماع قطعا ق بان كان للاجتهاد فيه مجال اى بان لم يثبت فيه
نص ق ان وافقهم اى بقول او فعل او تقرير وان كان قوله فالحجة في قوله يوهم
ان ذلك في الفعل فقط ق وعلى اذا اجماع كل من اهل المدينة الخ قوله غير حجة
قد يقال الذي علم هو انتفاء الحجية ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها فالمناسب

انتفاء اجماع لام

١٨١

ان يقول غير اجماع وليس بحجة على الصحيح وبانه ما عبر بذلك الا لغرض الا
منقصا في قوله وهو الصحيح في الكل مع توفيته بالغرض لان الاجماع يلزمه الحجية
فاذا انتفت انتفى وقوله واهل البيت القول بحجيته اتفاقهم منقول عن
الشيعة واستشكل بانه كيف يحتج بنقله عنهم مع ما اشتهر عنهم من انكار
حجية الاجماع واجيب بانهم انما انكروا كونه حجة على تفسيره المعروف لا مطلقا
ق لان الاجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد يرد منع كونه قطعيا مطلقا فقد يكون
قطعيا وقد يكون ظنيا ومع كونه قطعيا قد يكون قطعي الدلالة فقط وكونه
قطعي الدلالة لا يستلزم كونه قطعي السند ق كالكير هو الزق الذي ينفخ بالحداد
والكور موقد النار وينصع بتحتية على الاشهر اى يخلص ق بصدوره اى
الخطاء ق مرط بكسر الميم ومرحل بضم الميم وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة
اى كساء فيه خطوط يشبه الرحال وروى بالجيم اى كساء عليه صور المراحل
وهي القدور واحدها مرجل ق فشرط ذلك نظر اللعادة اى لان العادة
عند شارطه وهو امام الحرمين تحكم بان العدد الكثير من العلماء لا يجمعون
على القطع في شيء بمجرد تواطؤ او ظن بل لا يقطعون بشيء الا عن قاطع ق و
شرطه اى التمادي امام الحرمين في الظني شرط مع في البرهان تردد الخوض في
الواقعة فلو اجابوا في واقعة ثم تناسوها الى غيرها فلا اثر لتمادي الزمن
عنده ق واعلم ان اجماع الامم الخ قوله غير حجة في ملته فيه ما مر في قوله و
علم انه لو لم يكن الى اخره ق ووجه المنع في الجملة اى من غير تفصيل بين الجواز
والوقوع والجلي والخفي فيمكن صدقه بكل منهما ق بعدهم يعني بعد المختلفين
ق اى بعد استقرار الخلاف اى بان يمضي بعد الخلاف زمن يعلم به ان كل قائل
مصمم على قوله ق منهم يعني من المختلفين ق فمنعه الامام وجوزه الامدي فيه
انقلاب كما ذكره الشارح فلم يرجح المص هنا شيئا وقال في شرح المختصر الاصح عند

اصحابنا المنع قال امام الحرمين اليه ميل الشافعي ولكن ذهب الى الجواز
طائفة كثيرة وقواه المتاخرون وهو ما رجحه النووي في شرح مسلم ق
ان طال الزمان فيصلح بما علم من استقرار الخلاف ق في دية الذمي اي
الكتابي انه دية الذمي المجوسي ونحوه ثلثا عشر دية المسلم ق ونفي وجوب
الزائد باسكان الفاء عطفا على الاتفاق بقرينة قوله قبل ومع ضميمة اي
الاصل عدم وجوب ما زاد عليه ويحتمل فتحها عطفا على قاعدة ق الى اخر
ما سياتي اي من كون السكوت مجردا عن امارة رضى وسخط ومن مضى
مهلة النظر عادة وكون المسئلة اجتهادية تكليفية والمراد بالعلم ما يشمل
الظن ق لاختصاص مطلقه اي مطلق اسم الاجماع كما صرح به بعد ق كما
سياتي اي في قول المص وفي تسميته اجماعا خلف لفظي ق وينسب هذا
القول للشافعي الناسب له هو القاضي ابو بكر حيث اختاره ونقله عن
الشافعي وقال انه اخر اقواله ق اخذا من قوله اي الشافعي لا ينسب الى
ساكت قول واورد عليه ان الشافعي استدل في مواضع بالاجماع السكوتي
واجيب بانا لا نسلم انه استدل فيها به فقط بل به مع ظهور قرينة الرضى
من الساكتين ق لشمول الاسم له رد على القائل بانه لا يسمى اجماعا ق وانما
يقيد بالسكوت لانصراف المطلق الى غيره اي وهو لا ينافي شمول الاجماع
له كما ان الحدث يشمل الحدث الاكبر وان كان مطلقه ينصرف الى الاصغر
قوله بان مدركه اي الاول ق اي المذكور اي مقوله نظرا للعادة في مثل ذلك
ق هو مدرك ذاك اي القول بانه حجة ومدركه هو فيما مر بان سكوت العلماء
في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة فالمدرك في القولين واحد وهو
كون العادة تفيد ظن موافقة الساكت للقائل ق وفي هذا الكلام اي وهو
قول المص وفي كونه اجماعا الى اخره ق لمدركه اي حاصل الاقوال فحاصل الثاني
والثالث ان السكوتي حجة ومدركه انه اجماع حقيقة لما ذكره وان
نفى الثالث عنه اسم الاجماع وحاصل الاول انه ليس بحجة ومدركه انه ليس

حقيقة
باجماع واتفق الاول والثالث بعدم اطلاق اسم الاجماع عليه واختص
الثاني باطلاق ذلك عليه ق وفيما قبله اي وهو قول المص والصحيح انه
حجة الى اخره ق للخلاف في كونه حجة واجماعا اي فصله عن المعطوفات
قبله لتعدد محل الخلاف فيه بخلافها فانه متحد في كل منها ق بان لم يبلغ
الكل اي لا قطعا ولا ظنا ق وعلم انه قد يكون في امر دنيوي الحاضرة قد
علم انهم انه قد يكون في لغوي لكون الفاء للتعقيب ق كحدوث العالم ووجود
الصانع اي فانهما لا يتوقف عليهما صحة الاجماع لامكان تاخير معرفتهما
عن صحته ق ولا يشترط المناسب لما قبله ان يقول وانه لا يشترط لينبه
على انه ماخوذ من الحد وان كان معلوما وكذا الكلام في قوله ولا بد ق في
الحجة في قوله فقط بين به تحرير مذهب الروافض وهو ان الحجة في قول
الامام المعصوم من غير نظر الى موافقة غيره له ففي تجيبه تبعا للمص باشتراط
معصوم من غير نظر الى موافقة غيره له ففي تجيبه تبعا في انعقاد الاجماع تسمح
مسئلة الصحيح امكانه اذ يجمعهم عليه الدليل اي الدليل الجلي
لان كثيرا من الادلة مختلفون في مقتضاه المجتهد فيه فياخذ كل منهم بما يظهر
له منه ق وقد دل الكتاب على حجيته اي فالعمل به رد الى الكتاب ق في
خلف اي في انه اجماع ق فهو على القول بانه اجماع محتج به هو الراجح في
السكوت والمرجوح فيما ندر مخالفه ق واجيب بمنع الاستلزام فيهما
اي لان عدم القبول بالشيء ليس قولا بعدمه ق والخرق يصدق بالفعل
بالقول دفع به ما يتوهم من ان الردة بالفعل لا يكون خرقا للاجماع ق وقيل
يجوز ارتدادهم شرعا بمعنى انه لا يمتنع شرعا بمعنى انه لم يرد ما يدل عليه على
امتناع وقوعه ق واجيب بان معنى الحديث الحاصله ان اسم الامة صادق
عليهم قبل الارتداد فيمتنع ان يقع منهم لانه اجتماع على ضلالة والحديث ينفيه
ق كالتفصيل يحتمل انه نظير ويحتمل وهو الظاهر انه مثال للعام ديكلف به قوله وفي
انقسامها فرقتين الى اخره حاصله هل يجب انقسامها فرقتين كل فرقة

مخطئة في مسئلة مخالفة للاخرى كاتفاق فرقة على ان الترتيب في الوضوء
واجب وفي الصلوات الفائتة غير واجب والفرقة الاخرى على عكس ذلك
قوله لا اجماع بضاد اجماعا اى لا يجوز انعقاد اجماع على حكم اجمع على ضده لاستلزام
تعارض قطعيين بناء على ان الاجماع قطعي ق في تجويز ذلك اى شرعا لا في تجويزه
عقلا ولا في وقوعه فهو موافق على تجويزه عقلا على عدم وقوعه ق فلا اى فلا يكون
الظن كون الاجماع عن ذلك الخبر خاتمة قوله فالتحقيق بالضروريات اى
في الحاق العلم بالفروع عليه بجامع عدم قبول التشكيك فيهما وفيه تنبيه
على ان الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال
العقل بالادراك بلا دليل لان احكام الشرع عند الاشعرية لا تعرف الا بدليل
سمعي ق كما في قطعا فيه وفيما بعده من مسئلة المشهور مخالفة لقول الروضة
في باب الردة من جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة كفر ان كان فيه
نص وكذا ان لم يكن فيه نص في الاصح وان لم يعلم من دين الاسلام ضرورة بحيث
لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر فعلم ان القطع مقيد بما فيه نص وان الاصح مقيد بما
هو مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة مما المشهور المذكور بتقييد الكتاب
الرابع في القياس معلوم عبر به ليشمل جميع ما يجري فيه القياس من وجود
غيره مما يعلم قوله وهو المجتهد جرى فيه على الاصل او على الشمول المجتهد
للمجتهد المطلق والمجتهد المقيد والا فالحاصل اعم منه ولهذا قال العراقي
لم يعبر بالمجتهد ليتناول المقلد الذي يقيس على اصل امامه ق والفا
سد قبل ظهور فساده معمول به اى سواء ادخل في الحد ام لا ق بالاسماء
اللغوية متعلق بتستوعب قوله ومنع ابو حنيفة في الحدود والكفارات
الرخص نحن وان وافقناه في التعبير بذلك في بعض الاماكن ق واجيب
بانه يدل في بعضها اى بعض كل منها وقد مثل لكل منها بمثال ق و
سماه دلالة النص هي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي
ق وهو لا يخرج بذلك عنه اى عن القياس لانه استنباط ايضا ق واجيب بانه

القياس

القياس لا يخرجها عما ذكر اى عن كونها اسبابا وشروطا وموانع وقوله وا
لمعنى المشترك فيه كما هو اى الاسباب والشروط والموانع اى لجعلها لذلك
يكون علة لما تترتب عليها اى من الاحكام بناء الذي هو ظاهر كلام المصنف اصلاحا
لكلامه اذ الخلاف انما هو في عدم جواز القياس لا في عدم حجيته ق بمعنى انه مرجح
لتركه اى ان كان الخطأ مظنونا اذ لو كان متوهما لم يكن ذلك من مجال التبديل ا
لقياس بل لسلوكه قوله فنفوا جواز الصلاة بالايماء اى بالايماء بالحاجب و
نحوه لا بالراس لانه ثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الراحلة و
عليه كان الاولى ان يقول بدل قوله على صلاة القاعد على صلاة المومي بالراس
كما قال غيره والانسب بمقابله كلام المانع ان يقول كما هي علة لاحكامها
يكون هي ايضا علة لها لكنه مبني على جواز تعدد العلل قوله مثاله في السبب
الى آخره ظاهر ومثاله في الشرط قول الحنفي في الجلد في الزنا عقوبة لا يشترط
في الاسلام فلا يشترط في الرجم ومثاله في المانع قول الشافعي في الاحرام منع
ملك الصيد ابتداء فيمنعه دواما كلبس المخيط ق حيث يخرج ظرفا للوجوب
ق وكغسلها ليس قيدا في صحة الصلاة كما هو مقرر في الفروع فهو قيد لوجوب
غسلها كاملة اذ الصلاة بلا تكفين مكروهة قوله معارضة عموم الحاجة له
متعلق الحاجة محذوف اى عموم الحاجة الى خلاف مقتضى القياس وله متعلق
بمعارضته ق قدم القياس على عموم الحاجة يحتمل ان يكون المقدم له تا
ثلا بمعنى صحة ضمان الدرك كابن سريج وان يكون المقدم له قائلا بصحة
مستثنيا له من تقديم القياس كاكثر الفقهاء ق مثال ذلك قياس الباري
على خلقه اه هذا مما يسمى عند المتكلمين بقياس الغائب على الشاهد و
ضعفه الامام الرازي وغيره بانه لا يفيد اليقين والمطلوب في المسائل
التي استدلوا به فيها اليقين مع ان في تعبيرهم عن الباري هنا بالغائب نوع
قلة ادب ق بانه لم يجده اى من يطلب الحكم ق فاذا وجد شئ يشبه فكر

اى ما انتفى الحكم فيه لانتفاء مدركه فقوله لاحكم فيه صفة كاشفة لشئ ق والاعتبار
قياس الشئ بالشئ اى لانه افتعال من العبور وهو موجود فى القياس اذ المراد
العبور بالنظر اى انتقال الذهن من النظر فى حال شئ الى النظر فى حال اخر ق
الا فى العادية والخلقية قد يقال يغنى عنه ما بعده لشموله لهما ويرد بمنع ذلك
اذ العادية والخلقية غير الاحكام ولو سلم شموله لهما بتاويل فذكرهما مع لبيان
المقابل لهما المذكور بقوله خلافا للمميزين وعطف الخلقية على العادية قيل
عطف تفسير والاوجه لتغايرهما كما علم من كلام الش فالعادى فى نحو اقل الحيض
كمية العدد وهو المضاف والخلقى فيه الدم الخارج من اقصى الرحم خلقة و
هو المضاف اليه ق فلا يجوز ثبوتها بالقياس اى فلا يقاس مثلا النفاس
على الحيض فى ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وعدل الى ذلك والى
نظرية الاثنين عن ان يقول فلا يكون القياس حجة فيها الذى هو ظاهر كلام
المص اصلا ما لكلام اذ الخلاف انما هو فى عدم جوازه لا فى عدم حجيته ق يرجع
فيها الى قول الصادق اى الصادق فى خبره من ذوات الحيض والنفاس
والحمل وممن له اطلاع على احوالهن اذا اخبر بما يعرف منه الاقل والاكثر ق
وهو اعانة الجانى اى اخره للقول الراجح انا يقول هذا تكلف فادركه المغنى
وفى وجوب الدية على خصوص العاقلة الذى هو المقصود ق حتى لو لم يرد
التعبد بالقياس استفيد الامر بالقياس فى هذه الصورة اى صورة النص
على العلة قوله فى الفائدة بيان مدرك الحكم بيانه لمستند المنع ولو كان مجوزا
ان تكون الفائدة بيان مدرك الحكم كان اوفق باصطلاح ذلك المستند على
الالمامه به هنا تكرر منه فى مواضع قوله ما تصدق عليه العلة اى وهى الاسكار
مطلقا سواء كان خمرا ام اسكار غيره ق بل يكفى اى الامتناع ق مما يصدق عليه
اى محله وهو هنا شرب الخمر اذ المعلل انما هو الحكم لا محله والامتناع ياتى فى
المحل **اركان القياس** واركانه اربعة اركان الشئ اجزاؤه وفى الوجود التى
لا يحصل الشئ الا بمجموعها داخلة فى حقيقته بالنظر الى الوجود العقلى محققة لهويته

بالنظر

بالنظر الى الوجود الذهنى ولك ان تقول لم لم يذكروا من اركان القياس القايس
كالبايع فى البيع والحاكم فى الحكم ق ما لاوله اى من قولى الفرع مبنى على الاول اى على
اقوال الاصل ق اقرب له لانه انفى لاستعمال النظائر ق وعلم المجتهد به اى بما يدل عليها
او بالحكم ق عثمان البتى هو بفتح الباء الموحدة فمثناة فوقية نسبة الى بيع البتوت
جمع بت وهى الثياب كان يبيعها بالبصرة وقيل الى البت موضع بنواحى البصرة وهو
عثمان بن مسلم فقيه البصرة فى زمن الامام ابى حنيفة ق بشر المريسى هو بفتح الميم نسبة
الى مريس قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث كان من المتبدعة ق من الاتفاق
على ان علته كذا الاوفق بكلام المص هنا وبقول الش فى الركن الثانى وانما الفرق بين
المسلكين لمناسبة المحلين ان يقول من الاتفاق على وجود العلة فى الاصل
الا ما قال من ان علة الحكم كذا انما يناسب ذكره ثم ق الثانى حكم الاصل المراد به
نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا فيشمل الحكم الشرعى والعقلى واللغوى ق و
من شرط الاول الخ هذا من ق لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه اى فى الجذام لان
الاستمتاع موجود فيه عقلا وحسا لكنه غير موجود فيه معتاد للعلماء بل مرادهم
انه لا يوجد فيه عادة لا يقال ان فواته موجود عادة فيه من بمنزلة العيافة
ق الا ان يعلم مستند النص اشار به الى ان القول بانه يشترط فى حكم الاصل ثبوته
بغير الاجماع مقيد بما اذا لم يعلم مستند النص ق نعم يحتمل ان يكون الاجماع عن
قياس وليس مرادا كما يفيده كلام المص وغيره وانما ارتكب الش ذلك ليطابق
كلام الخصم القائل بانه يشترط فى القياس على الحكم الثابت بالاجماع ان يعلم
ان مستند النص كما قدمه ق واعترض بانه يفيده الخ اعترض ايضا بانه
لا يتاتى الاحتجاج به الا ممن يقول بعدم جريانه فى العقليات كالغزالى بخلاف
من يقول بجريانه فيها كما يجوزه المص مع ان المطلوب فيما اليقين كما ذكره الامام
الرازى وغيره فلا يتاتى الاحتجاج به لانه يفيد اليقين ق واجاب اى فى منع المانع
بقوله الحاصل ان القياس الذى اشترط ان يكون حكم الاصل غير فرع فيه قياس
مركب من قياسين فاكثر كما قرره الش قيل فمراد المص ان اشتراط ذلك فى هنا

بالجمع عطفا على ما يدل اى باعتبار ما يدل عليهما او باعتبار علم المجتهد بهما

ويشترط في حكم الأصل ... ان لا يكون عليه الإجماع عن قياس صح

القياس الخاص اعنى المركب اشتراط كونه ثابتا بغير القياس مطلقا لانه قد
ثبت بقياس ولا يكون فى غاية الحد هذا القياس الخاص وان كان فى غاية الاصل
اخر كقياس الزبيب على التمر فى الربوية بجامع الطعم والتمر على الارز بجامع الطعم
مع الكيل ثم يبطل ما عدا الطعم بطريقه فالا ينبغى منع فى هذا القياس الخاص
مع ثبوت حكمه قياسا على البر مثلا وقوله وكذلك لا يلزم الخ بين به نفى الملازمة
بين المشروطين بعد ان بين نفيهما بين الاشتراطين واحد النفيين لازم
للاخر وتعليل كلا منهما تعليل للاخر وذلك هو الذى عناه الخ بقوله المشتمل
على التكرار ق والمدرك واحد اى وهو لنعم كون القياس الثانى لغوا او
غير منعقد ق لا طايل تحته اى لا فائدة مع ما فيه من الاطالة السالمة عن
منع العلية كما ذكر ويغنى عنه تقديم منع العلية اثباتها بطريقه مع ان قوله
قبل ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع علتيه مردود بانه
لا يسلم منه ايضا مع التدبير ق وان لا يعدل يجوز قراءته بالبناء للمفعول و
بالبناء للفاعل والى الثانى ميل الشارح حيث فسر بعده عدل عن سننه بقوله
اى خرج عن منهاجه ومنها جاء ان يعقل المعنى فى الحكم ويوجد فى محل اخر
يمكن تعديته اليه والعدول عن ذلك اما بانه لا يعقل المعنى فى الحكم كاعداد
الركعات ومقادير الحدود او بانه يعقل المعنى لكنه لم يتعد الى محل اخر
كرخص السفر لما امتنع تعليلها بما يتعدى وهو مطلق المشقة لعدم
انضباط مرتبة منها يعتبر مناطا للحكم تعينت مشقة التعدية وبما قررته علم
ان قوله لا المعنى يصح اولا حاجة اليه قوله وان المصنف اتى بالظاهر بدل الضمير لحله
فعل ذلك لدفع ايهام عود الضمير الى حكم الاصل مما هو اقرب اليه لفظا
وقوله فى قوله دليل حكمه متعلق باتى قوله فينتقل الى اخره وهو ممنوع منه ومحله
اذا لم يروم المستدل اثبات الحكم والعلة والا فليس ممنوعا كما يعلم مما ياتى
فلا يؤثر عدم الاتفاق ق ليتاتى للخصم الباحث منعه من حيث هو ق اى
بنائه على العلتين فى الاصل ليتم به تسمية ذلك مركب الاصل والفرق بينه
وبين مركب الوصف الاتى فى كلامه ان الخصمين لم يتفقا هنا على الوصف فا

يجاب بانه يتاتى له منعه من حيث العلة والتخليص كما هو المراد حاله اثبات م
عبث

عبث الاصل المتفق عليه وفى الاتى اتفقا عليه ومنع الخصم وجوده فى الاصل
فاعتبر الوصف لانه الجامع ولانه الركن الاعظم ق وجودها فى الاصل
او فى الفرع ق المناظر اى الخصم قال العراقى ولو صنف لكان اقل ايهاما
ان المسلم انما ينبغى للمسلم او لا قلت ولكنه ذكر الخصم بدله قوله فالاصح قبوله
لا ينافى ما قدمه من تصحيح اشتراط اتفاق الخصمين على حكم الاصل كما
مرت الاشارة اليه لان ما هنا مقيد لاطلاق مفهوم ذلك من عدم صحة
القياس عند عدم الاتفاق والحاصل ان المشترك اما الاتفاق على حكم
الاصل او اثبات المستدل ما ذكر اذا رام ق لما شبه الجدليين اى لان
الخلاف فى ان اشتراط الاتفاق على وجود علة الحكم انسب بالحكم واعلم
يستغنى بهذه عن تلك مع انها تستلزمها البيان المقابل للاصح فيهما لانها
لا تستلزم المقابل فى قوله ومن شرطه اى ممن ليبنى على انه لم يتوقف
صحة شروط الفرع اذ تعين منها ان لا يعارض على ما ياتى ق لا يهام اى الزيادة تفصيلا لابهام
ان علة الفرع مغايرة لعلة الاصل مفهوما وان تساويا صدقا مع ان علتهما
واحدة ق فان كان دليله اى الاصل ظنيا كان حكم الفرع كذلك اى ظنيا
فعلم ان قطعية القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعية الفرع
ق لا من حيث العلة الخ لا يعدل فى ان اد ونيته من حيث العلة للاحتمال
الذى ذكره ولا ينافى ذلك تمامها فى نفسها ق بمقتضى نقيض او ضد خلاف
الحكم كل من الثلاثة فيه منصوب بمقتضى والاولان مضافان الى مثل ما
اضيف اليه الثالث وهو ظم ق عما قصد اى قصده المتناظران بالمناظرة
قوله الى غيره متعلق بخروجه وضمير غيره راجع الى ما قصد الخ ففرع هو معرفة
صحة نظر المعترض فى دليله ق لان القصد اى قصد المعترض ق واما المعارضة
الى اخره فيه توريك على المصنف من حيث ان كلامه يقتضى ان فيه خلافا وليس كذلك
ق زيادة على دفعها بكل ما يمنه ضربه على المستدل ابتداء اى كقيعه قوله
لما يعرض فى تثليث مسح الراس بالفرق بان له خصوصية فى الاصل لا
جلها امتنع التثليث وهى اداؤه الى اتلاف ما لية الخف ق مبحثها

باقي اي في مرجحات القياس من الكتاب السادس ق وقيل لا يقبل لان
المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن الخ رده شيخنا الكمال بما حاصله
انه لو صح هذا الدليل لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا لان الترجيح انما
يفيد رجحان ظن على ظن وذلك خلاف الاجماع على قبول الترجيح
مطلقا ق لا يجب الايماء اليه في الدليل لان ترجيح وصف المستدل على
وصف معارضه خارج عن الدليل ق وهو ان لا يعارض اي معارضة لا
يتاتى دفعها والا فكيف يصح كونه شرطا في الفرع مع قبول المعارضة فيه
ودفعها كما صرح به المص كغيره ق ولا يقوم بالنصب عطف على وجوب اي
ومن شرط الفرع ان يوجد تمام العلة فيه وان لا يقوم القاطع على خلافه
وكذا قوله بعد ولا يكون منصوصا ق اي خلاف الفرع اي مخالفة الفرع
الاصل في الحكم فلا يصح القياس ح لانه في مقابلة القاطع ق فان خالف المذكور
اي الفرع وحكمه ما ذكر اي الاصل او حكمه فيما ذكر اي فيما يقصد من عينه او
جنسه وقوله في الاول اي مخالفة الفرع الاصل وقوله في الثاني اي مخالفته
الفرع الاصل واعلم ان التقسيم الى العيني والجنسي ليس له كثير معنى لانه مفهوم
من المساواة هنا وبعضه من وجود تمام العلة ايضا فيما مر ق فالمقصود بالذكر
هنا اشارة الى دفع ما قيل يقال انه ذكر هنا تبعا للمساواة بعين الحكم و
جنسه ق ومن الوقوع اي هنا ق بموافق اي بنص الموافق ق فخلافا لمجوز
دليلين مثلا على مدلول واحد الخ هذا نقله في شرح المختصر عن الاكثر ونقل
الاول عن البعض ورجحه هنا لقوة دليله عنده والمختار ما نقل عن الاكثر
ورجحه هنا ايضا بعد فيجوز ان يكون حكم الفرع منصوصا عليه اي لا مع حكم
الاصل فلا ينافي قوله فيما مر وان لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع ق لما
جوزه اي من اجتماع دليلين فاكثر على مدلول واحد تعليل لعدم اشتراط
ق ويفيد القياس عنده في المسائل قبل والاستثناء منقطع اي نظرا
الى ان هذا الشرط شرط للعمل بالقياس على ان قوله لا يقوم القاطع الخ غير
يغني عن قوله بعد ولا يخالف فلو اقتصر على ذاك وذكر الاستثناء عقبه

لسلم من التكرار ق في الظهور اي للمتكلف اذ تقديم عليه في الوجود لا يتصور
لانه قديم ق انما تعتبر به بعدها قيل نزلت ايته في سنة اربع وقيل في سنة خمس
في غزوة بني المصطلق وقيل بعدها في غزوة اخرى ق للزوم ثبوت حكم الفرع
اي ظهوره فيما فتى ما مر واقام الظاهر مقام المضمر فيما قاله ق كما قال الشافعي الى
اخره جعل هذا مثالا للالزام عند عدم دليل للفرع مع ان الموضوع دليلا
فيحمل كلامه على انه مثال بتقدير ان لا دليل ق بحسب اختلافهم فيه اي هل
مرتبة كحرمة الطلاق كمذهب مالك او كحرمة الظهار فينتهي بكفارته كما
هو احد القولين عن احمد او كحرمة الايلاء فتجب فيه كفارة يمين كما رجح عند
الشافعي ق السابق اي اوايل القياس ق ثم نفى المص اشتراط انتفاء
النص الخ قد نقل في شرح المختصر عن الاكثر ما هنا من نفي الاشتراط مع
ان الزركشي جمع بينهما بان ذلك في فرع نفسه وهذا في النص على شبهه يمنع
جريان القياس فيه وهل النص على شبهه الا النص على اصله الذي هو
شبهه وذلك مقتض للقياس لا مانع منه وحاصله ان جمع الزركشي
بما ذكره بين الكلامين لا يصلح جمعا فالمخالفة بينهما ظاهرة كما افاده كلام
الشيخ ق ينبني عليها مسائل ثلاث منها مجي الخلاف في ثبوت حكم الاصل بها
او بالنص ومنها جواز كونها شرعيا ق هي المعرف للحكم فتقدم الشيخ الكلام
على السبب ان العلة والسبب بمعنى وان تعريف السبب بما مر الموافق في المعنى
لما عرف به العلة هنا صحيح لحاصله وان تعريف المص له في شرح المختصر كما
لمدي بالوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبني للحكم مبني لمفهوم ق
على هذا احترز به عن بقية الاقوال فلا يجي فيها خلاف الحنفية او عن
مجموعها الاحتمال مجيئه على الاضعف منها وان لم ينقل عنهم فيها ايضا ق قلنا
يقيده بقيد كونه محله اصلا الخ اي فليس معرفين لشيء واحد من جهة
واحدة مع انه لا محذور في اجتماع معرفين لشيء واحد عندنا فيجوز
اجتماع ادلة على مدلول واحد ق وهو قول المعتزلة بنوه على اصلهم الفاسدين
اعني الحسن والقبح العقليين وقولهم ان الحكم حادث بناء على تقسيم الكلام

وقال الغزالي هو المؤثر فيه اي في تعلقه لا في نفسه لانه عند الغزالي كغيره
من الاشاعرة قديم يمتنع التأثير فيه ق ان حاد الحنفية اي في قولهم حكم الاصل
ثابت بالنص ق ان الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء اي ان افعاله لا تعلل بالا
غراض فان قلت قد نقل عن الفقهاء انهم قائلون بان افعاله تعالى تابعة
للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا كما يقول المعتزلة قلت مرادهم كما يشير اليه
قول المص فيما ياتي انها مشتملة على حكم ومصالح مقصودة للشارع من شرع
الحكم تعود تلك الحكم والمصالح علينا الا انها تابعة لها في الوجود حتى تكون علة
غائية باعثة له تعالى كما تقوله المعتزلة وما ورد مما يخالف ذلك كقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله ومن اجل ذلك كتبنا على
بني اسرائيل وقوله انما نملي لهم ليزدادوا اثما محمول على ما ذكرناه من اشتمال
الافعال على المصالح التي تعود علينا دون الغرض والعلة الغائية وعلى
ذلك يحمل كلام الامدي السابق ق دافعة للحكم او رافعة له اي دافعة
او رافعة لتعلق الحكم ق ولا تمنع اي النكاح او صلح بمنع اصل استمراره
ق على عرف او غيره اي من لغة او شرع وان كان تعريف الوصف للحكم لا
يعرف الا من الشرع ق او غيره اي الامر الحقيقي ق لما انتفاء اضعاف يلزم تحصيل
الحاصل اي وهو اعدام المعدوم ورده زيادة على ما رد به الشارح بانه انما
يلزم لما ياتي في العلل العقلية لا المعرفات وكل الانتفاءات هنا معرف
لعدم العلية ولا استحالة في اجتماع معرفات على شيء واحد ق وانما هو
عدم شرط اي للعلة تحاصل رد الشارح منع كون انتفاء الجزء علة لا منع
لزوم تحصيل الحاصل والا فلا نزاع هو موجود فجعل ذلك عدم شرط ايضا ق في
ولد لا حاجة اليه لخروج الولد بالحاق معنى المكافاة اي لا يفضل القاتل قتيله
باسلام او امان او حرية او اصالة او سيادة ومقتضى ذلك ان انتفاء
الوالدية جزء من العلة فالوالدية مانع علة فجعلها مانع حكم في تعريفات مانع حكم
فيه تجوز ق اي بسبب العلة اي بواسطتها فليس قول المص بها متعلقا
بالالحاق وتكون الباء للتعدية قوله اشتمالها على حكمة اي ق معنى اشتمالها عليها

كونها

كونها داعية عليها اجمالا وطالبة لها بحيث تبقى النفس عند ذكرها مع الحكم متشوقة
الى الحكمة كقولنا الاسكار يوجب الحد فانه مشتمل بالمعنى المذكور على حكمة وهي
حفظ العقل وتصحيح ما ذكره هنا الح اي من حيث انها عبارة عن جلب مصلحة او
تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها ق ويقدم عليه اشارة الى ان الحكمة هنا تقليل
مفسدة القتل لا دفعها بالكلية اذ قد يقدم الانسان على القتل معطيا نفسه
على تلفها قوله اي حين وجدها شرط الالحاق فبسبب العلة وهو اشتمالها على
الحكمة المذكورة ق ومن ثم اي من هنا الح لا يخفى ان المرتب على اشتراط ما ذكر انما
هو كون المانع علة ما نعا بحكمتها الكونه وصفا وجوديا ايضا وكانه ضم اليه ليفيد
تعريف مانع العلة الاختصار على ان المرتب على ذلك حقيقة انما هو مانع الالحاق
بها الا مانعها ق وهي اي الحكمة ق لا يقدح في المثال الح اي لان التمثيل للمانع
باعتبار مانعيته للعلية من حيث الالحاق بسببها ق في المعنى اي يكون ضابطا
لحكمة علم من قوله اشتمالها على حكمة فان قلت ذكره ليذكر الخلاف بعده قلت لكن
ذكره بعد ذلك ق وقيل يجوز ان انضبطت هي اقتضى كلامه في مبحث ا
المناسبة والاحالة ورجحه الامدي وابن الحاجب وغيرهما ق كما يؤخذ من الدليل
وجوابه وجه اخذه من الدليل اضافة العدم فيه الى الامثال ومن الجواب الاشارة
العدم المضاف نقله ذلك ق لكن الامدي انما منع الخ حاصله انه يثبت به انه لا خلاف
بين الامدي والامام فان قلت هذا ينافي ما من في قوله وصوابه الخ فانه يقتضي ان
بينهما خلافا قلت التصويب بالنظر الى النقل عنهما وما هنا بالنظر الى الواقع
في كل منهما ق الوجودي في الموضعين الانسب بما قبله وما بعده الثبوتي ق ومع قوله ا
لتحليه اي الاكثر ق لكن يقدم في مبحث المانع الى اخره التمثيل للوجودي بالابوة وانه كان
ظاهرا في انها وجودية لكن لا يلزم منه ذلك عند الممثل لجواز انه مثل بها على غير
مختاره فالمختار ما قاله المص ان الاضافي ومنه الابوة عدمي كما سياتي ايضاحه او اخر
الكتاب وقوله عند الفقهاء اي بعضهم ق يجوز له الفصل في سفره هذا اي عملا اي الغزالي
وابن يحيى المرافق للمص من عدم تاثير تعلم انتهاء الصفة اذ حكمة وجوب الكتابة

تحقق براءة الرحم به وهي منتفية فيها لان البراءة متحققة فيها بدون القبل وف
ليس ثبوت الحكم في ذلك مطردا بل قد رجح فيه انتفاءه كمن قام من النوم متيقنا
طهارة يده لا يكره له غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا خلافا للامام الحرمين
وعلى راي الغزالي من ثبوت الحكم فيما ذكر يجوز الالحاق الغطي بالقصر المظنة
فيما من انه ينتهي في الالحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط القطع بجواز الا
لحاق ق وفايدتها الخ اشارة الى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها
بعدم فائدتها ق حيث تشتمل على وصف متعد الى فرع فيد بهذه الحيثية لتندفع
بها الاعتراض به ويوضحا على من قرر الفائدة المذكورة بانه اذا علم قصور العلة علم
امتناع الحاق فرع بمحل معلولها لانتفائها عنه فاعترض عليه بان ذلك معلوم
من موضوع القياس اذ لا تحقق بلا فرع هنا واجاب الشيخ بان الفائدة
تكون حيث اشتمل المتعدي على وجه اخص منه اذ القاصر يعارضه فلا يقاس اذ
يحتمل ان يكون جزء العلة فلا تعدية وان يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل
التعدية فح فلا بد من دليل يثبت به ان الوصف المتعدي مستقل بالعلية لا
جزء لتصح التعدية ولا ينافي هذا ما سياتي في الترجيحات من انها اذا اجتمعا
قدمت المتعدية على قول لان ذاك محله فيما اذا كانت الحكمتين متعارضتين
كما سياتي ق لزيادة النشاط وهي الاقبال على الامتثال بكمال الاهتمام ق او
وضعه اللازم يخرج اللازم الخاص كما نبه عليه الشيخ بقوله الى فرع ليخرج اللازم
العام فانه كالجزء العام ق بالخروج منهما اي لان الخروج منها جزء معنى الخارج ذات
ثبت لها الخروج ق بعد الاسم اللقب المراد باللقب ما ليس بمشتق ولا شبه
صوره بدليل مقابلته بهما على كان اسم جنس او مصدر او ان اقتصر الشيخ
على الاولين في مسئلة المفاهيم لان اللقب حجة لغة ق حاكيا فيه الاتفاق موجها
له الى استناد اليه ذلك ليتبرأ منه اذ المعتمد خلافه كما علم من كلام المصنف ومن
تمثيل الشافعي انفا ومن تمثيله هو وغيرهما من التعليل بالوصف اللغوي بقوله كتعليل
حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس
ق الماخوذة من الفعل مع قوله الماخوذ من الصفة بجواز ان يكون المراد الفعل

النحوي

النحوى والصفة المعنوية ولا مانع ان دائرة الاخذ اوسع من دائرة الاشتقاق
ولان لا يكون المراد ذلك بل المراد بالفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار
فاعله وبالصفة المعنى القائم بموصوفها بغير اختيار كالبياض والسواد للابيض
الاسود ووجه كونهما ونحوهما من الشبه الصوري انه لا مناسبة فيها لجلب
مصلحة ولا درء مفسدة ق فوفاق ممنوع ففي التقريب لسليم الرازي حكاية
قول بالمنع نبه عليه الزركشي وغيره ق وسياتي الخلاف فيه اي في مسالك العلة ق
الحكم الواحد اي بالشخص اذ الواحد بالنوع يجوز تعدد علله بحسب تعدد شخصا
بلا خلاف كتعليل حل قتل زيد بالردة وعمرو بالقود وبكر بالزنا ق بالاستنباط الخ
اي باستنباط العقل استقلال كل وصف بالعلية ق لان المنصوصة قطعية فلو
تعددت لزم المحال الاتي سيعلم جوابه من جهة الجمهور من قول الشيخ واجيب من
جهة الجمهور الجمع اي انا لا نسلم ان المنصوصة هنا قطعية لانها في مقابلة المستنبطة
لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف قبل لوحظ في التعليل الرد
على الخصم والا فهو لا يناسب المعلل ق وقد علله غيره بان المستنبطة وجهه نفي تياد
يتساوى الامكان في جميعها ولا يمكن ان يجعل شيء منها علة لبقاء الحكم بلا علة ولا
يمكن ان يجعل الكل علة واحدة لثبوت الاستقلال في محال افرادها فتعين امكان
التعليل بكل منها ق مطلقا اي منصوصة كانت او مستنبطة في التعاقب او في
المعية ق بجمع النقيضين اتيانه بالكاف يقتضي عدم انحصار المحال في الجمع بين النقيضين
وقد نبه عليه الشيخ بقوله ويلزم انهم تحصيل الحاصل في التعاقب اي لا في المعية ق فاما الشرعية
الخ هي معرفات مفيدة للعلم به فلا ان فلا يلزم فيها المحال المذكور من الجمع بين النقيضين
وتحصيل الحاصل لكن قد يقال ان الثاني لازم فيها بناء على تفسير المعرف بما يحصل
به التعريف ويجاب بان العلم المفاد بالعلة الثانية مثلا مثل العلم المفاد بالاولى لا
عينه وتحصيل مثله لا ان الثانية موكدة للاولى ق والمختار وقوع حكمين بعلة الخلاف
فيه متفرع على مرجوح وهو تفسير العلة بالباعث اما على تفسيرها بالمعرف كما هو الحق
فواقع قطعا كما انه جائز قطعا كما قاله ابن الحاجب وغيره ونقله المص في شرح المختصر

واقره ومثلوه بغروب الشمس فانه علة لجواز الافطار ووجوب المغرب وبطلوع
فجر يوم من رمضان فانه علة لحرمة الفطر ووجوب الصبح وتفريع بالوقوع
قد يقتضي الجزم بالجواز فليحمل ما ادعى المرجوح من تفي العلة بما مر ق ان
لا يتضاد الكالسرقة لوجوب القطع والغرم والحيض لحرمة الصوم والصلاة
وغيرهما ق لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين اي بناء على ان العلة بمعنى
الباعث كما مر وبجوابه من طرف المختار بالمنع ويسند ان لا مانع من ان يناسب
الوصف الواحد حكمين متضادين لجهتين مختلفتين كالتابيد فانه مناسب لصحة
البيع لانه ينقل ملك الرقبة والمنفعة فيقطع تعلق البائع بها وعدم التابيد وهو
التاقيت ينافيه لا قتضائه بقاء العلقة بهما ومناسب لبطلان الاجارة لانها
لا تقطع تعلق الموجر بالرقبة فاللائق ضبط المنفعة مع بقاء الرقبة لنفع التنا
جر بين المتعاقدين والتابيد ينافيه ق لان الباعث على الشيء او المعرف له لا يتاخر
عنه اي لان الباعث لو تاخر لزم وجود الحكم بغير باعث ولو تاخر المعرف لزم تعريف
المعرف اذا لغرض ان الحكم عرف قبل ثبوت علته وكل من اللازمين محال لكن
الثاني انما يتم اذا فسر المعرف بانه الذي يحصل به التعريف اما اذا فسر بما
من شانه التعريف لا بتعريفه بالذي يحصل به التعريف اذ سبق احدى العلتين
بالتعريف مانع من حصول التعريف بالبعدي لانه تحصيل للحاصل بخلاف تفسير
المعرف بما من شانه التعريف لان التعريف المتاخر للمتقدم جائز وواقع
اذ الحادث يعرف بهذا المعنى القديم كالعلم لوجود الصانع تعالى ق لانه مستفاد
الخفي نظر لان الاستقذار لا يلزم النجاسة لا بثبوتها قبل يقارن ثبوتها كما نبه
عليه شيخنا الكمال بن الهمام ثم مثل المتاخر لتعليل ولاية الاب على صغير عرض
له جنونه بالجنون لان ولده يتم قبل وليس بظاهر لان ولاية الجنون ليست عين ولاية الصغر
فليست قبل الجنون بل بعده او مقارنة له ق كتعليل الحنفية وجوب الشاة الى
اخره اجيب من طرفهم بان هذا ليس عودا بالابطال انما يكون عودا به لو ادى الى دفع
الوجوب وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب بناء على انه يستنبط من النص معنى
يعم

يعم كالخط عن الكاتب مع الاتيان ويفرق بان ما قالوه ليس مثل ذلك لانه مع
عن الجنس والنوع بالكلية بخلاف الخط مع الاتيان ق بانه اللمس مظنة الاستمتاع
يعني التلذذ بسبب ثوران الشهوة باللمس ق وانه لا تكون المستنبطة معارضة له
قيد بالمستنبطة لان العلة المنصوصة او المجمع عليها اذا قابلتها اخرى مثلها
كاللمس والمس في نقض الوضوء لا تعارض بينهما لان الشرع جعل كلا منهما علة
مستقلة بخلاف مظنونة المجتهد اذ بظهور اخرى مثلها يجب التوقف كالشهادة
اذا عورضت باخرى يتوقف فيها الى ان يترجح احديهما ق صوم عين اي صوم فرض
عين ق في مثال المسح اي المعارض منافيا اي لانه لا منافاة بين المسح والكي بل بين
مقتضاهما اذ الاول يقتضي سن التثليث والثاني عدمه وسكت عن ان يقول
هنا ولا موجودا في الاصل اذ ليس الكلام في كونه فيه بل في كونه في الفرع وهو موجود
فيه ق ولا يقدح في صحة العلة في نفسها اي فهي صحيحة في نفسها لكن تخلف الحكم
لمعارض فلا ينافي قوله فيما مر وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد لا لخلاف
الحكم على المختار ق كما سياتي اي قريبا في قوله والمعارض الى اخره وينبه عليه الشارح ثم
ايضا ق المشتق قد يقع التعبير به في كلام الفقهاء وغيرهم والقياس القياس الشائع
لان فعله ثلاثي مجرد ولم اره في شيء مما وقفت عليه من كتب اللغة رباعيا ولا ثلاثيا
مزيدا ق على النص الاول اي على النص او الاجماع اذ لا فرق بينهما وكانه انما اقتصر
كابن الحاجب على النص نظرا للمنقول ق وانما يتجه الا لا طلاق ق والمختار تحقيق
المبهم المشترك يحصل المقصود رده الجمهور كما قاله الصفي الهندي وغيره بانه يلزم
منه مساواة العامي للمجتهد في اثبات الاحكام بان يعلم مساواة ذلك الفرع
للاصل من الاصول في وصف عام من الجملة والكلام في عدم جواز التعليل باحد
الامرين من امرين فاكثر اذا لم تثبت علية كل منهما او منها فلا ينافيه قولنا من
مس من الخنثى غير المحرم فرجيه احدث لانه اما ماس فرج ادمي او لامس غير
محرم لان فيه اشارة الى تضعيف القول باشتراط ما ذكر وهو كذلك فان جعل
المفقود محقق لا يخرجه عن كونه مفقودا كيف وكلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمفقود
كقولهم الحدث وصف مقدر قائم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وقد يقال القول بالاشتراط طريقة الاصوليين والقول بعدمه طريقة الفقهاء

ويمكن ان لا اصل منتف في الفرع ومنع الا ببيان انتفائه بحيث علم

وهو ضعيف بنيه به على عدد الشافعية في هذا الفهم له ق والصحيح انه لا يشترط
في العلة المستنبطة القطع بحكم الاصل ذكره لم في شروط العلة صحيح ومناسب في
الجملة لبعض ما عطف عليه لكن الانسب ذكره في شرط حكم الاصل ق من كتاب او
سنة متواترة اى او اجماع قطعي ق بذلك اى لوجود العلة في الفرع ولو قال
به كان اقرب ق في الاصل علة النص واحترز به عن المستنبطة من نص الصحابي
الذي يجوز اسناده اليه مع ان ذلك واضح ق الى دليل اخره اى دليل يدل على
استنباط علل به الصحابي من اصل اخر فلا يقدم في علية المستدل لعدم تعرض
المعترض لها قوله وكل منها يحتاج الى اخره اى يحتاج في ثبوت علته الى ترجيحها
على علة الاخر في الاصل ليرتب عليه مدعاه في الفرع ق ولا يلزم المعترض نفي الوصف
الى اخره كان يقول المستدل والوصف الذي عارضت به ان النفي في كلام المص
بمعنى الانتفاء فاحتاج الى لفظة بيانه ولو حمله على فعل الفاعل لما احتاج الى
ذلك ق وثالثها الى هو مختار الامدي وابن الحاجب ق وعارض عليه العلة
الطعم فيه حال من فاعل قال ق بالاعتبار علة ينهض ق في الاصل علة وجود ق
كالجوان مثال لقوله شئ وهو اصل يفرض القوة فيه ويفرض اتفاق المتناظرين
على ثبوت حكمه بنص او اجماع اذ حكمه ليس منصوصا ولا مجمعا عليه ق ببيان خفائه
او عدم انضباطه اى او غير ذلك ككونه عدميا او غيره من المفسدات العلة
فيخرج الاحتمال قادح فيه اى لان الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا
وان لم تثبت مناسبته فيه ق في المتن ما علاه صادق بوصف المستدل الذي
نصبه وبوصف اخر عينه المستدل استقلاله بالعلية في صورة انتفى فيها
وصف المعترض ق كما يكون بالاجماع اى او بالنص القاطع او بالظاهر الخاص
وكانه اقتصر على الاجماع لكونه مقابلا للنص المنقسم الى ما ذكر ق فيهما
نحن فيه الى اخره اى وتبقى المعارضة سالمة عن القدح فلا يتم القياس ق الى النص
اى اثبات الحكم بالنص ق بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيها اى وجد حقيقة
او فرضا باتفاق المتناظرين ق قال المص بترك القول قبله في المتن وعند الخ
ق على ان العدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع اعتراض على المص بمنع كون
عدم الانعكاس علة للانقطاع اذ لا يشترط في العلة الانعكاس بناء على جواز

التعليل

التعليل بعلتين فيصلح مقويا للاعتراض الذي هو علة للانقطاع مطلقا هنا
ما اقتضاه كلامه من ابتناء التعليل الثاني على امتناع التعليل بعلتين دون
الاول وظن ان كلا منهما بني على ذلك فعدم الانعكاس علة مستقلة كالمحوية
د هذا هو الاليق بما صححه المص من امتناع التعليل بعلتين اما على جوازه فلا
فلا انقطاع بما ذكر وبه يعلم ان قوله عنه بما المص مبنية على ما صحح مطلقا ق وهنا
اوضح من قول ابن الحاجب فيه الالغاء اى لانه يفيد واتيان المعترض بما يخلفه
اعم ان منه بصحته لكنه يزيل فائدته كما قرره ق او دعوى من سلم اى او يبقى دعوى
مستدل سلم وجود المظنة ضعف المعنى بسبب ضعف بدعوى ولو قال او
دعوى ضعف معنى المظنة وسلم ان الخلف مظنة كان اوضح ق لوجوده علة لم
والمعنى سلم وجود المظنة لاجل وجود الخلف لكونه مظنة والغير فيه وفى فيه
للخلف وفى لم للمعنى ق او نعرض له بدعوى قصوره الى بنى ذلك على ان القصور
لا يخرجه عن صلاح العلية وعلى انه لا يرجح الوصف المتعدي على القاصر كما سياتي
وعلى ان ضعف المعنى في المظنة لا يضر كما في ضعف المشقة للملك المترفه في
السفر ونازع خلاف ذلك بناه على خلاف ذلك وقوله يناقي الاول على امتناع
القاصرة اى على امتناع التعليل بها ق بغيره الدعوتين اى وبالثانية ولم
يسلم المستدل وجود المظنة ق فيما يقال صلة ياتي فمعنى يقال لو قال بدل
قوله ما ياتي فيما يقال هنا وفيما ياتي ما يقال كان اخص واوضح ويجاب بان ا
لمثلها ليس هو ما يقال الى بل هو ما ياتي فيه من جواب المعترض هنا واعتراضه
فيما ياتي ق والعقل الاول التكليف ق على وصفهما بمرجح اى عند المعترض
ق بطريق اى من طرق الابطال ق فيه اى في المثال ق وفاقا للامام اى

وابن الحاجب واحتج له بانه اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضى فمع عدمه اجدر
ق واجيب الخ قد يقال هذا انما يناسب القول بجواز تعدد العلل وهو ما صححه المص ويجاب بان قوله لا يلتزم مذهبا لانه هادم الاول منها الاجماع
جمع مسلك وهو الطريق الاول منها الاجماع قوله كابن الحاجب الى اخره نبه به
كالعراقي على ان ما وقع للزركشي من عزو تقديم الاجماع الى البيضاوي وتقديم النص
الى ابن الحاجب وهم ق الاتى اى فى مباحث الترجيح الثانى من مسالك العلة
النص الصريح قابل به الظ وابن الحاجب ادرج فيه الظاهر وقابل بالصريح لتنبيه
والايماء وادرج الثلاثة فى النص وكل صحيح لكن ما صنعه المص اقعد ق
فنحو كى لا يتاتى صراحتها فى التعليل بحسبها بمعنى ان المصدرية لان محل كونها
للتعليل الذى هى صريحة فيه اذا لم تكن مصدرية ق فيزع اى فالراوى غير
الفقيه اولى ومن قال من المتاخرين يعنى السعد التفتازانى ق لم يرد بالوصف
الداخل لم يبين الشارح مراده وقد بينه شيخنا شيخ الاسلام والقاياتى اخذا من
كلام العضد فى دخول الفاء فى كلام الشارع بما حاصله ان الكائن فى الوجود
ترتب الباعث المشتمل عليه الوصف على الحكم وهو المسوغ لدخول الفاء على
الوصف والمسوغ لدخولها على الحكم ترتبه فى العقل على الباعث فالوصف
فى المثال هو السجود وقد اشتمل على حكمة مقصودة للشارع باعثة على حكم وهو
جبر خلل السهو والحكم ندب السجود ثم قال هكذا ينبغى ان يفهم هنا المقام وهو كا
ترى دقيق قوله باعثا على الحكم اى على امتثال الامر به فان قلت كيف عمل بقول
الراوى سهى فسجد ونحوه مع انه اذا قال منسوخ لا يعمل به لجواز ان يكون عن
اجتهاد قلنا هذا من قبيل فهم الالفاظ لغة لا يجرى فيه الاجتهاد بخلاف نحو
هذا منسوخ ولهذا اذا قال الراوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا

يعمل به عملا به على الرفع لا على الاجتهاد ومن منع من هذا انما قال يحتمل الخصوصية
ق فالفاء فيهما ذكر اى من الامثلة المذكورة للسببية التى هى بمعنى العلية ففى الاخير
مثلا المعنى فبسبب سهو سجد وفى ذلك تنبيه على رد اعتراض العراقى على المص
بان البيضاوى جعل الفاء مطلقا من قبيل الايماء وظن ان كلا منهما صحيح ولا مشاحة
فى الاصطلاح مع انه ما قاله المص التابع لابن الحاجب اقعد من قول البيضاوى التابع
للمحصول الثالث من مسالك العلة الايماء قوله لحكمه الكائن فيه مع الكاف
ان معطوفات عليها للاستقصاء بالنظر الى الايماء المتفق عليه والتمثيل بالنظر
الى مطلق الايماء وعلى الاول يحمل حصر الايماء فى مدخولها تما ق
رواه ابن ماجه هو باللفظ المذكور ورواية بالمعنى والا فلفظه فى الصيام وقعت
على امرأتى فى رمضان ق اى صاحبه اى صاحب الغضب ق فى الحيض الا وكحيل
التطهر ق لمظنة تفويتها اى لكون التشاغل بالبيع عند السعى مظنة لتفويت
الجمعة ق وان كان فى بعضها تقدير اى كمثال الغاية بقوله تعالى فلا تقربوهن حتى
يطهرن فان الوصف والحكم فيه مقدران ومثال الاستثناء بقوله تعالى فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون فان الحكم فيه مقدر كما قررها الشارح قبل وانما جعل الوصف فى ا
لغاية مقدرا مع ان لفظه مذكور بقوله يطهرن وجعل فى الاستثناء مذكورا بقوله
ان يعفون لانه فى الاول ذكر غاية لما قبله من المنع لا لترتب حكمه عليه فيحتاج
الى تقديره وفى الثانى ذكر مخرجا مما قبله لترتب حكمه ق وعكسه هذا القسم اى كونهما
مستنبطين ليس بايماء قطعا ونبه بذلك على فساد ما يوهمه كلام المص فى تعريف الايماء
من ان هذا ايماء على قول ق وفيه اى فى عكسه اكثر العلل جملة معترضة بين المبتدا
الموضح وهو قوله خلاف والخبر وهو قوله فى الوصف الى اخره ق مختلف الترجيح اى المرجح
فى اقتران الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط خلاف المرجح فى عكسه ق لجواز كون الوصف
اعم اى من الحكم فلا يستلزم لانه يوجد بدونه تحقيقا لمعنى العموم ق كحله اى البيع
مستلزم لصحته فحله هو الوصف الملفوظ فى الاية وصحته هى الحكم المستنبط منها

ق كتعليل الربويات اى حكمها كحرمة المفاضلة فى بيع بعضها فالربويات بمعنى
حرمة المفاضلة فيها هى الحكم الملفوظ والطعم او غيره من القوت او الكيل هو الوصف
المستنبط ق لعلية الدين له اى لكونه الدين علة لجواز القضاء ق ولا يشترط فى
الايماء مناسبة الوصف الحاضر الخلاف فيه بالنظر الى الفهم والا فالمناسبة معتبرة
فى نفس الامر قطعا للاتفاق على امتناع خلو الاحكام من الحكمة اما تفضلا او
وجوبا على الخلاف الكلامى نبه عليه الزركشى وغيره الرابع من مسالك العلة

السبر والتقسيم قوله وهما اى ما ذكر من السبر والتقسيم كما اشار اليه الش بعد
بقوله فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة وهذا نبت له اصول الفقه علما او
معناهما مفردين فالسبر الاختبار والتقسيم اظهار الشئ الواحد على
وجوه مختلفة والسبر نوعان لان الناظر يختبر اى يعتبر اولا هل بالجملة او
صاف ثم بعد وجودها تقسيمها ثم يعتبر ثانيا الصالح منها للعلية وباعتبار
الاول لسبقه كان السبر مقدما على التقسيم ق ويبطل ما عدا الطعم بطريقه اى
كان يبطل القوت بثبوت الحكم فى الملح مع انتفاء القوت فيه بناء على اشتراط
الانعكاس فى العلة المبنى على منع تعددها ويبطل الكيل والقوت انهم تجاوزا
لفتهما الظاهر خبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل لانه علق الحكم فيه باسم
الطعام الذى هو بمعنى المطعوم والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كما
للقطع فى الجلد المتلقى باسم السارق فالزانى ق ويكفى اى فى دفع منع المعترض
الحصر ق فالاصل عدم ما سواها الاول جعل الواو بمعنى او كما عبر به فى شرح
المتن تبعا لمختصر ابن الحاجب وغيره لان بقاءها على معناها الاصلى يقتضى
انه لا بد من الجمع بين مدخولها وما قبلها وليس كذلك وقوله ما التراح تعليل
لما قبلها ق ان جمع على تعليل ذلك الحكم اى على انه من الاحكام المعللة لا التعبدية
ق صفر اضر اداء الجيد بمعنى انه يودى الخذلان اذ لا يلزم من اجماعهم على
تعليل الحكم على الاجماع على انه معلل بشئ معين ما ابطل ق الظنى بالجرصفة لحصر ق ولا
ينقطع المستدل الحق قاله الزركشى وقيل ينقطع لانه ادعى الحصر اظهر بطلانه

نقل

نقل عن المص انه قال وعندى انه ينقطع الا كان ما اعترض به مساويا فى
العلة لما ذكره فى حصره وابطله اذ ليس ذكرها المذكور وابطاله اولى من ذكر
المسكوت عنه المساوى له ق ولكن يلزمه دفعه اى دفع ما صح المقدمة بدليل
يبطل به علية الوصف المبدى ق اى الوصف طردى يقال فيه انه طردى و
سياتى مع زيادة ق كالطول والقصر نظرا فيهما للاشخاص والافعال
يعتبر الا فى التخصص وعدمه فى السفر ق ولا الكفارة اى ولو بغير عتق
ككسوة وصوم وفدية حج بحيث انه فلا يعتبر طول او قصر فى العتيق ولا فيمن
يعطى الكسوة ولا فى النهار الصوم ولا فى حيوان الفدية ق ولا العتق اى و
لو فى غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ونذره ق للحكم صلة مناسبة ق لانتفاء
مثبت العلية اى وهو ظهور المناسبة ق بخلافه فى الايماء اى لما مر انه لا يشترط فيه ظهور
المناسبة وانما اشترط هنا لانه لما تعددت فيه الاوصاف احتيج الى بيان صلاحية بعضها
للعلية بظهور المناسبة فيه فاشترط هنا العارض لا بناء على ان العلة بمعنى الباعث
فلا ينافى ما مر من ترجيح انها بمعنى المعرف ق ولكن يرجحه اى ولكن للمستدل ترجيح سبره
ق ككيره اى غير المستبقى ق بموافقة التعدية اى لسبر المستدل قوله محله
مفعول تعدية الحكم ق الخامس من مسالك العلة المناسبة وهى لغة الملاءمة و
الاخالة وهى لغة الظن وهما اسمان للمعنى الاصطلاحى وهو ملاءمة الوصف المعين للحكم
ق تخريج المناط قد فسره المص عقبه فانه فسر التخريج بالتعيين والمناط بالعلة التى نيط
بها الحكم واصل المناط موضع النوط اى التعليق ق مع الاقتران صح به ابدا المناسبة
فى المستبقى فى السبر ق ينفصل عن الترتيب من الايماء اى يمتاز عن ترتيب الحكم على
الوصف الذى هو من اقسام الايماء السابقة كما يمتاز عن بقية اقسامه بالمناسبة اعظم عدها
ق كما نها قيد فى التسمية بمعنى جزء من مسمى هذا المسلك واما بالنسبة الى غيره فشرط خارج
عن مسماه على ان المص لم يذكرها فى حد المسلك ليحتاج الى هذا الاعتبار بل فى حد تخراج
ق لكنه حد به اى بالحد وهو تعيين العلة بابداء مناسبة بين المعنى والحكم ق وما
صنعه المص اقعد اى لان الاقعد بالبيان ان المناسبة معتبرة فى التعليل لبيان حقيقتها
ولان تسمية الاستخراج تخريجا انسب من تسمية المناسبة تخريجا ولان ابن الحاجب
اخذ المناسبة فى حد المناسبة فورد عليه انه تعريف للشئ بنفسه فاحتيج الى الجواب

بان المحدود المناسبة بالمعنى الاصطلاحي والملحوظ في الحد المناسبة بالمعنى اللغوي و
المص اخذ هذا في تعريف تخريج المناط فسلم من الاعتراض ق حيث سلمت الى بيان الجميع
الشهادة لم وعليه بطريق اللف والنشر المعكوس ق صريحا حال من مذهب ا
لمستدل لا من ابطاله اي حالة كون مذهب المستدل مصرحا به في الاستدلال و
هذا يؤخذ من كلام الشارح بعد ق وهو احد وجهين عندنا محله اذا لم يشتر بعين
مال عقده لم ولم يضف العقد اليه حتى بل قال اشتريت لم كذا بكذا قال البلقيني والراجح
من الوجهين الغاء العقد لقول الوسط انه الاولى بخلاف ان اشترى الوكيل المخالف
لا من الموكل فان الاصح وقوعه للوكيل قال والفرق ان المشتري ثم وكيل وعقده صحيح
اما لم او لموكله فاذا وقع مع المخالفة وقع لم بخلافه هنا لا كالة وهو لم يشتر لنفسه
وما قاله اوجه مما زعمه بعضهم من انه لا فرق بين البابين حتى يكون الراجح هنا كالراجح
ثم من وقوع العقد للعاقد بجامع انه فيهما تصرف بغير اذن فيما تصرف فيه ق قوله
الثاني لابطال مذهب المستدل اي من غير تعرض لمذهب المعترض ق بالعرام متعلق
بابطال ق فلا يشترط فيه ضياد الوجه لو قال كغيره فلا يثبت كان اولى لان اللازم للصحة
عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه ق ومعنى الاشتراط يلزمه نفي الصحة اذ الصحة
يلزمها الاشتراط كما اشار اليه عقب ذلك واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ق اي
من القلب اي القلب لابطال مذهب المستدل بالالتزام ق فيقبل قدحه لشبهه على
ان ظاهره ان القاضي في قبول قلب المساواة لا في نفسه ق قلب المساواة هو ان يكون في جهة
الاصل حكمان احدهما منتف عن جهة الفرع اتفاقا والاخر مختلف فيه فيثبت المستدل
المختلف فيه في الفرع الحاقا له بالاصل فيقول المعترض فتجب التسوية بين الحكمين
في جهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الاصل ففي المثال المعموم احد الحكمين في جهة ا
لاصل عدم وجوب النية في الطهارة بالجامد وهو منتف عن جهة الفرع اتفاقا و
الاخر عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع وهو مختلف فيه فيثبته المستدل في
الفرع فيقول المعترض فتجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت بينهما
في جهة الاصل ق فيستوي جامدها اي تراب التيمم ومائعها اي ماء الوضوء والغسل
ق لا القاضي يقول في رده وجه الاستدلال القالب فيه غير وجه الاستدلال للمستدل
اي لان التسوية في جهة احدهما غيرها في جهة الاخر واجاب الاكثر بان هذا الاختلاف
يضر في القياس لانه غير مناف لاصل الاستواء في الوصف الذي جمع جامعا وهو
الطهارة ومنها القول بالموجب هو بفتح الجيم اي ما اقتضاه الدليل ولا يختص

بالقياس

بالقياس كما يعلم من قول المص وشاهده الى ق وهو تسليم الدليل اي مقتضاه
كما اشار اليه الشارح بقوله بان يظهر الى وجعله من القوادح لا ينافي تسليمه لانه
ليس المراد تسليم الدليل مع مدعى المستدل بل تسليم صحته على خلاف فهو
قادح في العلة واعلم ان ورود القول بالموجب على ثلاثة انواع الاول ان
يستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازم له ولا يكون كذلك ومثله
بقوله كما يقال في المثقل الى وان صح ان يكون مثالا للنوع الثاني الآتي ايضا
كما يشير اليه قوله الآتي بعد من منافاة القتل الى الثاني ان يستنتج منه ابطال
امر يتوهم انه ماخذ مذهب الخصم والخصم يمنع كونه ماخذه ولا يلزم من ابطاله
ابطال مذهبه ومثله بقوله وكما يقال التفاوت الى الثالث ان يسكت
عن مقدمة الصغرى غير مشهورة وهو ما ذكره بقوله وربما سكت الى اخره
ق من منافاة القتل بالمثقل للقصاص ضرورة قول المص هذا فجعله راجعا للمثال
الاول ولعل وجهه تقوله من منع التفاوت في الوسيلة ليرجع الى المثال ا
لثاني كما كان اقرب موافقا للكلام بعده ق ولا يلزم اشتراطها في الوضوء و
الغسل اي لان المقدمة الواحدة لا تنتج ق ويخرج عن القول بالموجب اي
لانه انما كان متعديا لسكوت عن الصغرى وقد نال ببركتها ثم بعد
الاعتراض بالقول بالموجب على المستدل ان ينصب الدلالة اي تبين في النوع
الاول محل النزاع او مستلزم له وان الذي ابطله في الثاني ماخذ الخصم
وان من الثالث ان الصغرى حق فان قام بذلك انقطع الخصم والا
انقطع هو ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية افضائها الحكم الى المقصود
اي الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم ق بان يبين القادح الاربعة
اي بان يبين في الاول منها مفسدة راجحة او مساوية ويبين في الثاني
عدم الصلاحية للافضاء وفي الثالث عدم الانضباط وفي الرابع عدم
الظهور والا ولان يختصان بالمناسبة والاخيران يعمانها وغيرها ق
انما ذكر المص القدح في المناسبة هنا مع انه قدمه في قوله المناسبة تنخرم
بمفسدة تلزم تتميما للاقسام ولمشاركته لها في الجواب ق بالبيان لها
اي ببيان سلامة الوصف فيها عن ذلك القدح اما جواب القدح

في المناسبة فبيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة وأما في صلاحية افضائها الحكم الى المقصود فببيان الافضاء اليه كما في المثال الذي ذكره وأما في الانضباط فببيان انه منضبط بنفسه او بوصف معه يضبطه كما لسفر المشقة وأما في الظهور فببيان ظهوره بضبطه بصفة ظاهرة كضبط الرضى بصيغ العقود ومنها الفرق وقيل اليهما تضعيف بالنقل الحصر الفرق فيه والا فالفرق حاصل برجوعه اليهما لحصوله برجوعه الى احدهما باولى فاو في كلام مانعة خلو ق جعل ما نعا من الحكم اي فيكون مضارعة في الفرع لان المانع من الشيء وصف مقتض لنقيضه فيكون ذلك معارضة في الفرع ق مثاله على الاول تقييد اي كل قسم مثال ق بناء على القول الثاني اي وهو انه معارضة في الاصل ومعارضة في الفرع ومعنى كونه سوالا واحدا اتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سوالين اشتماله على معارضة علة الاصل بعلة وعلى معارضة الفرع بعلة مستنبطة في جانبه لان الفارق لما اتى بالمانع اعتبر في علة المستدل قيد اخر كما لمكافاة في مثال الكم فصارت العلة عنده غير العلة المستدل ولو قال بدل ما قاله بناء على رجوع الفرق بينهما كان اولى لئلا يوهم انه مبني على الضعيف وهو حصر رجوع الفرق اليهما وليس مرادا كما مرت الا شارة اليه ق والصحيح انه يمتنع تعدد الفرع واحد موافق لامتناع تعدد العلل والذي صححه ابن الحاجب وغيره جواز تعددها القوي لفن به وهو المعتمد ق بان يقاس على كل منهما الانسب بالقول المفصل الذي ذكره ان يقال بان يقاس عليهما الصادق بكل منها وبمجموعها لا نه يبطل جمعهما معه في العلة وهو يبطل الفرق بين اصل منها والفرع ق وقيل لا يكفي لان الغرض الحاق قياس ترجيح حصول القدح بالفرق بين الفرع والاصل واحد ترجيح هذا وقياس تصحيح القول المفصل الاتي في كلامه ان ياتي نظيره هنا فيقال قصد الالحاق بمجموع الاصول لم يكف الاقتصار والا كفى ق كان يكون صالحا للضد ذلك الحكم او نقيضه

الكاف

يعني جمعها مع الفرع في العلة لان المقصد المستدل جمعها مع

الكاف استقصائية ق وعكسه اي وهو تلقي النفي من الاثبات ق والرابع الذي نبه به على ان تمثيل الزركشي ومن تبعه بهذا المثال وهو تلقي الاثبات من النفي مردود لان المتلقى بها انما هو عدم الانعقاد وهو نفي متلقى من وجود الرضى وهو اثبات والرضى كما قال انما يناسب الانعقاد وأما مثال الثالث فكان يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضى صيغة فينعقد بها البيع كما في المحقر على القول بانعقاده بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد وقد يقال هنا قدح في المناسبة فهو داخل في القدح فيها وقد يعتبر بان ما هنا قدح في وجودها وما مر قدح فيها باعتبار ما هو مفسدة ق ومنه الذي فيه تنبيه على ان فساد الوضع اعم من ذلك لا انه هو كما يوهم تفسير ابن الحاجب وغيره له به وقوله يثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم اي فيمتنع ثبوت الحكم به لان الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان والا لم يكن مؤثرا في احدهما لان ثبوت كل منهما يستلزم انتفاء الاخر ق يستحب تكراره اي مسح فيستحب تكراره لان الجامع هو المسح كما يعلم من قوله في بيان ان جعله فاسدا لوضع جامعة فيقال المسح الذي ق حيث يستعمل الا ثنا بضم اي بانه زاد على الثلاث فانه نفع بر الاعتداد في باب تثليث الاستنجاء عندنا واجب لا مستحب ق وجوابهما الي اقتضى فساد الوضع اذ اقسام فساد الوضع منحصرة في تلقي تخفيف من تغليظ وتوسيع من تضييق واثبات من نفي وعكسه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص واجماع في نقيض الحكم الذي فيه تلقي الشيء من ضده او نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم فعبر عن ذلك بقوله وجوابهما والاولى ان يقول وجوابهما اي اقسام فساد الوضع واولى منه ان يقول وجوابه اي فساد الوضع ق كون الدليل يمنع به مرجع الضمير في كونه ق صالحا له يعني به المشار اليه في ذلك ق و يجاب ان بيان لقوله تعتقد انه بالنسبة الى المثال الاول والرابع ق وعدم المعاطاة الذي هو كالمحقر جواب عنها في مثال الرابع وأما الجواب عنها في مثال الثالث الذي قدمته فبان الانعقاد بها مع وجود الرضى لا على عدم الصيغة ق ويقول معطوف على قوله فيقول لا على فيجاب واعلم ان القسم الثاني يشبه النقض من حيث تخلف الحكم عن الوصف الا ان الوصف هنا يثبت لنقيض الحكم وفي النقض لا يتعرض لذلك بل يقنع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف ويشبه القلب من حيث انه اثبات نقيض الحكم بعلة المستدل الا انه يفارقه بان في القلب اثبات النقيض باصل المستدل وهنا باصل اخر ويشبه القدح في المناسبة من حيث انه ينفي

١٣٩

يؤذن بالدليل ق لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل فلا يفيد الانتقال

مناسبة الحكم لمناسبته لنقيضه الا انه لا يقصد بها بيان عدم مناسبة الوصف للحكم
بل بناء نقيض الحكم عليه في الاصل اهـ ق ومنها فساد الاعتبار قوله وذلك مستلزم
لصحته دونه يقال في دفعه انا لا نسلم انه مستلزم لصحته دونه في الجملة كاف في النقل فحكم
ولا يفيد وان الدليل مستلزم لها دونه دائما فهو ممنوع لمخالفته خبر من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له وحاصل هنا جواب بالمعارضة كما يعلم مما ياتي ق وهو اعم من فساد
الوضع ظاهره انه اعم منه مطلقا وقضية تعريفهما بما ذكره المصنف انه اعم منه من وجه
لصدقه فقط بما ذكره الخ وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة
الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بان لا يكون
الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضته نص او اجماع فما قيل من ان فساد الوضع اعم
ومن انهما متباينان ومن انهما متحدان سهو قوله وجوابه الخ ظاهره حصر الجواب
فيما ذكره وليس المراد انه منه غير ذلك كالقول بالموجب بان يبقى دليل المعترض على
ظاهره ويدعى ان مدلوله لا ينافي القياس وقوله اي سند النص اي ان لم يكن
كتابا او سنة متواترة وذكر بالنص مثال فالاجماع مثله بان يكون ظنيا كان يكون
منقولا بالاحاد فيطعن في سنده بضعف الناقل ام بغيره وقوله ويسلم الا لح
اي دليل المستدل من قياس او غيره ولو عارض المعترض القياس بنص اخر
لم يفيده لان النص الواحد يعارض النصين فاكثر كشهادة اثنين تعارض شهادة
ثلاثة فاكثر نعم ان الامر الى الترجيح بكثرة الرواة رجح بها على الاصح كما سياتي
وبما تقرر علم ان النص لا يعارض النص والقياس لاجماع الصحابة على انهم كانوا
عند تعارض النصوص يرجعون الى القياس فقعنا معنى قول كثير الناظر تلو الناظر
اعتابع له ق او التاويل له بدليل اي حمله على غير ظاهره بدليل ق ومنها منع علية الوصف
ويسمى المطالبة بتصحيح العلة قال الزركشي وغيره بل هو المفهوم من اطلاق المطالبة
واذا اريد غيره قيد فيقال المطالبة بكذا ق مطلقا اي عن التقييد باضافة المنع الى
العلية بدليل ان منع وصف العلة مقبول جزما وقبول منع العلية محل خلاف و
بدليل انه جعل منه منع حكم الاصل كما سياتي ذلك ولو قال بدل مطلقا المطلق كان اولى
ق بذلك يحققها فيقدم المستدل لرجحان تحقيق المناط فانه يدفع النزاع كما
نبه عليه الزركشي ونعم ا... خواص التفريع الاتي فان التفريع على قول من اقوال محكية
دون غيره منها اليه عن انبات حكم الفرع ق قال الاستاذ الى هو فقال الباب بهما

في الاوسط عنه انه استثنى منه ما اذا قال المستدل في استدلاله ان سلمت حكم
اصل والا فقلت الكلام اليه ق بل له ان الحكم يعود ويمتزج ضم الدليل اي فلا ينقطع
الا بالعجز كالمستدل ق لم يكن مما اختلف في جواز القياس فيه اي والمستدل لا يراه ق
في بعضها متعلق بعلة الاصل والفرع فالرابع والخامس يتعلقان بالعلة مع الاول
والاصل السادس بالعلة فقط والسابع بجامع الفرع ق المعارضات من نوع الى
اخر لا يقال فيه وفيما عطف عليه تقسيم الشيخ الحنفية وغيره حيث قسم فيها المعارضات الى
معارضات وغيرها فاسد لانا نقول المعترض فيها انا نقل لان المعارضات انفردت بكل الى
فنالك ونعتهما فالمراد بها بقرينة السياق الاعتراضات كما عبر بها غيره وهي تنقسم الى
المعارضات وغيرها ق مثال الخ للتنوع في المعارضات المترتبة ومثال في المترتبة ان يقال
ما ذكرناه عليه منقوض بكذا ولانه سلم فهو منقوض بكذا ق ومنها اختلاف الضابط
والمراد بالضابط هنا الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة ق او بان الافضاء سواء
سواء اي او بانه في الفرع ارجح كافهم بالاولى او للتساوي يقع للتحصيل والمعنى انه يعترض
بعدم وجود الجامع اجيب بالاول او بعدم المساواة فبالثاني او بهما فيهما بانه يحمل او
مانعة الخلو ق والاعتراضات هي المعبر عنها لجماعة بالقوادح الشاملة لما ياتي من ا
لتقسيم ولهذا زاد الخ كلها ولعوضا لمصر ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوي كان
اولى ق ليصلح للشهادة له اي فيندفع الاعتراض بالمنع قوله ولسلامته عن المعارض
معطوف على الصحة قوله لتستفيد شهادته اي فيمتنع الاعتراض بالمعارضة
قوله وتقدمها الاستفسار وانما كان الاستفسار مقدمة لانه اذا لم يعرف مدلول
اللفظ استحال منه توجه المنع وهو صلاد الاعتراضات كلها ق لان الاصل عدمها
الاصل هنا وفيما بعده بمعنى الراجح اي الغالب ق وعلى المستدل بيان عدمها اي عدم
استفسار المعترضة وقيل نفيه لهما ق ويكفيه بيان ذلك الخ اي يكفيه بيان تساوي ا
لمحامل حيث اراد التبرع به اي بقوله الاصل عدم تفاوتهما ق وان يعترض اي عارض
المستدل بان الاصل عدم الاجمال الواوضح وصلته ق حينئذ ثم الاعتراض بهما اي ببيانهما
ق بانه بينه ظهور اللفظ في مقصوده اي بنقل عن لغة او عرف او قرينة ق بانه قيل
قيل الوضوء يطلق على النظافة اي لغة قال الجوهري الوضاة الحسن والنظافة تقول
منه وضوء الرجل اي صار وضيئا وتوضات للصلاة ق فما للاجمال اشار به الى انه دليل
دعواه الظهور كان يقول هو غير ظاهر في غير مقصودي اتفاقا فلو لم يكن ظاهرا في مقصوده
لزم الاجمال اما اذا اجعل دليله النقل او القرينة فيقبل جزما كما يعلم مما قدمته ق وقيل

لا يتبدل هو الحق كما قال شيخنا الكمال بن الهمام وغيره ومنها التقييم هو با جمع كالتغاير
من منع وجود العلة في احد احتمالين من اللفظ مثاله انه يقال في مثال الاستغناء
وللاجمال فيما من الوضوء النظافة او الافعال المخصوصة الاول ممنوع انه قربة وقال جماعة
مثاله في التردد بين امرين انه يستدل على ثبوت الملك للمشترى في زمان خيار الشرط
بوجود سببه وهو البيع الصادر من اهله في محله فيقول المعترض السبب مطلق
البيع او البيع الذي لا شرط فيه والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه مفقود في محل
النزاع لانه ليس بيعا بلا شرط بل بشرط الخيار ومثاله في اكثر من امرين لو قيل في المرأة
المكلفة عاقلة فيصح منها النكاح كالرجل فيقول المعترض العاقلة اما بمعنى ان لها
تجربة او لها حسن رأي وتدبير او لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح وتمثيلهم
بذلك انما يناسب جعلهم الممنوع في كلام المص هو المراد وسيأتي رده ق على السواء
خرج به ما لو كان ظاهرا في احدهما فيتنزل عليه ق الا ان المراد صادقا بان يسكت عنه
واني صرح بتسليم وبذلك صرح العضد وغيره وفي وصف الشيخ الا ان المسلم بالمراد
اشارة الى رد قول الذركشي ومن تبعه ان المراد هو الممنوع لا المسلم لان مجيب المص
انما يفيد غرض المستدل على قول لا على قولهم لبنائهم على ان العلة عند المستدل
ما منع والجواب لا يفيدها وانما يفيدها الجواب باثباتها بمسلك من مسالك
العلة فقوله المراد اي للمستدل لا للمعترض ق ثم المنع اي الاعتراضات غيره
ففاعل يعترض الاتي المنع بمعنى المنع لا المنع المصطلح عليه فقط لئلا يؤول المعنى
في قوله الاتي والثاني اما مع منع الدليل او مع تسليم الى ان يكون الشيء مع نفسه او مع
ضده ولا معنى له وبذلك سقط قول العراقي كان ينبغي الاقتصار على قوله منع الدليل
والظهر لي وجه لفظة مع ق اي يسمى بذلك يسمى بالنقض التفصيلي ايضا ق الذي
الى الظاهر اقتصار التفصيلي بالمنع بعد تمام الدليل وليس مرادا بل هو جار في المنع
قبله ايضا ثم هو كما يسمى نقضا تفصيليا يسمى [illegible] مناقضة ايضا وقوله لمقدمة
معينة منه اشار به الى رد ما اعترض به على المص في تقييده بالاجمالي ووجه الرد ان
ظاهر كلام المص انما هو في منع الدليل بمنع مقدمة مبهمة منه وهو لا يسمى نقضا
تفصيليا ق او مع تسليم لا يقال كيف جعل هذا قسما من الاعتراض على الدليل مع انه
مسلم لانا نقول لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض وهو هنا وارد
على المدلول لا على الدليل ق ولا يكفيه المنع اي بخلاف المعترض او تقييمه ق المشهورات
قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة او مشهورة

نافية

ليس له نوع ثالث فليس منه قياس العكس الاتي ولا قياس الخلف والتمثيل
والمساواة كما بحثت عليه في المطلع ق لزوم عنه لذاته لم يقل كغيره من المنطقيين
عنها لذاتها اشارة الى دخول صورة القياس في الاستلزام ق
والا يعني بان كان اللازم مذكورا في القياس بالقوة قوله لاشتماله على
على حرف الاستثناء اعني لكن جرى كغيره فيه على طريق اهل اللغة ق
الا فاصطلاح النحاة ان الاضراب بلكن يسمى استدراكا لا استثناء
قوله ويدخل فيه قياس العكس ظاهره ان قياس العكس لا خلاف
في انه دليل وليس كذلك بل فيه قول لاصحابنا انه ليس بدليل قوله ق
قولنا الدليل الى هذا الدليل يسمى عندهم بالنافي ق وكذا انتفاء
الحكم لانتفاء مدركه الاولى وكذا انتفاء مدركه الحكم لان الدليل النافي له
في الاستدلال واولى منها عدم وجدان مدركه الحكم قوله الظن
ليس بمعروف والمعروف المظنون فلو عبر به او بالذي يظن خلص
من ذلك قوله كما سيأتي اي في المتن وهو تنبيه على ان
قول المص فيما يأتي خلافا للاكثر متعلق بالمسألتين قبله
قوله فهو دليل حقيقته فما اقتصر فيه على احدى
مقدمتين اعتمادا على شهرة الاخرى كقولنا وجد

المقتضى فيوجد الحكم فانه انما انتج تعقل يرى مقدمة اخرى و
هى كلما وجد المقتضى وجد الحكم وهذا مع كونه دليلا هو استدلال
كما اقتضاه كلام المصنف وانما خص

او لغة او حمية كقولهم العدل حسن والظلم قبيح وقولهم مراعاة الضعف
محمودة وقولهم كشف العورة مذموم ق اى للقياس فى حكمه وتقسيمه وحكم المقيس ق كما
عرف من تعريفه اى تعريف اصول الفقه بانه ادلة الفقه الاجمالية والقياس منها كما
مر بيانه ق خلافا للامام الحرمين فى قوله ليس منه اى لان الدليل انما يطلق على القطعى و
القياس ظنى ورد بانه قد يكون قطعيا سلمنا ولا نسلم ان اصول الفقه ادلته فقط
سلمنا ولا نسلم ان الدليل لا يطلق الا على القطعى ق يقال انه منه ودين الله الحق
قيل ان القياس ليس من الدين ق وهو جلى الى تقسيم للقياس باعتبار قوته وضعفه
وقوله ضعيفا انا ذكره فى شرح المختصر بعيدا كل البعد فالجلى ما قطع فيه بنفى الفارق
او ما قرب منه وقوله كقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية اى لا احتمال لتاثير
الفرق بينهما بان العمياء ترشد الى المرعى الجيد فترعى فتسمن والعوراء توكل
امرها الى نفسها وهى ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعى فيكون العور مظنة الهلاك
وبهذا سقط قول العراقى ومن تبعه فالذى يظهر ان هذا المثال من قسم القطعى
وقوله وهو ما كان احتمال تاثير الفارق فيه قويا اى وكان احتمال نفى الفارق اقوى
منه ليصح القياس وقياس ما زاده فى شرح المختصر فى الجلى ان يزاد هنا او
ما كان احتمال تاثير الفارق فيه ضعيفا وليس ببعيد كل البعد وقوله وقد قال
ابو حنيفة بعدم وجوبه فى المثقل جعله كشبه العمد وفرق بينه وبين المحدد
وهو المفرق للاجزاء آلة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا التى هى موضوعة للتاديب
بالاصالة ويرد بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالبا كالحجر و
الدبوس الكبيرين والتردية وهدم الجدار وقوله اخذا من تعريف الجلى
وقوله ثم الجلى على الاول اى قضيته ان الجلى على الثانى والثالث الذى لا يصدق بما قاله
وهو كذلك فى الثالث لان الجلى على الاول اعم منه على الثالث لانه يتناوله و
يتناول الواضح فيه واما فى الثانى فممنوع لاتحاد تعريف الجلى فيه وفى الاول
وعليه فالمراد بالخفى فيهما والواضح فى الثانى قياس الادون لكنه

١٤٢

في الخفي الثالث ادون منه في الواضح قوله كالمساوي نبه به على حيث لم يقل والمساوي
على ان المساواة هي المعتبرة في ركن القياس كما من ان المساوي مقيس عليه والآخر
مقيس وكلما كان في ذلك دقة فلا يغفل عنه فتامل واعلم ان تفسير المص للجلي بما يعم
القطع من تفسير العضد له تبعا لابن الحاجب بما يقطع فيه بنفي الفارق
فقط ق وقياس العلة الخ تقسيم للقياس باعتبار علته وهو قياس علة
وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل كما سياتي في كلام وقياس العلة هنا
شامل لما اذا كانت المناسبة في علته ذاتية وغير ذاتية فهو اعم من قياس
العلة فيما تقدم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة وكل
الثلاثة يدل عليها ان على العلة فيه اشارة الى وجه تسمية كل من الثلاثة
بقياس الدلالة وهو كون الجامع بينهما دليل العلة لا نفسها وقوله وال
قياس في معنى الاصل هو المسمى بالفارق وتنقيح المناط كما ذكره العضد
وبالجلي كما ذكره الشارح وبتصرح في القسم الثالث كابن الحاجب وغيره بالقياس
في معنى الاصل مقابل له بالجمع بنفي الفارق مخالف لتعبير امام الحرمين عنه
بقياس الشبه مفسرا له بالفرع المتردد بين اصلين وكان ذلك ا
صطلاح ولا مشاحة فيه وقوله في مقصد المنع هو تنقيح المناط واستقراء

الكتاب الخامس في الاستدلال الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق
عرفا على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيره وعلى نوع خاص
من الدليل وهو المراد هنا كما بينه المص ق ولا قياس شرعي اما ا
لمنطقي وغيره مما ياتي فسياتي انه يدخل في تعريف الاستدلال ق
فيدخل فيه الخ تنبيه على ان تعريف الاستدلال بما ذكر يصدق بانواع
من الادلة منها ما ذكره هنا وهو اقواها ومنها ما ترجم له بعده بمسئلة
كالاستقراء والاستصحاب والاستحسان لقوة الخلاف فيه مع
طول بعضه ق وهما نوعان من القياس المنطقي يعني نوعه اذ

المصنف وانما خص الشارح الخلافية بالدليل لانه محل اختلاف الاكثر وقد ذكر
العضد تبعا لابن الحاجب الخلافية في كل مباحثه قال فقيل انه دعوى دليل
وقيل دليل وبناء على انه دليل فقيل استدلال مطلقا وقيل استدلال او قيل استدلال
ان ثبت بغير الثلاثة والا فمن قبيل ما ثبت به ان نصا وان اجماعا او ان قياسا
زاد تبعا له في المنتهى وهذا هو المختار والاصح عند المصنف كما قال الزركشي
الاول لان احد الثلاثة حينئذ دليل على احد مقدمتي الاستدلال المثبت للحكم لا على
نفس الاستدلال ومثل ذلك ياتي في المسئلة السابقة تقدم وحينئذ المظن انتفاء
دليل ق هذا قال الاكثر في قولهم ليس بدليل الخ قول الاكثر هو المعتمد الموافق لما قدمه
اول الكتاب من ان الحق ان كلا من المقتضي والمانع لا يفيد علما حتى يعني

مسئلة قوله ام كل الجزئيات مثاله كل جسم متحيز فانه استقرى جميع جزئيات
الجسم فوجدت منحصرة في الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز ق بانه اي ا
ما ذكر قوله بالاكثر الجزئيات مثاله الوتر ليس بواجب لانه يؤدى على الراحلة وكل
ما يؤدى على الراحلة ليس بواجب فانا استقرينا ما يؤدى من الصلاة على الراحلة
فلم نجد منه واجبا فعلم ان الوتر ليس بواجب فان قلت الوتر كان واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم وكان يؤديه على الراحلة قلت اجيب بانه انما اداه في السفر والوتر يجب اداؤه
على الراحلة كان فيه شئ وجوبه في حقه ق ويسمى فيهما اي في صورة النزاع تنبيه الفرق
بين القياس الاصولي والمنطقي والاستقراء كما يؤخذ مما مر ان القياس الاصولي هو
الاستدلال بثبوت الحكم في كلي لاثباته في جزئي والاستقراء عكس المنطقي **مسئلة**
قوله دون الحنفية اي عند اكثرهم كما اشار اليه الشارح بقوله وقد
والافطا تفرد منهم قائلة بحجيته مطلقا وطائفة اخرى قائلة بحجيته في الدفع
دون الرفع فمحل النزاع على ثبوته ق فيؤول التعريف محل النزاع الذي اشار له
الى ان كلام المصنف مبني على اطلاقه من رجوع الخلاف الا في المجيب الاستصحابات

مقوله جزما في الاستقصا بين الاولين اي عندنا بقرينة قوله فال علمائنا والا

فتماحل خلاف ابن الحاجب ق وتقدم ان ابن الحاجب خالف في العمل بالعام الخ فما يقال

اشار به الى ان مخالفة ابن سريج لا تؤثر في الجزم لان الخلاف في العمل لا في الحجية التي الكلام

فيها وتحايجاب بان عدم العمل لا انتم لعدم الحجية بل اشار به الى ان محل الجزم فيما

قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان خلاف ابن سريج انما هي فيما بعدها كما مر ق

تجرى في الشيء بما ثبت اي يجد في البقاء ما كان على ما كان ق على الخلق اي الذي

ذكره المصنف قبيله ق وبعد المرجح الخ اي مع الاكثر والافقه بكون الراجح كما في

مسئلة البول على ما فصله المصنف ق لمعتقد الاخذ بالاصل الا ان علي على اتفق

من الظاهر عليه فيوخذ بالظاهر وقد نقل الشيخ لبرماوي عن ابن عبد السلام

تصحيح الاخذ بالاصل دائما وعن السبكي انه يستثنى منه مسئلة واحدة وذكرها في

ق واعترض عليه بمسائل كثيرة وذكرها قال وبالجملة فالتفصيل الاخذ في

تعارضهما باقوى الظنين انتهى وليس من محل الخلاف ما اذا عارض الاصل احتمال

مجرد كاحتمال الحدث بمجرد مضي الزمان لمن تيقن طهره انه يتيقن الاصل قطعا ولا اذا

نصب الشرع الظاهر سببا كالشهادة فانها تعارض الاصل من براءة الذمة

وهي مقدمة عليه جزما ق طهارة الاصل بجعل الاصل نفيا لطهارته ق والحق

التفصيل اي في صورة البول في الماء ق الماء بعد عدم تغيره اي قبل وقوع

البول فيه ق ايا بعد العهد بعدم تغيره اي او لم يكن عهد ق من مقابله بيان لما

والضمير فيه للموصول ق ثبوت الامر الامر يشمل جميع الانواع التي قدمها فكلها

محل خلاف بيننا وبين المخالف من الحنفية وان اكثرها متفق عليه عندنا

قوله لنعتقد ان اللام فيه بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي قوله

من الاول متعلق بالتغير او بعقيدة ق ما الاستصحاب متعلق بقوله فلا تكافؤ

من حيث المعنى

من حيث المعنى اي نفي الشكاة عما ذكر ثابت بالاستصحاب فيه متعلق بالثبوت فضميره

يعود الى امس ويحمل تعلقه بنقيض فضميره يعود الى الثابت مسئلة قوله لا يطالب النافي

قوله ان ادعى علما ضروريا فيه نظر اذ لا يلزم من ذلك ان يكون ما ادعاه ضروريا

فالاولى كما يؤخذ من كلامه في شرح المختصر ان يقول ان علم المنفي ضرورة ويعلل بان

الضروري لا يستنير حتى يطلب دليل فيه لا يقوله لانه لعدالته صادق في دعواه لانه ينتقض

بما اذا كان المجتهد غير عدل قوله بان ادعى علما نظريا او ظنيا بانتفائه اي الحكم ويطالب

شيئا كما هو مفهوم بالاولى قوله على الاصح لم يذكر الشارح مقابله ومقابله انه لا يطالب

واشترطه ليس في العقليات دون الشرعيات قوله هذه اقوال قريبا الثالث محل ذلك فيما

اذا تعارضت فيه الاحتمالات الناشية عن الامارات المجتمعة تضادا وتعارض فيه مذاهب

العلماء اما ما تعارضت فيه اخبار الرواة فسياتي في مسئلة ترجيح بعلو الاسناد انه

يرجح النهي على الامر والامر على الاباحة وخبر الحظر على خبر الاباحة مسئلة قوله اختلفوا

هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم محل اختلافهم في فروع اختلفت فيها الشرائع اما الاصول

التي اتفقت عليها الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى وصفاته فلا خلاف في التعبد بها

لجميع الانبياء لان دينهم واحد ق ومنهم من اثبته هو مختار ابن الحاجب وغيره

قوله فقيل نوح اي بقي عليه ادم فلم يحكم مع انه يحكي ق تاصيلا اي في اصل هذه المسئلة

وتفريعا اي في تفريعها فكل منهما منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبهما على التمييز

قوله فينسخ من شرع قبله الخ هو مختار ابن الحاجب قال امام الحرمين وللشافعي ميل

اليه وظاهر نصه فيما لم يرد فيه وحي له مسئلة حكم المنافع قوله قال تعالى خلق لكم

ما في الارض جميعا فذكره في معرض الامتنان دليل ان الاصل في المضار التحريم مع ان الانسب

بما قبله تأخيره نسخ كلام الله على غيره ق فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا
ضرار رواه ايضا ابو داود في المراسيل زيادة في الاسلام ووصله الطبراني
في الاوسط ه في المتن اقلّا لنا ليس بظاهر لان تخريجهما عارض فلا يخرجها عن اصلها
والا ولا غيض باموال الشايلدها وتاوام اصنافا وغيرهما اكثرها فينبغي استثناؤها من المضار
انه قد يعرض لها ما يجوزها اي ان الكلام انما هو فيما لم يرد فيه نص ق والظاهر انه
من تتمة كلام الشيخ الامام مسئلة الاستحسان قوله قال به ابو حنيفة اي واصحابه واصحاب
مالك ق خلاف قول ابن الحاجب اي وقول الامدي ق وفسر بدليل الى اخره فسر ايضا
بما يقابل القياس الجلي وهو حجة لانه ثبت بالدلايل التي هي حجة بالاجماع وهو بهذا المعنى راجع
الى الادلة الاربعة وكذلك تفاصيل وابحاث وعند الحنفية قوله شرع بتشديد الراء جزم
به الزركشي وغيره ايضا تبعا للعراقي ولا اعرفها اعتنا للجزم بتشديدها والذي احفظه بالتخفيف
ويقال في نصب الشريعة شرع بالتخفيف قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قوله و
ليس له ذلك اي لانه كفر او كبيرة قوله ليس من الاستحسان المختلف فيه انما هو في اي المراد
به المعنى اللغوي وهو عنده حسن مسئلة قول الصحابي غير حجة قوله المجتهد
ذكره ليرتب عليه التعليل بعده بحجة الخلاف في حجيته على غير الصحابي والا فقول غير المجتهد
غير حجة وفاقا مطلقا ق وفاقا اي كما حكاه ابن الحاجب وغيره وما اعترض به عليه من ان
في كلام الشافعي وغيره ما يقتضي ان فيه خلافا يمكن حمله على غير الصحابي قوله الا في التعبدي
هو استثناء بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان ذلك من قبيل المرفوع كما يؤخذ من كلام الشارح
فلا احتجاج به الا من هذه الجهة اي لا من حيث انه قول صحابي قوله قولان فقد صحح المصنف منهما الجواز
قال غيره اي قول الاطلاق في الحقيقة بل ان تحقق ثبت مذهبه جاز تقليده وفاقا
والا فلا كذا نقله عنه الزركشي واجاب بان الخلاف موجود متحقق بوجه اخر ذكره
ابن برهان وهو ان جواز تقليده مبني على جواز الانتقال في المذهب قوله وعلى هذا

اما وكذا

اي وكذا على القول القديم والمراد على القول بحجيته من غير نظر الى كونه في القياس
او دونه كما بحثه العراقي ق وقيل حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف له نقله الاصوليون عن الفقهاء
وظاهر كلام ابن الصباغ انه في الجديد ايضا وعليه فتضعيف المصنف له من حيث انه قول صحابي
لا من حيث انه انتشر وسكت الباقون عليه فانه حينئذ حجة وعليه كلام الامتنان فيما يقع من الا
حتجاج به من ذلك ق قريب قول عثمان نبه به على ان وجه تسميته قياسا تقريبا كونه تقريب
ما خالف قياس التحقيق والصدق وكلام الماوردي يقتضي انه وجه تسميته بذلك كونه تقريب
الفرع من اصله فوق قرب من اصل اخر ق وقد قال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض
زيد بن ثابت نبه به على مرتبة الشافعي حيث وافق اجتهاده اجتهاد من مدحه
النبي صلى الله عليه وسلم بما علم انه بالفرائض مسئلة في الالهام قيل بضم اللام وهكذا فيهما
مصدرها ماضيه ثلج بفتحها ومفتوحها ماضيه ثلج بكسرها ومصدر الاول ثلوجا والثاني ثلجا
بفتح اوليه تنبيه قوله يقرب من الالهام رؤيا المنام فمن راى النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه يامر بشيء او ينهاه عنه لا يجوز اعتماده مع انه من رآه فقد رآه حقا لعدم ضبط
الرائي ق خلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حق رائيه وخلافا لبعض الجبرية
في قوله انه حجة مطلقا لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه الاية ولخبر اتقوا فراسة
المؤمن ولخبر الاثم ما حاك في قلبك فدعه وان افتاك الناس وافتوك فلا حجة
في شيء من ذلك اذ ليس المراد العمل بالايقاع في القلب بلا دليل شرعي كما لا يخفى
قوله اما المعصوم اي الاله خاتمة في قواعد تشهد للادلة فتناسب كونها خاتمة
لبحث الادلة والقواعد لا تفتتح بباب خلاف الضابط بخط ق مبني الفقه

على ايقاع امرهما وان كان الاكثر لا يرجع الاقل اليها الا بضرب تساقط وتخلف اذ لو اردنا لو
بوضوح تواردت الامور على ذلك بكثير كما افاده المصنف في قواعده ق من حيث الاستصحاب
اي استصحاب حكم ان الشك لا يتصور مجامعته لليقين لمنافاته له ق ووجه المصنف الى الاول
رجوعه غيره الى تحكيم العادة فانها تقتضي ان غير المنوي كغسل وصلاة وكتابة مع عقد لا يسمى
غسلا ولا قربة ولا عقدا هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع الى جلب المصالح الكتاب
السادس في التعادل والترجيح بين الادلة تنازعه التعادل والترجيح ق عند تعارضهما
متعلق بالترجيح ق لمناسب قول التعادل الترجمة فاعلا يناسب ق ومقوله التجرد و
تعادل مقول لقول ق لهجر ترجيح اللاتي فيهما اي في القاطعين العقليين اما ترجيحه الخارج
فظاهر واما ترجيح المجهود فهو انه لا تعدد في تعادلهما اي يتوهم المجتهد اذ لا يتحقق جمع
متنافيين بتوهم فقد يكون فاين نزاع القول بالتخيير تخيير المجتهد بينهما في العمل وانه لم
نظهر له قابلية على القول بالتساقط او الوقف ق وكذا يمتنع تعادل الامارتين لم تعد
تعادل الظنيين لانه كما قال ابن عبد السلام لا يتصور في الظنون تعارض كما لا
يتصور في العلوم وانما يتصور في اسبابها ق وينبني عليه ما سياتي اي من قوله
فان توهم التعادل الخ ق فالتخيير بينهما في العمل الخيرة فيختلف الاجتهاد للمجتهد وفي
الفتوى للمستفتي ق لظهور ان لا مساواة بينهما اي في دلالتهما وان كانتا باقيتين
ق تقدم القطعي في محله في غير المتواتر المنسوخ بالاحاد بقرينة ما ياتي ق
وهذا اي هكذا تقابل القطعي والظني الذي ذكره المصنف في شرح المنهاج نقلا عن
ابن الحاجب ق لانتفاء الظن اي مع انتفاء دلالة الظني كما يؤخذ من كلامه

بعد وهو

بعد وهو قوله فلا دلالة الخ ق فان الظني منهما باق على دلالته حالا ولاحقا القطعي
اي وان انتفى الظن عند القطع بالنقيض ق المشهور منعوا ذكر وبقي مالو حصل تعاقبهما
او علم وجهل المتاخر او نسي وحكمه انه لا يحكم على المجتهد بالرجوع عن احدهما وان كنا
نعلم رجوعه عنه في غيره الا الحكمي ق مخالف ابي حنيفة منهما اي من القولين ق وقيل
ليس قولا له فيها اي بل على الاصح من ان اللازم للمذهب ليس مذهبا ولذلك لم ينسب اليه مطلقا
بل مقيدا بانه مخرج ق ومن معارضة نص اخر للنظير اي للنص في نظير مسئلة النص فقوله
اخر صفة لقوله نص وقوله للنظير على حذف مضاف وهو متعلق بمعارضة ويحتمل ان
يكون اخر صفة لمحذوف هو مفعول المعارضة اي معارضة نص نصا اخر فقوله للنظير متعلق
بالمحذوف ق اي من النصين الخ تفسير لجملة الكلام قبله ق الطريقين تبع فيه الامام
وهو قد يوهم ان الترجيح في الطرق التي هي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب وليس مرادا
فلو عبر بالاحاديثين او بالدليلين لسلم من ذلك ق بما يرجح قطعا اي كتقديم النص على
القياس واما بالراجح ظنا فهو ما رجحانه بكثرة الرواة او كثرة الادلة الظنية او غيرهما
مما ياتي في المسئلة الاتية ق ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض اي وكذا في القطعي
مع الظني غير النقلي ق والمتاخر من النصين المتعارضين ناسخ يعني بدانه مستحق
من عدم تعارض القطعيين النقليين اذا لم يكن المتاخر منهما معلوما ق بشرط النسخ
اي من كون المدلول قابلا للنسخ ومن بقية الشروط المعلومة من مباحث النسخ
ق لان دوامه اي المتاخر مظنون اي لان الاصل عدم طرو معارض له ق والاصح
الترجيح بكثرة الادلة والرواة هذا لا ينافي ما قدمه من تصحيحه ان الترجيح بالنظر
لا بتعدد القايل لان الكلام ثم في تعارض اقوال المجتهدين وهنا في تعارض الادلة
التي هي محل استنباط الاحكام هذا ان الانسب ذكر هذين في المسئلة الاتية

وسيأتي ثم ماله تعلق بافعالها ق وقيل لا كالبينتين بفرق بان الشارع ضبط البينة بعدد
فلا ذهب الى اعتبار زيادة عليه بخلاف رواة الادلة اذ المعتبر فيها انما هو قوة الظن
وهي في الزائد دون الناقص غالبا ق ولو من وجه لو امكن الجمع بينهما وجب كتخصيص العام
بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد ق بترجيح الاخر متعلق بقوله الناقص اليه بالسببية ق
تحملناه اي الاقاويل الحديث الثاني ق في ذلك اي فيما اذا كان احد المتعارضين سنة
قابلها كتاب ق وعم المتأخر اي ولم يبين والا كالمجمل وسيأتي في كلامه ثم ظاهر ان
محل ذلك اذا قبلا المتقدم النسخ والا فان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا قدم القطعي
او ظنيين طلب الترجيح ويحتمل تقديم الاول لسبقه وعدم قبوله للنسخ ق والا رجع
الى غيرهما يغني عنه قوله قبل فان تعذر العمل ق هذا كله اي الحكم المذكور في قوله
فان تعذر العمل الخ مع ان هذا معلوم من تعذر العمل واعلم ان صور النصين المتنافيين
ستون لانهما اما ان يكونا عامين او خاصين او بينهما عموم مطلق او من وجه وكل
من الاربعة اما معلومان او مظنونان او احدهما معلوم والاخر مظنون يحصل اثنتا
عشرة وكل منها اما ان يعلم تأخره وعلم بنسخ او مقارنته او يجهل تأخره او المقارنة
او نسخ فالحاصل ما ذكر مسألة يرجح بعلو الاسناد اي في الاخبار وانواع الترجيح
سبعة الاول بحسب حال الراوي وهو من هنا الى قوله وكونه في الصحيحين الثاني بحسب
حال المروي وهو من قوله والقول الى قوله وقيل عكسه الثالث بحسب المدلول وهو
من قوله والناقل عن الاصل الى قوله والوضعي الرابع بالامور الخارجية وهو من قوله
والموافق دليلا اخر الى قوله فصل الخامس ترجيح الاجماعات السادس ترجيح الاقيسة
قوله والاصح لا ترجيح لما قال الزركشي الاقوى انه يرجح بها لان ليس مشهور
النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم ق وصريح التزكية بمور اي ويرجح برعاية
الحكم الخ

الحكم الخ ق على مروي من لم يحفظ اي كان رواه بتلقين غيره له ق فيقدم الخبر المشتمل
على السبب على ما لم يشتمل عليه لعله في الخاصين بقرينة قوله فيهيء ما كان عموما مطلقا
على ذي السبب ق فظهور طريق روايته اي وضوح طريق الرواية في تحصيل المروي
وضبطه ق خلافا للاستاذ وصوبه الزركشي في نقله عنه العراقي واقره ق في الاحاد
اي جميعها ق وليس كذلك من كلام الاستاذ والمعنى ان الاضبطية لم تظهر في جميع الاحاد
ق فيقدم خبره على خبر العبد قال الزركشي وغيره وهو ضعيف كالذي قبله وصوبه فيهما
العلامة البرماوي ق وكونه متأخر الاسلام في معناه متأخر الصحبة ق لظهور تأخر خبره
اي عن معارضه ق لان متقدم الاسلام لاصالته قيد اشتهر تحرزا من متأخره اي واكثر اطلاعا
على امور الاسلام من اطلاع المتأخر الاسلام ق في الترجيح بحسب الراوي الخ اي لتقدم الاسلام
ترجيح للرواية بحسب تأخر الاسلام ترجيح لها بحسب الخارج وهو ظهور متأخرها عن معارضها
فاختلفت الجهتان فلا تناقض كما قيل اي كما قاله المصنف في شرح المختصر وتبعه الزركشي
وغيره وقد يقدم الاول في امر اسند الراويان الى وقت واحد فيشترط تقدم الاسلام
مع عدم ظهور تأخر الرواية في الثاني ق من اضافة الاعم الى الاخص اي لان الاصل
هنا وصف في المعنى للراوي فهو اخص منه ق لراويه متعلق بالراوي او بالاصل ق وهو
اي الراوي الاصل وحاصل المعنى ان الخبر الذي لم ينكر الشيخ روايته لفرعه متقدم على ما
انكر روايته له وان لم يقبل انكاره ق وكونه في الصحيحين اي فيرجح ما فيهما على ما في غيرهما
وعلى ما في غيرهما وعلى ما في احدهما وكذا ما في البخاري اي على ما في مسلم ثم ما كان على
شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ق لان القول اقوى اي لاحتمال الفعل الاختصاص
به صلى الله عليه وسلم والفعل لكونه وجوديا محضا اقوى من التقرير ق لا زيادة الفصاحة

عدل عن قول المنهاج افصح الى ما قاله لان الافصح محله ان يكون في كلمة واحدة لغتان
اصلهما فصيح بخلاف ما قاله فانه يكون في كلمات منها الفصيح والافصح لكن الافصح
فيها اكثر كذا ذكره الزركشي وفيه نظر ق لتاخره عما لم يشعر بذلك اي لان علو شانه
صلى الله عليه وسلم كان يتجدد شيئا فشيئا فما اشعر بان شانه اعلى فهو المتاخر قوله
وما قيد لتذنيب مثاله حديث البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
فهو لتضمنه التشديد مقدم على احاديث الترغيب في صوم النفل وان كان ذلك من
تقديم خاص على عام او مقيد على مطلق لانا اخذ المتعارضين فقد يرجح من وجوه
قوله والاقل تخصيصا الى قال الزركشي وينبغي ان ياتي فيه الاختلاف السابق يعني ما اختاره
المصنف ويرد بان الاكثر تخصيصا ليس هو الغالب ق كما علم ذلك في محله الاولى بمبحث
المنطوق والمحل الثالث الثالث من مسالك العلة ق فيكون الاول اقوى اي دلالة ويؤخذ
من تعليله ان الثالث اقوى من الثاني ق مثلا والاول اي فلا خلاف في حجيته وان كان
في حجيتها خلاف وهي كون الدلالة قياسية او كونها لفظية فهمت من السياق و
القرينة مجازية او نقل اللفظ لها عرفا او كونها مفهومة على ما مر في مبحث المفهوم
قوله لان الاول الاول فيه زيادة على الاصل اي لانه يفيد حكما شرعيا لم يكن في الاصل
بخلاف الثاني ق والمثبت على النافي لان هذا نفي عما قبله او بالعكس لانا نقول المثبت
فقد يكون مقررا للاصل كالمثبت للطلاقات والعتاق فانه مقرر للاصل لان الاصل
عدم الزوجية والرقية فيرجع ذلك الى ان هذا مستثنى من الاول ق وحكى ابن
الحاجب مع هذا اي مع ترجيح النافي لما على المثبت قوله والنهي على الامر المراد بالنهي
الحظر وبالامر الايجاب كما يفيده كلام الشارح ويوجه بترجيح الحظر على الكراهة
قوله والامر على الاباحة لم يذكر فيه خلافا وفيه قول بعكس ذلك ورجحه الصفي الهندي

لانه لو

لانه لو رجح الامر لزم من ذلك تعطيل المباح ق للاحتياط بالطلب اي بسببه او معه ومراده بالطلب
الايجاب فيندفع به تكرار بينه وبين ما بعده وان لزم تكرار من وجه آخر كما ياتي ق وقالا سواء لم
يذكروا نظيره في تعارض الامر والنهي والندب فيما ياتي مع الاباحة والقياس جريانه فيهما ويحتمل
خلافه ق والوجوب والكراهة على الندب لم يذكروا ترجيح احدهما على الاخر ولعل تقديم الوجوب
على كراهة التنزيه ق على المباح لا الندب على الاباحة ق لان المراد بالامر فيما اي في قوله والامر على الاباحة
وحاصله انه لا تكرار مع ما قرره لكن لا يخفى ان تقديم الايجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب
الى قوله على المباح ففي ذلك تكرار من هذا الوجه ق وهما ان يكون الامر هو الايجاب او الطلب خلاف
في حقيقته ق ونافي الحد هو كالمستثنى من تقديم المثبت على النافي وكالحد التعزير ق والمعقول اي الحكم
المعقول معناه اي لكونه تعبديا ق والوضعي اي الحكم الوضعي اي الدال عليه ق الموافق دليلا آخر اي من
كتاب او سنة او اجماع او قياس ق وهذا داخل في قوله الاتي بعينه بانه ذكره فيما اذا حصلت الموافقة
لكل من الدليلين وكانت في احدهما اكثر وهذا فيما اذا حصلت لاحدهما فقط بقرينة حكاية الخلاف
في ذلك دون هذا فذكره ذلك مقصود لا توطئة ق افرضكم زيد وذلك ثابت بالخطاب رواية بالمعنى
والا فلفظ الحديث وافرضهم زيد عطفا على ارحم امتي بامتي ابو بكر ق قال الشافعي الخ اي فيما اذا
وافق كلا من الدليلين صحابيا وقد ميز الشيخ اصل الصحابيين فيما فيه الموافقة من ابواب
الفقه فهذا غير المسئلة السابقة ق واجماع الصحابة على اجماع غيرهم اي وكذا اجماع
التابعين على من دونهم وهكذا قال الصفي الهندي تبعا لابن الحاجب هذا انما يتصور في الا
جماعين الظنيين لا في القطعيين اذ لا ترجيح بين قاطعين قلت ولا في القطعي والظني
اذ القطعي مقدم على الظني مطلقا وظاهر ان وجود الظنيين انما يتصور عند غفلة
المجمعين ثانيا عن الاجماع الاول والا لم يجز لهم ان يجمعوا على خلاف لما فيه من

خرق الاجماع ويحتمل جوازه بلا فصل اذا اطلعوا على دليل اقوى من دليل الاولين ويكون اخذ
منهم الحق لهم لا يجوز خرق الاجماع ق على ما كان الاصح متعلق بالخلاف ق وقيل المسبوق بخلاف
اقوى من متعلله اي لزيادة اطلاعهم على الماخذ ق والاصح تساوي المتواتر من الخ اي قيل
هذا داخل في قوله قيل هذه المسئلة ولا تقدم الكتاب على السنة الخ قلت ذكرهما هنا اذا
امكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه وما هنا فيما اذا لم يمكن العمل بهما ق اما المتواتر من
من السنة الخ نكتة تعبيره بيرد ون ان يقول من السنة او الكتاب دفع ايهام اتفاق الكتاب
غير متواتر كالسنة ق والقطع بالعلة او الظن الاغلب بها يغني عنه ما بعده ان الترجيح انما
هو لا قوة فيه وهي انما تكون باقوية مسلك العلة بل يغني عنهما قوله بعد وما ثبت علته بجمع
بالاجماع الخ و قوله ويرجح القياس اي على قياس اخر ق وذاتية على حكمية الذاتية
كون العلة صفة ذاتية للمحل اي وصفا قائما بالذات كالاسكار في قولك لا يجوز شرب
الخمر للاسكار والحكمية هي الوصف الذي يثبت تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة والحل
والحرمة وقدمت الذاتية عليها لانها الزم منها ق وذكر الغبض الخ فيه تنبيه على الرد
من صحف الغرض بالعرض بغين معجمة مع ان الاضيا ما قد يجري في غير الغرض
كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع والانكحة فانه ليس ان يترك
عند كما ذكره العوري في اذكاره ق على تعليل اصلها اي تعليل حكم اصلها قوله
بالحمل فهو اقوى للمقابل انشاء من الخلاف في تعليل اصله ق والموافقة الاصول ا
القواعد الشرعية ق بكثرة ما يشهد لها اي بالاعتبار من القواعد
قوله فالاجماع الظني فالنص الظني محل صحة الشيخ عدما اذا تساويا
دلالة

دلالة والا فالمتبع ما يكون افاد تقريبا لاجتهاد الظن اكثر وهذا معلوم مما مر ومما ياتي اخر المسئلة
ق وقيل النص الخ قيل ايضا المناسبة خالدوران فالسبر فالشبه فالايماء فالطرد قوله
فهلا اشارة الى ما مر من ان الجمع في قياس الدلالة بلازم العلة فاثرها فحكمها ق ان قيل اعط
القول بقبوله وهو قول الحنفية وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الاصل ق وقد قال به
جملة متعارضة في العامل ومتعلقه ق كما تقدم اي في بحث العلة ق وان عبر هنا ك بالحكم الشرعي
اي فلا تنافي بين التعبيرين لان الحكم الشرعي وصف للفعل القائم به ذلك الحكم ومعنى قيامه به تعلقه
به فان الفعل يوصف بانه واجب او مندوب او محرم او مكروه او مباح ق للتبسيط منه فالمركب
سكت عن ذكر الخلاف فيه وفيه قولان اضرابه الحكمي والتسوية ق والباعثة على الامارة هو ما ذكره
ابن الحاجب واعترضه المص بان العلة دائما اما بمعنى الباعث او الامارة او الموثرة فلا انقسام لها
للباعث والامارة فلم يقل به احد قال وكان مراده ان ذات التاثير والتخييل ارجح من التي لا
يظهر لها معنى والى هذا اشار الشارح بقوله لظهور مناسبة الباعثة هذا ليس في اعتراض
المص كنيه حيوي ق ومع التعدية والقاصرة اعقل لا يقال اصله عند من عتبع تعدد العلل
واعتبر من جهته فلا معارضة ولا ترجيح لانا نقول محل منع تعدد العلل عنده اتحاد الحكم
والامر هنا لا يتقيد بدرو الاختلاف خصوصية لما هنا من التقييد بذلك ثم الراجح من الاقوال
اولها وكذا الراجح من القولين فيما نعيها اولها ق وترجيح الاعرف اسما الاشهر وتقديم على
قوله من الحدود السمعية المتعلقة بما بعده ايضا وان كانا صحيحا لكن الاولى بالوجه
على طريقته تا فيه عنه ق وموافقته على الاعم تعيين ويرجح الموافق من الحدود
لنقل السمع واللغة ق والاعم ظاهر في الاعم مطلقا ويبقى الاعم من وجه وانظر ما

فيه التساوي ق وبيان عطف على الاعرف اي الضابطين وبيح الارجح من طرق اكتساب الحد فيتقدم

الحد الذي بطل في اكتسابه صاحد لكونه طريق الاول قطعية والثاني ظنيا لان الحدود السمعية

ما اخذ منه من النقل وطرق النقل يقبل القوة والضعف ق متدرايا مما سبق من المرجحات ومن

غيرها ما سيق وجهه ما يرجح به من التقديم بالتركيبة بالحكم بشهادة الراوي على التركية بالعمل

قوله بروايته وتقديم من علم انه عمل بروايته نفسه على من علم انه لم يعمل او لم يعلم انه عمل

الكتاب السابع

في الاجتهاد وهو لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة

والمشقة واصطلاحا ما ذكره ق فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان احسن اي ليكونا معا على

اسلوب ما تقدم في تعريف الفقه من جميع الاحكام ومن تعريف الظن بالكلام كالعلم ثم فيلوح بان المراد

بالعلم ثم هو الظن المذكور هنا ق يتحقق اي يثبت به كونه فقيها ق وقيل ضرورية هو

بالاضافة للضمير مما ضروري العام اي العلم الضروري والمراد بعضه كما صرح به جمع لئلا يلزم

ان من فقد العلم بحدوث لعدم الادراك غير عاقل و فهم بعضهم انا ضرورته نقلنا بالتاء

اي معلوم ضرورية ق للعلم الضروري اي من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري لا من

حيث اتصافه بالعلم النظري لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله قوله

كما يصدق قال ذلك اي لاجل العلم الضروري على من لم يات عند النظر كالابله

شديد الفهم بالطبع اخذ المبالغة من هيئة فعيله لكونه بزنة فعيل والطبع من مادته لان معنى فقه

بالضم صار الفقه له سجية او من اضافته الى النفس وانما صرف لغير المجتهد ممن يسمى فقيها

عرفا من الوقف على الفقها ومن الوصية لهم لان مبناهما على العرف ق والتكليف به اي بالدليل

العقلي اي بالتمسك به وقوله كما تقدم الخ تفسير لقوله في الحجية اي في كون الدليل العقلي

وهو البراءة الاصلية حجة اي يعلم انا مكلفون بما لم يرد ما يصرف عنها من نص

او اجماع

او اجماع او قياس ق وعربية من عطف العام على الخاص لان اللغة من اقسامها

فذكرها مغن عنها فقول الشارح من نحو تصريف تفسير مراد لكن كان الاولى ان يذكر

معها الاشتقاق وكانه ادخله في التصريف ق وبلاغة افردها بالذكر مع دخولها في علم

العربية لئلا يتوهم خروجها عنه مع انه قد يستشكل اشتراطها في المجتهد لان المجتهدين كانوا موجودين

قبل تدوينها وبه يرد هذا بعلم النحو وغيره ق بل لا بد اي بينهما ق اي المتوسط تفسير للضمير

في يحفظ او لقوله ذو الدرجة الخ ق مما يحتاج اليه اي في الاستنباط كشرائط القياس

وشرائط قبول الرواية ق وضم اي بل ضم اليها ما ذكر اي من الاحاطة بمعظم قواعد الشرع و

الممارسة لها الى ان صارت ملكة له ق لا لكونه اي لكون ما يأتي من كونه خبيرا بالمذكورات

فالضمير عائد الى متأخر لفظا متقدم رتبة ق كونه خبيرا بمواقع الاجماع اي في الواقع المجتهد

فيها ويأتي مثله في بقية الشروط الاتية وعليه فكان ينبغي حذف شرط من قوله وشرط المتواتر

والاحاد لانه لم يعتبر لايقاع الاجتهاد لان الكلام فيه بل للمجتهد وهو معلوم من قوله وهو

ذو الدرجة الخ ق والصحيح المراد به ما يشمل الحسن وعليه لو حذف صحيح وحسن قدم الصحيح قوله

ولا حاجة اليه مع قوله الاكثر بعد التمم اي اما على قول غيرهم فيدخل في حالة الرواة لكن قوله لا حاجة

اليه فيه نظر بل يحتاج اليه لمعرفة اكابرهم ولا علم منهم ان خبر اكابرهم مقدم على خبر اصاغرهم

وهو موافق قول الا علم منهم مقدم على موافق قول غيره كما علم مما تقرر فاندفع قاله ولا حاجة اليه لدخول

اي من التفاصيل ق في المجتهد اي لا في كون ما ذكر معتبرا فيه ولا في ايقاع الاجتهاد منه ق لما تقدم

بحقيقة الاسلام تعليل لنفي ثبتنا على ضعيف كما علم مما سيأتي ق وقيل يشترط لنعتمد على قوله تبع الزركشي

اعتماداً لا
في حيل هذا مقابلا للاصح ونقضه القرافي بما حاصله انه لا يخالف بينهما اذ اشتراط العدالة
قوله لا ينافي عدم اشتراطها لاجتهاده اذ الفاسق يعمل باجتهاده لنفسه وان لم يعتمد قوله اتفاقا
اي فيه هي الخلاف والى انه لفظ شرط الناسخ لا يقال يغني عنه قوله والناسخ والمنسوخ لانا نقول الكلام
ثم فيما اذا كان دليل واحد واستنبط منه حكم فيطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ او غيره
قوله وبحث اللفظ هل احد قرينة تصرفه عن ظاهره هذا في الحقيقة يرجع الى البحث عن المعارض
ما خلا فيه قوله وهذا اولى اي قوله ويبحث الخ وهذا الزركشي على الوجوب قال لا في الف ما —— فيه
تقدم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لان ذاك في جواز التمسك بالظاهر
المجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا وفيما قاله
نظر ق ومن حكاية يعطف على قوله من انه يتمسك بالعام وفيهما مع ما قبلهما لف ونشر
مرتب ق والاصح مع الجواز انه وقع هو مختار الغزالي وابن الحاجب وغيرهما واختار
البيضاوي الوابع ونقله عن الاكثرين ق واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم الى آخرها
اي مع اخبار آخر يفيد مجموعها التواتر المعنوي المفيد للقطع فسقط قول المانع من القاطع
المسئلة علمية والخبر المذكور احاد لا يفيد الا الظن الوقوع مسئلة المصيب في العقليات
واحد وهي العقائد او ما يتوقف ثبوته على سمع حق كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته
قوله المخطي فيه بالنظر للراجح المقابل لقوله وقيل زاد العنبري الخ والاخالمناسب بل الراجح
تعبيره المصيب لئلا يجمع الضدين وقوله زاد الخ عطف على قوله لا يأثم المجتهد قوله اما المسئلة
التي لا قاطع فيها الخ حاصل ما ذكره فيها ان فيها قولين الاول انه ليس لله في الواقعة حكم معين
وعليه فحكم الله فيها تابع لظن المجتهد او ان فيها ما لو حكم الله فيها لم يحكم الا به والثاني ان لله

فيما

فيما حكما معينا لمن اصابه فهو المصيب ومن اخطأ فهو المخطي ومن هو الصحيح وعليه فهل على
ذلك الحكم دليل منصوب او لا بل هو كدفين يصادفه من شاء الله الصحيح الاول وعليه فهل ذلك
طني او قطعي الاصح الاول ولهذا عبر عنه بالامارة وقوله حكم الله فيها تابع لظن المجتهد اي من
حيث تعلقه التنجيزي والا فهو في نفسه قديم فلا يكون تابعا لغيره وقوله اصوب اجتهاده لا حما
اي يعبر عما ذكر بذلك وعبر عنه ايضا بقوله اصاب اجتهادا لا انتهاء فكلامه منزل على هذا
والامر فيه سهل ق وقيل لا اي عنده يكلف باصابة الحكم فهو مقابل لقوله وانه مكلف باصابته
قوله فان خالف نصا او ظاهرا جليا المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الاجماع القطعي
وفي الظاهر الظني ويحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد فان حدث بعده وهو انما
يتصور في عصره صلى الله عليه وسلم لم ينقض صرح به الماوردي وهو ظاهر وقياس بالنص
الاجماع والقياس ق وان لم يقلد الخ تفسير لقوله بخلاف نص امام الخ وسيأتي بيان
ذلك اي الجمع او ضد مباحث التقليد ق نقض حكمه بما زعم ان ظهر بطلانه اذ لا حكم على الحقيقة
حتى ينقض ق بمجرد الترجيح ق كالنص اي القاطع واطلق كالمصنف فيه الضمان ونقل
النووي عن الاستاذ ابي اسحق انه انما يضمن اذا كان اهلا للفتوى والا فالمستفتي مقصر
قال الزركشي ولم يحتج المصنف لهذا القيد لان كلامه في المجتهد قال النووي ينبغي ان يخرج
على قول الغرور او يقطع بعدم الضمان مطلقا انه لم يوجد منه اتلاف ولا الجاء اليه بالزام
قوله ويسمى اي هذا القول من قبل الدليل الثالث التفويض وفيه اشارة الى ان هذه المسئلة تعرف
بمسئلة التفويض قوله بدلالة عليه اي لدلالة القول المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر
والظاهر الجواز اي كما في خصال الكفارة وللتخيير الذي ذكره خاذ قال النبي او العالم
هذا حلال مثلا علمنا ان الله اعلم الذي الحكم عليه لا انه انشاء كما لا ان ذلك من

فضلا يصلى الله كما قال القول اي قول الغير كما عبر به غيره فخرج به ما لا يختص به الغير كالمعلوم
من الدين بالضرورة فليس اخذه تقليدا ق يعتقد هو بالبنا للمفعول وسواء اعمل المعتقد
بما اعتقده ام لا كالحكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقده لفسق او غيره وبذلك علم ان
تعبير المصنف باخذ القول اولى من تعبير غيره بالعمل بقول الغير ق من غير معرفة دليله
ليشمل قوله صلى الله عليه وسلم واخذ العامي قول المفتي والقاضي قول الشهود صيغ لم يعرف
الاخذ دليلها بخلاف تعبير ابن الحاجب وغيره بقولهم من غير حجة اذ هذه الامور اخذ من حجة
حجة وقول النبي حجة بالمعجزة وقول المفتي والشهود حجة فان قلت يعرض من قوله يعرف ايضا
المقلد والتحقيق ان كان التقليد اخذ بقول الغير بغير حجة الخ موافقة اولكن قلت لا بل حذف
ثم لفظ معرفة واراد بالحجة الدليل بالقرينة ما ذكره هنا ق فخرج اخذ غير القول من الفعل
والتقرير عليه فليس بتقليد هذا ما يخالف ظاهر كلامه بل وتصريح كلام السعد التفتازاني
وغيره من انه تقليد بل قال الزركشي وغيره ان التعبير بالقول جرى عند المصنف وضرب عليه
وكتب بدله المذهب لان التعبير بالقول اعترض امام الحرمين بانه ليس من شرط المذهب ان يكون
قولا وكذا ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقرير قال لو وما قاله الامام غير وارد لان القول يطلق
على الرأي والاعتقاد اطلاقا شائعا حتى صار كانه حقيقة عرفية فلا فرق بين التعبير بن
قوله بناء على وجوب البحث عنه مبني على مرجوح فقدم انه الاصح عدم وجوب البحث عنه فلو قال
بدل قوله لتوقفها الخ لان معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون الا للمجتهد
ليسلم من ذلك ق وهي اي معرفة مسائل الفقه ق ويلزم غير المجتهد اي المطلق فيدخل فيه قول
الشافعي وغيره المجتهد في بعض مسائل الفقه فيقلد المجتهد المطلق فيما عجز عنه من الاجتهاد
فيه بنا

فهو بناء على الراجح من جواز تجزي الاجتهاد ق ليسلم من زعم اتباعه في لفظ الجائز عليه
اجيب بانه مشترك الالزام لان ادلة المجتهد مستنده بوجوب عنده كم اتباعه مع ان احتمال الخطأ
بحاله لكون البيان ظنيا ق قطعا اي عند اصحابنا لا عند الاصوليين لانهم حكوا قولا بالمنع
بناء على قوة الظن السابق فيعمل به لان الاصل عدم رجحان غيره ق وكذا العامي اي في
الاصح ومحله اذا عرض ان الجواب عن رأي او قياس او شك فان عرف انه عن نص او اجماع
لم يجد السؤال قطعا ق ولو مقلد ميت هو موجود ثم نسخ وعليها مشى الشارح واقتصر
كلام الزركشي وغيره ان التقييد بما لو كان السائل مقلد ميت قاعدة ضعيفة بان مقتضاه
جريان الخلاف في مقلد الميت وهو خلاف ما اقتضاه كلام الرافعي فقد رده الشارح
لدفع ذلك بقوله ولو كان العالم اي وسؤال المستفتي مقلد ميت وصور المسألة بما اذا جاء
المقلد السؤال لمن افتاه ليتبين انه لو تعددت اعادته قطعا كما اقتضاه كلام الرافعي
فاندفع الاعتراض المذكور ق جواب الاولى اي جواب السؤال الاول ق وتعين اي كرجوع
العلماء اليه دون غيره وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره ق كالواضح هو
بدل من مفضولا او صفة كما نقله لان المسألة مفروضة في تقليد المفضول اي
لو اتضح قوله المبني عليه اي المبني ذلك تعيين على الاعتقاد وهذه المسألة يعني قوله
والراجح عملا الخ قوله مبنية على وجوب البحث عن الارجح الحاضر وان كان ظاهر كلام
المصنف انها مبنية على ما اقتضاه اختيارهم من وجوب البحث عن الارجح والمساوي على معتقد
المقلد وحاصل ذلك انها مبنية على مرجوح بل انها مبنية على وجوب البحث
عن الارجح في الواقع بل هي مبنية على ما اقتضاه اختياره مما ذكره وهذا الذي بينا
على تقليد المفضول في الواقع فهو ثابت شائع عند الفقهاء قال البرماوي لكن اذا قلت مقلد
الميت مطلق وكان

الحي دونه لا بحياته وان نقله الحي لحياته فيحتمل وهو الاظهر الاكتفاء التعارض المرجوحين
قلت بل الاظهر الثاني لتحقق به لا خلاف في تقليد الحي بخلاف الميت ق ورابعها قال الصفي
الهندي يجوز تقليد الحي قال المصنف كما نقله الزركشي وغيره هذا نقل عن محل النزاع لان الكلام
فيما اذا ثبت انه مذهب الميت فان فرض ان الناقل لا يوثق بنقله فيهما وان وثق به
نقلا لا يطرق عدم الوثوق بغيره الا عدم الوثوق بنقله وصار عدم قبوله لعدم صحة
المذهب عن المعتق الميت لا لان الميت لا يقلد فقوله ان نقله مجتهد في مذهب اي
مذاهب الميت او الناقل وهما متفقان في المذهب ق مثلا راجع الى الاول اي الحي من عرف
انه اهلا وقوله هذا راجع الى الثاني ايه المحفظ اهل هذا وكلام الزركشي وغيره
يقتضي ان المشار اليهما اضعاف الى الثاني ق وقيل تكون استفاضة منهم هو الذي حكاه
في الروضة عن الاصحاب ق والاكتفاء بخبر الواحد اي باخبار الواحد العدل عن علمه
وعدالته قال النووي وهو محمول على من عنده معرفة يميز بها الاصل عن غيره والا فلا يعتمد
في ذلك خبر احاد العامة لكثرة ما يطرق اليه من التلبيس في ذلك ق اما والحال
انه غير متصف بصفات المجتهد اي المجتهد المطلق وشامل لكلامي اي الوقوع قول
المصنف وان لم يكن لها اذا للعطف على مقدر ليناسب الخلافية الاتية ق ومما حكا
صرح به الآمدي مجتهد المذهب نيد بر على الرد مع من زعم انه لا خلاف في جواز افتاء
مجتهد المذهب لكن الاقعد ما قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما تبعا للمصنف في شرح
المختصر انه لا خلاف في جوازه وانما الخلاف في جواز افتاء مجتهد الفتوى وعليه يحمل
كلام المصنف فيفيد تصحيح جواز افتائه ويعلل مقابله بما يناسبه ق وثانيها يحتمل انه مقابل
لمفهوم قوله يجوز للقادر الخ لان لمنطوقه لكن لو جعل بدل ثانيها بقيل كان انسب اذ
ليس للمفهوم مقابل بخبر هذا ق ويمكن رد الاول اليها الخ اي فيثبت الوقوع لسلامة

الاحاديث

الاحاديث الدالة على الوقوع عن المعارض قد يجمع بينهما ايضا بحمل الاول
على المجتهد غير المطلق وحمل البقية على المطلق وهو من استقل بقواعد
لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة وهذا مفقود
من دهر طويل كما صرح به جمع منهم من ائمة المالكية ابن المنير وابن الحاج
ومن ائمتنا ابن برهان والنووي في مجموعه **قوله** في مثلها هو المراد بقول
الزركشي وغيره في تلك الحادثة بعينها **قوله** بعمل العيان على النوع
المغيرة فيه اي غير المفتي فيما افتاه فيه **قوله** وفي ابن الصلاح الخ نقل
في الروضة عن الخطيب وغيره ما يوافقه واختاره **قوله** وقيل لا يجوز الخ
حكي قول ثالث وهو جوازه في عصر الصحابة والتابعين ومنعه في العصر
الذي استقرت عليه المذاهب والعمل بقوله اي ان عمل والا فالمعقل
اعم **قوله** ثم ينبغي بمعنى يندب لا بمعنى يجب والا لخالف قوله فيما مر ومن
ثم لم يجب البحث عن الارجح **قوله** وان لم يجب التزامه اي عند القائل
به **قوله** ثانيها يجوز هو ما صححه الرافعي لكن بناء على انه لا يلزمه التزام
مذهب معين وسيأتي ان النووي قال انه مقتضى الدليل وان كان
خلاف كلام الاصحاب **قوله** والجواز في غير ما عمل به الخ بين به ان محل
الخلاف في غير ما عمل به اما ما عمل به فلا يجوز له الرجوع عنه جزما وقوله
قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا اسند نقل الاتفاق اليهما ليبرأ
عن عهدته لقول والد المصنف في فتاويه ان في دعوى الاتفاق نظرا
وان في كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل **قوله** وقيل لا يجب

صح
عليه التزام مذهب الخ قال النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك هذا كلام الا
والذي يقتضيه الدليل انه لا يجب عليه ذلك بل يستفتي من شاء لكن من
غير تلقط الرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه انتهى واورد على المص
انه صحح جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتائه في غيره مع ايجابه
التزام مذهب معين ابتداء ويجاب بانه اذا جاز خروج الملتزم فغيره اولى
وانما جاز خروج الملتزم مع ايجاب التزام مذهب معين لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء **قوله** والثاني مبتدا خبره الجملة الشرطية وقوله
وقد تفقد على الاول جملة معترضة بينهما **قوله** ان اراد بعدم الفسق
الجواز اي وان كان عدم الفسق لا يستلزم الجواز كما في ارتكاب صغيرة **قوله**
فيهما اي في الملتزم وغيره **مسئلة التقليد** اختلف في التقليد في
اصول الدين هذا شروع في مباحث اصول الدين ولم يرجح من الخلاف
في التقليد فيه شيئا لكن قضية كلامه فيما مر في مسئلة التقليد ترجيح قوله
وقيل النظر فيه حرام فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه **قوله** يجب
النظر اي على كل مكلف وجوب عين **قوله** فيه اي في اصول الدين **قوله**
قال تعالى لنبيه دليل الطلب اليقيني في اصول الدين **قوله** ولا يجب النظر
اي لا وجوب عين ولا كفاية **قوله** وقيل النظر فيه حرام محل الخلاف
في وجوب النظر في اصول الدين وعدمه النظر في غير معرفة الله تعالى
اما النظر فيها فواجب اجماعا كما ذكره السعد التفتازاني كغيره **قوله**
ودفع الاولون دليل الخ فدفع دليل الثالث ايضا بانا لا نسلم ان النظر في
ذلك

في ذلك مظنة للوقوع في الشبهة والضلال اذ ليس المعتبر النظر على طريق
المتكلمين بل على طريقة العامة وهو عليها ليس مظنة لذلك **قوله**
كما اجاب الاعرابي الخ اي وكقول العامي اذا رأى شيئا عجيبا سبحان الخالق
قوله الا تدل اي السماء والابراج والارض والفجاج وعبر بعضهم
بقوله تدلان اي السماء والارض الموصوفتان بما ذكر وزاد في
المواقف بعد ذات فجاج وبحار ذات امواج وعليه فالتعبير بتدل كما في المواقف
ظ **قوله** يكفي قيام بعضهم به الخ قد بين السعد التفتازاني في ادلة
اليقين المذكورين ثم قال والحق ان المعرفة بدليل اجمالي اي كالنظر على
طريق العامة بحيث يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لا مخرج
عنه لاحد من المكلفين وبدليل تفصيلي اي على طريق المتكلمين بحيث
يتمكن معه من ازاحة الشبه والزام المنكرين وارشاد المسترشدين
فرض كفاية لا بد ان يقوم به البعض قال وليس الخلاف في الذين نشأوا
في ديار الاسلام من الامصار والقرى والصحاري ولا في الذين تفكروا
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فان هؤلاء كلهم من اهل
النظر بل من نشا على شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض واخبره
انسان بما يلزمه اعتقاده وصدقه لمجرد اخباره من غير تفكر وتدبر **قوله**
وهو العلم بالعقائد الدينية اليقينية المراد بالدينية المنسوبة الى دين
محمد عم سواء توقفت على الشرع ام لا وقد بينت موضوع هذا العلم ومسائله
وغايته في اول شرح الطوالع **قوله** ولا حاجة لقول بعضهم اي كامام الحرمين
وانما احتاج لذلك لانه بنى على المتبادر من سوى وهو الغيرة بالمعنى اللغوي

والشارح بنى على الغيرة بالمعنى الاصطلاحي وهي كون الموجودين بحيث يتصور وجود
احدهما مع عدم الاخرى انه يمكن الانفكاك بينهما **قوله** كما يشاهد اى مما
يشاهده كتغير الحركة بطرو السكون والظلمة بطرو الضو وعكسهما اما ما لا
نشاهده من المحدثات فالحكم بتغيره مستند الى العقل **قوله** وهو الله اى
الذات الواجب الوجود واحتج له بامور منها ان مبدأ الممكنات لابد وان
يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدأ لها **قوله**
كحركة زيد وسكونه اى بان تتعلق اراداتهما معا بايجادهما فى وقت واحد ولا
بدع فى اجتماعهما اذ لا تضاد بينهما بل بين المرادين **قوله** واطلاق المتكلمين
اسم الصانع الخ دفع به اعتراض من قال ان اسم الصانع لم يرد فى اسمائه تع
على ان البيهقى روى انه من اسمائه تعالى **قوله** لا ينقسم بوجه اى لا بالفرض
ولا بالوهم ولا بالعقل **قوله** ولا يشبه لو عبر به لكان اولى واوفق بقول امام
الحرمين الواحد معناه المتوحد المتعالى عن الانقسام وقيل الذى لا مثل له
قوله الله تع قديم توقف بعضهم فى اطلاقه على الله تع لعدم وروده وهو
مردود فانه ورد فى سنن ابن ماجة من حديث ابى هريرة رض **قوله** ولا انتهاء
اى لوجوده ذكره مناسبة لقوله لا ابتداء لوجوده لا لانه داخل فى مفهوم صفة
القديم اعنى الازلية فانه ليس داخلا فيه لكنه لازم له لان ما ثبت قدمه استحال
عدمه وانما هو مفهوم صفة البقا وهى الابدية **قوله** لاحتاجت الى محدث اى
واحتاج محدثه الى محدث اخر وهكذا فتتسلسل والتالى محال فالحدوث المستلزم
له مح **قوله** حقيقته تع ذكرها للمشاكلة والا فقد منع بعضهم من استعمالها
فى الله تع **قوله** وقال كثير اى من المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة **قوله**
هل

هل يمكن علمها اى عقلا او شرعا وصحح البلقينى المنع ويوجه بانه يقتضى الاحاطة به تع
وهو ممتنعة واما قوله صلى الله تع عليه وسلم فى خبر الصحيحين وفى رؤيته تع فيأتيهم
الله فى صورته التى يعرفونها فقال العلماء المراد بالصورة الصفة والمعنى انهم
يرونه على ما يعرفونه من صفاته العلية على ان الرؤية لا تقتضى العلم بحقيقة
المرئى كما ذكره الش **قوله** هذا اى لا قط ولا اوان **قوله** فى ذاته متعلق بحدث
لا بابتداء **قوله** فهو كما قال فى كتابه العزيز فعال الخ اشار به الى ان فعال راجع
الى احدث الخ ولما يريد اى ولو شاء ما اخترعه وليس كمثله شيء اى لم يحدث
الخ **قوله** المقدر بالرفع نعت لما وبنبه به على ان مراد المص بالقدر المقدر
لا ما يعبر به بالقضاء مصدرا فى قولهم هذا بقضاء الله تعالى وقضاء الله تع عند
تعريف القضاء
الاشاعرة ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هى عليه فيما لا يزال و
قدره ايجاده الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين وخالفت المعتزلة فى
ذلك فقالوا ان الامور بمشيئة العبد من غير سبق قضاء وقدر ولذلك سموا
قدرية لانهم نفوا القدر وقال الشافعى رض اذ اسلموا العلم خصموا ومعناه
انهم ان انكروا علم الله تعالى فى الازل بما يكون كفروا والا فان جوزوا وقوع
الامر على خلاف العلم القديم لزم نسبة الجهل اليه تعالى والا فلا معنى للقدر الا
ذاك وبسط الكلام على ما ذكروا والخلاف فيه يطلب فى المطولات **قوله**
ما من شانه ان يعلم نبه به على ان متعلقات علمه تع غير متناهية وكذا
بالنسبة الى القدرة **قوله** ما من شانه ان يقدر عليه وان كان كل ما تعلقت
به القدرة بالفعل متناهيا فتعلقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية
قوله بخلاف الممتنع الموجود فلم يصلح محلا لتعلقها وخالف ابن حزم فقال

انه تعالى قادر على ان يتخذ ولدا والا لكان عاجزا ورد بان اتخاذه الولد محال وهو لا
يدخل تحت القدرة لما مر فلا يكون عاجزا وكالممتنع الواجب فلا تتعلق به القدرة
والا يلزم تحصيل الحاصل **قوله** فالارادة تابعة للعلم اى عند الاشاعرة واما
عند المعتزلة فتابعة للامر لانهم يقولون ان الله يريد ما امر به من خير سواء
وقع ام لا ولا يريد ما نهى عنه من معصية سواء وقعت ام لا وتظهر ثمرة الخلاف
فى ايمان ابى جهل فعند الاشاعرة انه مأمور به وليس مرادا وكفره منهى عنه و
مراد وعند المعتزلة بعكس من حيث الارادة فان ائمتنا ولو اراد ما لا يقع
كان نقصا فى ارادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلقت به وتوسط بعضهم بما
يرفع الخلاف فقال الارادة قسمان ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير
فالاولى وتسمى الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تع يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والثانية وتسمى الارادة القدرية شاملة لجميع
الكائنات لقوله تع فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان
يضله يجعل صدره ضيقا حرجا واعلم ان تبعية الارادة للامر عند المعتزلة
لا تنافى قولهم باتحادها الا ان المراد باتحادهما فى الماصدق لا فى المفهوم **قوله** اتحادهما صح
غير مستقيم ولا منتاق تفسير الشارح له بما بعده لف ونشر مرتب واكثر المتكلمين
على ان البقاء صفة اضافية وهى استمرار الوجود بالنظر للمستقبل اشار اليه الش
بعد وح فالبقاء عكس القدم المفسر باستمرار الوجود بالنظر للماضى وذهب الاشعرى
البقاء صفة زائدة حقيقية كالعلم والقدرة **قوله** وعلم عرف علمه تعالى بحصول
الاشياء عنده بلا انتزاع صورة ولا انفعال ولا اتصاف بكيفية وبانه صفة
ازلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء
والش

والشيء عرفه مراعيا فيه جانبنا لا الحق معرفة فذكر فيه اذ الانكشاف المبنى عنه لا
بعد الخفاء فقوله ينكشف بها اى لنا **قوله** تقتضى صحة العلم لموصوفها اى فلا
يصح العلم بدون الحياة لانها شرط له وليست سببا له والا لزم من وجودها
وجوده وظاهره انها شرط لغير العلم ايضا من الصفات المذكورة **قوله** يزيد
الانكشاف بهما راعى فيه جانبنا ايضا واما بالنسبة اليه تع فهما صفتان ازليتان
قائمتان بذاته تعالى وقد يعبر عن الاول بانه العلم بالمسموعات وعن الثانى بانه
العلم بالمبصرات **قوله** المسمى بكلام الله تعالى ايضا كما سميت الصفة به فكل من
الصفة والنظم يسمى بكلام الله تعالى ومعنى كونه اسما للنظم ان النظم دال
على الصفة القديمة ويسميان اى الصفة والنظم بالقران ايضا اى كما يسميان
بكلام الله تع **قوله** والرزق هو بفتح الراء مصدر ليناسب ما قبله وما بعده
ويصح كسرها لجعله اسم مصدر بمعنى المصدر **قوله** وهى اى الاضافات **قوله**
منزهين هو حال من فاعل نؤول ونفوض **قوله** وهو اعلم كثيرا ما يقع
بدل اعلم احكم اى اكثر احكاما اى اتقانا والاول اولى وفيه بالنظر لقوله
اى احوج الى مزيد علم مجازان مجاز مرسل لان معنى اعلم حقيقة ازيد علما
والاحوجية الى مزيد علم سبب لصيرورته الاحوج اعلم فاطلاق الاعلم على
الاحوج الى مزيد علم مجاز ان مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب
ومجاز عقلى حيث اسند اعلم الى التأويل لانه من اسناد ما للمسبب الى السبب
لان الاحوج الى مزيد علم حقيقة هو المؤول لا التأويل وانما التأويل سبب
لذلك **قوله** كالجار والمجرور اى فانه خبر ايضا واراد به كقلب الخ وجملة الظرف
فيه خبر كالجار والمجرور معترضة بين المبتدا وهو قوله والمراد وخبره وهو
قوله ان قلوب العباد الخ **قوله** وهو كلام ذكره لدفع توهم ان النظم المعروف

قديم وهو انما يأتي على اختيار المص ان الكلام حقيقة في النفسي فقط اما على ما
اخترناه تبعا للمحققين من انه مشترك بين النفسي واللساني فلا يدفع
ذلك وانما يدفعه ابدا الكلام للنفسي قوله اتصاف له باعتبار وجوده
ذات الوجود الاربعة اي فهو باعتبار الوجود الخارجي قديم قائم بذاته تعالى
وهو الوجود الحقيقي وباعتبار الوجود الذهني محفوظ في الصدور وباعتبار الوجود
في العبارة مقروء بالالسنة وباعتبار الوجود في الكتابة مكتوب في المصاحف
وهو باعتبار حقيقته النفسية لا في الصدور ولا في العبارة ولا في المصاحف
قوله لعمومات العقاب اي كقوله تع واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون قوله والتمييز لاحظ في ذكره ادخال الدواب كما
لاحظ في ذكر التكليف ادخال الاطفال والا فلا حاجة للجمع بينهما قوله
يراه سبحانه المؤمنون خالف في ذلك المعتزلة قوله ليس دونها سحاب لعل السر
في ذكر هذا في الشمس دون القمر اذ قد ذكر في القمر ما يفيده ظاهرا وهو
قوله ليلة البدر اذ اضافة الليلة الى البدر تلويح بان نوره ممتد الى اخرها
ولا يكون الا بدون سحاب قوله فيكشف الحجاب لا ريب انه تعالى منزه عن
الحجاب لانه انما يحيط بمحسوس فهو في حقنا لا في حقه تع فحجبه عنا يكون بما
شاء ومتى شاء قوله ويحصل بان ينكشف انكشافا تاما الخ قال ابن عبد
السلام في فتاوى الرب تع يرى بالنور الذي خلقه في الاعين زائدا على
نور العين فان الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم ولو اراد الرب تعالى ان
يخلق في القلب نورا كنور الاعين لما اعجزه ذلك بل لو اراد ان يخلق نور
الاعين في الايدي والارجل لامكن ذلك وقوله تاما اي بقدر ما يصل
اليه ادراك العبد لا بمعنى الاحاطة قوله واختلف يعني اختلف المجوزون
للرؤية

لرؤيته في الآخرة قوله وفي المنام ذكر رؤيا المنام هنا استطرادي لانها ليست
بالعين بل هي نوع مشاهدة بالقلب قوله وقوله صلى الله تع عليه وسلم
لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قيد به الجمهور الآيتين قبله بيانا لمحل خلاف
اهل السنة وجمعا بين ادلتي الرؤية وعدمها قوله والصحيح نعم هو قول ابن عباس
وابي ذر والحسن وغيرهم كما نقله عنهم القاضي عياض واقره عليه النووي ومثله
لا ينفى الا بتوقيف ويجاب عما استدرك به الشارح من رواية مسلم عن ابي ذر
بانها ليست صريحة في عدم الرؤية وبتقدير صراحتها فابو ذر فيها ناف وفي
غيرها مثبت كغيره والمثبت مقدم على النافي مع ان دليل الرؤية مشعر بعلو
شأن الرسول وهو مقدم على ما يشعر به قوله نور اي المرئي نور قوله منهم
الامام احمد اي حيث قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يارب ما افضل ما يتقرب
به المتقربون قال كلامي يا احمد فقلت يارب بفهم او بغير فهم قال بفهم وبغير
فهم قال النووي في شرح مسلم قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز
رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رؤي بصفة لا تليق بجلاله من صفات
الاجسام لان المرئي غير ذاته تع قوله كتبه في الازل اي علمه في الازل قوله
سعيدا فيه دور ظ فالاولى من كتب الله في الازل موته مؤمنا قوله كاللوح
المحفوظ اشار بادخال الكاف عليه الى انه لا ينحصر فيما ذكر اذ مثله المصحف التي
تكتب فيها الملائكة عند نفخ الروح في الانسان رزقه واجله وشقيا او سعيدا
كما في خبر الصحيحين قوله ومن علم الخ الاولى لكونه علم مما قبله ان تحذف
الواو ويعبر بالفاء قوله وقد عفر جملة معترضة آخر الكلام في محل
التعليل ومثله قوله وقد حبط مع الاشارة بهما الى دفع ما يتوهم ان ما
تقدم من الايمان والكفر ليس ايمانا ولا كفرا اي بل هو ايمان وكفر لكنه
غفر او حبط قوله فاما الذين شقوا ففي النار خالدين فيها سقط منه

لهم فيها زفير وشهيق قوله من غير اعتراض اى على الفعل المراد بل قد
يكون مع انعام وافضال قوله وقالت المعتزلة الرضى والمحبة نفس المشيئة
والارادة قال بذلك ايضا قوم من الاشاعرة منهم الشيخ ابو اسحق فى كتاب
الحدود واجاب هؤلاء عن قوله ولا يرضى لعباده الكفر بانه لا يرضاه دينا
وشرعا بل يعاقب عليه فاعله وبان المراد بالعباد من وفق للايمان ولهذا
شرفهم باضافة اليه فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوله
عينا يشرب بها عباد الله قوله فيما نقله عن المعتزلة فى الجملة اشارة
الى ما قدمه عنهم من التفصيل بين حصوله بتعب وحصوله بغيره قوله
والداعية اراد بها الداعية الناشئة عن سلامة الاسباب مع انه لا حاجة
لذكرها للعلم بها من خلق الله القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم يذكرها
المحققون قوله وقال امام الحرمين خلق الطاعة اى لا خلق القدرة
لان القدرة الحادثة لا تأثير لها والطاعة هى موافقة لامر الله قوله
اخرة بوزن درجة اى اخر عمره فقول الش بان تقع منه الطاعة دون
المعصية اى فى اخر عمره وتفسير اللطف بما ذكر نسب للمتكلمين والذى
ذكره السعد التفتازانى وغيره انه خلق قدرة الطاعة كالتوفيق قوله
والختم والطبع والاكنة والاقفال فى قوله تع ام على قلوب اقفالها واحد
قوله والماهيات مجعولة الخ معنى كونها مجعولة جعلها الله متصفة بالوجود
لا جعلها ذواتا لان المختلفين فى انها مجعولة متفقون على ان الممكن لا بد
له من فاعل مؤثر فيه فمن قال انها مجعولة اراد به ذلك ومن قال ليست
مجعولة اراد انها فى حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل ولا تأثير مؤثر
فلا يتحقق خلاف بين القائلين بانها مجعولة والقائلين بخلافه لان ماهية
الانسان مثلا لكونها لا وجود لها من ذاتها لا تأثير فيها ولو مع النظر الى
الوجود

بحث الماهيات

الى الوجود ولا فيه ايضا لانه غير موجود فى الخارج وانما هو امر اعتبارى
نعم التأثير فيها باعتبار الوجود بمعنى ان المؤثر يجعلها متصفة بالوجود
الخارجى فيحتج اذ الصباغ اذا صبغ ثوبا ليس تأثيره فى الثوب بمعنى جعله
صبغا لان كلا منهما موجود بل تأثيره فى الثوب بمعنى جعله متصفا بالصبغ
فى الخارج فليست الماهية فى نفسها مجعولة ولا وجودها فى نفسها بل الماهيات
فى كونه مجعولة والقول بان الماهيات المركبة كالسواد المركب من اللونية
وقابضية البصر مجعولة دون البسيطة الجوهر ابطل بان الاحتياج من
لوازم الممكن فلا تفاوت بين المركب والبسيط قوله الباهرات من بهره
اذا غلبه وقول الش فى تفسيرها اى الظاهرات من ظهرت على الرجل اى
غلبته او من ظهرت البيت اى علوته لا من ظهر بمعنى بان من غير اعتبار
زيادة قوله وفى تفسير الامام الرازى الخ فيه اشارة الى ان المعتمد من
كلام الامام لا ما نقله عنه الزركشى من دخول الملائكة فى رسالته صلى الله
تع عليه وسلم وكانه اخذه من بعض نسخ الرازى فان نسخه مختلفة قوله
ثم الملائكة اى السماوية والارضية وان كان النزاع انما هو فى السماوية
وظا كلامه كغيره تفضيل الملائكة مطلقا على البشر غير الانبياء وليس كذلك
بل عامة البشر افضل من عامة الملائكة كما عليه النسفى وغيره والملائكة
لطيفة اعطوا قوة التشكل لهم وافعال شاقة وهم مواظبون على الطاعة
معصومون عن المخالفة والفسق لا يوصفون بذكورة ولا ضدها
قوله والتحدى الدعوى للرسالة فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى الرسالة
لما مر انه التصريح بالتحدى بمعنى طلب الاتيان بالمثل الذى هو المعنى
الحقيقى للتحدى كقوله تع فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من
دون الله ان كنتم صادقين واصل التحدى لغة المباراة والمعارضة

ومعناه ان النبي صلى الله تع عليه وسلم طلب منهم مبارزاتهم ومعارضتهم له
قوله والخارق من غير تحد الخ الخارق ثمانية اقسام كما يعلم اكثرها مما قاله
لانه ان قارن التحدى فمعجزة او سبقه كتسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة فارهاص للنبوة اى تأسيس لها من ارهصت الحائط اذا
اسسته وبعضهم ادخله في المعجزة او تاخر عنه بما يخرجه عن المقارنة اه
العرفية فكرامة فيما يظهر وظهر بلا تحد على يد ولي فكرامة او على يد غيره
فسحر او معونة او استدراج او شعبذة كاكل صاحبها الحيات وهي تلدغه
ولا يتأثر بها او اهانة كما روى انه قيل لمسيلمة الكذاب ان محمدا كان
يضع يده على عين الاعمى فيبصر فان كنت نبيا فلم لا تفعل مثله قال ايتوني
باعمى فوجد هناك اعور فوضع يده على عينه العورا فعميت الصحيحة وروي
انه دعى لاعور ان تصير عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراء
ومن شرط المعجزة ان تكون موافقة للدعوى فلو قال معجزتي انا احيي ميتا
ففعل خارقا آخر لم يدل على صدقه وان لا يكون مدعاه اظهر مكذبا له ولو
قال معجزتي ان ينطق هذا الضب فنطق بانه كاذب لم يعلم صدقه ولا يشترط
تعيين المعجزة فلو قال انا آتي بخارق لا يقدر غيري على الاتيان بمثله كفى
قوله وخرج السحر اى خرج نحو السحر باشتراط عدم ما يعارض به الخارق
فلا يشترط عدمه لانه لا يعارض به الخارق هذا ما قرر به الش كلام المص وقرره
غيره بان نحو السحر خرج باشتراط عدم كون الخارق معارضا بمثله معللا
بانه خارق تمكن معارضته بمثله وكل صحيح والاول ادق والثاني انسب
ببيان ما يخرج بالقيود قوله ضرورة اى بما علم ضرورة كالتوحيد والنبوة
والبعث وفرض الصلوة الخمس والزكوة والصوم والحج قوله اى الاذعان
والقبول تفسير لتصديق القلب قوله والتكليف مبتدأ خبره قوله بالتكليف
بلا به

باسبابه والجملة جواب ما يقال ان التصديق الذى هو احد قسمي العلم من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يكلف بتحصيله وتقرير الجواب ان
تحصيل تلك الكيفية اختيارا يكون باختيار مباشرة الاسباب المذكورة والتكليف
بها تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف باسبابه لا يقال بل هو تكليف به
لتفسيره بالاذعان والقبول وهما فعلان لانا نمنع انهما فعلان بل هما كيفيتان للنفس
كما ذكره السعد التفتازاني قوله وهل التلفظ شرط تردد جمهور المحققين على الاول
وعليه المراد انه شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين
من توارث ومناكحة وغيرهما والزام القائلون بهذا القائلين بالثاني بان من صدق
بقلبه فمات قبل اتساع وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع
على ما نقله الامام الرازي وغيره ويجاب بان هذا الزام انما يتم على من اطلق الشطرية
دون من قيدها بالقادر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين
مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به فانه مؤمن عند الله على
الاول دون الثاني وان كان كافرا عندنا عليهما قوله والاسلام اعمال الجوارح
المشهور انه التلفظ بالشهادة لان النبي صلى الله تع عليه وسلم ومن بعده
كانوا يقنعون به ويحكمون باسلام من اتى به وعليه فيؤخذ منه مع ما مر من ان
التلفظ بالشهادتين من القادر شرط للايمان او شطر له ان كلا من الايمان
والاسلام عندنا لا يوجد بدون الآخر ومن ثم ذهب بعضهم الى اتحادهما
وهو صحيح نظرا الى الماصدق ظاهرا او الى انه فسر الاسلام بالاستسلام والانقيا
الباطن بمعنى الاذعان والقبول ولهذا اعلل السعد التفتازاني قول النسفي
الايمان والاسلام واحد بان حد الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول
الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق قال ويؤيده قوله تعا فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قوله وتاخير
الاحكام مبتدأ خبره قوله لانه الخ قوله بان ترتكب الكبيرة اى ومنها ادمان

او شطر

الصغيرة كامر **قوله** وتردد النووى فى ذلك اى فيما فى القاضى عياض وغيره
قوله يعتبر الملغى فيه اى فى بعض الصور **قوله** لرجل متعلق ببايعها وقوله منه متعلق
باشتراها **قوله** المسبوقة نعت لمعرفة **قوله** دون ما قبله فى الرتبة اى فيقدم
ما قبله عليه عند التعارض وقد اجتمعت اقسام المناسب فى النفقة فنفقة النفس
ضرورية والزوجة حاجية والاقارب تحسينية ويعبر عن الحاجى بالمصلحى كما صنع
البيضاوى **قوله** كحفظ الدين الخ الكاف فيه استقصائية لان الكليات
المرادة هنا محصورة فيما ذكره **قوله** وعقوبة الداعى الى البدع الاولى جعلها
من مكمل الضرورى الاتى بيانه فى كلامه **قوله** المشروع له حد القذف اى والتعزير
لانه الواجب فى قذف غير المحصن وفى الايذاء فى العرض بغير قذف **قوله** اشارة الى
فى رتبة المال فى الزركشى والظاهر ان الاعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات
وهو الانساب وهى ارفع من الاموال فان حفظها تارة بتحريم القذف المفضى
الى الشك فى الانساب وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنها ما هو دونها
وهو ما عدا الانساب انتهى فقوله ومنها ما هو دونها اى ومن الاعراض ما هو
دون الكليات فهو دون الاموال لا فى رتبتها كما زعمه المص فان ملك المنفعة
فيها اى فى الاجارة **قوله** يفوت فاعله حفظ نفس الطفل اى يفوت حفظها
بفوات ملك المنفعة واعترض بانه قد يفوت ملك المنفعة ولا يفوت حفظ
نفس الطفل بان يوجد متبرع او من يربيه بجعل او يباشر الولي تربيته او
يشترى له امة تربيه ويجاب بان مرادهم ان فوات ملك المنفعة مظنة لفوات
حفظ نفس الطفل لو لم تشرع الاجارة واعتبار المظنة لا يؤثر فيه مع وجودها
فوات المئنة **قوله** الملزم اى الذى هو سبب لالزام الحقوق لاهلها على المشهود
وعليه **قوله** ثم المناسب من حيث اعتباره اى وجودا وعدما اقسام اي
اربعة مؤثر وملائم وغريب ومرسل وكلها تأتى فى كلامه **قوله** عين الوصف
في

في عين الحكم بعينه نوعه لا شخصه **قوله** كذلك اى بنص او اجماع وخرج باعتبار
المناسب باحد الاقسام الثلثة بالنص او الاجماع ما اذا لم يعتبر بذلك فانه
يسمى غريبا لا ملائما كما ذكره العضد تبعا لابن الحاجب **قوله** الاولى اى كل من القسمين
اولى فى ترتيب الحكم عليه من المذكور والاول اولى به من الثانى لان الابهام فى
العلة اكثر محذورا منه فى المعلول **قوله** فى جنس الولاية اى لانه جامع لولاية النكاح
وولاية المال **قوله** حيث اعتبر الخ بيان لاعتبار الصغر فى جنس الولاية بالاجماع
لان الاجماع على اعتباره فى ولاية المال اجماع على اعتباره فى جنس الولاية
كما قال السعد التفتازانى **قوله** بالحرج لك ان تقول لو لم يقل عقبه حيث ثبت
معه كنظيره السابق واللاحق **قوله** وقد اعتبر جنسه الخ اى حيث اعتبر
حرج السفر فى جواز الجمع فيه بالاجماع كما فى التفتازانى لان الاجماع على
اعتبار ذلك اجماع على اعتبار الجنس الحرج فى جواز الجمع فى السفر فجاز الجمع
بالمطر للحرج وقوله بالاجماع اى عندنا وعند اكثر العلماء والا ففيه خلاف
لبعضهم فلو عبر بالنص كان اولى **قوله** وقد اعتبر جنسه اى القتل العمد
العدوان لانه جنس جامع للقتل بالمثقل وللقتل بالمحدود **قوله** فى جنس القصاص
اى فانه جنس للقصاص بالقتل بالمحدود وبالمثقل وقد ذكروا لكل من الحكم
والوصف اجناسا عالية وقريبة ومتوسطة فالجنس العالى للحكم الخاص
واخص منه الوجوب مثلا ثم وجوب العبادة ثم وجوب الصلوة ثم المكتوبة
والجنس العالى للوصف الخاص كونه وصفا يناط به الحكم واخص منه الوجوب
مثلا ثم وجوب العبادة ثم وجوب الصلوة ثم المكتوبة والجنس العالى للوصف
الخاص كونه وصفا يناط به الحكم واخص منه المناسبة ثم المصلحة الضرورية
ثم حفظ النفس وهكذا ومعلوم ان الظن الحاصل باعتبار خصوص الوصف

يسمى بالغريب

فى خصوص الحكم لكثرة ما به الاشتراك اقوى من الظن الحاصل باعتبار العموم في
العموم فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل فهو اقوى ظنا ودونه
ما كان الاشتراك فيه بالمتوسط ثم ما كان الاشتراك فيه بالعالى **قوله**
وان لم يعتبر اى لا بنص ولا اجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه **قوله** فان
دل الدليل على الغاية فلا يعلل به كما ذكره الش بعد وتسميته به مع
جعل المص له قسيما للمرسل هو المنقول لا ما اقتضاه كلام العضد تبعا
لابن الحاجب من انه قسيم الملائم والغريب بمعنيين اخرين ومن ان الثلثة
اقسام المرسل **قوله** فان حكمه اى من صعوبة الصوم وسهولة الاعتاق
عليه يناسب التكفير ابتداء بالصوم فان الوصف الملغى حكمه كما اشار
اليه بعد والجواز ان تكون موافقته **قوله** يحيى بن يحيى المغربى هو من
اصحاب الامام مالك وكان امام اهل الاندلس والملك الذى افتاه
هو صاحبها واسمه عبد الرحمن بن الحكم الاموى المعروف بالمرتضى ولما
افتاه بذلك قيل له بعد ان خرج من عنده لم لم تفته بمذهب مالك وهو
التخيير بين الاعتاق والصوم والاطعام فقال لو فتحنا هذا الباب
سهل عليه ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة لكن حملته على اصعب الامور
لئلا يعود **قوله** والا اى وان لم اى فى قوله فهو المرسل محله ليحكى فيه الخلاف
الآتى اذا علم اعتبار عينه فى جنس الحكم او عكسه او جنسه فى جنس الحكم
والا فهو مردود اتفاقا كما ذكره العضد تبعا لابن الحاجب **قوله** اى قرب
من موافقته اى من جهة ان كلا منهما اختص المصالح المرسلة وهى ما لم يعلم
من الشرع اعتباره ولا الغائه الا ان امام الحرمين يقيد ما اعتبره منها
بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعا ومالك لم يقيد به والذى انكره
امام الحرمين عليه هو عدم التقييد **قوله** وليس منه اى من المرسل **قوله**

لانها

لانها مما دل الدليل على اعتباره الدليل هو ان حفظ الكلى اهم فى نظر
الشرع من حفظ الجزئى **قوله** واشترطها الغزالى اى اشترط الامور الثلثة
فى المصلحة وقوله به اى بالمرسل **قوله** فجعلها منه الخ اى ويمنع قول غيره انها
مما دل الدليل على اعتباره ويريد بالدليل الدليل الخاص وقوله استاصلوا
المسلمين الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل كلامه بعد كقوله لحفظ
باقى الامة ويجوز الاخذ بظاهر ذلك لان استيصال البعض قد يستدعى
استيصال الجميع **مسئلة** المناسبة تنخرم بمفسدة مثلها سافر سلك
الطريق البعيد لا لغرض غير القصر لم يقصر فى الاظهر لان المناسب وهو
السفر البعيد عورض بمفسدة وهى العدول عن القريب لا لغرض غير القصر
حتى كانه حصر قصده فى ترك ركعتين من الرباعية **قوله** مع موافقته على
انتفاء الحكم فيه تنبيه على ان الخلاف لفظى يرجع الى هذا الوصف هل يبقى
فيه مع ذلك اسم المناسبة ام لا مع الاتفاق على ذلك **السادس** من مسالك
العلة ما يسمى بالنسبة كالوصف فيه اى كالوصف الكائن فيما يسمى
بالشبه فان هذا الوصف وهو العلة يسمى شبها ايضا غير انه اذا
اريد بالشبه المسالك الدالة على العلية فهو اسم مصدر لا مشبه
وان اريد به العلة فهو وصف بمعنى المشبه وهو بمعنى الاول لا بد له
من مشبه ومشبه به يكون هو بينهما وبالمعنى الثانى هو المشبه **قوله**
المعرف بقوله الشبه الخ نبه به على ان المعرف هو الشبه بمعنى الوصف
الذى يشتمل عليه المسلك لا الشبه بمعنى المسلك فكان الاولى ان يقول
المعرف بما تضمنه قوله الشبه الخ لان لفظ الشبه ليس من التعريف **قوله**
بين المناسب والطرد عبر كامام الحرمين وغيره بالطرد وعبر الامدى

وغيره بالطردي بالياء قال العراقي وهو احسن لان الطرد بلا ايا ومن مسالك
العلة على رأي كما سيأتي فاطلاقه على الوصف وعلى المسلك يوقع في
لبس **قوله** واعلاه قياس علية الاشباه جعله نوعا من قياس الشبه
الذي هو من مسالك العلة فقال العضد ليس نوعا من الشبه بل حاصله
تعارض مناسبين رجح احدهما اي فهو من مسلك المناسب لا من المسلك
المسمى بالشبه وخالف ايضا في الالحاق فجعل الحاق العبد بالحر اشبه منه
بالمال ولا يخفى ان شبه الوصف بمناسبين لا ينافي شبهه بالطردي ايضا
كما فعله المص اقعد لكن يرد عليه ان اعلا قياس الشبه مطلقا ما للاصل
واحد لسلامة اصله من معارضة اصل اخر له قد يجاب بان ذلك مفهوم
بالاولى مما ذكره لما مر **قوله** الغالب صفة لاحدهما اي باحدهما الذي
يغلب شبه الفرع به **قوله** ثم القياس الصوري اي قياس الشبه في الصورة
والقائل بالشبه الصوري ابن علية كما قاله في المحصول ونقل ابن برهان
وغيره ان الشافعي لا يقول به وهو كذلك وان قال به بعض اصحابه
في صور منها على الاصح الحاق الحمر الوحشية في التحريم بالانسية
لكن يحتمل ان يكون التحريم فيها ليس للالحاق ومنها على وجه اعطا الخل
عوضا عن الخمر في الصداق ونحوه والبقر عن الخنزير ونقل المص عن الشافعي
ان قياس الشبهية حجة على قياس غير الصوري ثم كان الاولى ان يقول
قبل قوله ثم الصوري ثم الحكم ثم في الصفة **قوله** لعلة الحكم اي تعلقة تعلق
بالمشابهة واللام بمعنى في كما اشار اليه الش **قوله السابع** من مسالك
العلة الدوران سماه الامدي وابن الحاجب الطرد والعكس **قوله** ويعدم
لحوم اذ لا علاج ولا تأثير فلو قال كغيره ويعدم لسلم من ذلك **قوله** فتلك
يفيد

يفيد هو مختار الامدي والغزالي وابن الحاجب وغيرهم **قوله** فانها دائرة
يعني مع اسكار المسكر وان كان ضمير تصير بعده عائد الى المسكر وتوضيح
كلامه ان الرائحة اذا دارت مع الاسكار وجودا وعدما دار الحكم
معها كذلك مع انها ليست علة له **قوله** وكان قائل ذلك لا يقدم عند مناسبة
الوصف اي فعند عدمها ان كان قائله ممن لا يشترطها فهو عنده غير قطعي
والا فليس بعلة **قوله** دون مجوزها اي فلا يضر وحمله اذا اتحد مقتضى
الوصفين والا فيطلب الترجيح **قوله** او الى فرع اخر طلب الترجيح هذا ايضا
عند مانع التعليل بعلتين اما عند المجوز فلا يطلب الترجيح **الثامن**
من مسالك العلة الطرد هو مشترك بين ما ذكره هنا وبين كون العلة غير
منتقضة المقابل للعكس على ما يأتي **قوله** من غير مناسبة اي لا بالذات
ولا بالتبع فخرج بقية المسالك **قوله** لا مناسبة فيه الاولى فيهما **قوله**
في صورة واحدة اي غير صورة النزاع **التاسع** من مسالك العلة
تنقيح المناط **قوله** او يكون اوصاف الخ قيل ما الفرق بين هذا المسلك
بهذا المعنى ومسلك السبر واجيب بان السبر يجب فيه حصر الاوصاف
الصالحة للعلية ثم الغاها ما عدا ما ادعى عليته وتنقيح المناط بالمعنى
المذكور انما يلاحظ فيه الاوصاف التي دل عليها ظاهر النص وفي
تقييد ما ذكر بالاجتهاد رد على من زعم ان الحذف في ذلك قد يكون
بالغاء الفارق الحاصل بالاجتهاد وقد يكون بدليل اخر **قوله** ويمثل
لذلك بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان لا ينافي التمثيل به
فيما مر للايماء لان التمثيل به لذلك باعتبار اقتران قوله صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة بقول السائل واقعت اهلي في نهار رمضان ولما هنا باعتبار
باعتبار اجتهاد المجتهد في الوصف الذي يناط به الحكم **قوله** فان ابا حنيفة

الخ يوخذ منه ان ابا حنيفة يستعمل تنقيح المناط فى المناط الكفارة وان منع القياس
فيها لكنه لا يسميه قياسا بل استدلالا وفرق الحنفية بينهما بان القياس
ما الحق فيه حكم باخر بجامع يفيد غلبة الظن والاستدلال ما الحق فيه
ذلك بالغاء الفارق المفيد للقطع وهذا فى الحقيقة خلاف لفظى
قوله اثبات العلة فى احاد صورها يعنى اثبات العلة فى صورة خفى
وجودها فيها قوله وقرب بين الثلاثة كعادة الجدليين نبه به على
نكتة اعادة المص ذكر تخريج المناط بقوله وتخريجه مر **العاشر**
من مسالك العلة الغاء الفارق قد جعله البيضاوى نفس تنقيح المناط
والمص غاير بينهما وهو الاوجه وان لم يتغايرا تغايرا كليا اذ بينهما
عموم مطلق لان الفارق يعم القطعى والظنى وتنقيح المناط خاص
بالظنى فيرجع الى انه قسم من الغاء الفارق قوله لما اشتركا فيه اى
لاجل وصف اشتركا فيه الاصل والفرع قوله كالحاق الامة بالعبد
مثال للظنى لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد
استقلاله فى جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل للانثى فيه ومثال القطعى
قياس صب البول فى الماء الراكد على البول فيه فى الكراهة قوله
ترجع ثلاثتها الى ضرب شبه الخ اى انها لا تفيد شيئا للعلة لا علة
حقيقية لما ذكره بخلاف بقية المسالك المرادة بقوله بخلاف المناسبة
وقوله يحصل الظن اى للعلية **خاتمة** قوله بعلية وصف اى بسببها
بان يقال اذا كان هذا الوصف يتاتى القياس على محل النص قوله
عن افساده اى الوصف المجعول علة ولو فى افادها اى العلة لكان
انسب قوله واجيب بانه انما يتعين عليته الخ اجيب عنه ايضا بلزوم
الدور **القوادح** قوله من حيث العلة او غيرها الاوضح علة كان

الدليل

فان صحة القياس يتوقف على علية الوصف فلو اثبتا عليته به لزم الدور

كان الدليل او غيرها ق منها تخلف الحكم عن العلة الملاقة التخلف يصدق بوجود
مانع وفقد شرط وغيرهما والملاقة العلة يصدق بالمنصوصة قطعا والمنصوصة
ظنا والمستنبطة والحاصل من ذلك تسعة اقسام لانها الخارجة من ضرب
ثلاثة فى ثلاثة لكن النقص انما يأتى فى ثمانية منها اهو في ... منها ق وفاقا للشافعى
هو المشهور عنه وقول الغزالى فى شفاء الغليل اذ لا يعرف للشافعى فيه نص
كانه ما ادعى بها او فيما اطلع عليه والا فنا ظرات الشافعى مع خصوصه طافحة
بذلك ذكره العلامة البعاوى وتلامذه فى بيانه ق وقالت الحنفية اى اكثرهم كما صرح
به فى شرح المختصر ق غير لك اى غير المنصوص به بخلاف القاطع اى وبخلاف الظنى
الخاص بمحل النقص وبغيره سواء اعم القاطع المحال ام اختص بمحل النقص
او بغيره فيقدح النقص ح وانت خبير بان هذا وهم لان العلة اذا ثبتت
بشئ من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف فى القاطع العام وفى الخاص ولو
ظاهرا بمحل النقض وعدم التعارض فى الخاص بغيره وح فلا قدح فى المنصوصة
مطلقا كما دل على ذلك كلام كثير حتى المص فى شرح المختصر فعلم ان القدح على هذا انما
هو فى المستنبطة اذا كان التخلف بلا مانع او فقد شرط وهو ما اختاره ابن
الحاجب وغيره من المحققين ولحيهم اسوة ق منصوصة او كانت بما لا يقبل التاويل
اى ان لم يكن شئ من الاحوال الثلاثة وقوله بما اى بنص ق الا فى المنصوصة بما
يقبل التاويل فيه اشارة خفيفة لان تقييد الامدى بما لا يقبل التاويل منتقل
ق هو لا ثم توليه فيها الخ اشار بهذا الى بيان انه ذلك لا ثم قول الامدى لا انه نفى
قوله ووجه لنعم له ان القدح بالنقض فرع التعارض فاذا انتفى التعارض
لزم انتفاء القدح ق قال المص الا ان يكون احدهما ناسخا فقضيته انه استدراك

قوله منصوصة كانت او مستنبطة اى مع عطف الاحوال الثلاثة المذكورة صح

من المص عن الآمدي وان الآمدي لم يذكره وليس كذلك بل هو من كلام الآمدي
نفسه صرح به في الاحكام ق وهذا التفريع نشأ عن سهو له وان صرح به ا
المص في شرح المختصر فلا يرد على الشارح به ق فانه انما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم
صحيح كما يعلم من قول المص في مبحث العكس وتخلفه قادح عند مانع علتين ق
ويصح عطفه هي على المانع المقدر بعينها اى وان لم يقدح التخلف فلا ينقطع ا
المستدل ويصح قوله اردت الخ ق وانخرام المناسبة اى بطلانها ق منع الوجود
العلة اى كما بدا قيد معتبر في الحكم موجود في محل التعليل مفقود في صورة ا
النقض ق وعند من يرى الموانع بيانها انما غير الاسلوب حيث لم يقل او
بيان الموانع من يراها لئلا يوهم عطفه على وجود العلة وقوله بيانها خبر
مبتدأ محذوف وهو اى وجوابه عند من يرى الموانع بيانها ق لم يوجد لنفي
صحيح لانه بناه على رجوع الضمير في يكون الحكم المعلل لا الى ما يعلل به اذ لو نبه
عليه لم يصح ذلك لانه قد وجد لغيره كصاحب المقترح اى منصور البروي عج
قرءا مفتوحة حيث قال ان كان اى ما يعلل به حكما شرعيا فليس للمعترض
اثباته بالدليل كتعليل الحنفي وجوب المضمضة في غسل الجنابة بان الفم
محل يجب غسله عن الخبث فيجب عنها فاذا انتقض بالعين فللمستدل
منع وجوب غسلها عن الخبث فليس للمعترض اثباته بالدليل اما اذا
كان ما يعلل به امرا حقيقيا فله ذلك كتعليل الحنفي عدم الاجبار في الاجارة
بانها عقد على منفعة فلا تملك عوضها بالعقد كالمضاربة فان النقض
بالنكاح منع وروده على المنفعة وح فله اثباته بالدليل ق لجواز ان
يكون اى التخلف ق فيها اى في المحل الذي علله اى علل الحكم بها ق بوجه اخر ل

دليل

بدليل موجود ق ثم منع اى المستدل ق لانتقاله من نقض العلة الى
نقض دليلها ففيه تلويح بان الكلام فيما اذا ادعى انتقاض دليل العلة معينا
فلو ادعى احد الامرين فقال يلزم اما انتقاض العلة او انتقاض دليلها كيف
كان فلا تثبت العلية كان مسموعا اتفاقا فالظهور عدم الانتقال ح ق لان
القدح في الدليل قدح في المدلول اى لا بمعنى انه يلزم من بطلانه بطلان
المدلول لظهور فساده بل بمعنى انه محوج الى الانتقال الى اثباته بدليل
اخر والا كان قولا بلا دليل وهو باطل ق ويجب الاحتراز منه هو محكي
مختار ابن الحاجب المحكي عن الاكثرين لكون الذي حكاه البرماوي عنهم
الوجوب ق في المتن وقيل يجب على المستدل مناظرا كان او ناظرا ه
لنفسه ليوافق ما في شرح المختصر فيكون الحاج مفصلا بين المناظر
والناظر والقولان الاولان يجريان عامين فيهما وان قيدا بامر اخر كلام
الشرح يوهم انهما في الناظر فقط ق ودعوى صورة معينة الخ يعني به ما
يتجه من النقض ويستحق الجواب وهو مشتمل على ثمانية صور لان د
عوى الحكم قد يكون في صورة معينة او مبهمة او جميع الصور وهو المفاد له
بقوله وبالعكس وعلى كل منهما فالمعنى اما اثبات الحكم او نفيه وعلى كل من
الاثبات والنفي في الثالثة فالنقض اما بصورة معينة كزيد كاتب او مبهمة
كانسان ما كاتب حالتها في قوله بالاثبات للملابسة اى دعوى صورة ملتبسة با
ثباتها ق بدا بالاثبات الراجع الى النفي تنبيها على ان في كلام المص رحمه الله
لفا ونشرا معكوسا مع توجيه ارتكابه بقوله لتقدمه عليه طبعا اى التقديم
الاثبات على النفي اى لان النفي الخ انما يعرفه بعد اثباته وقد صرح بذلك
وضعا في كلام الاتي على عدم التاثير حيث قال وبدا به لتقدمه على النفي

الكسر لان نقض المخ فيه مع ما ياتي اشارة الى ان الكسر قسم من اقسام القادح
السابق وهو تخلف الحكم عن العلة ق وهو اسقاط وصف من العلة اى
ونقض باقيها كما يوخذ خصوصه اى البدل من قوله الاتى ثم ينقض وفي غيرها من قوله
وليس الى وفيما قاله تنبيه على انه انما يعترض به على العلة المركبة ق ليتعلق به الجار و
المجرور اى فلا يحتاج الى تقدير متعلق والا فالكلام بدونه صحيح وانما احتاج الى
تقديره للايضاح كما نبه على ذلك بقوله وصرح بلفظ قادح مع ان لذكره فائدة مع
ذلك وهي دفع ايهام تعلق الجار والمجرور بالكسر ق اولا اى اولا مع ابداله
المعلوم ذلك مع ذكر مقابله اى واما مع ابداله فقوله المعلوم بالرفع صفة لقوله
اولا مع ابداله وظاهر ان ذلك معلوم من ذكر نفسه ايضا في المثال وطريق القدح
بالكسر ان يقال للمستدل ان عنيت ان علة المجموع لم تصح لالغاء الوصف الفلاني
وان عنيت ان العلة ما سوى الملغى فيصح للنقض ق وهو اى تعريف البيضاوي
منطبق على ما تقدم بصورتيه اى الابدال وعدمه وقد يقال فيه تلويح بان تعريف
المص غير منطبق عليه لاقتصاره على اسقاط الوصف ويجاب بانه منطبق عليه
ايضا بما يوخذ من كلامه كما بينته قبل ق وعبر عنه اى عما تقدم ابن الحاجب كا
لامدى بالنقض المكسور وهو كما قال المص وغيره تسمية لا يعرفها الجدليون ق و
عرف الكسر اى عرفه ابن الحاجب ايضا بانه نقض المخ اى المعلل به بمعنى تخلف
الحكم عن العلة فللكسر عنده معنيان تخلف الحكم والعلة عن حكمها وتخلف ا
لحكم عن العلة فقول الشـ اى الحكمة احترز به عن نقض المخ بمعنى نقض العلة
ق والراجح انه لا يقدح هو ما رجحه الامدى وابن الحاجب على تعريفهما المذكور
ومنها العكس اى في قول وتخلفه قادح فالقادح تخلف العكس لا هو فانه من
شرط العلة عند مانع تعددها الاقدح وقد عبر البيضاوي وغيره بعدم العكس ق

وهو اى العكس فيه مع ما قبله شبه استخدام لا يخفى ق بان ثبت اى بيان لانتفاء ثبوت
مقابل العكس ق فابلغ ما العكسية في حصولها اشترط العلة من كونها منعكسة عند
من يمنع تعدد العلل ق اى الداعي اليه الا الحكم المذكور ق ذي فصح احسم اى
وطى هله ق استنتج بالبناء للمفعول او للفاعل وهو النبي او المجتهد ق
عدل للبناء للمفعول او للفاعل وهو الواطي ق وبادا له وجه مبادرته بذلك
كون عدم العكس الذي الكلام في القدح به متوقفا على معرفة العكس وكونه
قياسا شاهدا ق وتخلفه اى ولو في صورة قادح اى كما يقدح تخلف الا
طراد اذ شرط العلة ان تكون مطردة منعكسة كما مر فان اعترض بانها غير مطردة
فهو النقض او غير منعكسة فهو تخلف العكس فيقدح عند مانع علتين دون
مجوزهما كما ذكره ومنها عدم التاثير اى ان الوصف لا مناسبة فيه لا يقال
المناسب فيقتضي عدم التاثير الطردي ان يريد ولا شبهة لانا نقول الكلام هنا
في تفسير عدم التاثير ثم في تفسير الطرد فلا جامع بينهما وقد يقال تفسير عدم
التاثير بعدم المناسبة لا يصدق على القسم الثاني منه لان المناسبة فيه اى
في وصف المستدل موجودة الا انه مستغنى عنه كما يعلم مما ياتي فيه فالوجه ببقاء
الحكم بدون الوصف في الاصل كما صرح به البيضاوي تبعا للامام الرازي فيسلم
من ذلك ويجاب بانه لما استغنى عنه في الثاني عد غير المناسب تغليبا بلا
مع انه مناسب او ان المراد بالمناسب ما دار معه الحكم وهو مفقود في الثاني
كما يوخذ من قول الشـ فيه وعدمها موجود مع الرؤية مع ان تفسيره بما قاله هو
الانسب بقوله ومن ثم ما الحق ق اختص بقياس المعنى اى وهو الذي ثبت فيه
عليه الوصف بالمناسبة الذاتية فلا يقدح الا فيه لوجود المناسبة فيه بخلاف
قياس الشبه والطرد فالباء داخلة على المقصور عليه والمقصور تقدم عدم
التاثير ق وبالمستنبطة الى اى في قياس المعنى ق الاول عدم التاثير في الوصف

فتنقض وليس معادا ويجاب بان المراد هنا انه لا تاثير له اصلا فلو قال كالعضد
عدم تاثير الوصف مطلقا كان اوضح ق بكونه متعلق عدم التاثير ق طرديا
اي او شبها لصدق عدم المناسبة الذاتية مع كل منهما فان قلت هما مسلكان
للعلة فكيف يكونان قادحين لها قلت هما مسلكان للعلة مطلقا وقادحان
لعلة خاصة في قياس المعنى فلا محذور ق لا مناسبة فيه ولا شبه بيان لكونه
طرديا ق وعدم التقدم الخ نبه به على ان في المثال مع عدم التاثير تخلفا
لعكس ومثله ياتي في قوله الاتي وعدمها الخ بناء على جواز التعليل بعلتين
اي فحول المعارضة مبني على جواز ذلك هذا قلب فان المبني على ذلك انما هو عدم
قبولها كما صرح به الامدي وغيره فكان ينبغي ان يقول بناء على منع التعليل
بعلتين ق حد ان الحرب الاولى فذا ما الحرب بالنفاه كنظيره فيما بعده ق عندهم
اي عندنا ايضا لكنه اقتصر عليهم لانهم المستدلون ق والمناسب لقوله عندهم
شق المنفي وهو ان يقول اذ من نفي الضمان نفاه وان لم يكن في دار الحرب
ق او يكون له فائدة قسيم لقولها اما ان لا يكون لذكره فائدة ق في الاصل والفرع
اي في حكمهما ق وان اغتفرت الضرورة اي بان لم يصح الاعتراض بمحلها
ق الرابع عدم التاثير في الفرع محل هذا قادحا هو على مصحح بقرينة قوله
والاصح جوازه اي الفرض مطلقا اي لانه قد لا يساعده الدليل في كل الصور
او لا يقدر على دفع الاعتراض في بعضها فيستفيد بالفرض غرضا صحيحا
ق وقد قال به الحنفية الخ الظاهر انهم يمنعون تزويجها انفسها من غير كفو
والمشهور عن منهم خلافه وهو انه يصح النكاح للاولياء طلب التفريق من
الحاكم ليحكم به لان القضا شرط عندهم في الفسخ **ومنها** القلب وهو دعوى
المعترض الخ تفسير للقلب بمعناه الاعم وهو الذي يعترض به على القياس

وغيره عن الادلة واما بمعناه الاخص فهو قلب القياس وعليه اقتصر البيضاوي
وغيره بما فهو اي ان يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته ق على ذلك الوجه
لم اره لغيره ولا حاجة اليه فقول بعضهم انه احترز به عما اذا كان بغير ذلك الوجه كان
يكون استدلال المستدل على المسئلة بطريق الحقيقة واستدلال المعترض
عليها بطريق المجاز فمثل ذلك لا يسمى قلبا مردود ويرد مثاله المذكور
انفا بما مثل هو به كغيره من الخبر الاتي اذ المستدل استدل به من جهة الحقيقة
والمعترض به من جهة المجاز وقد اعترض كلام المص بانه كان ينبغي ان يوضح
قوله في المسئلة على ذلك الوجه من قوله عليه لان المقصود تقييد كونه عليه بتلك
المسئلة وبتلك الطريق لا تقييد استدلال المستدل بذلك وبانه كان ينبغي
اسقاط قوله لانه يعم نوعي القلب الذي صرح بهما الامدي حيث قال قلب
الدليل ان يبين ان ما ذكره المستدل يدل عليه لا له او يدل عليه وله باعتبارين
وقد يقال قوله لا له اي فقط فيعم النوعين قال الامدي والنوع الاول قل
ان يتفق له مثال في الاقيسة ومثاله من النصوص استدلال الحنفي في
توريث الخال بخبر الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض هذا يدل
عليك لا لك اذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة اي الخال لا يرث
كما تقول الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له اي ليس الجوع
زادا ولا الصبر حيلة ق ان صح من تتمة الحد اذ لو لم يصح لم يكن صحيحا للمذهب
المعترض ولا مبطلا لمذهب المستدل كما سياتي والمراد صحته في الواقع
او عند المعترض ولا ينافيه عدم التسليم لطلب الدليل على صحته ق لان
الغالب الخ تعليل للقولين بطريق اللف والنشر المرتب ق من امكان التسليم
للدليل اليه الا عن ملزومه وهو دعوى المعترض الخ الذي هو المتبادر ليكن

ترتب ما بعده عليه ق معارضة خبر مبتدأ محذوف اى وهو معارضة عند
تسليم صحة دليل المستدل وهذه المعارضة غير قادحة بل يجاب عنها
بالترجيح ش قادح خبر مبتدأ محذوف والحاصل ان القلب مقبول
وهو معارضة عند التسليم فلا يكون قادحا وقادح عند عدم التسليم والمعا
رضة ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المستدل سمى
قلبا ويسمى معارضة على سبيل القلب او غيره فان كان صورته كصورته
سمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير وقد اوضحت ذلك فى فتح الوهاب
بشرح الاداب وقد يقال جعل القلب اذا كان معارضة لا يكون قادحا
مناف لاطلاق انه من القوادح ويجاب بان المراد فى الاول بالقادح
ما يعم المفسد للدليل والموقف عن العمل به فى الثانى ينفى القدح فيه
نفى كونه مفسدا لا مطلقا ق دقيل هو شاهد زور واعترض بان هذا
القول غير القول بانه افاد مطلقا وقد صرح به بانهما هنا غير
مقبول ولا قادح لانه شاهد زور باص مقبول قادح لافساده
دليل المستدل قوله ويحقق منى

بياض صحيح

ق ويحقق مبنى للمفعول ق بعدم ما سواه متعلق بتحقق وقوله بالسبر متعلق
بعدم وقد يقال فى اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له بالسبر انتقال
من طريق المناسبة الى طريق السبر وهو ممنوع للانتشار المحذور كما قدم الشارح
نظيره قبل هذا المسلك ويجاب بان الممنوع منه الانتقال من المسلك الاخر كما
هناك وهنا لم يكن بل تمم دليله بمسلك اخر ق والاصل عدم العطف بالواو هنا اولى
بخلاف ما قدمته فى السبر لان المعتبر هناك اثبات الوصف الصالح للعلية وثم نفى ما
لا يصلح لها كما نبه عليه الشارح فاذا لم يكن الامران فاحدهما اولى ق والنفع اللذى الفرد
الاول اى او بسبهما ق الدبوسى بتخفيف الموحدة نسبة الى دبوس قرية بين بخارى
وسمرقند ق وهذا مع الاول متقارب بان يقال فى الثانى والرابع وهو ما اعتمده
الامدى وابن الحاجب وغيرهما كذلك بل كل منهما ومن الثالث عند التحقيق
ابضاح للاول قيل واقتصارهم فى الرابع على الوصف جرى على الغالب لما مر ان العلة
قد تكون حكما شرعيا فلو ابدلوه بملوم كان اولى الاولى ما قاله الشارح فى الترجيحات
الحكم وصف لانه وصف للفعل القائم هو به وقد يقال الوصف فى مثل ذلك مار
علما على ما نيط به الحكم سواء كان وصفا لغويا ام لا لكن لما راى المص ان ذكره يوهم
اخراج غيره اختار التعريف الاول ق وقول الخصم الخ ووجهه ان العبرة بتلقى العقول
السليمة بالقبول فلا يقدح فيه عدم تلقى عقل المعترض وهنا قال بعض من اعتنى
كالشارح بكلام الدبوسى والذى جرى عليه المص كالعضد وغيره ان الدبوسى قائل بامتناع
التمسك بذلك فى مقام المناظرة دون مقام النظر لان العاقل لا يكابر نفسه فيما
يقضى به عقله ق ما يصلح كونه مقصودا اى على يحصل ما والمقصود هو الحكمة وشرع
يحصل عقلا الخ الصف المستق فى السبر والمراد فى الدوران وغيرهما من
الاوصاف التى تحصل للعلية ولا يحصل عقلا من ترتب الحكم عليها المتضح المكهد

من حصول مصلحة او دفع مفسدة ولا يلزم من ذلك خلو هذه الاوصاف عن
اشتمالها على حكمة ق من حصول مصلحة او دفع مفسدة المصلحة اللذة او سببها
والمفسدة الالم او سببه وكل منهما دنيوى واخروى ق كالسفر الى اخره مثال الحكمة
غير المنضبط ومثال لمظنة الخفى الوط فانه مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب
العدة فى الاصل حفظا للنسب لكنه لما خفى نيط وجوبها بمظنته ق وهو الاثر
جاز جعل هنا حكمة ترتب وجوب القصاص على علية الانجبان وجعلها فى شرط
العلة حفظ النفوس ولا منافاة لان الثانى مقصود بالذات والاول بالعرض
لكونه طريقا للثانى ق فان الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه اى لان الغالب
من حال المكلف انه اذا علم انه اذا قتل كف عن القتل ق بما يظهر لنا لا فى
نفس الامر لتعذر الاطلاع عليه فهو تقريبى لا تحقيقى ق من نفى الشئ الحكم به
بدعلى ان نفى كما يستعمل فقط يستعمل لا نفيا ق والاصح جواز التعليل بالثالث
والرابع اى بالمقصود الخ قضيته جواز التعليل بالحكمة ومحله اذا انضبطت
بقرينة قوله قيل فانه كان الحصول خفيا او غير منضبط الخ وان كان ظاهرا
لما اقتضاه كلامه فى اوائل شروط العلة ويوخذ منه ذلك مامر ان الحكمة اذا
علل بها يكون لها حكمة ق كجواز القصر للمترفه نظرا للذين قبله فيكون دليلا
لهما كما صنع ابن الحاجب والمخ كجواز القصر لمن ذكر حيث اعتبر فيه السفر
مع انتفاء المشقة فيها ظنا او نفيا والجامع بينه وبين ذلك انتفاء المقصود
وان لم يعلل به فى هذا ق اما الاول والثانى فيجوز التعليل بهما قطعا هذا
مقيد لمحل الخلاف المتقدم فى جواز التعليل بالحكمة اى فهو بالنسبة الى القول
بجواز التعليل بها ان انضبطت لان الظاهر ان الكلام هنا مفرع عليه ق و
زعمت المعتزلة انه يخلد فى النار الخ احتجوا بقوله تعالى ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع وخصه الاشاعرة بالكفار جمعا بينه الادلة ق وله شفاعات

اى خمس كما ذكرها وزاد بعضهم ثنتين الاولى تخفيف عذاب القبر والثانية فى
تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يرد شئ منهما على الخ لان كلامه تبعا للمصنف
فى الشفاعة العامة يوم القيمة والاولى من هتين فى البرزخ والثانى يوم القيمة و
الثانية خاصة بابى طالب كما هو معلوم من الاخبار ق فى الرابعة ويشاركه فيها
الانبياء والملائكة والمؤمنون استثنى منه القاضى عياض من فى قلبه مثقال
ذرة من الايمان فقال ان الشفاعة فيه مختصة به صلى الله عليه وسلم ق ولا يموت احد
الا باجله احتج له بقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
معطوفة على الجملة الشرطية لا الجزائية ق وزعم كثير من المعتزلة الخ احتجوا باخبار
من احب ان يبسط له فى رزقه وينسا له فى اثره فليصل رحمه وخبر ان المقتول
يتعلق بقاتله يوم القيمة ويقول رب ظلمنى وقتلنى وقطع اجلى واجيب عن الاول
بان الزيادة مؤولة اما بالبركة فى الاوقات بان تصرف فى الطاعات وهو الاصح و
اما بانها زيادة بالنسبة الى الصحف التى تكتبها الملائكة من الرزق والاجل
والعمل وغيرها لا بالنسبة الى علمه تعالى واما بغيرها ذكره الحليمى وكانه لم ير جمعا
بين الادلة وعن الثانى بانه متكلم فى اسناده وبتقدير صحته فهو محمول على
مقتول سبق فى علم الله انه لو لم يقتل لاعطى اجلا زائدا اذ معنى قولنا المقتول
ميت باجله ان قتله اى فعله الله لا بفعل القاتل وانه لو لم يقتل لم يقطع عن
ولا بحياته فى ذلك الوقت واوضح من هذا ان يقال انه محمول على الاجل الموهوم
للمقتول ق والنفس اى الروح كما يوخذ مما ياتى ق قيل تفنى ايضا نظرا لقوله
تعالى كل من عليها فان ق لان الاصل الخ اى ويكون من المستثنى بقوله الا من
شاء الله كما قيل به فى الحور العين وذكر الحليمى انه الاجسام للشهداء فقط ق
بفتح العين وسكون الجيم اى ثم موحدة وقد تبدل ميما وحكى اللحيانى
بتثليث العين مع الباء والميم ففيه ست لغات ق والخائضون اختلفوا فى
علمهم بالاية فاجابوا بان اليهود قالوا فيما بينهم ان لم يجب عن الروح فهو

نبي فلم يجب لان الله تعالى لم ياذن له فيه فتركه الجواب انما هو لتصديق ما
في كتبهم مما قالوه لانه لا يمكن الخوض فيها وبابا السوال عنها كما نص على التعجيز
وتغليط ان الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك اخر يسمى
بها وصنف من الملائكة والقران وعيسى بن مريم فلو اجاب عن واحد منها
قالوا لم نرد هذا فعنتنا فجاء الجواب مجملا كما سألوه مجملا ق فقال جمهور المتكلمين
انها جسم الخ قال النووي في شرح مسلم انه الاصح عند اصحابنا ق وانما هي جوهر
مجرد اي عن المادة لا جسم مقارن لها ق اي جائزة وواقعة اي ولو باختيارهم
وطلبهم قال النووي الصحيح ان الكرامات تقع للاولياء باختيارهم وطلبهم ق قال
المصنف رحمه الله وهو اصلح كانه تبراءى مهمة فقد قال الزركشي ليس الامر كما
قال بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد انكره
عليه جماعة ولده ابو نصر في كتابه المرشد وامام الحرمين في الارشاد ورد النووي
في شرح مسلم فقال فيه في باب البر والصلة ان الكرامات تجوز بخوارق
العادات على اختلاف انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة
دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب
الاعيان ونحوه وممن تبع القشيري شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر
في شرح البخاري فقال وهذا اي ما قاله القشيري اعدل المذاهب ق ومنا من كفرهم
اشار به الى ان في المسئلة خلافا وانه اوجه كلام المصنف عندهم ق عذاب القبر
كغيره على الغالب اذ عذاب غير القبر كالغريق والماكول كذلك وليس ذلك مستبعدا
في قدرته تعالى ومثله ياتي في قوله الاتي فيما ياتي للقبور وكعذاب القبر نعيمه ق وسوال
الملكين استثنى منه الشهيد لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال
كفى ببارقة السيوف على رأسه شاهدا ق منكر ونكير قيل هما اسما ملكي المذنب واما
المطيع فملكاه مبشر وبشير ق بان تعاد روحه اليه وهي بعد جمعها ق
كغيره بان يحييهم الله الخ في تفسير عاد والا فالحي هنا لجمع العرض والكيا

بعد

بعد الفناء بعث واخذ في تفسيره لكونه متعلقة ق والجنة والنار مخلوقتان
اليوم قال الاكثرون محل الجنة فوق السماء السابعة عند سدرة المنتهى ومحل
النار تحت الارض السفلى قال السعد التفتازاني والحق التوقف ق ويجب
اي شرعا لا عقلا خلافا لبعض المعتزلة ق لانه خالق الخلق اي انعم عليهم باخراجهم
من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شيء بل ان انعم عليهم فبفضله وان منعهم فبعدله
واما قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله وكان حقا علينا نصر المؤمنين فليس
مما نحن فيه اذ ذلك احسان وتفضل لا ايجاب والزام على ان الوجوب في ذلك
ونحوه انما نشأ من وعده بذلك ان الله لا يخلف الميعاد ق باجزائه اي الاصلية
الباقية من اول العمر الى اخره كما افاده بقوله كما كان اي بخلاف الاجزاء الفضلية وبذلك
اندفع الاعتراض بان من اكل انسانا بحيث صار الماكول جزءا من الاكل فلو اعادهما
الله بعينهما فاجزاء الماكول التي صارت اجزاء للاكل اما ان تعاد في كل منهما وهو محال
لاستحالة ان يكون جزء بعينه في ان واحد في شخصين متباينين او تعاد في احدهما
وحده فلا يكون الاخر معادا ووجه الاندفاع ان المعاد الاجزاء الاصلية لا الفضلية
كما عرف ق هو الصحيح اي من القولين المذكورين والتصحيح من عندياته فيما يظهر
والحق التوقف كما قاله في المواقف واقره الشريف شارحه وصرح به السعد التفتازاني
ثم قال بعد وهو ما اختاره امام الحرمين وعلله بانه لم يدل قاطع سمعي على تعيين احدهما
ق وقيل لا يعدم الجسم الخ اي فيكون المعاد التاليف لا المؤلف ق ونعتقد ان
خير الامة بعد نبيها الخ اختلف في هذا الترتيب هل هو قطعي او ظني وبالاول
اشعار اليه بقوله لاطباق السلف الخ قال الاشعري وبالثاني قال القاضي ابو
بكر الباقلاني وفضل سائر الانبياء على ابي بكر معلوم مما مر من ترتيب الفضل بين
نبينا وسائر الانبياء والملائكة واما فضله على غيره من الامم فظاهر لان هذه
الامة بنص القران خير الامم وهو خير هذه الامة فهو خير سائر الامم ق ونمسك عما جرى بين
الصحابة من المنازعات والمحاربات اي لا نذكر ما جرى بينهم منها انما جرى باجتهاد

كل مجتهد ما جهد وان اخطاء كما صححه التم بعدق فتلك دما الخ منقول عن عمر
بن عبد العزيز ونقل معناه عن ميمون بن مهران لما سئل عن اهل صفين ق
وهو من ذرية ابي موسى الاشعري بينهما ثمانية رجال وواسم علي بن اسماعيل و
اسم ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس ق فوجههم الى القاضي هو اسماعيل
بن اسحق المالكي ق بخلاف ما قبله في الجملة اي لان فيما قبله مالا يضر جهله في العقيدة
وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الاربعة ق فيها اي في العقيدة ق ما يذكر مبتداء
خبره قول المص عما لا يضر الخ ق ليس زائدا عليه اي لا بمعنى انه منهوم مفهوم الشيء بل
بمعنى انه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كامتياز السواد عن الجسم ق الممكن
الوجود خرج به المعدوم الممتنع فانه لا شيء اتفاقا ق اي حقيقة متقررة اي
في الخارج منفكة عن صفة الوجود واحتج القايل بانه اي ثابتا امرنا الشيء وبان المعدوم
معلوم متميز وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت ورد الاول بان اطلاق الشيء عليها
ذكي بالنظر الى مايؤول اليه والثاني بمنع الكبرى اذ لا يلزم من التميز الثبوت
والا لزم ثبوت المحال لانه يتميز عند العقل والا استحال الحكم عليه وبما تقرر علم
انه ليس الخلاف في اللغة انه هل يطلق اسم الشيء على الموجود والمعدوم ممكنا او
محالا بل الخلاف انما هو في اطلاق اسم الشيء على المعدوم بمعنى الثابت المتقرر فعند
اهل الحق الشيء والثابت والموجود الفاظ مترادفة فلا يطلق الشيء على المعدوم
ولو ممكنا كانسان سيوجد بخلاف المستحيل كاجتماع الضدين والمستحيل كجبل
من ياقوتة فالمعدوم الممكن شيء عندهم دون المستحيل ق والاصحاب الاسم المسمى
هو المنقول كما قاله الشيخ الاشعري في اسم الله اي وعند غيره مطلقا وليس
المراد لفظ الجلالة ولهذا قال في المواقف نحو الله اي كالذات ويقاس به
سائر الجوامد كما هو ظاهر كلام غيره ق ان مدلول الذات من حيث هي الى حاصله
ان المراد من اسم الله المدلول ومن مسماه الذات فالاسم هو المسمى والقائل
بانه غيره اراد بالاسم اللفظ وبالمسمى الذات وانت خبير بان الخلاف في ذلك

ضح

خلاف لفظي ق بخلاف غيره كالعالم الخ فليس هو المسمى عند الاشعري بل هو
غيره وان كان صفة فعل كالخالق ولا هو ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم واما
عند الشيخ مطلقا كما في الجامد ق بل نوثره على الجزم الخ الاولى كما قال السعد التفتازاني
كفره الجزم لايهام التعليق بالشك وما روي عن ابن مسعود انما يفيد
الجواز الاولية ق خوفا من سوء الخاتمة المجهولة اي او نحوه كدفع تزكية
النفس والتبرك بذكر الله تعالى تفويضه قوله لا اشك في الحال ق المحبط بالجوف
لذلك المشابه بالموت على الفكر او بالرفع وصف للموت المذكور ق ومنع ابو
حنيفة وغيره الخ قال السعد التفتازاني بعد ما نقل قول النسفي ولا ينبغي ان
يقول انا مومن ان شاء الله على ان الاولى تركه حيث لا اشك لا خلاف بين
الفريقين في المعنى لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في
الحال وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع
بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض المشيئة
اراد الثاني ق وملاذ الكافر اي ما التذ الله من متاع الدنيا لا بمعنى انه نهاه
ليس استدراجا وانما هو متعلق الاستدراج الذي هو اللذاذة في ا
طلاق استدراج على الملاذ تجوز ق استدراج معناه في الاصل طلب التدرج
وهو التنقل في الدرجات ثم استعمل في مطلق التنقل والمراد به هنا تنقل الكافر
فيما يتاكد به استحقاقه العذاب حيث تمادى في كفره مع وصول النعم اليه فهي
نقم في صورة نعم فسماها الاشاعرة نعما نظرا الى حقيقتها والمعتزلة نعما نظرا
الى صورتها ق والامام الحرمين اي في الشامل والاقتصاد رجع عنه في المدارك كما نقله
الامدي وغيره ق لا وجودية بالوجود الخارجي اي بالنسبة اليه اذ لو وجبت لحصلت
في محالها ولو حصلت في محالها لوجب حصولها في محالها ايضا لانه من الامور النسبية

والفرض وجودها فيلزم ان يكون الحصول محل اخر والحصول حصول اخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال واستثنى منها جمهور المتكلمين الاين فقالوا بوجوده وسموه كونا وجعلوا انواعه اربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقد بينتها مع بيان الحصر فيها في شرح الطوالع ق وهي سبعة هي من جملة المقولات العشرة والثلاثة الباقية الجوهر والكم والكيف ومنهم من عدها ستة باسقاط الجوهر وقد بينتها في شرح المذكور ق كما تقدم اي في الكلام على قوله ليس الجسم ولا جوهر ولا عرض ق اختصاص النعت بالمنعوت وقد يعبر عنه بالاختصاص الناعت وهو ان يختص شئ باخر اختصاصا يصير به ذلك الشئ نعتا للاخر والاخر منعوتا له ويسمى الاول حالا والاخر محلا له كاختصاص السواد او الحركة بالجسم كاختصاص الجسم بمكانه وهناك غير صفات اعم نعتا من الممكنات اما صفاته تعالى فليست اعراضا ولا يقال فيها انها حالة بالذات ولا ان الذات محل لها ق هما عارضان للجسم اي بعد تسليم انهما وجوديان ق اي انه اي الجسم وقوله لا تخلل لها على الغرض اي ان الجسم يعرض له عدم تخلل الحركة في الجسم بسكنات في السرعة او يعرض لها تخلل بها في البطوء ان شاهد فافهم كلامه ان السرعة والبطوء ليسا بعرضين زائدين على الحقيقة وهو كذلك لكنه يقتضي ان الحركة السريعة لا سكنات فيها كما تقرر وهو مخالف لقول السعد التفتازاني الحركة امر ممتد تتخلله سكنات اقل او اكثر باعتبارها تسمى الحركة سريعة او بطيئة ق الا الحركة والزمان والاصوات ق وقال قدماء المتكلمين كذا وقع في المواقف وعبر بان المشهور وهو الصحيح انه قول قدماء الفلاسفة ق ما يتعلق بطرفين اي من الاضافات كالجوار والاخوة ق وهما اعم من الضدين اي بناء على تفسيرهما بانهما وجوديان ق لا يشتركان في جميع الصفات النفسية اي سواء امتنع اجتماعهما

لذاتهما

لذاتهما في محل من جهة وهما الضدان ام لا واما على تفسيرهما بانهما الاثنان كان فيدخل ولا يمتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثلين بذلك فالثلاثة متباينة والصفات النفسية هي التي لا تحتاج في وصف الشئ بها الى تعقل امر زائد عليه كالحقيقة والانسانية والوجود للانسان ويقابلها الصفات المعنوية وهي التي تحتاج فيما ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبر عن الاولى بانها التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها وعن الثانية بانها التي تدل على الذات بمعنى زائد ق في كل من الاقسام اي المثلين والضدين والخلافين ق وقيل العدم او الجنس الحي نفي من مقابل الاصح ان العدم اولى به في الاعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت د ومعنى ما ححاه في المواقف وغيرها وتعليل كل من اولوية الوجود والعدم بما ذكر بان اولوية لغيره لا لاقتضاء ولوية لذاته قوله هذا الخلاف جعل ضمير بنى راجعا اليهما كما هو ظاهر كلام المص فاقتضى بناء الاصح على الاول الاقوال الاتية فقط كما بينه الش والاولى رجوعه الى الاصح ليكون مبنيا على كل منهما كما يشير اليه دفع المخالفة الاتي ق والمكان قيل انه السطح الخ القول الاول من الاقوال الثلاثة المذكورة فيه قول ارسطو ويعبر عنه بان سطح ليس والثاني منها قول شيعة افلاطون والثالث منها قول جمهور المتكلمين وعلى الاول متاخر والحكماء كابن سينا والفارابي وكثير من المتكلمين وقد بسطت الكلام عليها في شرح الطوالع ثم الخلاف في الخلاء اما هو في الخلا داخل العالم اما الخلا خارجه فمتفق عليه بين الحكماء والمتكلمين وانما الخلاف بينهم في تسميته بعدا فعند الحكماء لا وانما هو عدم محض يثبته الوهم ويقدره من عند نفسه وعند المتكلمين يسمى بعدا موهوما كالمفروض فيما بين الاجسام على رايهم والسطح هو العرض القائم بظاهر الجسم له عرض وطول ولا عمق له ق وقيل هو بعد مفروض اي مقدر ق يعرض فيه ما ذكر اي ممتد الى الجهات ق هذا قول المتكلمين اي القول بان المكان هو البعد المفروض ثم ما ذكر في تفسير المكان هو بالنسبة الى

معناه غير اللغوى اما بالنسبة الى معناه اللغوى فهو ما وجد فيه سكون او حركة كما نقل
عن ابن جنى ق والزمان قيل جوهر ليس بجسم ت احتج له بانه لو كان جسما لكان قريبا من جسم
وبعيدا من اخر وبديهة العقل شاهدة بان النسبة الى جميع الاشياء على السواء
وقيل ملك معدد انها يسمى بالفلك الاعظم وبالفلك المحيط وبالعرش المجيد
ق ويمتنع تداخل الاجسام وقد يعبر بتداخل الجوهر وهو اعم ق لا عقلية فيقارنها
اى لانها مؤثرة بمقارنتها ق الدنيوية يخرج بها اللذة الاخروية وهى لذة الجنة فهى ارتياح
النفس عند ادراك ما يدرك من الاشياء فقط فلا تفتقر الى الالم تتقدمها او
يقارنها فيجد اهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع ق
اى ما يعرف اى يدرك حاصله مع ما ياتى حصر اللذة فيما يدرك بالعقل فيجوز ان
تكون المعرفة العقلية سببا للذة فلا ينافى قوله والحق ان الادراك ملزوم لها لان
يريد بها الادراك ما يشمل ادراك الحسيات وهو الاوجه ق الا وما يتوهم الى فيه رد
على دعوى العراقى ان الامام لم يحصر اللذة فى المعارف وانما جعلها اعلى اللذات مع ان
فى اخر منهاجه لذلك ما يدل على ان الامام حصرها فيما ذكره وقوله بضده اى بضد الشئ
متعلق بالكم خاتمة قوله الصفى القلوب فيه اشارة الى وجه تسمية الصوفية
صوفية وقد قيل سموا بها لصفاء اسرارهم ونقاء اثارهم وقيل لانهم فى الصف الاول
بين يدى الله عز وجل اى بارتفاع هممهم اليه واقبالهم بقلوبهم عليه وقيل لقرب اوصافهم
باهل الصفة وقيل للبسهم الصوف كما بينته فى شرح رسالة ابى القاسم القشيرى
قوله واحتقار ما سواه اى بالنسبة الى عظمة الله تعالى والا فمعلوم ان احتقار الانبياء
والملائكة والعلماء والاولياء ونحوهم محذور بل قد يكون كفرا وللقوم فى التصوف
تعريفات غير ما ذكره الشيخ وقد ذكر الامام القشيرى بعضها وذكرت بعضها فى
شرح رسالته وما ذكرته انه نقل الاختيار ومنه ان الجنيد السلوك الى ملك الملوك
قوله اى معرفة الله اى معرفة وجوده وما يجب له وما يمتنع عليه لا ادراكه والاحاطة
بكنه حقيقته لانه لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما فالمراد المعرفة الايمانية
بقرينة قوله لانها مبنى سائر الواجبات وقوله اذ لا يصح الى اى لان الاتيان بالمامور
امتثالا والانكفاف عند المحذور عنه انجازا لا يمكن الا بعد معرفة الامر والناهى
قوله قال القاضى اول النظر كذا عزاه كبعضهم للقاضى لكن الذى فى المواقف وغيرها

بحث وجه تسمية الصوفي صوفيا

ان القاضى قال انه القصد الى النظر كابى فورك وامام الحرمين وقال الامام الحرمين
الرازى ان اريد اول الواجبات المقصودة فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة و
النظر عند من يجعلها غير مقدورة وان اريد اول الواجبات كيف كانت فهو
القصد ق كالكبر الى اظهار الشخص شانه والغضب ثوران نفسه لارادة الانتقام
والحقد امساكه فى الباطن عداوة وغيره مترقبا الفرصة به والحسد تمنيه زوال
النعمة عن غيره ق اللهم كلاءة ككلاءة الوليد الكلاءة بالكسر الحفظ والوليد
الصغير ق كعجب ورياء العجب بالضم شدة السرور به بحيث لا يعاد له شئ عند صاحبه
والرياء اظهار الجميل رغبة فى حمد الناس ق من غير قصد الى فيه اشارة الى انه
لا ارتفاع من القصد ونفى الوقوع من عدمه فلو عبر المصنف بقوله وقوعه
على صيغة منهية بلا قصد لها كان اولى ق اى اذا وقع قصد قصر الاستغفار على
ما اذا وقع العجب قصدا والاولى الاطلاق ليشمل ما اذا وقع بلا قصد فيدخل الا
ستغفار الواجب والمندوب ق الهم اى قصد الفعل وهو حديث النفس
مغفور له كما ان الهاجس وهو ما يلقى فى النفس والخاطر وهو ما يجول فيها بعد
القائه فيها مغفوران كما فهما من الاولين بالاولى والمراد انه لا يؤاخذ بشئ منها
كما لا يثاب عليه لانه لم يجزم بشئ ولا ينافى عدم الثواب رواية مسلم من هم بحسنة ولم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة لانها كتبها حسنة من حيث الترك لا من حيث ا
لهم وصرح بالاربعة العزم وهو الجزم بقصد الفعل وان لم يتكلم ولم يعمل لخبر
الصحيحين اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وبما تقرر
علم ان ما يجرى فى النفس مما يتعلق بمعصية خمس مراتب وهى مرتبة الهاجس
ثم الخاطر ثم حديث النفس ثم الهم وكل من الهاجس والخاطر من حيث
هو منقسم الى اقسام بينتها فى شرح الرسالة ق وقضية ذلك انه اذا تكلم بكلمة
على هذا القضية لنفسه باعتقاد لها وقد يقال المعتمد خلافها الجمع من هم بسيئة فلم
يعملها لم تكتب فاذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة وهى العمل المهموم به ويجاب بان
كتب المهموم به سيئة واحدة لا ينفى كتب الهم او نحوه سيئة اخرى فيؤاخذ

بكل منهما ثم رايت المص رجح في منع الموانع مخالفا لما الدمي ق ولا استحضار عظمة
الله عبارة غيره ولا استحضار نعمة الله ق حيث ذكرت سعة الرحمة الاولى
حيث ذكرها ذم اللذات وخفت مقت ربك وذكرت سعة الرحمة ليرجح
عرض التوبة الى الجميع ق و تحقق اي التوبة وتحققها بما ذكره محله في التوبة
باطنا اما في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد في تحققها مع ذلك في
المعصية القولية من القول كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود
اليه وفي الفعلية كالزنا وفي شهادة الزور وقذف الايذاء من استبراء سنة
ق وتدارك ممكن التدارك افاد انه معتبر في التوبة وهو المعروف عند ائمتنا
وخالف فيه جمع منهم امام الحرمين في الشامل والآمدي وقالوا ليس معتبرا فيها
بل هو واجب براسه لا تعلق لاحدهما بالاخر فمن وجب عليه صلاتان فاتى باحديهما
دون الاخرى ق سقط هذا الشرط في سقوطه فيما ذكره اذا كان الحق الادمي حاليا
نظر ق وتصح التوبة ولو بعد نقضها اي فلا يقدح في صحتها معاودة الذنب
بل معاودته ذنب اخر تجب التوبة منه ق وقيل لا تصح عن صغيرة تعيينه بلا
يصح هو مقتضى كلام المص حيث جعل الخلاف في التوبة عن الصغيرة في الصحة
وعدمها وهو صحيح تغليبا لكن الخلاف فيه عند غيره انما هو في وجوبها وعدمه
وهو المناسب لتعليل الثاني بقوله لتكفيره باجتناب الكبائر وخالفه ابن
المص فقال الذي اراه وجوب التوبة لها عينا على الفور نعم ان فرض عدم التوبة
حتى اجتنبت الكبائر كفرت وما اراه يرجع الى ما رجحه الجمهور ق وقيل لا يصح
عن ذنب مع الاصرار على كبيره وقول المعتزلة بناء على اصلهم في التقبيح العقلي
ق وغيره كالتفصيل هو الاصح ويؤخذ منه ان ما قاله المص في الشك من الا
مساك محله فيما لم يبلغ الشارع الحكم فيه بغاية كان يشك في مائع هو بول او ماء
بخلاف ما اذا غياه بغاية كشكه وهو يصلي الظهر اصلى ثلاثا ام اربعا وهو في غسل
ما تنجس بنجاسة مغلظة اغسل ستا او سبعا فهو ظاهر ق اي فعلم الذي
هو كاسب بينه به على ان المراد بالعمل الفعل الاختياري لا الاضطراري كحركة المر
تعش وبالكسب المكسوب وهو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ق فانه لا ابداع

ان لا تاثير والايجاد وقد اجرى الله عادته ان يوجد في العبد قدرة واختيارا
فاذا لم يكن ثم مانع اوجد فيه فعله المقدور له مقارنا لهما فالعبد مكتسب اياه
مقارنته لقدرته وارادته ق وهذا اي كون فعل العبد مكتسبا له
صلة مع زيادة ان المؤثر في فعل العبد ان كان قدرة الله فقط ولا قدرة
للعبد اصلا فهو مذهب الجبرية او وقدرة الله تعالى وللعبد قدرة خلقها
الله له لكن لا تاثير لها فهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاب
بل باختيار فهو مذهب المعتزلة او بايجاب وامتناع تخلف فهو مذهب
الحكماء وقال بعض اتباع الاشعري المؤثر فيه القدرتان ق فلا توجد الا مع
الفعل تقتضي ان كون القدرة مع الفعل لازم للقول بكون العبد مكتسبا
لا خالقا وفيه نظر اذ بعض القائلين بكون العبد مكتسبا لا خالقا قائل بانها
[illegible] قبل الفعل وعبارته انها تصلح للضدين على سبيل البدل ق لا يصلح للضدين
اي للتعلق بهما اذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتها لها
بل القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين معا بل لا بد مع مقدور ومعلوم
ان ما عجز عنه مقصود واحد المقدورين معا مغاير لما يجده عند قصده
الاخر ق وقيل تصلح له استشكل بانه لا يستقيم على ما بناه كالصحيح عليه من ان
القدرة لا توجد الا مع الفعل اي وانما يستقيم على انها قبله وحينئذ فلم يتواردا
القولان على محل واحد ق والاعراض بالجرع عطف تفسيري على الكف في
التوكل بذلك تبعا لكثير من الصوفية لا بمجرد اعتماد القلب على الله تعالى
ولا بما ياتي عند المحققين لينافي معه المفاضلة بين جانح الاكتساب
وتركه لان تفسيره بالمعنى الثاني او بما ياتي عن المحققين لا ينافيه تعاطي
الاكتساب وقريب مما فسر به التوكل قول بعضهم التوكل ترك السعي فيما لا تسعه
قدرة البشر والمحققون على انه قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها و
لهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له ارسل ناقتي واتوكل اعقلها وتوكل
اعقلها وتوكل اعقلها وتوكل رواه البيهقي وغيره ق وثالث اي ورجح
قائل ثالث الاختلاف باختلاف الناس ق قولا مفصلا اشار به الى ان هذا
القول ليس ضعيفا ق ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية

عقد ونحو وان كان ما في [illegible] او مختلفين لا معا ولا بدلا فلا تتعلق الا

١٧٤

بجعل العلم بمعنى المعلوم كما نبه عليه قوله اى المسائل الح او م

ق اما كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث اراد لنفسه خلاف ذلك
ق واما كونها خفية فلانه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل بل قصد التقرب الى الله
تعالى لكن هو على حاله اعلى بن عمر ق وقال المص اى في منع الموانع ق ولا يخفى ما فيه اى بل
يصح للعلم ثم يجعل بمعنى الادراك اليقيني بمعنى انه تيقن تمام جميع الجوامع
ويمنع دعوى ان تمامه معلوم معروف فلعيبه المص وان كان معلوما معروفا له ق
للناسى بالقادرة اى في مقام المدح المحض ليناسب ما بها كقوله تعالى ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير ق د في ذكره الاسماع عطف على قوله في ذكر السمع
ق جموعا بفتح الجيم بقرينة تفسيره بكثير الجمع ق وهما حالان اى كل منهما حال
حال وفي نسخة حالان ق وموضوعا اى فضله بقرينة ما بعده او للفضل كما
اشار اليه الشارح بقوله ذا فضل ق هنا وفيما ياتي لما تقتضيه صلة الطالب
ق بحذف احدى التائين تلاوة مفتوحة ق بجميع ما نعرف
الخاهره عزمه لما قام عنده من تعدد اختصاره لغرض مبتدا لا ينافى جزم
عزم نقص ذلك بالنظر الى القصر الاصلى ق ودوام النقصان منه متعذر اذا
كان المراد دوامه مع بقاء المعنى بتمامه فيرجع الى الاختصار والا فغير متعذر
ق اللهم راجع الى تفسير بعدم النقصان كما يدل له كلام الش وهو كثير اما
يستعمل عند القصد الى استثناء امر بعيد نادر كانه يدعو الله
وينادبه استظهارا به واستعانة على ذلك وهو المراد هنا والله

اعلم

تمت الحاشية بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون بيد عبد الجانى عبد الله الكليا
في دار السلام بغداد محروسة داودية
١٢٣٣
سنة

رحم الله امرا نظر في كتابة فاتحة
الكتاب ودعا له
بالصواب

ولعن الله آل زياد وآل مروان

إلى يوم القيمة ولعن الله بني امية قاطبة ولعن الله ابن
مرجانة ولعن الله عمر بن سعد ولعن الله شمرا ولعن الله
أمة أسرجت وألجمت وتنقبت لقتالك بأبي أنت
وأمي لقد عظم مصابي بك فأسأل الله الذي أكرم مقامي
بك وأكرمني أن يرزقني طلب ثارك مع إمام منصور
من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله اللهم اجعلني عندك
وجيها بالحسين في الدنيا والآخرة يا أبا عبد الله إني
أتقرب إلى الله وإلى رسوله وإلى أمير المؤمنين وإلى
فاطمة وإلى الحسن وإليك بموالاتك وبالبراءة ممن
اتاك ونصب لك الحرب وبالبراءة ممن أسس أساس ذلك
وبنى عليه بنيانه وجرى ظلمه وجوره عليكم وعلى أشياعكم

برئت الى الله واليكم منهم واتقرب الى الله ثم اليكم
بموالاتكم وموالاة وليكم وبالبرآءة من اعدائكم والناصبين
لكم الحرب وبالبرآءة من اشياعهم واتباعهم انى سلم
لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم وولى لمن والاكم
وعدو لمن عاداكم فاسئل الله الذى اكرمنى بمعرفتكم ومعرفة
اوليائكم ان يرزقنى البرآءة من اعدائكم وان يجعلنى
معكم فى الدنيا والاخرة وان يثبت لى عندكم قدم صدق
فى الدنيا والاخرة واسأله ان يبلغنى المقام المحمود لكم
عند الله وان يرزقنى طلب ثارى مع امام مهدى هدى
ظاهر ناطق بالحق منكم واسأل الله بحقكم وبالشأن الذى
لكم عنده ان يعطينى بمصابى بكم افضل ما يعطى مصابا بمصيبته